غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

المجلد الرابع والأربعون

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

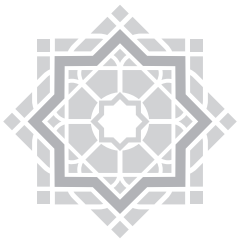
غير مرخصة للطباعة

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي



المِحْوَرُ الرَّابِعُ
الفَتَاوَى

٩٠ فتاوى معاصرة

الجزء الرابع

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com



غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

المحور الرابع

الفتـاوى

٩٠

فتاوى معاصرة

الجـزء الـرابــع

الإمـام يوسف القرضاوي

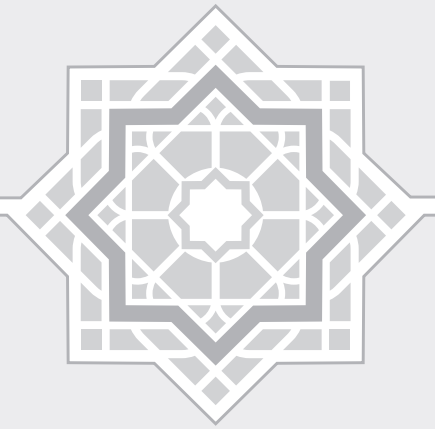
غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي



الحج والعمرة



نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مكانة الحجِّ في الإسلام

س: يقول تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۞ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨]. فما المنافع الَّتي يجنيها المسلم من الحج؟ وما حكم من لم يحج وهو مستطيع للحج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الحج ركنٌ من أركان الإسلام، وكما قال الإمام الغزالي: «إنَّ الحجَّ من بين أركان الإسلام ومبانيه: عبادة العمر، وختام الأمر، وتمام الإسلام، وكمال الدين، فيه أنزل الله ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]»[(١)].

قد نزلت هذه الآية الَّتي ذكرها حجَّة الإسلام أبو حامد الغزالي في حجَّة الوداع، وفي يوم عرفة، والنبيُّ ﷺ يحج بالمسلمين الحجَّة الأولى

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢٣٩/١)، نشر دار المعرفة، بيروت.

QaradawiBooks.com

والأخيرة له، الَّتي ودَّع فيها النـــاس، وقال لهم: «**ألا هل بلَّغتُ؟**». قالوا: نعم. قال: «**اللهمَّ اشهدْ**»[١].

قال الله تعالـــى في كتابـــه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمـــران: ٩٧]. والنبـــي ﷺ يقول: «**بُنِي الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان**»[٢].

وانظر لقول الله تعالـــى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، كأنَّ من أعرض عن الحج وهو مستطيع له، قادر عليه: يكون كافرًا ـ والعياذ بالله ـ ومن كفر ـ أي أعرض عن الحج ـ فـــإنَّ الله غنيٌّ عنه وعن عبادته، ولهذا قال ســـيِّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هممتُ أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار، فلينظـــروا كلَّ من كان له جِـــدَةٌ ولم يحـــجَّ، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمســـلمين، ما هم بمســـلمين[٣]. همَّ رضي الله عنه أن يبعث إلى ولاته على الأمصار يقول لهم: انظروا كلَّ من قدر على الحج ولم يحجَّ، هذا ليس بمسلم. ولكنَّه لم يفعل.

وقال رضي الله عنه: من مات وهو مُوسر لم يحجَّ، فليمُتْ إن شاء يهوديًّا، وإن شاء نصرانيًّا[٤].

وقال الإمام التابعيُّ الفقيه ســـعيد بن جبير رحمه الله: لـــو كان لي جارٌ موسر، ثمَّ مات ولم يحجَّ، لم أصلِّ عليه[٥].

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحج (١٧٤١)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩)، عن أبي بكرة.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

(٣) رواه أبو بكر الخلال في السنة (١٥٧١).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٤٦٧٠)، وأبو بكر الخلال في السنة (١٥٧٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٤٦٦٨).

QaradawiBooks.com

يعني: لا يصلِّي عليه صلاة الجنـازة؛ لأنَّه يرى أنَّه بهذا قصَّر في أمر عظيم من أمور الإسلام، ويخشى أن يكون مات على غير الإسلام.

وينبغي للمسلم القادر المستطيع للحج أن يبادر بالحج، فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقـرة: ١٤٨]، وقال ﷻ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وجاء في الحديث: «**تعجَّلوا الحـجَّ، فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يَعْرِض له**»(١). فالصحيح قد يمرض، والقـادر قد يَعْجِز، والحيُّ قد يموت، فخُذْ بالحزم والاحتياط، وتعجَّل الحجَّ.

والحجُّ مفروض في العمر مـرَّة واحدة، فعن أبي هُرَيْرة، قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ، فقال: «**أيُّها النَّاس، قد فرض الله عليكم الحجَّ، فحُجُّوا**». فقال رجل: أكلَّ عام يا رسـولَ الله؟ فسـكت، حتَّى قالهـا ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلتُ: نعم. لوجبت، ولَمَا استطعتم**»(٢).

ومن فضل الله ورحمته في هذه الشريعة السمحة: أنَّه لم يوجب الحجَّ إلَّا مرَّة واحدة، هو فريضة عُمْرية للإنسان المسلم، ولم يفرضه إلّا على من استطاع إليه سبيلًا.

الحج عبادة بدنيَّة ماليَّة:

المسـلم مطالب بأن يؤدي الحج مرَّة واحدة فـي عمره؛ لأنَّ الحج فريضة مكلفة من الناحية الماليَّة، ومجهدة من الناحية البدنيَّة، نحن نعلم أنَّ الإسلام نوَّع في عباداته، فهناك عبادة بدنيَّة، أي يؤديها الإنسان ببدنه، ويؤديها بمشقة وجهد، وهذا شأن كل تكليف، لا بدَّ أن تكون فيه مشقة،

(١) رواه أحمد (٢٨٦٧)، وقال مُخَرِّجوه: حديث حسن. عن ابن عبَّاس.

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣٣٧)، وأحمد (١٠٦٠٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

فالتكليف إلزام ما فيه كُلْفة، العبادة بدنيَّة مثل الصلاة والصيام، كلتاهما عبادة بدنيَّة، غير أنَّ الصلاة عبادة فعلية، والصوم عبادة تركية، وهناك عبادة ماليَّة، مثل الزكاة والصدقة، وهناك عبادة تجمع بين البدنيَّة والماليَّة، تجمع بين المشقَّة الَّتي يبذلها الإنسان ببدنه، وبين بذل المال، وذلك مثل الحج والجهاد في سبيل الله، كلتاهما عبادة بدنيَّة ماليَّة، لذا فقد قرن بينهما رسول الله ﷺ فقال: «**نِعْم الجهادُ الحجُّ**»[1].

الحجُّ عبادة بدنيَّة ماليَّة، عبادة بدنيَّة؛ لما فيه من مشقَّة كبيرة؛ فالحاجُّ يسافر من بلده، ويذهب إلى الكعبة، ويطوف بها سبعة أشواط، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ويرمي الجمار، ويزاحم، وينام على الأرض في عرفات وفي مِنى.

خصوصًا في الزمن الماضي، نحن في هذا الزمن قد يسَّر الله لنا الأسباب، وهيَّأ لنا الأمور، كان النَّاس في الزمن الماضي يركبون البعير، وأحيانًا يذهبون للحجِّ مشيًا على الأقدام من بلد إلى بلد.

ذكر الإمام النَّسَفي في تفسيره قال: قال محمد بن ياسين: قال لي شيخ في الطواف: من أين أنت؟ فقلت: من خُرَاسان. قال: كم بينكم وبين البيت؟ قلت: مسيرةَ شهرين أو ثلاثة. قال: فأنتم جيران البيت؟ فقلت: أنت من أين جئت؟ قال: من مسيرة خمس سنوات، وخرجت وأنا شابٌّ فاكتهلتُ. قلت: والله هذه الطاعة الجميلة، والمحبَّة الصادقة، فقال:

زُر من تحبُّ وإن شطَّت بك الدارُ ... وحال من دونه حُجبٌ وأستارُ
لا يمنعنَّك بُعْدٌ عن زيارته ... إنَّ المحبَّ لمن يهواه زَوَّارُ[2]

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٦)، عن عائشة.

(٢) تفسير النسفي (٤٣٦/٢)، تحقيق يوسف علي بديوي، نشر دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

QaradawiBooks.com

انظروا إلى هذا الرجل، قد خرج شـــابًّا، وانتهى إلى البيت الحرام كهلًا، ونحن الآن يسَّـــر الله تبـــارك وتعالى علينا الأمور، فيســـتطيع الإنســـان أن يأتي من أقصى الدنيا بالطائرة في حوالي خمس عشـــرة ساعة أو نحو ذلك، يصل إلى المسجد الحرام في أقل من يوم، وكان النَّاس قديمًا يكدحون ويعانون من مشـــقَّة السفر، يمكثون في الرحلة شهرين، شهرًا ذهابًا، وشهرًا إيابًا، يركبون الجمال، أو يركبون الحمير، وكان منهم من يذهب إلى الحج ماشـــيًا، كما قـــال تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحـــج: ٢٧]. ﴿رِجَالًا﴾ أي مشاةً على أرجلهم، ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ أي الإبل الَّتي أضناها طول الرحلة، فضمرت بطنها.

ثم تأتي بعد ذلك مشقَّة التنقل بين مكَّة ومِنى، وبين مِنى وعرفات، وبين عرفات ومزدلفة، وبين مزدلفة ومنى، وحتَّى في منى نفسها.

والناس قديمًا لم يكونوا يسكنون كما نسكن نحن اليوم، نحن اليوم نســـكن في الفنادق والبيوت، وننام على الفُرُش، الأمور الآن فيها راحة وسهولة ورفاهية إلى حدٍّ كبير، ولكن رغم هذا التيسير فالحج فيه مشقَّة بدنيَّة، لأجل ذلك كان الحج عبادة بدنيَّة.

وهو عبادة ماليَّة أيضًا؛ لأنَّ الحـــج مكلِّف؛ فلا بدَّ أن يجد الَّذي يريد الحج الزاد والراحلة، أي أن يكون لدى الشخص قدرة على أن يشـــتري راحلةً ليســـافر عليها، أو يســـتأجر راحلةً توصله إلى مكَّة المكرمة، وإذا كان سيسافر بالبحر فلا بدَّ أن تكون معه أجرة الباخرة الَّتي توصله، ونفقات الســـفر، فضلًا عن أن يتـــرك لأولاده وزوجته ومن يعول من النفقة ما يكفيهم إلى العودة، فهذه كلها نفقات ماليَّة.

QaradawiBooks.com

فالحجُّ تدريبٌ للمسلم على الاخشيشان، وعلى مخالفة عاداته، يخالف عاداته في نومه وأكله وملبسه، ويتدرب على أن يغيِّر ظروف حياته ومعيشته.

وكذا هو تدريب على بذل المال في سبيل الله، فالحج تدريب للأمة على الجهاد، لذا قرن النبي ﷺ بين الحج والجهاد، فعن عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها، أنَّها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «**لا، لكُنَّ أفضلُ الجهاد: حجٌّ مبرور**»[1].

الحج مطهرة للإنسان:

الحجُّ مَطْهَرة للإنسان، يتطهَّر فيها من ذنوبه وغفلاته، والإسلام جعل للمسلم عدَّة مصافٍ للذنوب، فالصلاة مصفاةٌ يوميَّة يتطهَّر فيها الإنسان من أدران خطاياه، قال رسول الله ﷺ: «**أرأيتم لو أنَّ نهَرًا بباب أحدكم يغتسل منه كلَّ يومٍ خمس مرات، هل يبقى من دَرَنِه شيء؟!**» قالوا: لا يبقى من دَرَنِه شيء. قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهنَّ الخطايا**»[2].

ثم يأتي يوم الجمعة في الأسبوع أيضًا فيكفِّر الله به من خطايا الأسبوع، ثمَّ رمضان، تطهير سنوي، دورة تربويَّة يأخذها الإنسان، يتدرب فيها على الطاعة لله، وعلى الصبر على الشهوات، والصبر على ترك المألوفات كلها لله، كل هذا لله عز وجل، وفي الحديث الصحيح:

---

(١) رواه البخاري في الحج (١٥٢٠). وضُبِطَت «لكن» بوجهين: بضم الكاف خطاب لجماعة النساء ورفع «أفضل»، وبكسرها مع مد اللام لفظًا لا خطًّا لفظ الاستدراك مع نصب «أفضل».

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨)، ومسلم في المساجد (٦٦٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

«**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفراتٌ ما بينهنَّ إذا اجتنب الكبائر**»[١]. فالصلوات ميزان اليوم، والجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان السنة، ثمَّ يأتي الحج فهو ميزان العمر.

لذا فرسول الله ﷺ يقول: «**من حجَّ لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيومَ ولدته أمُّه**»[٢]. فالحجُّ إيذانٌ بميلادٍ جديد للإنسان، يُولَد به ولادةً جديدة، ولادة طاهرة نظيفة، فقد عاد إنسانًا جديدًا، وأُنشئ خلقًا آخر.

وقال ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّة**»[٣].

والحجُّ المبرور هو الحجُّ الَّذي تكون النيَّة فيه خالصة لله، وأن يحجَّ بمالٍ حلال، ونفقة حلال.

الحجُّ هجرة إلى الله تعالى:

والحجُّ كذلك هجرة إلى الله تبارك وتعالى، يهجر الإنسان أهله ووطنه، مهاجرًا إلى الله ورسوله، قاصدًا الأراضي المقدَّسة، حيث تهُبُّ عليه الذكريات الإبراهيمية من بعيد، والذكريات المحمديَّة من قريب، ويعيش ناسكًا عابدًا لله ﷻ، ثمَّ يعود إلى بيته وإلى أهله بعد أن أدَّى المناسك أطهر نفسًا، وأفضل سلوكًا، وأقرب إلى الله تعالى، وأبعد عن الشيطان، وهذا يلاحظه كثير من الناس: أنَّ الإنسان بعد الحج دائمًا أفضل منه قبل الحجِّ، إلّا القليلين.

---

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، وأحمد (٩١٩٧)، عن أبي هريرة.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨١٩)، ومسلم في الحج (١٣٥٠)، عن أبي هريرة.

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، كلاهما في الحج، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

الحجُّ انتقال من البيئة المحليَّة إلى البيئة العالميَّة:

وهذا الحج فرضه الله ﷻ لينتقل به المسلم من البيئة المحليَّة الضيِّقة إلى البيئة العالميَّة الواسعة، يتعرَّف على العالم، والناس يقولون: السفر نصف العلم. فالمسلم المحدود الأفق يسافر إلى الحج، فيتَّسع أفقه، ويتعرَّف على أناس، ويرى أصناف البشر وألوانهم وطبقاتهم وطباعهم وعاداتهم.

في الحجِّ يتجلَّى كمال العبودية:

ومن أهداف العبادات جميعًا ـ ومنها الحج ـ إظهار العبودية، فالمسلم ـ مثلًا ـ لا يفهم لماذا تصلِّي الظهر أربع ركعات والصبح ركعتين؟ ولماذا الظهر صلاة سِرِّيَّة والصبح صلاة جهريَّة؟ ولماذا كان الركوع مرَّة واحدة والسجود مرَّتين؟ يفعلها الإنسان دون أن يعرف الحكمة منها؛ لأنَّ الله هو الَّذي أمرنا بذلك، مثل الطبيب حين يقول للمريض: خذ هذا الدواء قبل الأكل، وهذا بعد الأكل، وخذ من هذا الدواء حبة ومن هذا حبتين، فيمتثل المريض أمره، ولا يناقشه: لأنَّه يعلم أنَّ الطبيب أدرى وأعلم بما ينفعه ويشفيه، ولله المثل الأعلى.

وفي عبادة الحجِّ، هذه الشعيرة العظيمة، كثيرٌ من الأمور الَّتي لا يدرك الإنسان الغاية منها، ولا العلَّة فيها، يفعلها الإنسان طاعةً لله ﷻ؛ لأنَّ الله ﷻ يبتلي عباده في العقائد بأن يؤمنوا بالغيب، أن يؤمنوا بأمور غيبيَّة لم ترها أعينهم، يؤمنون بالجنَّة والنار، ويؤمنون بالملائكة وإن لم يروها، فكلُّ هذا من الإيمان بالغيب، والمسلم مطالب أن يؤمن، بكل ما جاء به القرآن، وصحَّت به السُّنَّة، وأخبر به المعصوم، ولم يكن في تصديقه مُحالٌ عقلي، فيجب الإيمان به قطعًا، كذلك في التكاليف العمليَّة، في العبادات، تُنَفِّذ وتطيع وإن لم تعرف الحكمة.

QaradawiBooks.com

يبتلي الله تعالى الإنسان بأن يعمل شيئًا وإن لم يدرك عقله كلَّ الحكمة منه، إعلانًا لعبوديَّته لله، يأمره الله فيطيع؛ لأنَّه لو كان يعرف الحكمة التفصيلية لكلّ عبادة، لكان في هذه الحالة لا يطيع ربه؛ إنَّما يطيع عقله، ولكنَّ المسلم المؤمن عليه حينما يؤمر أن يقول ـ وإن لم يدرك الحكمة ـ: سمعنا وأطعنا.

والعبد كما أنَّه محتاجٌ إلى إدراك أسرار التشريع ليزداد يقينًا بحكمة الشارع، وعظمة هذا الدين، فإنَّه محتاج إلى التسليم بما يعجز عن إدراكه ليختبر صدق إيمانه، وصحَّة استسلامه لله، باعتباره عبدًا ضعيفًا عاجزًا عن إدراك الكل، وهذا هو الفرق ما بين العابد والمكابر.

لماذا كان الطواف حول الكعبة سبعًا ولم يكن خمسًا؟ لماذا كان السعي بين الصفا والمروة سبعًا؟ لماذا نطوف والكعبة على يسارنا لا على يميننا؟ لماذا نرمي الجمرات؟ ولماذا في يوم واحدٍ جمرةً واحدة، وفي الأيام الأخرى ثلاثَ جَمَرات؟ وكلَّ مرَّة سبعَ حَصَيات؟ هذه أشياء لا بدَّ أن نأخذها بالتسليم، وهكذا نتعبَّد لله ﷻ. فهذا سيِّدنا عمر رضي الله عنه حينما قبَّل الحجر الأسود قال: إنِّي أعلم أنَّك حجر، لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيتُ النبيَّ ﷺ يُقَبِّلك ما قبَّلتك[1]. فهو يتَّبع رسولَ الله ﷺ، ويُسلِّم بما جاء به، دون أن يعي العلَّة.

الحجُّ رحلة سلام:

الحجُّ يعلِّم المسلم السلام مع العالم من حوله، فالحجُّ رحلة سلام، حتَّى من الجدال، فالجدال ممنوع فيه، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠)، كلاهما في الحج.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الرفث هو: الكلام القبيح الَّذي يتعلَّق بالنساء.

فالرفثُ والفسوق والجدال أمورٌ لا تليق بإنسان يريد أن يُقبل على الله ﷻ، وأن يعود بإيمانٍ جديد، وعزمٍ جديد، ودمٍ جديد، لا ينبغي أن يضيع حجَّه في هذه الأمور، الإسلام يريد أن تكون هذه رحلة سلام وأمان ومحبة.

﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فالإسلام يحرص أن يكون المسلم في الحج متسامحًا، لا يشاحن، ولا يخاصم، على كلِّ نَقِير وقِطْمير وفَلْس.

الحجُّ رحلة سلام حتَّى مع الطير والحيوان، لا يصيد الحاجُّ، ولا يُصاد له، ولا يأكل ما صيد له، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]، ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. ما كنتم محرمين فلا تصيدوا، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢].

حتى الحشائش والنباتات الَّتي نبتت بلا زارع، لا تُقطع إلّا للضرورة والحاجة، قال ﷺ عن مكة: «**لا يُختلى خلاها، ولا يُعضَد شجرُها، ولا ينفَّر صيدها، ولا تُلْتَقط لُقَطتُها إلّا لمعرِّف**»[1]. هذا كلُّه يدلُّ على أنَّ رحلة الحج رحلة سلام، الإسلام يعلِّم المسلم فيها السلام، الأرض أرض سلام، والمكان مكان سلام، والزمان زمان سلام، وحالة الإحرام حالة سلام.

الحج تحقيق للمساواة:

الحج يعلِّم المسلم المساواة الكاملة مع البشر، تتحقَّق المساواة في الحج على أكمل صورة وعلى أفضل وجه، في الصلاة يتعلَّم المسلم

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٩)، ومسلم في الحج (١٣٥٣)، عن ابن عبَّاس.

QaradawiBooks.com

المساواة من غير شـــك، خصوصًا صلاة الجماعة، ففي المسجد ليست الصفوف الأولـــى للوزراء، والصـــفُّ الثاني لوكلاء الـــوزراء، والصفُّ الثالث لمديري العموم، ليس هناك شيء من ذلك، المسلم الَّذي يذهب إلى المســـجد قبل غيره يأخذ مكانه في الصفِّ، وقـــد يقف في الصفِّ وعلى يمينه أمير، وعلى يســـاره وزير، وبجنبه خفير، أستاذ الجامعة قد يكون عن يمينه فراش الجامعة، وعن شـــماله مدير الجامعة، فليس في المسجد تفاوت.

ولكنَّ المســـجد فيه تفاوت من ناحية أخرى، كلُّ واحد في المسجد يتميَّز بلباســـه، كلُّ واحد يلبس غير ما يلبس الآخر، هـــذا يلبس عمامة وجُبَّة، وآخر يلبس غترة وعقالًا، وثالث يكشف رأسه، ورابع يلبس بدلة، فالناس يختلفون في ملابسهم وهندامهم، الأزياء تميِّزهم، أمَّا في الحجِّ فيزول هذا كلُّه، فيلبس النَّاس جميعًا هذه الثياب البيضاء، الَّتي هي أشبه ما تكون بأكفان الموتى، لا تعرف الأمير من المأمور، ولا تعرف الخفير من الوزير، الكلُّ يلبس لباسًـــا واحدًا، يســـتوي فيه النـــاس، لذا فالحج تحقيق للمساواة في أجلى صورها، وأكمل معانيها.

الحجُّ مؤتمر عالميٌّ للمسلمين:

الحجُّ مؤتمر عالميٌّ لكلِّ مســـلمي الأرض، لم تدعُ إليه حكومة من الحكومات، ولا دولة من الدول، إنَّما دعا إليه الله ربُّ العالمين، ولذلك نقول حينما نذهب إلى الحـــجِّ: لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْـــكَ. أي: إجابةً لك بعد إجابة. نذهب إلى الحجِّ في هذا المؤتمر العالمي الَّذي يضمُّ المسلمين من كلِّ بلد، ومن كلِّ صَوْب، ومن كلِّ لـــون، ومن كلِّ جنس، ومن كلِّ طبقة، طاعةً لله وتلبيةً لأمره.

QaradawiBooks.com

وينبغي للمسلمين أن يستفيدوا من هذا المؤتمر العالمي، ويعقدوا بينهم اجتماعات، خصوصًا أهل الرأي، وأهل العلم، وأهل السياسة، وأهل الحكمة، تكون لهم لقاءات يتدارسون فيها أحوال المسلمين، يحاولون أن يتشاوروا ويتفاهموا، كان سيِّدنا عمر والخلفاء يدعون ولاة الأقاليم ليلتقوا بهم في موسم الحجِّ، ليتدارسوا أمورهم، ويقفوا على مشكلاتهم، ويتعاونوا على حلِّها.

الحجُّ تدريب على الخروج من العبودية للعادات:

والحجُّ كذلك يعين الإنسان على تغيير نمط حياته، وهذا من منافع الحجِّ، فمن النَّاس من لا يستطيع أن يغادر بلده، منهم من تعوَّد النوم على فراش معيَّن بطريقة معيَّنة، ولو غيَّر مكان نومه، أو غيَّر طريقة نومه يصيبه الأرق، فالحجُّ يجعله قادرًا على أن يغيِّر نمط حياته، أن يثور الإنسان على هذه المألوفات، وعلى تلك العادات، الَّتي تجعله أسيرًا لوتيرة معيَّنة من الحياة، كلُّ هذه المنافع يجدها المسلمون في موسم الحج.

الحجُّ توعية للمسلم:

كتب أحد المبشِّرين في بلاد المسلمين تقريرًا بعد أن فشلت جهود المبشرين، وما أنفقوا من أموال طائلة، مع دعم حكومات الاستعمار الغربي لهم، كتب يقول: «سيظلُّ الإسلام صخرةً عاتية، تتحطَّم عليها كلُّ محاولات التبشير، ما دام للمسلمين هذه الدعائم الأربع: القرآن، والأزهر، واجتماع الجمعة الأسبوعي، ومؤتمر الحجِّ السنويِّ العامِّ».

المسلم يذهب إلى الحجِّ، إلى تلك البقاع المقدسة ضعيفًا أمام شياطين الإنس والجن، وأمام نفسه الأمَّارة بالسوء، فيعود أقوى ممَّا كان، يذهب ناسيًا فيعود متذكرًا، ويذهب غافلًا فيعود يقظًا متنبِّهًا.

QaradawiBooks.com

فالحجُّ توعيةٌ للإنسان المسلم، يعود إلى وطنه بشُحنة رُوحيَّة تنفعه طَوال حياته، وزادٌ له في مسيرته في الحياة، فهذه بعض الحكم من هذه الفريضة العظيمة فريضة الحجِّ، وهي الَّتي يتضمَّنها قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۞ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٧ ـ ٢٨].

وفَّق الله المسلمين لحسن أدائه، وأعان الأمة الإسلاميَّة على أن تنتفع جماعتها بهذا الموسم العظيم.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

فضل الحج والعمرة

س: نريد من فضيلتكم أن تحدِّثونا عن فضيلة الحج والعمرة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الحج من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وقد قال الله تعالى في كتابه:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]. ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ أي: ومن استطاع الحج ولم يحج، من أعرض عن الحجِّ وكان قادرًا؛ فإنَّ الله غنيٌّ عنه، وعن طاعته، وعن عبادته، فتصوَّروا هذه الكلمة: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾؛ كأنَّ الَّذي يُعرض عن الحجِّ وهو مستطيعٌ له، قادرٌ عليه، كأنَّه ـ والعياذ بالله ـ كافر، ولهذا همَّ سيِّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يفرض الجزية على كل من كان قادرًا مستطيعًا للحجِّ ولم يحجَّ، فقال: لقد هممتُ أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار،

نسخة مجانية

فينظروا كلَّ من كان له جِدَةٌ ولم يحــجَّ، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين[١].

همَّ رضي الله عنه أن يفعل ذلك، ولكنَّه لم يفعله.

وقال رضي الله عنه أيضًا: من مات وهو موســر ولم يحجَّ، فليمت إن شــاء يهوديًّا وإن شاء نصرانيًّا[٢].

ويقول الإمام التابعيُّ الفقيه ســعيد بن جبيــر رحمه الله: لو كان لي جارٌ موسر، ثمَّ مات ولم يحجَّ، لم أصلِّ عليه[٣].

يعني: لم يصلِّ عليه صلاة الجنازة؛ لأنَّــه يرى أنَّه بهذا قصَّر في أمر عظيم من أمور الإســلام، ويخشــى أن يكون مات على غير الإســلام، فالمسلم القادر المستطيع ينبغي أن يبادر إلى الحج.

والحجُّ يعدل الجهاد في سبيل الله، وخصوصًا للنساء والضعفاء، فعن عائشــة أم المؤمنين رضي الله عنها أنَّها قالت: يا رســول الله، نرى الجهاد أفضل العمــل، أفلا نجاهــد؟ قال: «**لا، لكُــنَّ أفضلُ الجهــادِ: حجٌّ مبرور**»[٤].

وهو من أفضل الأعمال: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أفضل؟ قال «إيمانٌ بالله ورسوله». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «**جهاد في سبيل الله**». قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «**حجٌّ مبرور**»[٥].

---

(١) رواه أبو بكر الخلال في السنة (١٥٧١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٤٦٧٠)، وأبو بكر الخلال في السنة (١٥٧٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٤٦٦٨).

(٤) رواه البخاري في الحج (١٥٢٠).

(٥) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحج (١٥١٩)، ومسلم في الإيمان (٨٣).

QaradawiBooks.com

والحجيج وفْد الله، فعن عمر رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الغازي في سبيل الله والحاجُّ والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم**»[(١)].

والحجُّ مطهرةٌ للإنسان يتطهَّر فيها من ذنوبه وغفلاته: فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحجِّ والعمرة؛ فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خَبَث الحديد والذهب والفضَّة، وليس للحجِّ المبرور ثوابٌ إلَّا الجنَّة**»[(٢)].

الإسلام جعل عدَّة مصافٍ للذنوب، الصلاة مصفاة يوميَّة يتصفَّى فيها الإنسان من أدران خطاياه، قال رسول الله ﷺ: «**أرأيتم لو أنَّ نهرًا بباب أحدكم، يغتسل منه كلَّ يوم خمس مرات، هل يبقى من دَرَنِه شيء؟**». قالوا: لا يبقى من دَرَنِه شيء. قال: «**فذلك مَثَل الصلوات الخمس، يمحو الله بهنَّ الخطايا**»[(٣)].

ثم يأتي يوم الجمعة في الأسبوع أيضًا، مصفاة ثانية، فيُكفِّر الله به من خطايا الأسبوع، ثمَّ رمضانُ تطهيرٌ سنويٌّ، مصفاة العام، دورة تربويَّة يأخذها الإنسان، يتدرَّب فيها على الطاعة لله، وعلى الصبر على الشهوات، والصبر على ترك المألوفات لله، كل هذا لله عز وجل، وفي الحديث الصحيح: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مُكَفِّراتُ ما بينهن، إذا اجتُنِبت الكبائر**»[(٤)].

---

(١) رواه ابن ماجه في المناسك (٢٨٩٣)، وابن حبان في السير (٤٦١٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٣/٣): إسناده حسن، عمران (ابن عيينة، أحد الرواة) مختلف فيه. وحسنه الألباني لغيره في الصحيحة (١٨٢٠).

(٢) رواه أحمد (٣٦٦٩)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره. والترمذي في الحج (٨١٠)، وقال: حسن صحيح غريب. والنَّسائي (٢٦٣١)، وابن خزيمة (٢٥١٢)، كلاهما في المناسك.

(٣) سبق تخريجه صـ ١١.

(٤) سبق تخريجه صـ ١٢.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فالصلوات ميــزان اليوم، والجمعة ميزان الأســبوع، ورمضان ميزان السنة، ثمَّ يأتي الحجُّ ميزانًا لعمر الإنسان.

الحجُّ المبرور:

إذا سلم لك حجُّك فقد سلم لك عمرك، ومن هنا قال النبي ﷺ: «**من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسُــق، رجع كيومَ ولدته أمــه**»[١]. وُلِدَ ولادةً جديدة، عاد إنســانًا جديدًا، أُنشــئ خلقًا آخــر، إذا حجَّ حجًّا مبرورًا.

ويقول النبــيُّ ﷺ: «**العمرة إلى العمــرة كفَّارة لمــا بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاء إلَّا الجنَّة**»[٢].

الحجُّ المبرور: أن يحجَّ الإنسان أولًا بنيَّة خالصة لله، لا ليقال: الحاجُّ فلان. بعد أن كان اسمه أحمد يصير اسمه الحاج أحمد، يريد أن يشتري لقبًا، ويتكلَّم الناسُ عنه! لا، بل يحجّ لله ﷻ.

الشــيء الثاني: أن يكون حجُّه من مال حلال، وليس من مال حرام؛ لا يكون من الربا، أو من الرشوة، أو من السرقة، أو من النهب، بل ورد في بعض الآثــار: «**إذا خرج الخارج حاجًّا بنفقــةٍ طيِّبة، ووضع رِجْله في الغَرْز، ونادى: لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ، ناداه منادٍ من الســماء: لبَّيْكَ وسَعْدَيْك، زادُك حــلالٌ، وراحلتك حلال، وحجُّــك مبرور غير مــأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغَرْز، فنادى: لبَّيْكَ. ناداه منادٍ من السماء: لا لبَّيْكَ، ولا سعديك، زادُك حرام، ونفقتُك حرام، وحجُّك غير مبرور**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٢.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٢.

(٣) رواه الطبراني في الأوســط (٥٢٢٨)، وضعف إســناده ابن رجب في جامع العلوم والحكم =

QaradawiBooks.com

فالإنسان عليه أن يتحرَّى الحلال، وأن يحجَّ من مالٍ حلال، أمَّا من ينهب أموال النَّاس ويقول لك: أذهب أحجُّ، وأرجع من ذنوبي كيومَ ولدتني أُمِّي! لا، الحجُّ يطهِّر الإنسان من كلِّ الذنوب، إلَّا من التبعات الَّتي للعباد عليك، أي: الحقوق الماليَّة للعباد، لو كان عليك ديون للناس، أو أكلت أموال النَّاس بالباطل، لا بدَّ أن تردَّ هذه الأموال إلى أهلها قبل أن تحجَّ، بل حقوق العباد وتبعات العباد لا يكفِّرها ما هو أكبر من الحجِّ، لا تكفرها الشهادة في سبيل الله، أعظم شيء يتمنَّاه المسلم، فقد سُئل النبيُّ ﷺ: يا رسول الله، أرأيتَ إن قُتلتُ في سبيل الله، تكفَّر عنِّي خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «**نعم، إن قُتلتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسب، مقبِل غير مدبر**». ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلتَ؟**». قال: أرأيتَ إن قتلتُ في سبيل الله أتكفَّر عنِّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، وأنت صابرٌ محتسِب، مقبلٌ غيرُ مدبر، إلَّا الدَّيْن، فإنَّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك**»[1].

= (٢٦١/١). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١٠٣): فيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف. عن أبي هريرة.

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٥)، وأحمد (٢٢٥٨٥)، عن أبي قتادة الأنصاري.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

نصائح لمن ينوي الحج

س: نويتُ الحجَّ هذا العام، فهل من نصائح تقدِّمونها لي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من أراد أن يحجَّ فعليه عدة أشياء قبل الحج، منها التوبة، فيطهِّر نفسه بالتوبة إلى الله قبل دخوله في هذه العبادة، ويندم على ما فرَّط في جنب الله فيما مضى، ويحاول أن يدخل إلى الحج إنسانًا جديدًا.

والتوبة إلى الله ليست كلامًا يقال باللسان، ليست أن يقول: تبتُ إلى الله، ورجعتُ إلى الله بلسانه، وقلبه مصرٌّ على المعصية، مداوم عليها، محبٌّ لها، لا، التوبة الحقة تكون بالندم والحزن على تفريطه في جنب الله، وأن يعزم ويصمِّم على أن يتدارك ما فات، ويصلح فيما هو آت، وإذا كانت عليه مظالم للعباد يحاول أن يتطهر منها، فإذا أكل حقوق بعض النَّاس يجب أن يردَّ الحقوق لأصحابها، حتَّى إن كان عليه دين، لا يجوز له أن يحجَّ إلّا إذا سدَّد دينه، أو استأذن من الدائن بعد يقينه بأنَّه يستطيع أن يسدد دينه؛ لأنَّ حقوق العباد مقدمة على حقوق الله، الحج حق الله،

QaradawiBooks.com

والدين حق العبـــاد، فلا بدَّ أن تؤدي حق العباد قبـــل أن تؤدي حق الله، فليس عليه أن يحج حتَّى يسدد ديْنه، إلّا إذا كان الدين مقسَّطًا على آماد معلومة، مثل ديون شـــراء البيوت، مثلًا: في قطر يعطون الشخص أرضًا وقرضًا مقسَّطًا على عشـــرين سنة أو ثلاثين ســـنة، ويقتطعون من راتبه القسط المعلوم، هذا لا يمنع من أداء الحج.

والحج يطهِّر الإنسان من كلِّ الذنوب إلّا من التبعات، أي: الحقوق الماليَّة للعباد، لو عليك ديون للنـــاس، أو أكلت أموال النَّاس بالباطل، لا بدَّ أن تردَّ هذه الأموال إلى أهلها قبـــل أن تحج، بل ما هو أكثر من الحـــج، لا تكفر حقـــوق العباد؛ الشـــهادة فـــي ســـبيل الله، قال رجل للنبيِّ ﷺ: يا رســـول الله، أرأيـــت إن قُتلتُ في ســـبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال له رســـول الله ﷺ: «**نعم، إن قتلتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسِب، مقبلٌ غير مدبر**». ثمَّ قال رسول الله ﷺ: «**كيف قلتَ؟**». قال: أرأيـــت إن قتلـــت في ســـبيل الله أتكفـــر عني خطايـــاي؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، وأنت صابرٌ محتسِب، مُقْبِلٌ غيرُ مدبر، إلّا الدَّيْن؛ فإنَّ جبريل عليه السلام قال لي ذلك**»[1].

وكلُّ شـــيء من مظالم العباد تظل دَيْنًا على الإنسان، لا بدَّ أن يعيده لأصحابه، قبل أن يوفيهم إيَّاه يوم القيامة، وليس هناك درهم ولا دينار، ولا جنيه ولا دولار، وإنَّما هي الحسنات والسيئات، يأخذ خصمك من حسناتك، فإذا انتهت حسناتك وفرغ رصيدك تمامًا؛ أُخذ من سيئات من ظلمتهم فطرحـــت عليك، كما في الحديث الصحيـــح أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أتدرون ما المُفْلِس؟**». قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال:

(١) سبق تخريجه صـ ٢٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

«إنَّ المفلسَ من أُمَّتي يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيُعطَى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإنْ فنِيَتْ حسناتُه قَبْل أن يقضيَ ما عليه أُخِذ من خطاياهم، فطُرِحت عليه، ثمَّ طُرح في النَّار»[(١)].

إخلاص الحجِّ لله:

وعلى الحاجِّ كذلك أن يصحِّح نيَّته، وأن يجرِّدها لله، بحيث تكون نيَّته خالصةً لله، قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]. لا ليقال: الحاجُّ فلان. بعد أن كان اسمه أحمد صار اسمه الحاجَّ أحمد، لا يذهب لكي يشتري اسمًا أو لقبًا، ولا ليفتخر بحجِّه فيقول: حججتُ مرَّتين أو ثلاثة، أو خمسة أو سبعة، أو أكثر أو أقلَّ. بل اجعلْ حجَّك لله ﷻ، واجعل عمرتك لله تعالى، تقرَّبْ إلى الله تبارك وتعالى بهذا الحجِّ وتلك العمرة.

فلا بدَّ من تجريد النيَّة لله، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]. والنبي ﷺ يقول: **«إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى»**[(٢)]. فلا بدَّ من إخلاص النيَّة لله ﷻ، فلا يجعل حجَّه رياءً ولا سُمْعة، ولا لنيْل شُهرة أو كسْب لقب، أو أيِّ شيء من هذا، فهذا لن يغني عنه من الله شيئًا، وإذا كان يقصد مراءاة النَّاس، والسمعة عند النَّاس فقد أضاع حجَّه، والعياذ بالله.

ولا مانع للمسلم بجواز الحجِّ أن يشتري أو يبيع في الحجِّ، أو يتاجر في الحجِّ، لكن يجعل نيَّته الأساسيَّة الحجَّ. كان الصحابة يتحرَّجون من

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٨١)، وأحمد (٨٠٢٩)، عن أبي هريرة.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر.

QaradawiBooks.com

التجـــارة في الحجِّ، فنـــزل قول الله تعالـــى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقـرة: ١٩٨]. ابتغاء فضـــل الله بالتجارة ليس ممنوعًا، إنَّما اجعل النيَّة الأساسيَّة الحجَّ.

الحجُّ من مال حلال:

أيضًا ممَّا ينبغي أن يفعله الإنســـان قبل حجِّه أن يدَّخر للحجِّ نفقة طيِّبة، بحيث يحجُّ من مال طيِّب، النبيُّ ﷺ يقول: «**إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلّا طيِّبًا، وإنَّ الله أمـــر المؤمنين بما أمر به المرســـلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾** [المؤمنـــون: ٥١]، **وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢]». ثمَّ ذكر الرجل يطيل الســـفر، أشـــعث أغبر، يمدُّ يديه إلى الســـماء يقول: يا ربّ، يا ربّ. ومطعمه حرامٌ، وملبســـه حرام، وغُـــذي بالحرام، فأنَّى يستجاب لذلك[1]؟!

كيف يستجاب له وهو يعيش مغموسًا في الحرام من قرنه إلى قدمه، أكله حرام، وشـــرابه حرام، ولباســـه حرام، وبيته مليء بالحرام، فكيف يُستجاب له؟!

يجمع الحرام، بـــأكل الربا، أو أكل مال اليتيم، أو أخذ الرشـــوة، أو نهب أموال الناس، ثمَّ يقول: أذهب أحجُّ وأرجع من ذنوبي كيومَ ولدتني أُمِّي! لا، الحجُّ بمال حرامٍ لا يطهِّر الإنسان.

فالمسلم الَّذي يريد أن يحجَّ، عليه أن يحجَّ بمالٍ حلال، لا شبهة فيه، حتَّى لا يكون كهذا الَّذي ذكر النبيُّ ﷺ في حديثه.

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وقد جاء في بعض الآثـــار: «**من حجَّ بمالٍ حـــرامٍ، فقال: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، قـــال الله ﷻ: لا لبَّيْكَ ولا سَـــعْدَيك، وحجُّك مردودٌ عليك**»[(١)].

فعلى من يريد الحجَّ أن يُطيِّب ماله، ويُطَيِّب نفقته الَّتي سينفقها في الحجِّ، ويتَّقي الشبهات: «**فمن اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحِمَى، يوشك أن يرتع فيه**»[(٢)].

وما أبلغ ما قال الشاعر:

إذا حججـــتَ بمالٍ أصلُـــه دَنَسٌ فما حججتَ ولكنْ حجَّتِ العِيرُ[(٣)]!

اختيار الرفيق الصالح:

وعلى الإنسان أيضًا إذا أراد الحجَّ أن يختار السفر مع أناس صالحين؛ فكما قيل: الرفيق قبل الطريق، وخصوصًا في هذه الرحلة العباديَّة، رحلة الطاعة، رحلة الحـــجِّ لله ﷻ، تختار الرفيق الصالـــح، الَّذي يذكِّرُك بالله منطقه، ويدلُّك على الله حالـــه، ويذكِّرك بالآخرة عمله. قال ابن عطاء الله السكندري: لا تصحبْ من لا يُنهضك حاله، ولا يدلُّك على الله مقاله[(٤)].

---

(١) رواه ابن مردويه في ثلاثة مجالس من الأمالي (٤٤)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٠٩١)، عن عمر مرفوعًا.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير.

(٣) البيت لأبي الشـــمقمق، انظر: ربيع الأبرار ونصوص الأخبار للزمخشـــري (٢٩٦/٢)، نشـــر مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

(٤) حكم ابن عطاء الله شرح الشـــيخ زروق صـ ١٣٧، تحقيق الشـــيخ عبد الحليم محمود ود. محمود بن الشريف، نشر دار الشعب، القاهرة.

QaradawiBooks.com

الوصيَّة قبل السفر:

كذلك على الإنسان أن يوصي إخوانه وأهله وأولاده بتقوى الله ويودِّعهم، يقول لهم: أنا ذاهب إلى الحجِّ، والأعمار بيد الله، ولا يعلم أحد ماذا يحدث غدًا، فأوصيكم بتقوى الله. ويودِّع أهله وإخوانه وأقاربه، ويقول لهم: أستودعكم الله الَّذي لا تضيع ودائعه. ويقولون له: نستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زوَّدك الله التقوى، وهوَّن عليك السفر.

معرفة أحكام الحج:

ومن أراد أن يحجَّ عليه أن يختار نوع النُّسُك الَّذي سيؤدِّي به حجَّه، ولذلك يَحْسُن بالإنسان قبل أن يذهب إلى الحجِّ أن يقرأ بعض الرسائل والكتيِّبات الَّتي توضِّح أمور الحجِّ، وما أكثرها! أو يحضر المحاضرات والدروس الَّتي تشرح مناسك الحجِّ، وإذا أشكل عليه شيء في أثناء الحجِّ سيجد من العلماء من يفتيه فيما أشكل عليه، فلا تخلو الأرض من قائم لله بالحُجَّة، والله تعالى يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وعلى من نوى الحجَّ أن يترك لأهله وأولاده ما يكفيهم من نفقة وقتَ حجِّه، وأسأل الله تعالى أن يتقبَّل منَّا ومنكم صالح الأعمال.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

لا يجوز تعطيل شعيرة الحجِّ

س: هل يجوز للمسلمين أن ينفقوا ما ينفقون من أموال في الحجِّ، في الوقت الَّذي يحتلُّ فيه أعداء الإسلام أرض العروبة؟ أليس صحيحًا أنَّه كان من الأولى أن يتضافروا بكلِّ ما أوتوا به من مالٍ وعتاد، في سبيل طرد العدوِّ الجاثم على أرضنا المسلمة، وأن يجعلوا ما ينفقونه على الحجِّ لهذا الغرض؟

مُسَلَّم سلمان
من أبو ظبي

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إن كان الأخ يقصد أن يعطِّلوا الشعيرة، ولا يحجُّوا حتَّى حجَّة الفريضة، فهو مخطئ؛ لأنَّ الحجَّ من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، وهو كالجهاد، ويجب أن تظل الشعائر قائمة، فهي في الحقيقة من وسائل نصرنا، ومن العُدَّة الرُّوحيَّة الَّتي يجب أن نعُدَّها لله، إذا أردنا أن ننتصر على عدوِّنا، فلا بدَّ أن نقيم شعائرنا، وأن تظلَّ أمتنا متميزة

بشخصيتها الرُّوحيَّة والفكرية والنفسية، فلا تهمل الصلاة ولا الزكاة ولا الصيام ولا الحج. وهذا ما يجعل حبلها موصولًا بالله دائمًا، ويجعلها أقدر على الانتصار على عدوها، فلن تنتصر الأمة على عدوها ما لم تنتصر على نفسها وعلى أهوائها، ولا يكون انتصارها إلّا بأداء ما فرض الله، واجتناب ما نهى الله عنه، فالشعيرة لا بدَّ أن تؤدَّى، أمَّا إذا كان الأخ السائل يقصد بالحج حجّ التطوع، فبالفعل أنا مع الأخ السائل أنَّ الإنفاق لنصرة الأمة، وإطعام الجائع، ومعالجة المريض، وتعليم الجاهل قد يكون أفضل من حجِّ التطوع، قال الحسين بن عليٍّ: لأنْ أقوتَ أهلَ بيت بالمدينة صاعًا كلَّ يوم ـ أو كلَّ يوم صاعين ـ شهرًا، أحبُّ إليَّ من حجَّة في إثر حجَّة[1].

وأنا من سنين طويلة أنادي المسلمين الَّذين يحجُّون للمرَّة الخامسة أو العاشرة، أو العشرين أو الأربعين: أن يوفِّروا هذه الأموال لنصرة المسلمين الَّذين يحاربون في أوطانهم، والَّذين أُخرجوا من ديارهم يسكنها غيرهم كأهل فلسطين، ولا زلنا ننادي، وسنظلُّ ننادي حتَّى يعرف النَّاس ما سمَّيناه: «فقه الأولويَّات».

(١) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٣٣٥١).

نسخة مجانية
غير مخصصة للطباعة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

أنواع النُّسُك في الحجِّ، وأيُّها أفضل؟

س: ما معنى الإفراد، والقران، والتمتُّع في الحجِّ؟ وأيُّهم أفضل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الحاجُّ إمَّا أن يتمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ، وإمَّا أن يُفْرِد الحجَّ، وإمَّا أن يَقرن بين الحجِّ والعمرة.

والتمتُّع: أن ينوي العمرة أولًا، فيقول في الميقات بعد أن يلبس الإحرام: لبَّيْكَ اللهمَّ عمرة. ويؤدِّي أعمال العمرة، ثمَّ يتحلَّل من إحرامه، وينتظر إلى يوم التَّرْوية (يوم ٨ من ذي الحجَّة)، فيحرم من مكَّة بالحجِّ.

وأعمال العمرة هي: الإحرام من الميقات، والطواف بالبيت سبعًا، والسعي بين الصفا والمروة سبعًا، ثمَّ يحلق أو يقصِّر، ويكون بذلك قد أنهى أعمال العمرة، ولذلك تُسمَّى الحجَّ الأصغر، فهي حجٌّ بلا وقوف بعرفة، ولا مبيت بمِنى، ولا جمرات.

نسخة مجانية

فالإنسان إذا اعتمر أولًا، ثمَّ تحلَّل إلى أيام الحجِّ، فيُسمَّى: متمتِّعًا، ويكون عليه في مقابل هذه المتعة ما استيسر من الهدي لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] يذبح شاة، أو يشترك في بقرة أو بدنة مع غيره، وتجزئ الواحدة عن سبعة. وإن لم يقدر على ذلك فعليه أن يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحجِّ، وسبعة إذا رجع.

وأمَّا الإفراد فهو أن ينوي الحجَّ مفردًا فقط، يقول بعد أن يلبس الإحرام في الميقات: لبَّيْكَ اللهمَّ حجًّا. أي: يريد الحجَّ فقط.

وهذا الحجُّ يحسُن بمن ذهب إلى الأرض المقدَّسة من الأيام الأخيرة من عشر ذي الحجَّة، فلو أنَّ إنسانًا ذهب في اليوم السادس أو السابع أو الثامن من ذي الحجَّة، نقول له في هذه الحالة: أفرد. فلم يعد وقت للتمتُّع، خاصَّة إذا كان فقيرًا يريد أن يقلِّل من النفقات، ولا يذبح الهدي، فيُفرد في هذه الحالة، وينوي الحجَّ فقط، ويؤدِّي أعمال الحجِّ، ويمكن أن يأتي بالعمرة بعد الحجِّ.

أمَّا القران فهو: أن ينوي الحجَّ والعمرة معًا، فيلبي من الميقات بعد إحرامه قائلًا: لبَّيْكَ حجَّة وعمرة. ويكون طوافه الَّذي يطوفه للحجِّ والعمرة، والسعي الَّذي يسعاه بين الصفا والمروة للحجِّ والعمرة، غاية ما في الأمر أن طوافه يكون يوم العيد أو في أيام التشريق، وسعيه يكون أيضًا في ذلك الحين، فسعي المتمتِّع بالعمرة إلى الحجِّ يكون أوَّل ما يذهب إلى «البيت الحرام»، وقبل أن يخرج إلى عرفات، أمَّا سعي القارن فيكون مع الطواف بعد رمي جمرة العقبة، وفي هذه الحالة يكتب له حجٌّ وعمرة، والقارن أيضًا عليه دم، عليه ما استيسر من الهدي.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أفضل الأحوال لقاصد النسك:

أمَّا عن سؤال السائلة: أيُّ هذه الأنواع أفضل؟ فالأئمَّة اختلفوا في هذا، ولكنَّ الراجح أنَّ أفضلها: التمتُّع؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حثَّ عليه أصحابه، وأمرهم أن يتمتَّعوا، يحِلُّوا من إحرامهم ويتمتَّعوا، فعن عطاء قال: حدَّثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّه حجَّ مع النبيِّ ﷺ يومَ ساق البُدْن معه، وقد أهلُّوا بالحج مفردًا، فقال لهم: «**أَحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، ثمَّ أقيموا حَلَالًا، حتَّى إذا كان يوم التروية فأَهِلُّوا بالحجِّ، واجعلوا الَّتي قدمتم بها متعة**». فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمَّيْنا الحجَّ؟ فقال: «**افعلوا ما أمرتكم، فلولا أنِّي سُقْتُ الهديَ لفعلتُ مثل الَّذي أمرتكم، ولكن لا يحلُّ منِّي حرامٌ حتَّى يبلغ الهدي مَحِلَّه**»[(١)]. وقال: «**لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهديَ، ولحَلَلْتُ مع النَّاس حين حلُّوا**»[(٢)]. فهذا يدلُّ على أنَّ التمتُّع أفضل.

والتمتُّع فيه تيسير على الحاجِّ، والنبيُّ ﷺ ما خُيِّر بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا[(٣)]، ففي التمتُّع يظلُّ المسلم حلالًا فترة من الزمن، يستطيع أن يتصرَّف فيها كما يشاء، بدون محظورات الإحرام، كما أنَّ فيه مخالفةً للجاهليَّة، فقد كان أهل الجاهليَّة يقولون: إنَّ العمرة في أشهر الحجِّ لا تجوز. فالنبيُّ ﷺ أمر بمخالفتهم في هذا. فالتمتُّع هو أفضل النُّسُك.

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦)، كلاهما في الحج، عن جابر بن عبد الله.
(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التمني (٧٢٢٩)، ومسلم في الحج (١٢١١)، عن عائشة.
(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٢٦)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

النيابة في الحجِّ

س: والدي ووالدتي قد فارقا الحيـــاة، ولم يؤدِّيا فريضة الحج، فهل يجوز أن أنيب عنهما أحدًا في تأدية هذه الفريضة، أم لا يجوز؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل في العبادات وبخاصَّة العبادات البدنيَّة أن يؤدِّيها الإنسان بنفسه، فإذا لم يؤدِّها بنفســه أمكن أن يؤدِّيها أولاده من بعــده، فقد قال ﷺ: «**إنَّ أولادكم من كَسْبِكم**»[(١)]. ولد الإنســان جزء منه، وهو جزء من عمله، يعتبر امتدادًا له بعد وفاته، كما جاء في الحديث: «**إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية، أو علمٍ يُنْتَفع به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له**»[(٢)].

(١) رواه أحمد (٢٥٢٩٦)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الإجارة (٣٥٢٨)، والترمذي في الأحكام (١٤٠٨) وحسَّــنه. والنَّســائي في البيوع (٤٤٥٠)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٦٢٦)، عن عائشة.

(٢) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٤٤)، والترمذي في الأحكام (١٣٧٦)، والنَّسائي في الوصايا (٣٦٥١)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

فالولد الصالح هو امتداد لحياة أبيه، وامتداد لوجوده. ومن هنا يجوز للأولاد أن يؤدُّوا الحجَّ عن آبائهم. فـإذا لم يؤدُّوا أمكنهم أن يوكلوا من يؤدي عنهم، وقد سـألت امرأةٌ النبيَّ ﷺ: أنَّ أباها أدركته فريضة الله في الحجِّ شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يسـتقلَّ على الراحلة، ومات، أفتحجُّ عنه؟ قال: «**نعم، حُجِّي عنه**»[١]. وسألت امرأةٌ أخرى ـ كما ورد في حديث ابن عبَّاس ـ النبيَّ ﷺ: أتحُجَّ عن أمِّها، وقد نذرت أن تحجَّ لله وماتت؟ فقال: «**حُجِّي عنها، أرأيت لو كان عليها ديـن، أكنتِ قاضيتَه؟**» قالت: نعم. قال: «**فاقضوا، فالله أحقُّ بالوفاء**»[٢].

وفي رواية: «**فدَيْن اللهِ أحقُّ أن يُقضى**»[٣].

فكما أنَّ للولد أن يقضي دَيْن أبيه في الشؤون الماليَّة، كذلك في هذه الشؤون الرُّوحية، وشؤون العبادة، فتسـتطيع البنت، ويستطيع الولد: أن يحجَّ عن أبيه، أو على الأقلِّ يوكِّل من يحجُّ عنه، على أن يحجَّ عنه من بلده، من البلد الَّذي كان عليه أن يحـجَّ منه، إذا كان من قَطَر مثلًا، فإذا وكَّل أحدًا، فليحجَّ من قَطَر لا من سـواها، وإذا كان من الشام يحجُّ من الشام، وهكذا.. إلّا إذا عجزت ماليَّة المتوفَّى ـ إذا كان سيحجُّ من ماله ـ فمن حيث أمكن تحقيق هذا[٤].

---

(١) رواه مسلم في الحج (١٣٣٥)، عن الفضل بن العباس.

(٢) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٢).

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، كلاهما في الصيام، عن ابن عبَّاس.

(٤) الشـرح الكبير على متن المقنع لابـن قدامة (١٨٨/٣)، نشـر دار الكتاب العربي للنشـر والتوزيع، والمغني لابن قدامـة (٢٤١/٣)، تحقيق طه محمد الزيني، نشـر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، والفروع لابن مفلح (٢٩٥/٥)، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، والمجموع شرح المهذب للنووي (١١٠/٧، ١١١) نشر دار الفكر، بيروت.

QaradawiBooks.com

فإذا كان الولد هو الَّذي سيوكِّل من يحجُّ من ماله الخاصِّ، فعلى حسَب ما يمكن من ماله.

ومن حجَّ عن الغير، فيشترط أن يكون قد حجَّ عن نفسه أولًا[1].

والله أعلم.

(١) المجموع (١١٧/٧)، والمغني (٢٤٥/٣)، والفروع (٢٨٤/٥ ـ ٢٨٦).

QaradawiBooks.com

من أين يحرم من حجَّ بالطائرة أو الباخرة؟

س: الحجَّاج القادمون من جهة البحر على الطائرات إلى جُدَّة، هل يصح إحرامهم بالحجِّ من جُدَّة، أو لا بدَّ أن يكون قبلها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل أن يحرم الإنسان من الميقات المكاني، وقد حدَّد النبيُّ ﷺ المواقيت المكانية لكلِّ أهل بلد، فعن ابن عبَّاس قال: إنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، هنَّ لهُنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غيرهنَّ، ممَّن أراد الحجَّ والعمرة[1].

فذو الحُلَيْفة: ميقات أهل المدينة، ومن مرَّ بها من غير أهلها. وتُسمَّى الآن «آبار عليٍّ» فيما اشتهر لدى العامَّة.

والجُحْفة: ميقات أهل الشام، ومن جاء من قبلها من مصر

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١)، كلاهما في الحج.

QaradawiBooks.com

والمغرب. ومكانها الآن ليس معلومًا بالضبط، لذا فيحرم الحجَّاج الآن من «رابغ»، وهي قبل الجُحْفة إلى جهة البحـــر، فالمحرم من «رابغ» مُحْرِم قبل الميقات.

وقَرْن المنازل ـ ويقال له أيضًا: «قــرن» ـ ميقات أهل نجد، و«قرن» جبل مطلٌّ علـــى عرفات. وهو أقرب المواقيت إلى مكَّة، وتســـمَّى الآن بـ «السَّيْل».

ويَلَمْلَم: ميقاتُ أهل اليمن وتِهَامة والهند. وهو جبل من جبال تِهَامة جنوب مكة.

وذات عِرْق: ميقات أهلِ العراق وسائرِ أهل المشرق.

فجمهور العلماء يرون أن يُحرم من جاء بالبحر أو من لم يمرَّ بطريق فيه ميقات أن يحرم حين يحاذي الميقات، وفـــي الطائرات القادمة إلى جُدَّة عادة ينبِّهون قبل الميقات بوقتٍ كافٍ ـ ربع ساعة أو نصف ساعة ـ على الركاب أنَّنا سنحاذي الميقات بعد ربع ساعة أو نصف ساعة.

وأجاز المالكيَّة لراكب السفينة أو الباخرة ألَّا يحرم إلَّا حين ينزل إلى البرِّ، وهو رأي قديم معتبر للمالكيَّة، قالوا: من جاء من مصر أو من بلاد شـــمال إفريقيا: من ليبيا أو تونس أو الجزائر أو المغرب أو موريتانيا أو من السنغال إلخ، يُحْرِم حين ينزل من الباخرة إلى البرِّ، وهذا من التيسير على النَّاس، لأنَّ الأصل في المواقيـــت الَّتي حدَّدها النبيُّ ﷺ أنَّها لأهل البَرِّ، ونحن قسنا عليهم أهل البحر.

وأعتقدُ أنَّ الطائرة أهمُّ مـــن الباخرة، فالباخرة يكون للإنســـان فيها متَّسع للحركة، أمَّا الطائرة فيشقُّ على الإنسان أن يُغيِّر ملابسه فيها.

QaradawiBooks.com

رأي العلامة عبد الله بن زيد آل محمود في الإحرام من جُدَّة:

وقد قال العلامة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعيَّة في قطر منذ سنوات: أنَّ ركَّاب الطائرة يُحْرِمون من جُدَّة، وألَّف في ذلك رسالة، كان ممَّا قال فيها: «لقد طلب منِّي أحد العلماء الأجلَّاء، أن أدلي بدلوي في استنباط طريق الفقه الشرعي في: «جواز الإحرام بالحجِّ من جُدَّة أو عدمه». لهذا وجب عليَّ أن أبيِّن للناس ما ظهر لي في حكمه، حسَب ما وصل إليه علمي، وقد يخفى عليَّ ما عسى أن يظهر لغيري، إذ الحق فوق قول كل أحد، وفوق كل ذي علم عليم.

وإنَّه ممَّا لا خلاف فيه، ولا خفاء: ما ثبت في البخاري ومسلم، عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ميقات أهل المدينة ذو الحُلَيْفة، وميقات أهل الشام الجُحْفة، وميقات أهل نَجْد قَرْنُ المنازل، وميقات أهل اليمن يَلَمْلَم، هنَّ لهُنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهنَّ، ممَّن أراد الحجَّ والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتَّى أهل مكَّة من مكَّة**»[(١)].

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فُتِح هذان المصران (العراق ومصر) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجدٍ قرنًا، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنَّا إن أردنا قرنًا شقَّ علينا. قال: فانظروا حَذْوها من طريقكم. فحدَّ لهم (أهل العراق) ذات عِرق[(٢)].

---

(١) الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري في الحج (١٥٣١).

QaradawiBooks.com

وهـذه المواقيت المكانيـة تعدُّ من معجـزات النبوة، حيـث وقَّتها رسول الله ﷺ لهذه البلدان قبل إسلام أهلها، كما أشار إليه الناظم بقوله:

وتَعْيِينُهـا مـن معجـزاتِ نبيِّنا لتعيينه مـن قبل فتـح المعدَّد[1]

لكون النبيِّ ﷺ لم يُفتح في زمنه سـوى مكَّة والطائف، والَّذي حجَّ مع النبيِّ ﷺ هم أهل المدينة، وعرب الحجاز، ومن يليهم من أهل نجد، وبعض من أسلم من أهل اليمن، فكانوا قليلين بالنسبة إلى الحجَّاج في هذه السنين.

وهذا التحديد بهذه الصفة، وقع حيث كان حجّ النَّاس على الدواب مـن الإبل والخيـل والحمير، ويمرون بهـذه الطرق، وهـي المواقيت المكانية لسائر أهلها، ولمن مرَّ عليها إلى يوم القيامة.

وقد انتشـر الإسلام، وامتد سـلطان المسـلمين على كثير من البلدان، الَّتـي لم يقع لها ذكـر في التحديد، كمصر، والسـودان، والمغـرب، وسـائر إفريقيـا، وبلدان التـرك، والهنـد، وكثير من المسلمين الَّذين يسكنون في بلدان النصارى، وفي الصين، واليابان، وروسـيا، فحيث إنَّهـم في تلـك الأزمنة لا يسـتطيعون حيلة في الوصول إلى مكة، ولا يهتدون إليها سـبيلًا، فلم يقع لهم ذكر في التحديد من جهة البحر سوى قوله: «**هُنَّ لهُنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهنَّ**». ومـن المعلوم أنَّ ركاب الطائـرات لا يأتون إلى هذه المواقيت، ولا يمرُّون عليها.

(١) البيت لمحمد بـن عبد القوي المرداوي الحنبلـي من منظومة عقد الفرائـد ونظم الفوائد (١٥٥/١)، نشر على نفقة محمد عبد الله الجميح.

QaradawiBooks.com

وقد صار حجُّ جميع أولئك على متون الطائرات الَّتي تحلِّق بهم إلى أجواء السماء مسافة الألوف من الأقدام في الارتفاع، حتَّى تهبط بهم على ساحل جُدَّة، بحيث لا يمرُّون بشيءٍ من المواقيت.

والحكم يدور مع علته، ولكل حادث حديث، ولن يعجز الفقه الإسلامي الصحيح الواسع الأفق عن إخراج حكم صحيح، في تعيين ميقات يُعترف به لحجِّ هؤلاء القادمين على متون الطائرات، لكون شريعة الإسلام كفيلة بحل مشاكل العالم ما وقع في هذا الزمان، وما سيقع مستقبلًا.

وحاجة تعيين ميقات في جُدَّة للقادمين على الطائرات، آكد من هذا كلِّه، ولو كان رسول الله ﷺ حيًّا ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جُدَّة، يؤمُّون هذا البيت للحجِّ والعمرة، لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جُدَّة نفسها، لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه.

الحكمة من وضع المواقيت المكانيَّة:

والحكمة في وضع المواقيت موضعها: أنَّها جُعِلَت بمسالك طرق النَّاس إلى مكَّة، فهي كالأبواب إلى دخول مكَّة المشرفة. وفيها يعمل الحاجُّ عمله في تنظيم دخوله في إحرامه، وما يلزم ذلك من التنظيف والاغتسال، وقلم الأظفار، والطِّيب، ثمَّ التخلِّي عن المخيط، ولبس الإحرام المشبَّه بالأكفان، إزار ورداء، ثمَّ تعليم العوام كيفية الدخول في النُّسُك. وهذه الأعمال تتطلَّب وقتًا ومكانًا، فشُرِع تعيين المواقيت لها، أوما علمتم أنَّ النبيَّ ﷺ في حجَّة الوداع نزل بذي الحُلَيْفة، ميقات أهل المدينة ضحًى، فأقام بها يومه وليلته وبعض اليوم الثاني، بحيث صلى بها الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ثمَّ رقد تلك الليلة حتَّى صلَّى الصبح، فلمَّا أضحى من اليوم الثاني اغتسل وتطيَّب.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

وقد قال العلَّامة ابن القيِّم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «إعلام الموقِّعين»، قال: فصل في تغير الفتوى واختلافها، بحسَب تغير الأزمنة والأمكنة، والأحوال والنيات والعوايد. قال: «وهذا فصل عظيم النفع جدًّا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقَّة، وتكليف ما لا يطاق، ممَّا يُعلَم أنَّ الشريعة الباهرة لا تأتي به؛ لأنَّ الشريعة مبناها على الحكمة والمصلحة للعباد في المعاش والمعاد، وهي عدل ورحمة ومصالح، وكل ما خرج عن العدل والرحمة والمصلحة فليس من الشريعة وإن نُسِبَ إليها» انتهى[1]»[2].

أقول (القرضاوي): وأنا أرى أنَّ رأيه هذا مقبول؛ لأنَّه ليس من السهل على الإنسان وهو في الطائرة، وفي زحمة الركَّاب أن يخلع ملابسه ويغيِّرها بملابس الإحرام، فالأيسر في هذا أنَّه بعد أن ينزل يخلع ملابسه ويتطهَّر ويلبس ملابس الإحرام، ويصلِّي ركعتين، وأنا أميل إلى فقه التيسير عمومًا، وخصوصًا في الحج؛ لأنَّ الحجَّ مبنيٌّ على التيسير، وخصوصًا في عصرنا عصر الزحام، والنبيُّ صلى عليه الصلاة والسلام ما سُئل في أمرٍ من أمور الحج قُدِّم أو أُخِّر إلَّا قال: «**افعلْ ولا حرج**»[3]. فنحن على هذه السُّنَّة النبويَّة، وعلى هذا الهدْيِ المحمديِّ نقول: يجوز للذين يأتون بالباخرة أو الطائرة أن يُحرموا في جُدَّة، إذا كان في الإحرام من الميقات مشقَّة عليهم، وإذا كان الأمر يسيرًا عليهم يُحرمون من محاذاة الميقات.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١١/٣)، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

(٢) مجموعة رسائل وخطب الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (٢١/٢ ـ ٢٣)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط٢، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في العلم (٨٣)، ومسلم في الحج (١٣٠٦)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

وأنا وإن كنت أرجِّح ما رجَّحه الشيخ آل محمود رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا أرى مانعًا من ذلك، ولكنِّي ـ أيضًا ـ أرى أنَّ الإنسان إذا كان يحجُّ حجَّة الإسلام، يحجُّ حجَّة الفريضة، ينبغي له أن يحتاط لأنْ يكون حجُّه صحيحًا على جميع المذاهب، حتَّى يكون حجُّه مأمونًا، فيحاول أن يحرم في الطائرة حين يحاذي الميقات، أمَّا من كان حجُّه للمرَّة الثانية أو الثالثة.. وهكذا، أو كان يعتمر عمرة تطوعيَّة، فله أن يأخذ بالرخصة، ويُحرم من جُدَّة حين ينزل من الطائرة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

السفر بالطائرة أفضل أم المشي على الأقدام؟

س: هل السفر في الحجِّ بالطائرة أو السيارة أفضل أم مشيًا على الأقدام؟ هناك بعض النَّاس أتوا من باكستان مشيًا على أقدامهم لأداء فريضة الحج، ويقولون: إنَّ لهم أجرًا أعظم. فهل هذا صحيح؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

كثرة الثواب في العبادات ليست مبنيَّة على مجرَّد المشقَّة فقط، بل مبنيَّة على اعتبارات كثيرة، وشرائط شتَّى، أهمُّها الإخلاص لله ﷻ، وإتقان العبادة بأركانها وآدابها، على وجه حسن، فكلَّما كان هناك الإخلاص، وكان هناك الموافَقة للسُّنَّة وآدابها كانت العبادة أعظم أجرًا، ثمَّ هناك المشقَّة أيضًا تأتي بعد ذلك، والإنسان الَّذي يبذل في عبادته جهدًا أكبر، فجهده لن يضيع عند الله ﷻ؛ بشرط ألَّا يتكلَّف ذلك.

هبْ أنَّ الإنسان كان مسجده قريبًا من بيته، فهل له أن يذهب ويلفَّ ويدور ليُبعدَ المسافة ويكثر الخُطا إلى المسجد، لينال أجرًا أعظم؟ هذا ليس مشروعًا!

نسخة مجانية

ولكن لو كان في طبيعة الحال، البيت بعيدًا عن المسجد، فإنَّ له بكل خطوة حسنة، وهكذا أراد بنو سَلِمة أن يأتوا قريبًا من مسجد النبيِّ ﷺ، ويدعوا بيوتهم في أطراف المدينة، فلم يسمح النبيُّ ﷺ لهم بذلك، وأقرَّهم في بيوتهم، وبشَّرهم بأنَّ لهم في كلِّ خطوة يأتونها إلى الصلاة حسنة، فهذه حسنات مسجَّلة لهم في رصيدهم عند الله، ولكن ليس معنى هذا أنَّ الإنسان يطيل الخُطا، أو يبعد الطريق حتَّى يكسب الحسنات.

لو أنَّ إنسانًا ليس لديه أجر الطيارة، الَّتي تحمله، وجاء راكبًا دابَّة أو ماشيًا، أو في باخرة رخيصة الأجر، فلا شكَّ أنَّ له أجرًا عظيمًا أكثر ممَّن يأتي في ساعتين أو أقل أو أكثر، ولا يحسُّ بتعبٍ ولا نصبٍ، إنَّما المهم ألَّا يتكلَّف ذلك فيأتي مشيًا، بينما يسَّر الله له المطية، أو يقدم ممتطيًا دابة، وهو يستطيع أن يستقلَّ سيارة، فالمشقَّة الَّتي يتجشَّمها الإنسان بسبب أنَّه لا يملك غير ذلك، هو مأجورٌ عليها بشرط عدم التكلُّف!

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

غير مرخصة للطباعة

حجُّ التطوُّع أم الصدقة؟

س: يحرص بعض المسلمين على أن يحجُّوا كلَّ عام، وربَّما حرصوا مع ذلك أن يعتمروا أيضًا في كلِّ رمضان، مع ما في الحجِّ في هذه السنين من زحام شديد، يسقط معه بعض النَّاس صرعى، من كثافة التزاحم، وخاصَّة عند الطواف والسعي، ورمي الجمار.

أليس أولى بهؤلاء أن يبذلوا ما ينفقونه في حجِّ النافلة وعمرة التطوُّع، في مساعدة الفقراء والمساكين، أو في إعانة المشروعات الخيريَّة، والمؤسسات الإسلاميَّة، الَّتي كثيرًا ما يتوقَّف نشاطها، لعجز مواردها وضِيق ذات يدها؟

أم تعتبر النفقة في تكرار الحجِّ والعمرة أفضل من الصدقة، والإنفاق في سبيل الله ونصرة الإسلام؟

أرجو توضيح ذلك في ضوء الأدلة الشرعيَّة، وشكرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

ينبغي أن يُعلم أنَّ أداء الفرائــض الدينية أول ما يطالب به المكلَّف، وبخاصَّة ما كان من أركان الدين، كمــا أنَّ التطوع بالنوافل ممَّا يحبُّه الله تعالى، ويقرِّب إلى رضوانه.

وفي الحديث القدســي الَّذي رواه البخاري: «**ما تقــرَّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقــرَّب إليَّ بالنوافل حتَّى أحبَّه، فإذا أحببته كنتُ ســمعَه الَّذي يســمع به، وبصرَه الَّذي يبصر به**» الحديث[1].

ولكن ينبغي أن نضع أمام أعيننا القواعد الشرعيَّة التالية:

أولًا: أنَّ الله تعالى لا يقبل النافلة حتَّى تــؤدَّى الفريضة. وبناءً عليه، نرى أنَّ كلَّ من يتطوَّع بالحجِّ أو العمــرة وهو ـ مع هذا ـ يبخل بإخراج الزكاة المفروضة عليه كلها أو بعضها، فحجُّه وعمرته مردودان عليه.

وأولى من إنفاق المال في الحجِّ والعمرة أن يُطهِّره أولًا بالزكاة.

ومثل ذلك من كان مشغول الذمَّة بديون العباد من التجَّار وغيرهم، ممَّن باع له ســلعة بثمنٍ مؤجَّــل فلم يدفعه في أوانــه، أو أقرضه قرضًا حسنًا، فلم يوفه دينه، فهذا لا يجوز له التنفُّل بالحجِّ أو العمرة قبل قضاء ديونه.

ثانيًــا: أنَّ الله لا يقبل النافلــة إذا كانت تؤدِّي إلى فعــل مُحرَّم؛ لأنَّ السلامة من إثم الحرام مقدَّمة على اكتساب مثوبة النافلة.

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فإذا كان يترتَّب على كثرة الحجَّاج المتطوِّعين إيذاء لكثير من المسلمين، من شدَّة الزحام ممَّا يُسبِّب غلبة المشقَّة، وانتشار الأمراض، وسقوط بعض النَّاس هلكى، حتَّى تدوسهم أقدام الحجيج وهم لا يشعرون، أو يشعرون ولا يستطيعون أن يُقدِّموا أو يؤخِّروا: كان الواجب هو تقليل الزحام ما وجد إلى ذلك سبيل.

وأولى الخطوات في ذلك أن يمتنع الَّذين حجُّوا عدَّة مرَّات عن الحجِّ، ليفسحوا المجال لغيرهم، ممَّن لم يحجَّ حجَّة الفريضة.

وقد ذكر الإمام الغزالي من الآداب الَّتي يجب أن يراعيها الحاجُّ: ألَّا يعاون أعداء الله سبحانه بتسليم المكْس (وهو ضريبة تؤخذ ظلمًا) وهم الصادُّون عن المسجد الحرام من أمراء مكَّة، والأعراب المترصِّدين في الطريق؛ فإنَّ تسليم المال إليهم إعانةٌ على الظلم، وتيسير لأسبابه عليهم، فهو كالإعانة بالنَّفْس، فليتلطَّف في حيلة للخلاص، فإن لم يقدر فقد قال بعض العلماء ـ ولا بأس بما قاله ـ: إن ترك التنفُّل بالحجِّ والرجوع عن الطريق أفضل من إعانة الظلمة.

ولا معنى لقول القائل: إن ذلك يؤخذ منِّي وأنا مضطر. فإنَّه لو قعد في البيت، أو رجع من الطريق لم يؤخذ منه شيء، فهو الَّذي ساق نفسه إلى حالة الاضطرار[1].

وشاهدنا من هذا النقل: أنَّ التنفُّل بالحجِّ إذا كان من ورائه ارتكاب محرَّم، أو مجرَّد معاونة عليه، ولو غير مباشرة؛ غير محمود ولا مشروع، وتركه أولى بالمسلم الَّذي يسعى لإرضاء ربه. وهذا هو الفقه النيِّر.

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢٦٢/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ثالثًا: أنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وخصوصًا إذا كانت المفاسد عامَّة، والمصالح خاصَّة.

فإذا كانت مصلحة بعض الأفراد أن يتنفَّل بالحجِّ مرَّات ومرَّات؛ وكان من وراء ذلك مفسدة عامَّة للألوف ومئات الألوف من الحجيج؛ ممَّا يلحقهم من الأذى والضرر في أنفسهم وأبدانهم؛ حتَّى هؤلاء المتنفِّلون أيضًا يتأذَّون من ذلك؛ كان الواجب منع هذه المفسدة بمنع ما يؤدِّي إليها، وهو كثرة الزحام.

رابعًا: أنَّ أبواب التطوُّع بالخيرات واسعة وكثيرة، ولم يُضيِّق الله على عباده فيها، والمؤمن البصير هو الَّذي يتخيَّر منها ما يراه أليق بحاله، وأوفق بزمانه وبيئته.

فإذا كان في التطوُّع بالحجِّ أذًى أو ضرر يلحق بعض المسلمين، فقد فسح الله للمسلم مجالات أُخَر، يتقرَّب بها إلى ربِّه دون أن يؤذي أحدًا.

فهناك الصدقة على ذوي الحاجة والمسكنة، ولا سيَّما على الأقارب وذوي الأرحام، فقد جاء في الحديث: «**الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقةٌ، وصِلَة**»[1]. وقد تكون نفقتهم عليه واجبة، إذا كان من أهل اليسار، وهم من أهل الإعسار.

وكذلك على الفقراء من الجيران، لما لهم من حقِّ الجوار بعد حقِّ الإسلام، وقد ترتفع المساعدة المطلوبة لهم إلى درجة الوجوب، الَّذي يأثم من يفرِّط فيه.

---

(١) رواه أحمد (١٦٢٣٣)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره. والترمذي (٦٥٨) وحسَّنه، والنَّسائي (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٤٤)، ثلاثتهم في الزكاة، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥٨)، عن سلمان بن عامر.

QaradawiBooks.com

ولهذا جاء في الحديث: «**ليس بمؤمنٍ من بات شبعانَ، وجارُه إلى جنبه جائع**»[١].

وهناك الإنفاق على الجمعيَّات الدينيَّة، والمراكز الإسلاميَّة، والمدارس القرآنيَّة، والمؤسسات الاجتماعيَّة والثقافيَّة الَّتي تقوم على أساس الإسلام، ولكنَّها تتعثَّر وتتخبَّط، لعدم وجود من يُمَوِّلها ويُعينها؛ على حين تجد المؤسسات التبشيريَّة مئات الملايين من الدولارات أو الجنيهات أو غيرها من العملات، ترصد لإنجاحها في سبيل التشويش على الإسلام، وتمزيق وحدة المسلمين، ومحاولة إخراج المسلم عن إسلامه، إن لم يمكن إدخاله في النصرانيَّة، المهمُّ زعزعة إسلامه، وإن بَقِيَ بغير دِين!

وإخفاق كثير من المشروعات الإسلاميَّة ليس لقلَّة مال المسلمين، فمن الأقطار الإسلاميَّة اليوم ما يعدُّ أغنى بلاد العالم!

ولا لقلَّة أهل الخير والبذل فيهم، فلا زال في المسلمين الخيِّرون الطيِّبون، ولكنَّ كثيرًا من البذل والإنفاق يوضع في غير موضعه.

ولو أنَّ مئات الألوف الَّذين يتطوَّعون سنويًّا بالحجِّ والعمرة رصدوا ما ينفقون في حجِّهم وعمرتهم لإقامة مشروعات إسلاميَّة، أو لإعانة الموجود منها، ونظم ذلك تنظيمًا حسنًا، لعاد ذلك على المسلمين عامَّة بالخير وصلاح الحال والمآل، وأمكن للعاملين المخلصين للدعوة إلى الإسلام: أن يجدوا بعض العون للصمود في وجه التيارات التبشيريَّة والشيوعية والعلمانية، وغيرها من التيارات العميلة للغرب أو الشرق،

(١) رواه الطبراني (٢٥٩/١)، والبزار (٧٤٢٩)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٧٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٥٤)، وابن حجر في القول المسدد (٢١/١)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

الَّتي تختلف فيما بينها، وتتَّفق على مقاومة الاتجاه الإسلامي الصحيح، وعرقلة تَقَدُّمه، وتمزيق الأُمَّة الإسلاميَّة بكلِّ سبيل.

هذا ما أنصح به الإخوة المتديِّنين المخلصين، الحريصين على تكرار شعيرتي الحجِّ والعمرة: أن يكتفوا بما سبق لهم من ذلك، وإن كان ولا بدَّ من التكرار، فليكنْ كلَّ خمس سنوات، وبذلك يستفيدون فائدتين كبيرتين لهم أجرهما:

الأولى: توجيه الأموال الموفَّرة من ذلك لأعمال الخير والدعوة إلى الإسلام، ومعاونة المسلمين في كلِّ مكان من عالمنا الإسلامي، أو خارجه حيث الأقليَّات المسحوقة.

الثانية: توسيع مكان لغيرهم من المسلمين الوافدين من أقطار الأرض، ممَّن لم يحجَّ حجَّة الإسلام المفروضة عليه. فهذا أولى بالتوسعة والتيسير منهم بلا ريب. وترك التطوِّع بالحجِّ بنيَّة التوسعة لهؤلاء، وتخفيف الزحام عن الحجَّاج بصفة عامَّة، لا يشكُّ عالم بالدِّين أنَّه قرُبة إلى الله تعالى، لها مثوبتها وأجرها: «**وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى**»[1].

وممَّا يذكر هنا: أنَّ جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحجِّ، وهذا ثابت بنصِّ القرآن، يقول تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۞ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [التوبة: ١٩، ٢٠].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٦.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

التطوُّع بالحجِّ أفضل أم التصدُّق بنفقته؟

س: نحن مجموعة من المسلمين نعيش في بلد غربي، ونريد الحجَّ هذا العام، بعضنا حجَّ من قبل، وبعضنا لم يحجَّ، ولا شكَّ أنَّنا سنتكلف تكاليف كبيرة في الحجِّ، وأوطاننا تعاني من ضيق في الرزق، خصوصًا أهلينا وأقاربنا، فهل يجوز أن نؤخِّر أداء شعيرة الحج، ونتبرَّع بتكاليفها للأيتام والمساكين في بلدنا؟ ولعلَّ الله يكتب لنا الحجَّ في السنة القادمة إن شاء الله، نرجو أن تبيِّنوا لنا ذلك.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمَّا من حجَّ حجَّة الإسلام، فلا شكَّ أنَّ الإنفاق على هؤلاء الأيتام والمساكين، وذوي الحاجة من المسلمين أولى من حجَّ التطوع؛ لأنَّ الإنفاق على هؤلاء فريضة، والحجّ الثاني نافلة، ولا تُقَدَّم النافلة على الفريضة، ومن القواعد الفقهيَّة المقرَّرة: أنَّ الله لا يقبل النافلة حتَّى تُؤدَّى

الفريضة. ولذلك قالوا: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور[١].

فإقامة معيشة هؤلاء اليتامى والمساكين، وأبناء السبيل وذوي الحاجة، وكفالة حقوقهم فريضة إسلاميَّة، على المسلمين أن يؤدُّوها بالتكافل والتضامن فيما بينهم، أمَّا الحجُّ الثالث والرابع فنافلة، وقد قلنا مرارًا وتكرارًا: إنَّ هناك كثيرًا من المسلمين يحجُّون الحجَّة السابعة أو الثامنة أو العاشرة، وقد تكون العشرين والثلاثين والأربعين، أعرف أناسًا حجُّوا أكثر من أربعين مرَّة، وما زالوا يحجُّون.

نحن نرى من فقه الأولويَّات أنَّ ما ينفق في حجِّ التطوّع والنافلة يصرف على هذه الحاجات الإسلاميَّة العاجلة والناجزة، الَّتي تطلب الإسعاف والنجدة والإغاثة، لو أنَّ الَّذين يحجُّون للمرَّة الثالثة أو الخامسة أو العاشرة يتبرَّعون بما ينفقونه في حجِّ النافلة وعمرة النافلة، لجاء هذا بمبالغ كبيرة، عشرات الملايين ومئات الملايين يمكن أن يوفِّرها المسلمون لأداء هذه الفرائض الاجتماعيَّة، أن نُغيث الملهوف، أن نطعم الجائعين، أن نكسو العُراة، أن نعالج المرضى، أن نكفل الأيتام، أن نُؤوي المشرَّدين، أن ندرِّب العاملين، أن نُشغِّل العاطلين!

المسلمون محتاجون في كثير من البلاد إلى مدارس ليتعلَّموا، إلى دور لإيواء المشرَّدين، وإلى دور لرعاية اليتامى، ما أحوجنا إلى أن نجمع لهؤلاء!

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٤٣/١١)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

QaradawiBooks.com

وقد فهم ذلك كثير من السلف، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده، عن إبراهيم قال: كانوا يرون أنَّ الصدقة أفضلُ من أن يحُجَّ مرارًا[١].

وروى أيضًا عن حسين بن عليٍّ قال: لأنْ أَقوتَ أهلَ بيت بالمدينة صاعًا كلَّ يوم ـ أو كل يوم صاعين ـ شهرًا، أحبُّ إليَّ من حجَّة في إثر حجَّة[٢].

فأقول للإخوة الَّذين يعيشون في الغرب وقد حجُّوا قبل ذلك: أن يكتفوا بما حجُّوا، ويدفعوا لهذه الحاجات الناجزة.

أمَّا من لم يحجَّ منهم حجَّة الفريضة، فعليه أن يحجَّ، فربَّما لا يتيسَّر له ذلك في المستقبل، ولكن إن كان يرى أنَّ هناك من حاجات ضروريَّة لأقاربه من مأكلٍ ضروريٍّ وكسوةٍ ضروريَّةٍ أو مسكنٍ ضروريٍّ، وأنَّهم يَهْلِكون من الجوع أو من العري، أو التشرُّد أو المرض، فيكون سدُّ حاجات هؤلاء أولى من فريضة الحج؛ لأنَّه من المعلوم شرعًا أنَّه إذا اجتمع حقُّ الله وحقُّ العبد، فحقُّ العبد مقدَّم، ومن هنا يقول الإسلام للإنسان إذا أراد أن يحجَّ الفريضة وعليه دَيْن: لا تحجَّ الفريضة، أدِّ دَيْنَك أولًا، لأنَّ الدَّيْن حقُّ العباد، والحج حقُّ الله، وحقُّ العباد مقدَّم؛ لأنَّ حقوق الله مبنيَّة على المسامحة، وحقوق العباد مبنيَّة على المشاحَّة.

من أجل ذلك نقول: إذا كان هناك ضرورة عاجلة وملحَّة، تحتاج أن تُسَدَّ، تؤجَّل حجَّة الإسلام، وهناك من العلماء من قالوا: إنَّ الحجَّ واجب على التراخي. فممكن يأخذ بهذا المذهب، وفي السنة القادمة أو الَّتي بعدها يحجُّ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الحج (١٣٣٤٧).

(٢) سبق تخريجه صـ ٣١.

QaradawiBooks.com

وأقول: نحن في حاجة إلى معرفة ما نسـمِّيه: فقه الأولويات، لنعرف ما حقُّه التقديم وما حقُّه التأخير؛ لأنَّ من آفات فهمنا للإسـلام أنَّنا نؤخِّر ما حقُّه التقديم، ونُقدِّم ما حقُّه التأخير، نُعَظِّم الهيِّن، ونهوِّن العظيم، نكبِّر الصغير، ونصغِّر الكبير، ولا نضع كلَّ مسألة في مرتبتها، وكلَّ حُكْمٍ في منزلته، والله تعالى يقول: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

نسخة مجانية

حجُّ المرأة بلا محرم

س: امرأة وجب عليها الحجُّ، وهي صحيحة الجسم، ولديها المال الكافي لنفقات حجِّها؛ ولكن لم يتيسَّر لها زوج أو محرم تحجُّ معه. فهل يجوز لها أن تحجَّ في رفقة بعض المسلمين أو المسلمات، مع ملاحظة أنَّ الطرق الآن أصبحت آمنة، ولم يعد في السفر مخاطرة كما كان من قبل؟ أم يجب عليها تأخير الحجِّ إلى أن يتهيَّأ لها المحرم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل المقرَّر في شريعة الإسلام ألَّا تسافر المرأة وحدها، بل يجب أن تكون في صحبة زوجها، أو ذي محرم لها.

ومستند هذا الحكم: ما رواه البخاري وغيره، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تسافر المرأة إلّا مع ذي مَحْرَم، ولا يدخل عليها رجل إلّا ومعها مَحْرَم**»[1].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٢)، ومسلم في الحج (١٣٤١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر: أن تسافر مسيرةَ يومٍ وليلة، ليس معها مَحْرَم**»[١].

وعن أبي سعيدٍ، عن النبيِّ ﷺ: «**لا تسافر امرأةٌ مسيرةَ يومين ليس معها زوجُها أو ذو مَحْرَم**»[٢].

وعن ابن عمر مرفوعًا: «**لا تسافر ثلاث ليال إلَّا ومعها ذو مَحْرَم**»[٣].

والظاهر أنَّ اختلاف الروايات لاختلاف السائلين وسؤالهم، فخرجت جوابًا لهم، غير أنَّ أبا حنيفة رجَّح حديث ابن عمر الأخير، ورأى ألَّا يعتبر الْمَحْرَم إلَّا في مسافة القصر، وهو رواية عن أحمد.

وهذه الأحاديث تشمل كلَّ سفر، سواء كان واجبًا كالسفر لزيارة أو تجارة، أو طلب علم أو نحو ذلك.

وليس أساس هذا الحكم سوء الظنِّ بالمرأة وأخلاقها، كما يتوهَّم بعض الناس، ولكنَّه احتياط لسمعتها وكرامتها، وحماية لها من طمع الَّذين في قلوبهم مرض، ومن عدوان المعتدين من ذئاب الأعراض، وقطاع الطرقات، وخاصَّة في بيئة لا يخلو المسافر فيها من اجتياز صحارٍ مهلكة، وفي زمن لم يسُد فيه الأمان، ولم ينتشر العمران.

ولكن ما الحكم إذا لم تجد المرأة محرمًا يصحبها في سفرٍ مشروع: واجبٍ، أو مستحبٍّ، أو مباح؟ وكان معها بعض الرجال المأمونين، أو النساء الثقات، أو كان الطريق آمنًا.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٩).

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٤)، ومسلم في الحج (١٣٤٠).

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٨٦)، ومسلم في الحج (١٣٣٨).

QaradawiBooks.com

لقد بحث الفقهاء هذا الموضوع عنـد تعرُّضهم لوجوب الحجِّ على النساء[١]. مع نهي الرسول ﷺ أن تسافر المرأة بغير محرم.

(أ) فمنهم من تمسَّـك بظاهر الأحاديث المذكورة، فمنع سـفرها بغير المَحْرَم، ولـو كان لفريضة الحجِّ، ولم يسـتثنِ من هذا الحكم صورة من الصور.

(ب) ومنهم من استثنى المرأة العجوز الَّتي لا تُشتهَى، كما نقل عن القاضي أبي الوليد الباجي مـن المالكيَّة، وهو تخصيص للعموم بالنظر إلى المعنى، كما قال ابن دَقِيق العِيد، يعني مع مراعاة الأمر الأغلب[٢].

(ج) ومنهم من استثنى من ذلك ما إذا كانت المرأة مع نسوةٍ ثقات، بل اكتفى بعضهم بحُرَّةٍ مسلمة ثقة.

(د) ومنهم من اكتفى بأمن الطريق؛ وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ذكر ابن مفلح في «الفروع» عنه قال: تحجُّ كلُّ امرأة آمنة مع عدم المحرم. وقال: إنَّ هذا متوجِّه في كلِّ سفر طاعة... قال: ونقله الكَرَابِيسي عن الشـافعي في حجَّة التطوُّع. وقال بعض أصحابه: فيه وفي كل سفر غير واجب، كزيارة وتجارة[٣].

---

(١) انظر: الهداية وفتح القدير لابن الهمام (٤٢١/٢) نشر دار الفكر، بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٩/٢ ـ ١٠)، نشر دار الفكر، بيروت، والمنهاج للنووي وشرحه (٨٩/٢)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢١٦/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، وحاشـيتا قليوبي وعميرة على شـرح المحلي على المنهاج (١١٣/٢)، نشـر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٤٦٦/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، والمغني (٢٢٨/٣، ٢٢٩).

(٢) فتح الباري (٧٦/٤).

(٣) انظر: الفروع (٢٤٥/٥).

QaradawiBooks.com

ونقل الأثرم عن الإمام أحمد: لا يشترط المحرم في الحج الواجب. وعلَّل ذلك بقوله: لأنَّها تخرج مع النساء، ومع كل من أمنته.

بل قال ابن سيرين: مع مسلمٍ لا بأس به.

وقال الأوزاعي: مع قومٍ عدول.

وقال مالك: مع جماعة من النِّساء.

وقال الشافعي: مع حُرَّة مسلمة ثقة. وقال بعض أصحابه: وحدها مع الأمن[١].

قال الحافظ ابن حجر: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات. وفي قول: تكفي امرأة واحدة ثقة. وفي قولٍ نقله الكرابيسي، وصحَّحه في المهذَّب: تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنًا.

وإذا كان هذا قد قيل في السفر للحجِّ والعمرة، فينبغي أن يطَّرد الحكم في الأسفار كلِّها، كما صرَّح بذلك بعض العلماء[٢]؛ لأنَّ المقصود هو صيانة المرأة وحفظها، وذلك متحقِّق بأمن الطريق، ووجود الثقات من النساء أو الرجال.

والدليل على جواز سفر المرأة من غير محرم عند الأمن ووجود الثقات:

أولًا: ما رواه البخاري في صحيحه: أنَّ عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبيِّ ﷺ في آخر حجَّة حجَّها، فبعث معهن عثمان بن عفَّان وعبد الرحمٰن. فقد اتَّفق عمر وعثمان وعبد الرحمٰن بن عوف ونساء

(١) الفروع (٥/٢٤٣).

(٢) فتح الباري (٤/٧٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

النبيِّ ﷺ على ذلك[١]، ولم ينكر غيرهم من الصحابة عليهنَّ في ذلك. وهذا يعتبر إجماعًا.

ثانيًا: ما رواه الشيخان من حديث عدي بن حاتم، فقد حدَّثه النبي ﷺ عن مستقبل الإسلام وانتشاره، وارتفاع مناره في الأرض. فكان ممَّا قال: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحِيرة** ـ بالعراق ـ **تؤمَّ البيت لا زوج معها، لا تخاف إلّا الله...**» الحديث[٢]. وهذا الخبر لا يدلُّ على وقوع ذلك فقط، بل يدلُّ على جوازه أيضًا، لأنَّه سيق في معرض المدح بامتداد ظلِّ الإسلام وأمنه.

هذا ونودُّ أن نضيف هنا قاعدتين جليلتين:

أولًا: أنَّ الأصل في أحكام العادات والمعاملات هو الالتفات إلى المعاني والمقاصد؛ بخلاف أحكام العبادات، فإنَّ الأصل فيها هو التعبُّد والامتثال، دون الالتفات إلى المعاني والمقاصد. كما قرَّر ذلك الإمام الشاطبي ووضَّحه واستدلَّ له[٣].

الثانية: إنَّ ما حُرِّم لذاته لا يُباح إلّا للضرورة، أمَّا ما حُرِّم لسد الذريعة فيباح للحاجة. ولا ريب أنَّ سفر المرأة بغير محرم ممَّا حرم سدًّا للذريعة.

كما يجب أن نضيف أنَّ السفر في عصرنا، لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية، محفوفًا بالمخاطر لما فيه من اجتياز الفلوات، والتعرض للصوص وقطاع الطرق وغيرهم.

---

(١) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٠)، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٥٩٥)، بلفظ: «لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدًا إلَّا الله».

(٣) الموافقات للشاطبي (٣٠٠/٢) وما بعدها، تحقيق عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت.

QaradawiBooks.com

بل أصبح السفر بواسطة أدوات نقل تجمع العدد الكثير من النَّاس في العادة، كالبواخر والطائرات، والسيارات الكبيرة، أو الصغيرة الَّتي تخرج في قوافل. وهذا يجعل الثقة موفورة، ويطرد من الأنفس الخوف على المرأة؛ لأنَّها لن تكون وحدها في موطن من المواطن.

ولهذا لا حرج أن تحجَّ مع توافر هذا الجوِّ، الَّذي يوحي بكلِّ اطمئنان وأمان.

وبالله التوفيق.

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية

المحرم للمرأة في الحج

س: امرأة تريد أن تحجَّ الحجَّة الثانية، وستذهب ومعها ابنها، وعمره إحدى عشرة سنة، فهل يصحُّ محرمًا لها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نعم الصبي الَّذي بلغ من العمر أحد عشر عامًا يصحُّ أن يكون محرمًا، واشتراط الشارع المحرميَّة للسفر عمومًا للمرأة، هو لحماية المرأة وصيانتها، فالمرأة ضعيفة، ويمكن أن تتعرَّض للخطر، كما أنَّ الشرع يهدف إلى صيانة سمعتها وعرضها أن تلوكهما الألسن، إذا سافرت سفرًا طويلًا وحدها، وليس معها زوج، ولا ذو مَحْرم، فالشرع يحميها من ألسنة القوَّالين، فهناك ألسنة كالمناجل تحصد الأعراض حصدًا. لذا منع النبي ﷺ المرأة أن تسافر سفرًا طويلًا إلَّا مع زوج أو ذي مَحْرَم، حدَّدته بعض الأحاديث بثلاثة أيام، فعن عبد الله بن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافرُ مسيرةَ**

QaradawiBooks.com

ثلاث ليال، إلَّا ومعها ذو مَحْرَم»[١]. وبعض الأحاديث حدَّد تلك المسافة بيوم وليلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرْمَة**»[٢]. أي رجل ذو حُرْمة منها.

ولكن في عصرنا هذا اختلف الأمر، فالطرق أصبحت مأمونة، الطائرة تحمل أكثر من مائة أو مائتي راكب، ولا يُتَصوَّر أنَّ امرأةً يعتدي عليها أحد في نفسها أو مالها في طائرة مليئة بالركاب، أو قطار مليء بالركاب، أو في قافلة كبيرة، ولهذا فالأولى في عصرنا ما قاله بعض الأئمَّة ـ كمالك والشافعي ـ من أنَّ المَحْرَم ليس شرطًا في الحجِّ، وإنَّما الشرط أن يكون معها رُفقة مأمونة، تأمن معهم على نفسها وعِرْضها.

فلو فُرِضَ أنَّ امرأة ليس معها زوجها، ولا تجد محرمًا، وهي تريد أن تحُجَّ، خصوصًا إذا كانت تريد أن تحجَّ حجَّة الفريضة، حجَّة الإسلام، وكان هناك رجلٌ طيِّب ومعه زوجته، أو معه أمُّه، وهي ستكون مرافقة لهم، وستكون في قافلة من السيارات، أو ستركب الطائرة، وسوف تكون آمنة على نفسها، ففي هذه الحالة لا بأس بذلك.

وهذا ما أُفتي به: أنَّ للمرأة إذا كانت غير شابَّة وبلغت سنًّا معقولة، أو كانت امرأة عجوزًا أو امرأة متزوجة وذات أولاد، وتستطيع أن تحافظ على نفسها، فهذه إذا خرجت في رفقة مأمونة لا حرج عليها أن تسافر للحجِّ معهم، خاصَّة الآن، فالحمد لله رحلة الحجِّ أصبحت آمنة، ولا خوف على امرأةٍ ولا رجل.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٦)، ومسلم في الحج (١٣٣٨).

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٨.

QaradawiBooks.com

الحجُّ في الصغر

س: هل يصح الحجُّ في سن الرابعة عشرة؟ وإذا حجّ في هذه السنِّ، ثمَّ فعل منكرًا بعد ذلك فهل تبطل حجَّته؟ ويطالب بحجَّة أخرى؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الحجُّ في سنِّ الرابعة عشرة ـ إذا لم يكن الشخص قد بلغ بالاحتلام ـ فهذه الحجَّة لا تغني عن حجَّة الإسلام المفروضة، فإنَّ الحجَّة الَّتي هي الفرض، لا بدَّ أن تتحقَّق بعد البلوغ، والبلوغ إمَّا بالسن، وهو يكون في الخامسة عشرة، وإمَّا بالاحتلام؛ فإذا لم يكن كذلك، فلا بدَّ من أن يحجَّ مرَّة أخرى.

فإذا فعل منكرًا بعد أداء فريضة الحجِّ، فإنَّ ذلك المنكر لا يبطل الحجَّة؛ لأنَّ فعل الحسنات لا يبطله ارتكاب السيئات، وإن كانت تنقص من ثمرتها وتقلِّل من ثوابها؛ ذلك لأنَّ الله ﷻ يُحاسب النَّاس على كلِّ صغيرة وكبيرة، من طاعة أو معصية، والميزان يوم القيامة هو الحكم؛

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

حيث توضع الحسنات في كفة، والسيئات في كفة، ويتبيَّن أيهما أثقل، فيكون إمَّا محسنًا أو مسيئًا، وعلى ذلك يترتب الثواب والعقاب، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

والمطلوب من المسلم أن تكون حجَّته صادقة مبرورة، وأن يظهر أثرها في نفسه وسلوكه بعد الحجِّ، فيتوب وينيب إلى الله ويعمل الصالحات، ولا يعود إلى سيرته الأولى إن كان ممَّن ظلموا أنفسهم، وارتكبوا شيئًا من الموبقات، بل يجعل صفحته بيضاء، وصلته بالله وثيقة، وتلك هي ثمرة الحج المبرور، الَّذي ليس له جزاء إلَّا الجنَّة.

فإذا كان صاحب السؤال قد حجَّ قبل البلوغ والاحتلام، فعليه أن يحجَّ مرَّة أخرى لأداء الفريضة، والله يتقبَّل منه إن شاء، وأدعو له بالتوفيق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حجُّ الصبي

س: إذا حجَّ الإنسان قبل البلوغ، فهل يسقط عنه فرض الحجِّ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الحجُّ واجب على كلِّ مسلم بالغ عاقل، استطاع السبيل إلى الحجِّ، فالمجنون والصبيُّ غير البالغ لا حجَّ عليهما، ولكن لو حجَّ الصبيُّ فحجُّه مقبولٌ إن شاء الله، ففي حجَّة الوداع جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ورفعت إليه صبيًّا، وقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌّ؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**»[1].

فالصغير له أجر حجِّه في ميزان حسناته وفي رصيده عند الله، وحجُّه ينفع من حجَّ به، أبوه أو أمُّه، أو عمُّه أو خاله.. إلخ.

ولكنَّ حجَّ الصبي لا يسقط عنه حجَّة الإسلام، فإذا حجَّ الصبيُّ فحينما يبلغ فعليه حجَّة أخرى، هي حجَّة الفريضة، أمَّا الحجَّة الأولى

(١) رواه مسلم في الحج (١٣٣٦)، وأحمد (٢١٨٧)، عن ابن عبَّاس.

QaradawiBooks.com

فيؤجر عليها، ولكنَّها لا تسقط بها الفريضة، فإنَّ الحجَّة الَّتي هي فرض، لا بدَّ أن تتحقَّق بعد البلوغ.

والبلوغ يعرف إمَّا بالاحتلام وإمَّا بالسِّنِّ، وهو تمام خمس عشرة سنة.

إذا كان الصبيُّ الصغير مميِّزًا، يستطيع أن يفهم الكلام، ويستطيع أن يلبِّي ويقول: لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ.. فعليه أن يُحْرِم بنفسه، ويقول: اللهمَّ إنِّي نويت الحجَّ. ويعلِّمه أبوه أو أمُّه ما يقوله وما يفعله من المناسك، أمَّا إذا كان صغيرًا غير مميِّز فعلى الأب أو الأمِّ أو الوليِّ الَّذي معه أن يحرم عنه، ويقول عنه، ويطوف به، يحمله أو يصطحبه معه في طوافه وسعيه، أو يركبه على عربة، وكلُّ هذا مشروع. وفي رمي الجمرات يرمي الكبير عن نفسه، ثمَّ يرمي عنه.

وقد جاء عن بعض الصحابة أنَّه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبَّيْنا عن الصبيان، ورمينا عنهم[1]. وهذا لأنَّهم كانوا صبيانًا غير مميِّزين.

(١) رواه أحمد (١٤٣٧٠)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الحج (٣٠٣٨)، عن جابر بن عبد الله.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حجُّ من لم يتزوَّج

السؤال: أفيدكم علمًا بأنَّني شخص أريد الحج، ولكنِّي لم أتزوَّج بعد، وبعض النَّاس يقولون: ليس لك حجٌّ حتَّى تتزوج. فما رأيكم في ذلك؟
(ش. ن)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يبدو أنَّ هذه فكرة شائعة عند كثير من الناس، أنَّ الزواج شرط من شروط صحَّة الحج، وهذا لم يقل به أحد من علماء المسلمين، لا سلفًا ولا خلفًا، لم يقل أحد: إنَّ الزواج شرط ليصحَّ الحجُّ، وقد حجَّ النبيُّ ﷺ ومعه عشرات الآلاف من المسلمين، فمنهم من كان متزوِّجًا، ومنهم من كان عزبًا، وعلى هذا: فليس هناك بأس ولا حرج أبدًا أن يحجَّ الشابُّ الَّذي لم يتزوَّج إذا تيسَّر له سبيل الحجِّ، فإذا كانت صحَّته وافرة، ونفقته متوفِّرة، وطريقه آمن، فلماذا يسوِّف؟ ولماذا يؤخِّر؟ هذه فرصة فلينتهزها، فإنَّ أحدًا لا يدري ماذا يكسب غدًا، ولا ما يعرض له بعد ذلك، ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]. وهذا خير سنح له، فلا يؤخِّرْه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لكن إذا كان هناك إنســان يتوق إلى الزواج، ويخاف على نفسه أن يقع في محرَّم، ومعه قدر من المال يصلــح مهرًا، وأمامه عروس تصلح زوجة، ويسأل أيّهما أبدأ به أولًا: الزواج، أم الحج؟

ففي هذه الحالة نقول للشابِّ التائق إلى الزواج الخائف على نفسه: تزوج أولًا، ثمَّ حُجَّ بعد ذلك، أمَّا إن كان عزبًا ضابطًا لنفســه، لا يؤرِّقه ثَوَران الشهوة بداخله، وأمامه فرصة الحجِّ، فيستطيع أن يحجَّ، ولا حرج عليه في هذا.

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

حجُّ المدين

س: إذا كنتُ مسافرًا إلى الحجِّ، وتذكرت في أثناء الطريق أن عليَّ دَيْنًا، ولم أكن قد قضيته، فهل يجوز الحجُّ أم لا؟

هادي سعيد

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المدِين لا يجوز له الحجُّ إلَّا بشرطين:

الشرط الأوَّل: أن يكون عنده ثقة في نفسه بالقدرة على وفاء هذا الديْن، كونه يعرف أنَّه سيأتي له دخل معين، من مكافأة سيقبضها، أو من ميراث، أو من إنسان آخر له عنده ديْن وسيحل أجله قريبًا، أو بأيِّ سببٍ من الأسباب، المهم أن يكون عنده يقين أنَّه سيقدر على سداد هذا الدَّيْن، فهذا أمر يرجع إلى الضمير، وإلى النفس.

الشرط الآخر بعد أن يوقن من نفسه بقدرته على قضاء الدين: أن يستأذن صاحب الدَّيْن، فهو صاحب الحق، فلا يجوز أن يكون عليه

QaradawiBooks.com

ديون، ثمَّ يذهب يحج وينفق من أمواله، وصاحب الديْن لم يأذن له، فمن حق صاحب الدين أن يقول له: يا أخـــي، أعطني دَيْني ووفِّني حقي بدل أن تذهب إلى الحجِّ. فهو صاحب الحقِّ، والعبد شـــحيحٌ وحريص على حقِّه، فلهذا يقدَّم حـــق صاحب الدَّيْن على حـــق الله ﷻ في الحجِّ؛ لأنَّ الله ﷻ لم يفترض الحج إلَّا على المســـتطيع، والمدين الَّذي لا يستطيع وفاء ديْنه لم يستطع سبيلًا إلى الحجِّ، فإذا لم يأذن له الدائن يؤخِّر حجَّه حتَّى يقضي دَيْنه، وإذا أذن له فلا بأس.

نسخة مجانية
غير مرخص للطباعة

حجُّ الوالد بمال أولاده

س: رجل له ثلاثة أولاد ذكور، ويريد الحج، ولكن ليس عنده مال، هل يجوز أن يأخذ من أموال أولاده ويحج، خاصَّة أنَّ أولاده عندهم الرغبة في مساعدة والدهم؟ فهل يجوز له الحجُّ بمالهم؟

ناصر بن عبد الله العماني

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا قلنا: إنَّه يجوز الحج بمال الغير الأجنبي، فمن بابٍ أولى أنَّه يجوز أن يحجَّ الوالد بمالٍ يتبرَّع به أولاده لأبيهم، وقد قال النبيُّ ﷺ قال: «**أنت ومالُك لأبيك**»[1]. وقال: «**إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم**»[2].

(١) رواه أحمد (٦٩٠٢)، وقال مُخَرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في البيوع (٣٥٣٠)، وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٢)، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٥.

QaradawiBooks.com

فالمرء امتداد لأبيه، وابن المرء من كسبه، ومن عمله، ولذلك ممَّا يبقى للإنسان بعد موته: ولد صالح يدعو له. كما جاء في الحديث[١].

فلا بأس بأن يحجَّ الإنسان بمال أبنائه ـ بل هو من برِّ الأبناء بأبيهم ـ إذا كان الأبناء عندهم قدرة ماليَّة، وعندهم يسر، ويساعدون أباهم في حجِّه، فهذا نوعٌ من البرِّ، وهم يُثابون عليه.

غير مرخصة للطبعة
نسخة مجانية

(١) سبق تخريجه صـ ٣٥.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الحج بمال من لا يصلِّي

س: هل يجوز للمسلم أن يحجَّ بنقود شخص لا يصلِّي؟

(م. م. ع)

من البحرين

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأخت لم توضِّح ما المقصود بحجِّها بنقود شخص لا يصلِّي، هذه النقود هل هي قرض أم هبة؟

وعلى كلِّ حال الإنسان ليس مطلوبًا منه أن يحجَّ إلَّا إذا كان قادرًا على الحج بنفسه ومن ماله، يعني: إذا كان عنده ما يكفي نفقات الحج: نفقات الطريق، ونفقات الإقامة أيام الحج في الأراضي المقدسة، وما يكفي أولاده وزوجته ومن يعول إلى أن يرجع، ففي هذه الحالة يجب عليه الحج.

أمَّا إذا لم يكن عند الإنسان المال، فليس مطلوبًا منه أن يقترض مالًا من غيره، لا ممَّن يصلي، ولا ممَّن هو تارك للصلاة، وليس مطلوبًا منه

QaradawiBooks.com

أن يطلب تبرعًا من أحد، ولا أن يقبل تبرعًـــا من أحد للحج، ولكن إذا قبل هذا فلا بأس بذلك.

وإذا كانت الأخت ترى أنَّها إن لم تقبل نقود الشخص الَّذي لا يصلِّي قد تجعله يفكر في هذا، ويراجع نفسه، ويعود إلى الصلاة، واعتبرت هذا نوعًا من المقاطعـــة، أو نوعًا من إنكار المنكر، فهـــذا أفضل، ولعلَّ هذا يدفعه إلى أن يفكِّر في إعادة الصلة بالله، عـــن طريق إقامة هذه الفريضة العظيمة اليومية، فريضة الصلاة، ولكن إذا أخذت النقود ممَّن لا يصلِّي وحجَّت بها فحجُّها صحيح.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الحج عن الزوجة المتوفَّاة قبل الوالد

س: زوجتي كانت ترغب أن تأتي معي إلى الحج، وكنت وعدتها أن نذهب العام القادم معًا إلى حجِّ بيت الله الحرام، ولكن وقع قدر الله وتوفِّيت، فهل أؤدِّي عنها الحج ـ علمًا بأنِّي لم أؤدِّ الحجَّ عن والدي ـ أم أترك ذلك لأحد أولادها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإن كانت زوجتك قادرة على الحج ولم تحج، وكان أبوك فقيرًا، فعليك أن تعجِّل بالحج عن زوجتك أولًا؛ لأنَّ الحج دين لله في ذمَّتها، أمَّا الأب الفقير، الَّذي لم يستطع سبيلًا إلى الحج ومات، فلا حرج عليه، وليس عليه حج، وليس مطلوبًا منك أن تحج عنه، إلّا من باب التطوع.

لكن إن كان الحال بالعكس ـ أي إذا كان أبوك قادرًا على الحج، ولم يحج لسبب ما ـ وزوجتك لم تكن مقتدرة، أو لم تستطع للحج سبيلًا، فحُجَّ عن أبيك؛ لأنَّ الحج دين عليه، ودين الله أحق أن يُقضى.

QaradawiBooks.com

وإذا كان كلٌّ منهما مستطيعًا ولم يحج، فالأب أولى؛ لأنَّه مات قبلها، ثمَّ تحج عنها بعد ذلك، أو يحج أحد أولادها إذا كانوا قادرين على هذا، أو لمن كان قادرًا منهم، أو كان هذا سيتيسر لهم في القريب.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

معنى الاستطاعة في الحج

س: يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فكيف تتحقَّق الاستطاعة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الحج واجب على المسلم البالغ العاقل المستطيع سبيلًا إلى الحج.

والحج عبادة متميزة؛ فهي عبادة بدنيَّة وماليَّة؛ لأنَّ الإنسان يبذل فيه جهدًا ببدنه، ويبذل فيه من ماله؛ لأنَّه يسافر ويرحل، فيحتاج لنفقات، لذلك فالحجُّ هو الفريضة الَّتي قرن الله وجوبها بالاستطاعة فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. والنبي ﷺ حينما ذكر أركان الإسلام الخمسة منها: «**حجُّ البيت لمن استطاع إليه سبيلًا**»[(١)].

(١) سبق تخريجه صـ ٧.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فليس كل إنسان قادرًا على أن يذهب إلى الأرض المقدسة، لذلك كان من رحمة الله ﷻ أن جعله مرَّة واحدة في العمر؛ لأنَّ الله سبحانه لا يريد أن يكلف عباده شططًا، ولا أن يرهقهم من أمرهم عُسْرًا، يريد الله بهم اليسر، ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليهم في الدين من حرج، فالتكليف في الإسلام بحسب الوسع: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وعن أبي هُرَيْرة، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**أيها الناس، إنَّ الله ﷻ قد فرض عليكم الحج فحُجُّوا**». فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتَّى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلتُ: نعم. لوجبت، ولما استطعتم**». ثمَّ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيءٍ، فأْتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيءٍ، فدعوه**»[(١)].

ولمَّا كان الإنسان لا يستطيع أن يؤدِّي الحجَّ في كلِّ عام، أوجبه الله سبحانه مرَّة في العمر للمستطيع، فهذا تخفيف من ربِّنا، ورحمة منه ﷻ.

معنى الاستطاعة في الحج:

ومعنى استطاعة السبيل كما جاء في بعض الأحاديث الَّتي يقوِّي بعضها بعضًا، أن يملك الزاد والراحلة: زاد الطريق، والراحلة الَّتي يركبها. وبلغة عصرنا: يملك نفقات السفر للبيت الحرام، ونفقات الإقامة هناك على ما يليق بحاله. فواحد يمكنه أن يركب الحافلة (الباص)، وآخر يتعبه الباص ويحتاج لسيارة خاصة، وثالث تناسبه الطائرة. وكذلك في الإقامة

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

في مكة؛ يكون معه ما يكفيه لإقامة مناسبة لحاله، فالسكن والإقامة مستويات، وقد يصلح للشابِّ ما لا يصلح للعجوز.

وليس مطلوبًا من المسلم أن يَسْتدين ليحجَّ، بل إن كان عليه دَيْن فليس عليه أن يحجَّ حتَّى يسدِّد دَيْنه، بل لا يجوز له أن يسافر للحجِّ إلَّا بعد أن يسدِّد دَيْنه، أو على الأقل يطلب من الدائن السماح له بالحجِّ، وأن يكون واثقًا من قدرته على الوفاء بهذا الدَّيْن.

وليس على المسلم أن يطلب من أحد أن يساعده، أو يتبرَّع له، أو يطلب سلفة، ليحُجَّ، وليس مطلوبًا منه أن يذهب إلى شخص ما ويقول له: اصطحبني معك للحجِّ. الله تعالى لم يكلِّفه هذا، بل لو عرض عليه أحد النَّاس أن يتكفَّل بنفقات حجِّه، بأن قال له: حجَّ معي، وعليَّ نفقتك. لم يلزمه أن يقبل هذا العرض ليسقط عن نفسه فريضة الإسلام، الإسلام لم يلزمه أن يقبل؛ لأنَّ من فعل معه هذا قد يمنُّ عليه، والإسلام لا يكلِّف المسلم قبول ما فيه منَّة، له أن يقبل إن لم يرَ في ذلك حرجًا، لكنَّه غير مأمور بأن يقبل، فالله لم يكلِّف المسلم بالحج، حتَّى يكون ذا قدرة ويسار واستطاعة أن يحجَّ من مال نفسه.

ومع الزاد والراحلة هناك أمور أخرى يجب توفرها ليكون الإنسان مستطيعًا، منها: أن يكون الطريق آمنًا. ففي السابق كان الطريق للحج محفوفًا بالمخاطر، قبل مجيء الملك عبد العزيز بن سعود رَحِمَهُ اللَّهُ للحكم، كان النَّاس مثلًا في مصر يقولون: «الذاهب مفقود والراجع مولود». ولذلك كان النَّاس يبشرون بعودة الحجاج، ورأيت وأنا صغير البشير يأتي من السويس قبل أن يأتي الحجيج يبشر بعودة الحجيج.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

ومنها: أن يكون صحيحًا، عنده القدرة البدنيَّة، فلو أنَّ إنسانًا عنده مال، ولكن ليست عنده الصحة، كأن أصيب ـ مثلًا ـ بشلل أو مرض يمنعه من الذهاب للحجِّ، فلا يجب عليه الحج، وإن كان متشوِّقًا إلى الحج، ويجوز أن يوكِّل أحدًا أن يحجَّ عنه من ماله، ولو حجّ عنه أحد من أولاده يكون أفضل.

وفي هذه الأيام أُضِيفَ أمرٌ جديد، وهو الحصول على تأشيرة الحج، بأن يخرج اسمه في قرعة الحج، وذلك مُطَبَّق في معظم البلدان؛ لأنَّ الحج الآن لا يسمح فيه إلّا بعدد معين لكلّ بلد، حتَّى لا يحدث زحام شديد إن فُتِح الباب على مصراعيه، قد يعرض الحجيج للخطر أو للموت تحت الأقدام من شدَّة الزحام، فقامت المملكة السعودية بتخصيص نسبةٍ معيَّنة وعددًا معيَّنًا لكلِّ بلد، وفي العادة النَّاس الَّذين يطلبون الحج عددهم أكبر من الَّذين يسمح لهم، فلا بدَّ من عمل القرعة، فنقول له: إنَّ من الشروط أن تصيبه القرعة.

وأقول: إن أمكن تحديد عدد الحجاج من داخل المملكة العربية السعودية، فهذا أمر جيد، وأكثر عدلًا، والله تعالى قال في شأن البيت: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]. أي المقيم بمكة، والمسافر لها. وقد خطت المملكة منذ عدة سنوات خطوات في هذا السبيل، فقد أصبح لا يسمح للسعودي أن يحجَّ إلّا كل خمس سنوات، وفي هذا تخفيف كثير عن الحجاج من خارج المملكة، وإتاحة الفرصة لعدد أكبر منهم. والله الموفق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الحكمة من رمي الجمرات

س: يتشـــابه رمي الجمرات في الحج مع بعـــض الديانات الإفريقية الَّتي تصنع أشـــياء لجلب الخير، وأخرى لدرء الشـــر، وهي أمور رمزية تتشابه في كلا الأمرين، فما الحكمة من رمي الجمرات في الحج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المســـلم لا يرمي الجمرات ليجلب خيرًا أو ليدفع شـــرًّا، لا، رمي الجمرات عملية فيها معنيان:

المعنى الأول: أنَّه تذكير بحادثة قديمة ذات معنى جليل، وهي حادثة إبراهيم عليه السلام وابنه إســـماعيل.. شيخ كبير، اشـــتاق إلى الولد، ودعا ربَّه، فأوتيه على الكبر، وبشرته السماء بغلام حليم، فتعلَّق به قلبه، وأفرغ فيه كل ما لديه من حنان وحب، وظل ينمو، فينمو معه حبُّ أبيه، ويشـــب، فيشب معه الأمل والرجاء فيه، وإذا الحكمة الإلٰهية تأبى إلَّا أن تصهرهما في امتحانٍ قاسٍ عسير. أن يقرِّب الأب لله قربانًا، فيذبح ولده، ويذبح معه حبَّه ورجاءَه وأمله. فهل توقف الوالـــد عن الأمر؟ أو حتَّى تردَّد بين نداء

العاطفة ونداء الإيمان؟ بين صوت الوحي من فوقه، وصوت الأبوة ينبثق من حناياه؟ وهل تمرَّد الابن على أمـــر يتعلق برقبته؟ أو حتَّى اصطرعت في نفسه العوامل المتضادة من حبِّ الحياة، والامتثال لأمر الله؟

كلا. لقد كان يقينهما أكبر من نوازع النفس، وعوامل التردد، فأسلم الوالد ولده. وأسلم الولد عنقه.

وجاء إبليس يريد أن يوسوس لإبراهيم أو لإسماعيل فرمياه بالجمر، إبراهيم أمسك بالحجارة وقذفه حتَّى اختفى، وكذا فعل إسماعيل.

فهذه حادثة تستحق التسجيل، فالمسلم حينما يرمي الجمار؛ فكأنَّما يتصوَّر ويتذكَّر قصَّة إبراهيم عليه السلام وهو يقذف الشيطان بالحجارة، حينما وســوس له أن يرجئ هذا الأمر أو يســوِّف فيه، أو يمهــل فيه، فرجمه بالحجارة، وكأنه يقول له: ابتعد عنِّي أيها الشيطان الرجيم اللعين.

فهذه حادثة تســتحق أن يتذكرهــا الناس، وقد خلَّدهــا الله في رمي الجمار، كما خلَّدها في الأضحية الَّتي يذبحها المسلمون يوم العيد.

رمي الجمرات تجسيد لمقاومة الشر:

المعنى الثاني لرمي الجمار ـ وهو معنى رمزي ـ: أنَّ الإنسان حينما يرمــي الجمرة، فهذا يرمــز إلى مقاومة الشــر ومقاومة الفســاد وإغواء الشيطان، فكأنَّ الشر والفساد وإغواء الشيطان، تجسَّدت كلها في صورة حسِّــيَّة، هي الجمرات الثلاث، ويترجم الإنسان مقاومته وبغضه لها عن طريق رميها بالحصى، كأنَّه يعلن أنَّه مصمِّم على مقاومة الشــر، وعلى مقاومة الفساد، وعلى مطاردة إبليس، وإبائه على إغوائه، ولذلك النَّاس يقولون عن الجمرة الصغــرى: إبليس الصغير. وعن الجمرة الوســطى:

QaradawiBooks.com

إبليس الأوسط. وعن الجمرة الكبرى: إبليس الكبير. أو يقولون: إبليس الجد، وإبليس الابن، وإبليس الحفيد. كأنَّهم يتصوَّرون إبليس موجودًا، وكل منهم يرمي ويتخيل إبليس أمامه!

وأحيانًا بعض النَّاس لا يكتفي بالجمرات، فيخلع النعل، ويضرب به إبليس، وهذا غير مشروع، وغير وارد، إنَّما هذا يمثل المعنى الَّذي من أجله يرمي المسلم الجمرات، وهو: تجسيد التصميم على مقاومة إبليس وأعوانه وجنوده والشر المنتشر في الأرض.

ومثل هذه المعاني الرمزية موجودة في كل ديانة، ولا بأس أن يتشابه الإسلام في ذلك مع بعض المعتقدات؛ لأنَّ هناك قدرًا مشتركًا بين الديانات جميعًا، والحج عبادة قديمة موجودة منذ القدم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ۞ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ۞ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٦ ـ ٢٨]. وكذلك الصيام، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. والصلاة كذلك.

فلا مانع من أن توجد أشياء مشتركة بين الأديان، لكنَّ الإسلام يتميَّز عن هذا كله بتجريد التوحيد لله ﷻ، فالتلبية بعد أن كانوا في الجاهلية يقولون: لبَّيْكَ لا شريك لك، إلَّا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك. يعنون الأصنام، فجاء الإسلام بالتلبية المجرَّدة لله: لبَّيْكَ اللهمَّ لبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شريك لك لبَّيْكَ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[1].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، كلاهما في الحج، عن ابن عمر.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

فالإســـلام جعل كل شـــيء لله، فالحاج يطوف باســـم الله، ويرمي الجمرات قائلًا: باســـم الله، والله أكبر. فليس هناك أي معنى من معاني الوثنية، ويذبح هديه لله، ويقول: باســـم الله والله أكبر. لا يذبح لصنم، ولا لوثن.

فالحج عبادة خالصة لله من كل شـــوائب الوثنية، وليس فيها أي أثر للوثنية.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم المبيت في المزدلفة

س: أنا أحج كل عام، ولكن لا أبيت في المزدلفة؛ وإنَّما أقضي فيها حوالي ثلاث ساعات، فهل عليّ فدية أم لا؟

ولديَّ طفلة أصحبها معي إلى الحج كل عام، يتراوح عمرها بين ١٠ ـ ١٢ سنة وتحرم بالحج والعمرة «متمتعة»، فهل عليها فدية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمَّا المبيت بالمزدلفة، فقد اختلف فيه الفقهاء[1]، هل يجب أن يبيت الحاج فيها كما بات النبي ﷺ إلى الإسفار من الصبح، أم أنَّها مجرد

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٣٥/٢، ١٣٦)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ورد المحتار على الدر المختار (٥١١/٢) وما بعدها، والمجموع للنووي (١٥٠/٨ ـ ١٥٣)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٩٩/٣)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، ومغني المحتاج (٢٦٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٤٣٧/٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤٩٧/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

منزل يصلِّي فيها المغرب والعشاء جمعًا كما فعل النبي ﷺ، ويبقى مدة قدَّرها بعضهم إلى نصف الليل، كما هو مذهب الحنابلة. وبعضهم كالمالكيَّة، قالوا إنَّها مجرد منزل، ليس عليه أن يبقى فيها إلّا بمقدار ما يصلِّي العشاء مع المغرب جمعًا، وبمقدار ما يأكل بعض الطعام، ثمَّ لا بأس أن يتابع سيره.

وأعتقد أنَّ مذهب المالكيَّة في هذا مذهب ميسَّر، وأنا أميل إلى التيسير في أمور الحج في هذه السنين، نظرًا لكثرة الحجاج والأعداد الهائلة الكبيرة الَّتي تفد سنويًّا لأداء هذه الفريضة. وإذا لم نأخذ بهذه الأقوال الميسرة شققنا على النَّاس مشقَّة شديدة، فمثلًا لا يمكن أن نقول لجميع الناس: ابقوا في مزدلفة إلى الصباح، وهم مليون ونصف أو أكثر. وقد يتضاعف العدد في السنوات القادمة. فإذا لم يرتحل النَّاس أفواجًا يتلو بعضها بعضًا منذ أول الليل إلى آخره: يكون في الأمر حرج شديد، نتيجة لهذا الازدحام. ولو أنَّ الأئمَّة الأولين شاهدوا ما نشاهد من الازدحام الشديد هذه الأيام، لقالوا مثلما نقول، فإنَّ دين الله يُسر لا عسر فيه. والنبي ﷺ ما سُئل عن أمرٍ من أمور الحج قدِّم أو أخِّر إلّا قال: «**افعل ولا حرج**»[1]؛ تيسيرًا على الناس، مع أنَّ العدد الَّذي كان معه لم يكن كما في يومنا هذا، من الكثرة والازدحام.

ولهذا أرى رأي المالكيَّة في أنَّ الحاج ليس عليه أن يبقى في المزدلفة إلّا بمقدار ما يصلِّي المغرب والعشاء جمعًا، ويتناول طعامه. وخصوصًا إذا كان معه نساء أو أولاد صغار. وإذنْ لا يكون على الأخ السائل فدية.

(١) سبق تخريجه صـ ٤٣.

QaradawiBooks.com

أمَّا السؤال الآخر.. فالجواب عليه: أنَّه ما دام يحرم للبنت الَّتي يصحبها معه في الحج وعمرها ما بين ١٠ ـ ١٢ سنة، يحرم لها بالحج والعمرة، ويحدث التمتع، فعليها الفدية كما على الكبير؛ لكي يكون لها الثواب أيضًا، ويفعل عنها ما يفعل لنفسه في سائر المناسك.

وإذا كانت في هذه السن لم تبلغ، لا يسقط عنها الفرض، وإنَّما يكون لها ولأبيها ولمن حجَّ بها أجر، أمَّا حجَّة الإسلام فلا تسقط إلّا بعد البلوغ بالسنِّ، أو بالحيض بالنسبة للفتاة، وبالاحتلام بالنسبة للفتى. وقد سئل النبيُّ ﷺ، فقالت له امرأة وعلى يدها طفل: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولكِ أجر**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ ٦٧.

QaradawiBooks.com

حاجٌّ معه عذر دائم ناقض للوضوء

س: اسمحوا لي فضيلتكم بأن ألقي عليكم السؤال التالي، الَّذي يؤرِّقني منذ عزمت على تأدية فريضة الحج هذا العام:

فمنذ عدة سنوات أجريت لي جراحة ناسور شرجي، وكانت من نتائجها السلبية ضعف عضلات الشرج، وبالتالي عدم القدرة الكاملة على التحكم في الغازات أو الطبيعة!

باختصار شديد.. فهناك ما يعرف بسلس البول، ولكن حالتي هذه يمكن أن نسمِّيها سلس البراز؛ بحيث إنَّ هناك نسبة ضئيلة جدًّا من البراز دائمًا تخرج مع الريح، وربَّما بدون ريح؛ بطريقة لا إرادية.

وحيث إنَّه من الممكن أن تخرج منِّي هذه الأشياء أثناء الصلاة دون القدرة على التحكم فيها، وقد أفتاني أحد علمائنا الأجلاء بأن أضع حاجزًا مثل «البامبرز» أو الشاش أو القطن على الدبر، والوضوء قبل الدخول في الصلاة مباشرة.

ولكن فيما يتعلَّق بمناسك الحج ماذا يمكنني أن أفعل؟ وهل يجوز لي أن أرتدي سروالًا أو كلوت أو ما شابه ذلك؟ وهل يكون طوافي بالبيت العتيق أو سعيي بين الصفا والمروة أو بقية المناسك وبخاصَّة الوقوف بعرفة جائزًا، وأنا بهذه الحالة «مبتل بصورة شبه دائمة»؟ أفيدوني أثابكم الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ السائل الَّذي يعاني من آثار جراحة الناسور، وما سببه من ضعف عضلات الشرج، وعدم القدرة على التحكم في الغازات أو البراز.. إلى آخره.

هذا السائل يعد ممَّن سمَّاهم الفقهاء «أصحاب الأعذار». مثل من يعاني من الرعاف الدائم، أو سلس البول، أو انطلاق البطن، أو انفلات الريح. أو ما تعانيه بعض النساء من دم الاستحاضة، الَّذي يعبر عنه في عصرنا بـ «النزيف».

فهؤلاء جميعًا يتوضَّأ كلُّ واحدٍ منهم لوقت كل صلاة، ويصلُّون «متحفظين»، ولا ينتقض وضوءهم بنزول سبب العذر. إنَّما ينتقض بخروج وقت الصلاة.

لقول النبيِّ ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «**توضَّئي لكلِّ صلاة، حتَّى يجيء ذلك الوقت**»[(١)]. وفي لفظ قال لها: «**توضئي لوقت كلِّ صلاة**»[(٢)]. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي حديث آخر قال: «**تُصلِّي، وإن قطر الدم على الحصير**»[(٣)]. وصلَّى عمر وجرحه يَثْغَب دمًا[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٨)، والترمذي في الطهارة (١٢٥)، عن عائشة.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية (٢٠٤/١): غريب جدًّا. وقال الحافظ في الدراية (٨٩/١): لم أجده هكذا.

(٣) رواه أحمد (٢٥٦٨١)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح. والنَّسائي (١٧٠)، وابن ماجه (٦٢٤)، كلاهما في الطهارة، عن عائشة.

(٤) رواه مالك في وقوت الصلاة (١١٧) تحقيق الأعظمي. وانظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٨/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م، وشرح عمدة الفقه (٤٩٤/١)، =

QaradawiBooks.com

قال إسحاق بن راهويه: كان يزيد بن ثابت سَلِسَ البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صلَّى، ولا يبالي ما أصاب ثوبه[١].

وعلى كلِّ واحدٍ من أصحاب الأعذار أن يتَّخذ من الأسباب ما استطاع حتَّى يمنع تلوُّث جسمه أو ثيابه، أو المسجد الَّذي يُصلِّي فيه، دون حرج. فما جعل الله في هذا الدِّين من حرج.

وفي الموضوع الَّذي سأل عنه الأخ المستفتي حول الحجِّ، يجوز له أن يلبس السراويل ونحوه للعذر، ولا حرج عليه، ولا فدية إن شاء الله؛ لأنَّ هذه الشروط إنَّما تجب مع القدرة والاستطاعة، أمَّا عند العجز فتسقط، مثل كلِّ شروط الصلاة الأخرى وأركانها، من القيام والركوع والسجود وستر العورة، واستقبال القبلة ونحوها.

وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال الرسول الكريم: «**إذا أمرتكم بأمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتم**»[٢].

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: إنَّ الحائض الَّتي لا تستطيع أن تتأخَّر عن رفقتها، تطوف بالبيت وهي حائض، بعد أن تتعصَّب وتتحفظ، ولا شيء عليها، لأنَّها أدَّت ما تقدر عليه دون تفريط[٣].

والله أعلم.

= ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٢٢)، نشر مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، وطبقات الشافعية الكبرى للشافعي (٥٠/٢).

(١) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٢١٧/١)، كتاب الطهارة.

(٢) سبق تخريجه صـ ٨٠.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٦).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

أخذ أدوية لتأخير العادة الشهريَّة في الحجِّ

س: ما الحكم في أن تأخذ المرأة بعض الأدوية لتأخير العادة الشهريَّة، حتَّى تتمكَّن من أداء طواف الإفاضة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

بعض النساء تتعاطى بعض الأدوية، لتؤخِّر العادة الشهريَّة عن وقت طواف الإفاضة، فلا يكون عليها الحيض ساعتها، وأرى أنَّه لا مانع من أن تأخذها، إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، بإشارة الطبيب.

ويبدو أنَّ تأخير العادة الشهريَّة هذا شيء تعرفه النساء من قديم؛ لأنَّ سيِّدنا عبد الله بن عمر سُئل ـ كما في مصنف عبد الرزاق ـ عن امرأة تطاول بها دم الحيضة، فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم عنها، فلم يرَ ابن عمر بأسًا، ونعت ابن عمر ماء الأراك[1].

(١) رواه عبد الرزاق في الحيض (١٢٢٠).

نسخة مرخصة
QaradawiBooks.com

فلا حرج أن تستعمل المرأة ما يؤخِّر الحيض لتؤدِّي المناسك، وعليها أن تطمئنَّ أنَّ ذلك لا يضرُّها. المهم أن تحرص المسلمة بقدر الإمكان أن تطوف طاهرة، إلَّا للضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات.

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

طواف الحائض

س: ماذا تصنع المرأة إذا جاءها الحيــض في الحجِّ؟ وكيف تطوف بالبيت؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الســيدة عائشــة رضي الله عنها حاضت في حجَّتها الَّتي حجَّتها مع النبيِّ ﷺ، فتألَّمت كثيرًا، واشتكت للنبيِّ ﷺ، فهوَّن عليها، وقال لها: «**إنَّ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاجُّ، غير ألَّا تطوفي بالبيت حتَّى تغتسلي**»[1].

هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، ليس لكِ حيلة فيه، هذا من الفطرة، فطرة الأنثى، إذا بَلَغت سنَّ النساء لا بدَّ أن تحيض، فأدِّي كلَّ المناسك، غير ألَّا تطوفي بالبيت حتَّى تطهري، فالطهارة شرط للطواف بالبيت عند البعض، وواجب عند البعض.

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٢٩٤)، ومسلم في الحج (١٢١١) (١١٩)، عن عائشة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فالحائض تعمل كل أعمال الحج؛ تقف بعرفة، وترمي الجمرات، وتذبح، وتعمل كلَّ شيء، ولكنَّ الطواف بالبيت تؤخِّره، والمقصود هنا طواف الإفاضة، أمَّا طواف الوداع، فهو واجب عند الجمهور؛ لكنَّهم اتَّفقوا على أنَّ للحائض أن تنفر بلا طواف وداع، تخفيفًا عليها، لحديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ صفيَّة رضي الله عنها حاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع[1].

وأمَّا طواف القدوم فسُنَّة عند الجمهور.

فإذا جاء المرأةَ الحاجَّةَ الحيضُ قبل طواف الإفاضة، فتؤخر الطواف حتَّى تطهُر، ولا مشكلة في ذلك، لكنَّ الإشكال إذا كانت لا تستطيع تأجيل موعد السفر، فماذا تفعل في هذه الحالة، هي مرتبطة بطائرةٍ ستقلع في يوم بعينه، أو بقافلة من السيارات مع المطوِّف؟

بعض العلماء شدَّد في هذا، وجعل الطهارة شرط من شروط الطواف، فإنْ طاف الحاجُّ أو المعتمر بغير طهارة، لم يصحَّ طوافه، وعليه أن يعيده، وهو رأي الشافعي ومالك.

وبعضهم رخَّص، وقال: إنَّ الطهارة واجب في الطواف، وليست شرطًا، والواجب يُجبَر بهدي، وهو رأي الأحناف، واختلفوا فيما يجب عليه من الهدي، فقال أبو حنيفة: الجنب والحائض عليهما بدنة (بقرة أو بعير أو ناقة) والمحدث عليه شاة[2]. وفي إحدى الروايتين عن أحمد على الجميع دم (أقله شاة). وقال الإمام ابن تيمية في «فتاواه» وتلميذه ابن القيِّم في «إعلام الموقعين»: إذا كانت عاجزة عن الطواف بالطهارة فماذا عليها؟ الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذه

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٢٨)، ومسلم في الحج (١٢١١) (١٢٨)، عن عائشة.
(٢) بدائع الصنائع (١٢٩/٢).

QaradawiBooks.com

ليس في استطاعتها أن تطهر. أي: ليست مختارة في هذا الأمر، فعليها أن تغتسل وتتحفظ جيدًا، وتطوف بالبيت في آخر وقت يمكنها، ولو بغير الطهارة، وإن ذبحت شاة أو فدت فهذا أحوط، وإن لم تفعل فلا شيء عليها، وهذا هو المستطاع.

قال ابن القيِّم في إعلام الموقعين في أثناء حديثه على أنَّ الشريعة مبنيَّة على مصالح العباد: «تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافق كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب، أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة»[١].

الشروط تسقط عند العجز:

ويقول ابن تيمية: «ومن قال: إنَّ الطهارة فرض في الطواف وشرط فيه ـ هو لا يقول بأنَّ الطهارة شرط في الطواف، بل يقول: إنَّها واجب من واجباته ـ فليس كونها شرطًا فيه، أعظمَ من كونها شرطًا في الصلاة، ومعلوم أنَّ شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى»[٢].

كلُّ الشروط يقال فيها: هذا شرط مع القدرة، فستر العورة، مثلًا شرط في صحَّة الصلاة، ولكن لو قُدِّر أنَّ إنسانًا في مكان لا يجد ما يستر به عورته، كأن أشرف على الغرق، ثمَّ نجّي من الغرق، وخرج في جزيرة، ولم يجد شيئًا يستر به عورته، ويريد أن يصلِّي، فما الحكم في هذه

(١) إعلام الموقعين (٢٣/٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٤١/٢٦).

QaradawiBooks.com

الحالة؟ الحكم أن يصلِّي كيف استطاع، لو وجد حشائش أو شيئًا وضعه على عورته وصلَّى، فإن لم يجد شيئًا صلَّى عريانًا، هذا هو المستطاع بالنسبة له، وليس مطلوبًا منه أن يفعل أكثر ممَّا في استطاعته.

كذلك طهارة الثوب والبدن والمكان؛ شرط في صحَّة الصلاة، فإذا كان إنسان في ثوبه نجاسة، ولم يجد شيئًا يزيلها به، فإنَّه ـ أيضًا ـ يصلِّي كيف استطاع، كذلك الوضوء، إذا استطاع أن يتوضأ توضَّأ، ولكن لو فُرِض أنَّ إنسانًا لا يستطيع أن يتوضأ؛ لأنَّ يده مقطوعة، ولم يجد من يوضِّئه، فإنَّه يصلِّي بلا وضوء، وليس مطلوبًا أن يأتي بمن يوضِّئه، فالشروط تسقط عند العجز.

فالمرأة المسلمة الَّتي يأتيها الحيض ـ وهذا سنة من سنن الله تأتي لبنات آدم كما قال النبي ﷺ ـ إذا كانت تخشى أن يفوتها الركب، وتنقطع عن رفقتها، ولا يمكن لها أن تعود وحدها، ففي هذه الحالة تطوف وإن لم تكن قد طهُرت، وينبغي أن تغتسل وتتحفظ، حتَّى لا ينزل منها دم أو شيء، وتطوف مع الطائفين، هذا بالنسبة لطواف الركن، وهو طواف الإفاضة.

طواف الوداع:

أمَّا طواف الوداع، الَّذي هو آخر طواف يطوفه الحاج، فالإنسان إذا حجَّ أو اعتمر عليه ألَّا يترك مكَّة حتَّى يكون آخر عهده بها الطواف بالبيت، بعد أن يحزم أمتعته ويستعد للسفر، ويشتري أغراضه، فجمهور العلماء ـ كما بيَّنَّا ـ يقول: إنَّه سُنَّة. وبعضهم يقول: إنَّه واجب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمر الحجاج أن يكون آخر عهدهم بمكة الطواف بالبيت، إلّا الحائض، فالحائض ليس عليها طواف الوداع، وقد قلنا: إنَّ طواف

QaradawiBooks.com

الإفاضة الَّذي هو الطواف الركن، ليس هنـــاك مانع من أن تطوف وهي حائض للضرورة؛ لأنَّه ركن، أمَّا طواف الوداع الَّذي هو سنة أو واجب، فيسقط عنها.

عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**أحابستنا هي؟**». قالوا: إنَّها قد أفاضت، قال: «**فلا إذن**»[1]. وفي رواية: فقال النبيُّ ﷺ: «**فلتنفـــر**»[2]. أي: ترحل؛ لأنَّها ليس عليها طواف الوداع.

نسخة مجانية
غير مرخص للطباعة

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٤)، كلاهما في الحج، عن عائشة.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤٠١)، ومسلم في الحج (١٢١١) (٣٨٦)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

حول توسعة الصفا والمروة

س: ما رأي فضيلتكم في توسعة المسعى بين الصفا والمروة، وهل هناك أهمية لهذا، وما حكم الإسلام في ذلك؟

قناة (mbc) الفضائيَّة

ج: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فكلُّ ما ييسِّر على المسلمين أداء هذه الشعيرة العظيمة: حجُّ بيت الله الحرام، وأداء مناسكه بسهولة، ويرفع عنهم الحرج في ذلك، فأنا أؤيده وأنصره. وخصوصًا أنَّ أعداد الحجاج والمعتمرين تتزايد عامًا بعد عام، حتَّى قُدِّر عدد الحجاج في العام الماضي (١٤٢٨هـ) بنحو ثلاثة ملايين، كما قدر عدد المصلين في المسجد الحرام ليلة السابع والعشرين من رمضان بأكثر من مليونين.

والإسلام يأمرنا دائمًا: أن نيسِّر ولا نعسِّر، وأن نبشر ولا ننفر، كما قال ﷺ: «**يسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا**»[١]، «**إنَّما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»[٢]، وفي القرآن الكريم:

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤)، عن أنس.

(٢) رواه البخاري في الوضوء (٢٢٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وشعارنا في هذا قول النَّبيِّ ﷺ، وقد سئل في كثير من أمور الحج، فكان جوابه: «**افعلْ ولا حرج**»[1].

يؤكد ذلك: أنَّ أمر السعي ليس فيه تحديد ولا تقييد من نصوص الشرع ولا من قواعده؛ إلَّا أن يبدأ من «الصفا» وينتهي بـ «المروة» في سبعة أشواط معروفة. أمَّا عرض المسعى فلم يرد فيه ما يقيِّده أو يحدِّده.

ذلك أنَّ هذا يخضع لعدد النَّاس قلَّة أو كثرة، فإذا كان العدد قليلًا كانت المساحة المستعملة عرضًا محدودة، وإذا كثر العدد اتَّسع بطبيعة الحال.

وقد يتوقَّف بعض العلماء في هذا الصدد، كما توقفوا في نقل مقام إبراهيم قبل ذلك، بناءً على أنَّه إحداث في الدين، ومخالفة لسُنَّة السلف الماضين، وكان الخير فيما انتهى الاجتهاد إليه، من نقله إلى مكانه الَّذي هو فيه الآن. وقد أقرَّه جميع المسلمين، بل أصبح الآن مطلوبًا أن ينقل مرَّة أخرى إلى مكان أبعد حتَّى يتسع المطاف للطائفين.

والواجب على أهل العلم والفقه في هذا المقام: أن يؤيدوا أولي الأمر في المملكة العربية السعودية في كل خطوة تهدف إلى تيسير أداء المناسك على حجاج بيت الله الحرام والمعتمرين. فهذا من أعظم الأعمال الَّتي يتقرب بها إلى الله ﷻ، وهذا ما شهدناه في السنين الأخيرة

(١) سبق تخريجه صـ ٤٣.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من توسيعات وتيسيرات، كان آخرها ما يتعلَّق برمي الجمرات، وما كان يقع فيه من زحام، يقتل فيه الحجاج بالعشـــرات، بل بالمئات، يداسون تحت الأقدام.

فجــزى الله خيرًا كل من أســهم في التخفيف على المســلمين، من الحجَّاج والمعتمرين، والتيسير على الطائفين والعاكفين، وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله ربِّ العالمين.

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

ماء زمزم بين العلم والدِّين

س: أصدرت مجلة «الدكتور» القاهرية ملحقًا لعدد أبريل سنة ١٩٦٠م بقلم د. أحمد محمد كمال، يتضمَّن إرشادات صحية وطبية لحجاج بيت الله الحرام، وقد جاء فيما يختص بمياه الشرب حديث عن ماء زمزم قال فيه: «كثيرون ـ إن لم يكن كل الحجاج ـ عندهم عقيدة: أنَّ شرب قليل من هذه المياه إمَّا جزء من مراسم الحج، أو يشربونها للتبرك.

وقسمًا برب الكعبة لو أعطيت مال قارون لشرب ملعقة صغيرة منها لرفضت رفضًا باتًّا، وفعلًا رفضت عندما كرَّمني المولى ﷻ بزيارة بيته المحرم في أوائل هذا العام.

وليعلم كلُّ حاجٍّ أنَّ التحاليل الَّتي عملت على هذه المياه أثبتت أنَّها ملوثة تلوثًا شديدًا: كيمائيًّا وبيكتريولوجيًّا؛ ممَّا يجعلها غير مأمونة صحيًّا، وأغلب الظنِّ عندي أنَّ مياه مجاري منازل مكَّة تتسرَّب عبر مسام طبقات الأرض إلى البئر، وفي رأيي أن انخفاض موقع البئر، ووجود المنازل على هضبة مرتفعة، ممَّا يساعد على سهولة هذا التسرب. ويصح أيضًا أنَّ بقاء البئر مفتوحة ترفع مياهها بدلو من عهد إنشائها إلى عهد قريب جدًّا قد عرَّضها للتلوث... إلى أن قال: والرأي عندي أن خير حل

QaradawiBooks.com

لمنع خطر مياه زمزم هو العمل على تطهيرها بالكلورين، أو بأي طريقة يجد الأخصائيون أنَّها كافية».

هذا أهم ما جاء في مقال الدكتور. وقد أحدث ضجة كبيرة في المجلات والصحف السعودية؛ فحملت على المقال وكاتبه حملة شعواء، واتهمته في دينه وعقيدته، واستشهدت بأحاديث وآثار في ماء زمزم، وما فيه من بركة. ولا شكَّ أنَّ للموضوع خطورته، فهو يتصل بالمشاعر الدينية للمسلمين. لما لزمزم في أذهانهم ووجدانهم من ارتباط بالبلد الحرام، والبيت الحرام، والحج إليه، حتَّى صار من المتعارف أنَّ من يدعو لأخيه بالشرب أو الوضوء من ماء زمزم؛ فإنَّما يدعو له بالحج.

من الوجهة الدينيَّة:

والمسألة من الوجهة الطبيَّة تحتاج إلى جهات رسميَّة مأمونة، تقوم بتحليل الماء ثمَّ تقرِّر رأيها فيه، أمَّا من الوجهة الدينية فلا بدَّ من الإجابة على هذه الأسئلة ليتضحَّ الأمر ويزول الإشكال.

هل لماء زمزم قدسية خاصَّة في الدِّين؟ وهل الشرب منه واجب أو مستحبٌّ للحجاج؟ وهل يشرع الشرب منه؛ وإن ثبت تلوثه كما يقول الدكتور؟ وهل يستحيل دينيًّا أن يصيب ماء زمزم تلوث بسبب من الأسباب؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

وللإجابة عن هذه الأسئلة نضع هنا الأحاديث الواردة في ماء زمزم، ونبيِّن قيمتها العلميَّة من حيث ثبوتها ودلالتها، عند خبراء الحديث، العارفين بالأسانيد والمتون:

١ ـ عقد البخاري في كتاب الحج من صحيحه بابًا فيما جاء في ماء زمزم، فلم يورد في فضلها أو بركتها إلّا حديث شق صدره عليه السلام وغسله من ماء زمزم[١]، وحديث آخر فيه أنَّه شرب منه[٢]، وليس في الحديثين ما يدل دلالة صريحة على فضل أو بركة. وهذا ما نصَّ عليه الحافظ ابن حجر في «الفتح» حين شرحه للحديث، قال: «كأنَّه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحًا»[٣].

وفي باب سقاية الحاجِّ روى عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ جاء إلى سقاية فاستسقى، فقال العبَّاس: يا فضل، اذهب إلى أمِّك، فأت رسول الله ﷺ بشرابٍ من عندها، فقال ﷺ: «**اسقني**». قال: يا رسول الله، إنَّهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «**اسقني**». فشرب منه. ثمَّ أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: «**اعملوا؛ فإنَّكم على عمل صالح**». ثمَّ قال: «**لولا أن تُغْلبوا لنزلت حتَّى أضع الحبل على هذه**». يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه[٤].

وفي هذا الحديث نجد العباس ـ وقد كان يشرف على السقاية ـ أراد أن يسقي رسول الله ﷺ ماءً آخر يجيء به ابنه الفضل من البيت، وحجَّته

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٣٦)، ومسلم في الإيمان (١٦٣)، عن أبي ذر.
(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحج (١٦٣٧)، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٧)، عن ابن عبَّاس.
(٣) فتح الباري (٤٩٣/٣).
(٤) رواه البخاري في الحج (١٦٣٥).

QaradawiBooks.com

في ذلك أنَّهم يجعلون أيديهم فيه، ولكنَّ الرسول الكريم أبى إلَّا أن يكون أسوةً للمؤمنين؛ فلا يتميَّز عليهم، بل يشرب ممَّا يشربون، ولم يكن النبيُّ يرى في الماء ضررًا أو يتوقَّعه، وإلا كان له موقف آخر، إنَّما هو لون من التقزُّز أظهره العباس، وكان عليه الصلاة والسلام أقوى على نفسه، وأشد في عزمه من أحاسيس المقزِّزين، كما كان تواضعه يأبى عليه أن ينفرد بشيء عن سائر المسلمين.

وفي رواية أحمد في هذا الحديث أنَّ العباس قال له: إنَّ هذا قد مرث (أي أصابته الأيدي) أفلا أسقيك من بيوتنا؟ قال: «**لا، ولكن، اسقني ممَّا يشرب منه النَّاس**»[(١)].

هل في هذا الحديث شيء عن قدسيَّة زمزم؟ لا، كل ما فيه ما قاله ابن حجر فيه الترغيب في سقي الماء، خصوصًا ماء زمزم، وفيه تواضع النبي ﷺ، وكراهة التقزُّز والتكرُّه للمأكولات والمشروبات، وأنَّ الأصل في الأشياء الطهارة، لتناوله ﷺ من الشراب الَّذي غمست فيه الأيدي.

٢ ـ أمَّا صحيح مسلم، فأبرز ما ورد فيه عن زمزم حديث أبي ذرٍّ: «**إنَّها طعام طُعْم**»[(٢)]. ومعنى «طعام طُعْم» أي: يشبع من تناوله.

٣ ـ وروى أحمد وابن ماجه، عن جابر حديث: «**ماء زمزم لما شُرب له**»[(٣)]. قال صيارفة الحديث: وفي إسناده عبد الله بن المؤمَّل، وقد تفرَّد

(١) رواه أحمد (١٨٤١)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح. والطبراني (٨٦/١٢).

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٣)، وأحمد (٢١٥٢٥).

(٣) رواه أحمد (١٤٨٤٩)، وقال مُخَرِّجوه: حديث محتمل للتحسين. وابن ماجه في المناسك (٣٠٦٢)، والطبراني في الأوسط (٢٥٩/١)، وقال الزركشي: أخرجه ابن ماجه بإسناد جيد. وقال الدمياطي: إنَّه على رسم الصحيح. كما في فيض القدير (٤٠٤/٥).

QaradawiBooks.com

به؛ وهو ضعيف، وأعلَّه ابن القطَّان به[١]. وقد رواه البيهقيُّ من طريق آخر عن جابر[٢]. وفيها سويد بن سعيد، وهو ضعيف جدًّا، قال فيه يحيى بن مَعِين: لو كان لي فرسٌ ورمح، لغزوت سُوَيْدًا. وذلك لما يرى من خطره على الحديث، وروايته للمناكير.

٤ ـ روى الدارقطني، عن ابن عبَّاس حديث: «**ماء زمزم لما شُرب له، إن شربته تستشفي شفاك الله، وإن شربته لشِبَع أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمأ قطعه الله...**» الحديث[٣]. والصحيح أنَّ هذا الحديث من قول ابن عبَّاس نفسه، وليس مرفوعًا عن النبيِّ ﷺ. وقد خطَّأ الحافظ في «التلخيص» الراوي الَّذي رفع الحديث إلى الرسول، وحكم على روايته بالشذوذ، ومخالفة الحفاظ الثقات[٤].

وإذا كان هذا قول ابن عبَّاس رضي الله عنهما، فهو مجرَّد رأي شخصي رآه، لا يلزمنا اتِّباعه ولا الإيمان به معه، ولا حجَّة في أحد دون رسول الله ﷺ.

٥ ـ روى البزَّار عن أبي ذرٍّ حديث: «**ماء زمزم طعام طُعْم وشفاء سُقْم**»[٥] وصحَّح المنذريُّ إسناده، ورواه كذلك الطيالسيُّ في مسنده.

---

(١) انظر: بيان الوهم والإيهام (١٦٠/٥)، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، نشر دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، ورد عليه ابن الملقن في البدر المنير (٣٠٠/٦)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، نشر دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٣٣).

(٣) رواه الدارقطني في الحج (٢٧٣٩)، والحاكم في الصوم (٤٧٣/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد؛ إن سلم من الجارودي. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٨١٦): سلم منه؛ فإنه صدوق. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥١١/٢): والجارودي صدوق إلَّا أن روايته شاذة، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي، وابن أبي عمر، وغيرهما، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله.

(٤) التلخيص الحبير (٥١١/٢)، تحقيق حسن بن قطب، نشر مؤسسة قرطبة، مصر، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

(٥) رواه الطيالسي (٤٥٩)، والبزار (٣٩٢٩)، والطبراني في الصغير (٢٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧١١): رواه البزار والطبراني في الصغير، ورجال البزار رجال الصحيح.

QaradawiBooks.com

ولعلَّ هذا هو الحديث الفذُّ الَّذي يمكن أن يستند إليه في شأن زمزم ومائها، وأنَّه طعام وشفاء، ولكن هل يعني هذا الحديث حمايتها من الخضوع للقوانين العامة في الكون، وهل ينفي أن يعرض لها التلوث بسبب ما، وفق سنن الله المطَّردة؟

وإذا أثبت التحليل العلمي الصحيح أنَّ ماءها قد اعتراه تلوُّث يخشى ضرره على الشاربين، فهل نُكذِّب نتيجة العلم اعتقادًا منَّا أنَّه ينافي هذا الحديث؟ والحديث ليس قطعيَّ الدلالة ولا الثبوت، وبخاصَّة أنَّ كلمة «**شفاء سُقْم**» لم ترد في أحد الصحيحين ولا في كتاب من كتب السُّنَّة المعتمدة.

وقد قال الله عن العسل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، ولا يمنع ذلك أن يُصيبه التلوث.

الشرب من زمزم ليس واجبًا ولا سُنَّة من سنن الحج:

وهناك أمران لا بدَّ أن نقرِّرهما في هذا المقام:

أولهما: أنَّ الشرب من ماء زمزم ليس من مناسك الحجِّ أو سننه؛ في أيِّ مذهب من المذاهب المعروفة لدى المسلمين[١]. بل قد نُقل أنَّ عبد الله بن عمر لم يكن يشرب من ماء السقاية في الحج[٢] ـ مع شدَّة تمسُّكه بالسنن واتِّباعه للآثار ـ وقد علَّل هذا منه بأنَّه خشي أن يظنَّ النَّاس أنَّ ذلك من تمام الحجِّ.

(١) وإنَّما نص الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنَّه يستحب للحاج والمعتمر أن يشرب من ماء زمزم، تراجع أقوالهم في: فتح القدير (٥٠٥/٢)، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل للآبي الأزهري (١٧٩/١)، نشر المكتبة الثقافية، بيروت، وقليوبي وعميرة على شرح المحلي (١٢٥/٢)، والمغني (٣٩٤/٣)، وفتح الباري (٤٩٣/٣).

(٢) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١١٤٧).

QaradawiBooks.com

وقد استدلَّ بعضهم على استحباب الشـرب من ماء زمزم بأحاديث شربه ﷺ منها. ودفع هذه آخرون بأنَّ الشرب أمرٌ جِبِلِّي، فلا يدلُّ على الاستحباب؛ إذ لا تأسِّي في الأمور الجبلِّية.

والأمر الثاني: أنَّ هذا الَّـذي قرَّرنا إنَّما هو لـذات العلم، أمَّا زمزم فيكفي ارتباطها في أنفسـنا بذكريـات عزيزة تمتد إلـى أبوينا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

ولم يثبت عندي بطريق موثوق به أنَّ ماءهـا قد تلوَّث فعلًا، وعلى السلطات الصحيَّة في «السـعودية» والبلاد الإسـلاميَّة أن تتضافر على حماية هـذه البئر من كلِّ ما يشـوبها، وقايةً للصحة، وتجنبًا للشـكوك والشبهات حول شيء تهفو إليه قلوب المسلمين.

وأحبُّ أن يطمئنَّ الغيورون على دِينهم؛ فإنَّ الإسـلام أرسخ قدمًا، وأثبت أصولًا من أن تنال منه مقالة تنشـر، أو كتابٌ يؤلَّف، أو حملات توجَّه، إنَّه الحقيقة الَّتي تزول الدنيا، وهي باقية، ﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

شبهات حول الحجر الأسود

س: وقع في يدي كُتيِّب أثار فيه مؤلفه شبهات حول الحجر الأسود، وردَّ الأحاديث الَّتي وردت في اســتلامه وتقبيله؛ زاعمًا أنَّها تنافي دعوة الإسلام للتوحيد، ونبذ الأوثان. فما رأيكم في هذا الموضوع؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الدراسة السطحيَّة آفة من آفات المتعلِّمين عندنا، والتعجُّل في إصدار الحكم قبل الرسوخ في العلم، ودون الرجوع إلى أهل الذكر، ثمرة سيئة لهذه الســطحيَّة. وما أصدق ما قيل: إنَّ الَّذين يتشــككون في الدين إمَّا جهلاء، أو متعلِّمون تضخمت في أذهانهم بعض المعلومات!

ذلك أنَّ إثارة الشــبهات حول موضوع كاستلام الحجر الأسود، وردَّ الأحاديث الواردة فيه ببســاطة ضــلالٌ مبين، وغفلة عــن طبيعة العلم، وطبيعة الدين.

طبيعة العلم: أن تردَّ جزئياته إلــى قواعده، وعلم الحديث له قواعده وأصوله الَّتي وضعها علماؤه لمعرفة المقبول من المردود في الأحاديث،

QaradawiBooks.com

وطبَّقوها بكل أمانة ودقة ما استطاعوا، وبذلوا جهود الأبطال في سبيل تنقية السنن النبويَّة، وتبليغها إلينا. أمَّا قيمة الأحاديث الَّتي رووها في شأن الحجر الأسود، فنورد عليك بعضها:

روى البخاري عن ابن عمر ـ وسئل عن استلام الحجر الأسود ـ فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ يستلمه ويُقَبِّله[١].

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثمَّ قبَّل يده، وقال: ما تركته منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله[٢].

وعن عمر: أنَّه كان يقبِّل الحجر الأسود ويقول: إنِّي لأعلم أنَّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيتُ رسول الله ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك[٣].

قال الطبري: «إنَّما قال عمر ذلك، لأنَّ النَّاس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي أن يظنَّ الجهَّال أنَّ استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت تفعل العرب في الجاهلية، فأراد أن يعلِّم النَّاس أنَّ استلامه اتِّباع لفعل رسول الله، لا لأنَّ الحجر يضرُّ وينفع بذاته، كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان»[٤].

والأحاديث المذكورة أحاديث قوليَّة صحيحة ثابتة، لم يطعن فيها عالم من علماء السلف أو الخلف، على أنَّ الأمر أكثر من ذلك، فإنَّ هذه سُنَّة عملية تناقلتها الأجيال منذ عهد النبوة إلى الآن؛ بلا نكيرٍ من أحد،

(١) رواه البخاري في الحج (١٦١١).
(٢) رواه مسلم في الحج (١٢٦٨)، وأحمد (٥٨٧٥).
(٣) سبق تخريجه صـ ١٤.
(٤) نقله الحافظ في الفتح (٤٦٢/٣ ـ ٤٦٣).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فأصبحت من مسائل الإجماع، ولا تجتمع الأُمَّة على ضلالة، وهذا وحده أقوى من كلِّ حديثٍ يُروى، ومن كلِّ قولٍ يُقال.

هذا من ناحية العلم.

وأمَّا من ناحية الدِّين: فالمؤمنون يعرفون تمام المعرفة أنَّه يقوم أول ما يقوم على الإيمان بالغيب (في جانب الاعتقاد)، وعلى الخضوع والانقياد لأمر الله (في جانب العمل) وهذا هو معنى لفظ الدين، ولفظ العبادة.

والإسلام ـ باعتباره دينًا ـ لا يخلو من جانبٍ تعبُّديٍّ محض، وإن كان أقل الأديان في ذلك. وفي الحج ـ خاصَّة ـ كثير من الأعمال التعبُّدية، ومنها تقبيل الحجر الأسود، والأمور التعبُّدية هي الَّتي تعقل حكمتها الكلية؛ وإن لم يفهم معناها الجزئي. والحكمة العامة فيها هي حكمة التكليف نفسه، وهي ابتلاء الله لعباده ليعلم من يتبع الرسول ممَّن ينقلب على عقبيه.

الأمور التعبُّدية هي الَّتي تكشف عن العبودية الصادقة لله من العبودية الزائفة. العبد الصادق يقول عند أمر الله مقالة الرسول والمؤمنين: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، والعبد المتمرِّد على ربه يقول ما قاله اليهود من قبل: ﴿سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]، ولو كان كل ما يُكلف به العبد مفهوم الحكمة للعقل جملة وتفصيلًا، لكان الإنسان حينما يمتثل إنَّما يطيع عقله؛ قبل أن يكون مطيعًا لربه.

وحسب المسلم أنَّه ـ حين يطوف بالبيت، أو يستلم الحجر ـ يعتقد أنَّ هذا البيت وما فيه أثر من آثار إبراهيم عليه السلام، ومَنْ إبراهيم؟ إنَّه مُحطِّم الأصنام، ورسول التوحيد وأبو الملَّة الحنيفيَّة السمحة، ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٠].

QaradawiBooks.com

استلام الحجر الأسود

س: ما سبب تقديس المسلمين للحجر الأسود، رغم أنَّه حجر لا يضرُّ ولا ينفع؟ ما أصل هذا الحجر؟ وما سبب تقديسه؟

إبراهيم سيد التاجر

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المسلمون لا يقدِّسون الحجر الأسود، ولا يعتقدون أنَّه حلَّ فيه رُوح الإلٰه، أو سرُّ الإلٰه، كما يعتقد الوثنيُّون في الأصنام، وإنَّما ينظر المسلمون إلى هذا الحجر على أنَّه بداية الطواف، فهو علامة من عنده يبدأ الطواف.

والحجر الأسود له رمزيَّته، كما جاء في بعض الأحاديث: «**الحجرُ الأسود كأنَّه يمين الله في الأرض، يصافحُ بها عباده**»[1]. كما ورد في

(١) رواه ابن خزيمة في المناسك (٢٧٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥٦٣)، والحاكم في الصوم (٤٥٧/١)، وصحَّحه، وقال الذهبي: ابن المؤمل واهٍ. والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٢٩)، ضمن حديث بلفظ: «وهو يمين الله التي يصافح بها خلقه». ورواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٣٨/٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٧/٥٢)، عن جابر، وضعفه الألباني في ضعيف =

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حديث ضعيف، فكأنَّ الإنسان حينما يذهب إلى هذا الحجر، كأنَّه يبايع الله ﷻ ويعاهده.

وقد جاء في بعض الأحاديث: عن ابن عبَّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يأتي هذا الحجر يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسانٌ ينطق به، يشهد لمن استلمه بحقٍّ**»[١]. وقد ورد أنَّ ابن عمر كان إذا استلم الحجر الأسود قال: اللهمَّ إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك وسُنَّةِ نبيِّك ﷺ[٢].

وورد مثل ذلك عن عمر[٣] وعن ابن عبَّاس[٤].

والمسلم يدعو الله عند استلام الحجر، فيقول: إيمانًا بك، لا بالحجر. واتباعًا لنبيك، لا للخرافات. وتصديقًا بكتابك، لا بالأوهام ولا بالأباطيل.

فهذا هو الَّذي يدعو به المسلم اللهَ، وهو عند الحجر، فهو يدعو الله، ولا يدعو الحجر، فليس في هذا أدنى صلة بالوثنية كما يظن الظانون.

الرمزية في الحج:

والحج يشتمل على أمور كثيرة رمزية، فاستلام الحجر ـ كما قلنا ـ يرمز إلى مبايعة الله ومعاهدته، وهو علامة على بداية الطواف.

= الجامع (٢٧٧١) باللفظ المذكور، بزيادة: «يصافح بها عباده» الحديث. رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٩١٩) موقوفًا. وقال ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل (٢٣٩/٥): معروف من كلام ابن عباس، وروي مرفوعًا، وفي رفعه نظر.

(١) رواه أحمد (٢٢١٥)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح. والترمذي (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١٢)، ثلاثتهم في المناسك.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٤٧١): رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الدعاء (٣٠٢٤٤).

(٤) رواه عبد الرزاق في المناسك (٨٨٩٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

واللغة الرمزية لغة عالميــة، والناس في القديم، وفي الحديث، وفي كل بيئة متحضرة أو غير متحضرة: يعرفون معنى الرمز، فالإنسان ـ مثلًا ـ حينما يحيِّي علم بــلاده، هل قيمة العلم أنَّه مجــرد قطعة من القماش؟ لا فالعلم رمز للدولة، ولو أنَّ إنسانًا داس علم بلد معين لاعتبره أهل هذا البلد أنَّه أهانهم وأهان بلدهم، لم يعتبروه أهان هذه الخرقة من القماش، إنَّما أهان رمز بلدهم.

والإنسان عندما يأتيه من إنسان يحبُّه كتاب أو شيء تذكاري، يحتفظ به، ويقبِّله، وربَّما علَّقه في مكان بارز في بيته، فهذا كله لماذا؟ للمعنى الَّذي يحملــه؛ لأنَّه رمز لشــيء، ولعلاقة معينة، ولصلــة طيبة، ولحب متبادل، كما قال مجنون ليلى قديمًا[1]:

أمــرُّ علــى الدِّيــارِ ديــارِ ليلى أقبِّــلُ ذا الجــدارَ وذا الجــدارَا
وما حــبُّ الديــارِ شَــغَفْنَ قَلْبي ولكن حبُّ مــن سَــكَنَ الدِّيَارَا

هو عندما يقبِّل الجدار لا يعتقد أنَّ الجدار فيه سر، إنَّما الَّذي يحب شيئًا يحب كل ما جاء من قِبَله، فكذلك تقبيل الحجر الأسود، هو معنًى رمزي، ما هو عبادة للحجر، ولا تقديس لــه، وقد قال عمر رضي الله عنه حينما قبَّل الحجر: إنِّــي أعلمُ أنَّك حَجَر، لا تضرُّ ولا تنفــع، ولولا أنِّي رأيت النبيَّ ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك[2].

فهذا هو شعور عمر، وشعور كل مسلم حينما يقبِّل الحجر.

---

(١) انظر: شرح أبيات مغني اللبيب للســيوطي (١٠٣/٧، ١٠٤)، تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق، نشر دار المأمون للتراث، بيروت.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من ألوان التعبُّد:

ثم إنِّي أريد أن أقول شيئًا في أمور الحج بصفة عامة: هناك ألوان من التعبد في هذه الشعيرة العظيمة، شعيرة الحج، الإنسان يفعلها طاعة لله ﷻ؛ لأنَّ الله ﷻ يبتلي عباده في العقائد بأن يؤمنوا بالغيب، بأمور غيبيَّة لم ترها أعينهم، نؤمن بأنَّ هناك جنةً ونارًا، وإن لم نرَ الجنَّة والنار، وأنَّ هناك ملائكة، وإن لم نرَ الملائكة، فكلُّ هذا من الإيمان بالغيب، عليك أن تقول: آمنَّا بالغيب. كلُّ ما جاء به القرآن، وصحَّت به السُّنَّة، وأخبر به المعصوم، ولم يكن في تصديقه أمر محال عقلًا؛ يجب الإيمان به قطعًا.

كذلك الأمر في أمور العبادات، وأمور التكاليف العمليَّة، فالله تعالى يبتليك بأن تعمل شيئًا وإن لم يدرك عقلك كل الحكمة منه، تعرف الحكمة إجمالًا، لكن لا تعرف التفاصيل، تصلِّي الظهر أربعًا والفجر اثنتين والمغرب ثلاثًا، وهناك صلوات جهريَّة، وصلوات سرية، تطوف حول البيت سبعًا، وتقف في عرفة في يوم معين! لماذا تفعل هذا؟ تعبُّدًا لله، وإعلانًا للعبودية له، أنَّه ربٌّ وأنت عبد، يأمرك فتطيع، أمَّا لو عرف الإنسان الحكمة التفصيلية في كل عبادة وشعيرة؛ لكان الإنسان في هذه الحالة يطيع عقله، ولا يطيع ربه.

والمسلم المؤمن حينما يؤمر عليه أن يقول: سمعنا وأطعنا؛ وإن لم يدرك الحكمة.

يقول الله له: لا تأكل لحم الخنزير؛ فإنَّه رجس. فيقول: سمعنا وأطعنا؛ وإن لم يعرف السبب، قد يأتي العلم بعد عشرة قرون، أو ثلاثة عشر قرنًا ويقول: إنَّ لحم الخنزير فيه الدودة الشريطية، وآكله يصاب بكذا!

QaradawiBooks.com

ولكن سواء أَظْهَرَ العلم ذلك أم لم يظهره؛ فالمسلم يقول: سمعنا وأطعنا. لأنَّه يعرف أنَّ الله لم ينهه عن هذا الشيء إلّا لأنَّه قبيح، ولأنَّه رجس، ولأنَّ فيه مضرة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، فكذلك أمور الحج.

غير مخصصة للطباعة
نسخة مجانية

جواز نقل مقام إبراهيم من مكانه

س: دار حوار طويل في المجلات الإسلاميَّة، حول جواز نقل مقام إبراهيم من مكانه الحالي إلى مكان آخر داخل المسجد الحرام نفسه؛ لأنَّ المطاف الحالي حول الكعبة يزدحم بالطائفين ازدحامًا شديدًا أيام الحج، ويراد توسعة المطاف.. وإذا اتسع المطاف شملت دائرته مقام إبراهيم.. ويراد نقل المقام إلى مكان آخر ليخلص المطاف الجديد من كلِّ عائق، فهل في هذا مانع شرعي؟ نرجو البيان[١].

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ما هو مقام إبراهيم؟

وقبل أن نبدي الرأي في هذا الموضوع، نذكر كلمة تبيِّن المراد بمقام إبراهيم[٢].

(١) كان هذا قبل أن يصبح المقام في وضعه الحالي.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤١٣/١) وما بعدها، تحقيق سامي محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

أولًا: رُوي أنَّ إبراهيم عليه السلام قدم مكَّة فاستقبلته زوجة ابنه إسماعيل، وأرادت أن تصبَّ له الماء ليغسل رأسه، فقدَّمت له حجرًا وضع عليه رجله اليمنى ومال إليها بشقِّ رأسه فغسلته له، ثمَّ حوَّلت الحجر إلى الناحية الأخرى فوضع عليه رجله، ومال إليها بشقِّ رأسه الآخر فغسلته له. هذا الحجر هو الَّذي سمِّي فيما بعد: «مقام إبراهيم».

ثانيًا: وروى آخرون أنَّ إبراهيم عليه السلام كان يبني الكعبة، وإسماعيل يناوله الحجارة فلمَّا ارتفع البناء عجز إبراهيم عن رفعها، فاتخذ حجرًا قام عليه ليتسنى له ذلك، واستمر في البناء. وقالوا بعد تقرير هذه الرواية: إنَّ هذا الحجر هو «مقام إبراهيم» وهو الَّذي اختاره أكثر العلماء.

ثالثًا: قال ابن عبَّاس رضي الله عنه: إنَّ الحج كله مقام إبراهيم[1]. فالوقوف بعرفة مقام إبراهيم، ورمي الجمار مقام إبراهيم، والطواف والسعي وغير ذلك من المناسك كلها مقامات إبراهيم. وهو كلام طيب صادر عن ذهن مشرق، وفقه أصيل.

ومقامات إبراهيم عليه السلام هي مواقفه، الَّتي أدَّى بها لله في وادي مكَّة حقه كاملًا، إذ هاجر إليها بابنه، وإذ بنى البيت لله بأمره، وإذ قدم ولده للذبح، إلى آخر ما هو معروف من سيرته عليه السلام. وهذا الحجر الَّذي وقف عليه إبراهيم عليه السلام وهو يبني الكعبة أحد هذه المواقف، ويطلق عليه لذلك اسم «مقام إبراهيم».

وروى مسلم، عن جابر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا رأى البيت: استلم الركن، فرمل[2] ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثمَّ تقدَّم إلى مقام إبراهيم فقرأ:

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٣/٢)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

(٢) رمل: هَرْوَلَ.

QaradawiBooks.com

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلَّى ركعتين[١] قرأ فيهما: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١][٢].

وكان الحَجَر أوَّل أمره ملتصقًا بجدار الكعبة بحكم قيام إبراهيم عليه لبنائها، وظلَّ كذلك أيام رسول الله ﷺ، وأيام أبي بكر رضي الله عنه، وطائفة من أيام عمر، فرأى عمر رضي الله عنه أنَّ الحَجَر يعوق الطواف بعض الشيء، وأنَّه لا يمكن النَّاس من جدار البيت، وأنَّ الطائفين مع ذلك يشوِّشون أثناء طوافهم على الَّذين يصلُّون عنده ركعتي الطواف، فأمر عمر رضي الله عنه بنقله من مكانه إلى جهة الشرق حيث هو الآن[٣].

واليوم قد اتَّسع المطاف حول الكعبة، ودخل الحَجَر المذكور أو «مقام إبراهيم» في المطاف مرَّة أخرى، وسيشوِّش الطائفون ـ بطبيعة الحال ـ أثناء طوافهم على من يصلُّون عنده ركعتي الطواف، وكذلك سيعوق المقام طواف الطائفين بعض الشيء، وحينئذٍ نجد أنفسنا مضطرِّين إلى التفكير فيما فكَّر فيه عمر رضي الله عنه: هل ننقل المقام للضرورة كما نقله رضي الله عنه؟

وهنا يذهب الورع بفريق منَّا فيقول: أين نحن من عمر؟ إنَّ عمر فعل ما فعل، وصحابة رسول الله ﷺ حوله يرون فعله، ويقرونه عليه، ولم يحفظ أنَّ أحدًا منهم عارضه، فكان ذلك إجماعًا تلقته منهم الأمة بالرعاية جيلًا بعد جيلٍ إلى اليوم؛ فلا يجوز لنا أن نغيِّر وضعًا رضيه الصحابة لمقام إبراهيم وظل عليه ـ على رغم ما تعرض له البيت من أحداث جسام ـ فلم يمسسه أحد بتغيير إلى الآن. وهو قول جميل وغيرة محمودة!

---

(١) هما ركعتا الطواف.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، ثلاثتهم في الحج.

(٣) أي: قبل نقله منذ سنوات.

QaradawiBooks.com

ولكنَّا نحبُّ أن نقول: إنَّ عمر رضي الله عنه، نقل المقام لعلة ظاهرة، وضرورة واضحة، ووافقه الصحابة على مـا رأى. والعلة اليوم هي العلَّة بالأمس، فهل إذا كان عمر اليوم حيًّا وعرضت له علة اليوم؛ أكان يتحرج أن ينقل المقام مرَّة أخرى كما نقله بالأمس؟

أليس من حقِّنا بداهةً أن نأتسي بالصحابة، فنفعل فيما يعرض لنا من ضرورات مثل فعلهم، عندما عرضت لهم نفس هذه الضرورات؟

إنَّ المطاف ضيِّق بلا شـك، وكل من سعد بالحج يذكر ما عانى من الزحام والضيق، ويذكر حرج النساء في ضغطة الزحام، وما يتعرضن له من الدفع والـرد.. ويذكـر أنَّ الهرولة في الطواف، وهي سُـنَّة سَـنَّها رسـول الله ﷺ تكاد تكون معطَّلة من شـدَّة الزحام.. ولا شك أنَّ ديننا السـمح يرحب بتوسـيع المطاف تيسـيرًا للطائفين، ولرفع الحرج عن المحرجين، وتحقيقًا لما ندب رسول الله ﷺ إليه من الهرولة.

ولكن هذا الفعل الجميل، سيعترضه المقام إذا بقي مكانه، وإذا بقي المقام مكانه ألقينا أنفسنا بإزاء مفسدة متوقعة لا محالة، فإنَّ الله سبحانه يقول: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقـرة: ١٢٥] والطواف في المطاف الجديد سـيعطل أمر الله بالصلاة، أو سـيجعل صـلاة المصلين ـ على الأقل ـ خالية من روح الخشوع والطمأنينة، وكلا الأمرين مفسدة لا يقرها الشرع؛ إلّا دفعًا لمفسدة أشد وأكبر. ولا يستطيع أحدٌ أن يدلُّنا على وجه الفساد الَّذي يلحق المناسك بنقل المقام إلى موضع آخر.

ويجب أن نذكر أمرين لهما شأنهما:

الأول: أنَّ عمـر رضي الله عنه نقل الحجر وهو ملتصق بجـدار الكعبة، وهو وضع له هيبته، فأبعده عنها، وليس في فعلنا اليوم شيء من ذلك.

QaradawiBooks.com

والأمر الثاني: أنَّ عمر إذ أقدم على نقله، إنَّما نقله من المكان الَّذي وضعه فيه إبراهيم بيده، وقام عليه فيه بالبناء، فغير وضعًا تحفّه ذكريات مقدسة، ووضع مقام إبراهيم في غير مقام إبراهيم.. وليس في فعلنا اليوم شيء من ذلك.

ذلك كله إلى أنَّ الموضع القديم للحجر كان معروفًا للناس بأنَّه «مقام إبراهيم» من قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فلما نزل هذا القول الكريم: لم يكن له من مفهوم في أذهان النَّاس إلّا مكانه الملتصق بالكعبة.

روى جابر وغيره، أنَّ رسول الله ﷺ لما طاف ومرَّ بالحجر، قال له عمر رضي الله عنه: هذا مقام أبينا إبراهيم؟ قال: «**نعم**». قال عمر: أفلا نتخذه مصلى؟ فلم يلبث إلَّا قليلًا حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥][(١)].

ومن هذا يعلم أنَّ الآية الكريمة حين سمَّت هذا المكان «مقام إبراهيم» لم تسمِّه إلَّا وهو معهود في أذهان النَّاس بشارات وحدود معينة.. وحين أمرت بالصلاة، أمرت بها في المكان المعهود لهم، وصلّى رسول الله ﷺ فيه، وصلَّى الصحابة والناس من بعدهم بصلاته عليه السلام فيه.

ومعنى هذا كله أنَّ عمر إذ نقل الحجر، إنَّما نقله من المكان الَّذي صلَّى فيه رسول الله ﷺ، ونزلت الآية الكريمة به.. ولا شك أنَّنا إذ ننقله اليوم، لا نغيِّر مدلولًا لابسه الوحي حين نزوله، ولا نصرف النَّاس عن مكان صلى فيه رسول الله ﷺ، فكيف لا يباح لنا ما أبيح لعمر؟!

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٢)، ومسلم في الصلاة (٢٣٩٩)، عن عمر.

QaradawiBooks.com

وهناك أمر أخير يجب أن نذكره في هذا المقام، ذلك أنَّ العرب في الجاهلية حين أعادوا بناء الكعبة، قصرت بهم النفقة، فلم يبنوها على مساحتها وأسسها الأولى، ثمَّ رفعوا بابها بعد أن كان ملتصقًا بالأرض إلى العلو الَّذي هو عليه اليوم، وظل الجزء الَّذي تركوه من مساحتها منكشفًا، وهو الَّذي يسمَّى اليوم: «الحِجْر» بكسر الحاء.

روى البخاري ومسلم عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن «الجَدْر»[1] أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**».

قلت: فلِمَ لم يدخلوه في البيت؟

قال: «**إنَّ قومك قصرت بهم النفقة**». قلت: فما شأن بابه مرتفعًا؟ قال: «**فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا**».

وكان عليه السلام يريد أن يهدم الكعبة، ويدخل فيها الجدر أو الحجر، ويعيد بناءها على أسسها الأولى، أسسِ إبراهيم عليه السلام، الَّتي أخبر بها القرآن الكريم، لولا أنَّه خشي أن تتغيَّر قلوب بعض الناس، لقرب عهدهم بالجاهلية، فينكروا ما صنع، وذلك قوله عليه السلام لعائشة: «**يا عائشة، لولا حداثةُ عهدِ قومكِ بالكفر، لنقضتُ الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم**» وفي رواية أخرى: «**ولولا أنَّ قومكِ حديثٌ عهدُهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم، لنظرتُ أن أُدْخل الجَدْر في البيت، وأن ألْزِقَ بابَه بالأرض**»[2].

فهذا رسول الله ﷺ يرى الجاهلية قد غيرت، وبدلت في صميم أوضاع الكعبة ـ وهي ما هي في القداسة والحرمة ـ فلا يرى في هذا

(١) الجَدْر، بفتح الجيم وسكون الدال: هو المكان الذي يسمى اليوم «الحِجر» بكسر الحاء.
(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣)، كلاهما في الحج.

QaradawiBooks.com

التغيير إلّا أنَّه تغيير لأوضاع حسية، لا يمسُّ عقيدة من العقائد، ولا يغض من قداسة المعنى الرمزي الَّذي يتحقق به للكعبة أنَّها «بيت الله».. فهي بيت الله سواء كان بابها ملتصقًا بالأرض أو مرتفعًا عنها، وهي «بيت الله» سواء شملت أركانها المساحة الأولى أو ضمَّت بعضها فقط. وسمَّاها رسول الله «بيت الله» على رغم ما بها من تغير.. ونزل الوحي يقرر أنَّها «بيت الله» على الرغم من ذلك أيضًا، فإنَّ ما بقي من أوضاعها كافٍ لأن يتمثَّل به المعنى الرمزي الدال على نسبتها إلى الله سبحانه.

وإذن فقيمة الكعبة إنَّما هي في معناها الرمزي، وقدسية صلتها بالله.. وما فيها من بركة لا يرجع إلى طبيعة حجارتها، ولا معدن بنائها، بل يرجع إلى ما يفاض عليه من جلال المعنى الروحي الَّذي يصله بالله سبحانه.

لهذا لم يرَ الرسول عليه السلام أن يبطل حتمًا ما غيَّرته الجاهلية بالكعبة من حيث إنَّ المساس ببعض الأوضاع لا يتعلق بعقيدة من العقائد، ولا يسلخ عنها الأسرار الَّتي صارت بها «بيت الله» فأبقى فعل الجاهلية على ما كان عليه؛ إبقاءً على استقرار قلوب حديثة عهد بالجاهلية.

ونريد أن نقرِّر أنَّ رسول الله ﷺ، إنَّما بعث ليغير ما ألفته قلوب النَّاس من الوثنية الجاهلية وعبادتها ومعتقداتها، وعاداتها في الأنصاب والأزلام ونحوها وكم أبطل عليه السلام من ذلك، دون أن يبالي ما تنكر القلوب من فعله، ولو أنَّه خشي إنكار القلوب لما تقدم شيئًا في رسالته.. فلو أنَّ لأوضاع الأركان والمباني قدسية ذاتية، أو حرمة متصلة بعقيدة ما؛ لمضى رسول الله إلى ما يريد من إعادة الكعبة على أسس إبراهيم؛ غير عابئ بما تنكر القلوب، ولكنَّه عليه السلام لم يفعل، وآثر الرفق بالناس في أمر غير ذي خطر.

QaradawiBooks.com

ولا شكَّ أنَّ الحَجَر الَّذي هو مقام إبراهيم لا يبلغ في حرمته أن يكون مثل الكعبة قداسةً ورعاية، فهي بيت الله، وهي أول بيت وضع للناس، وهي الكعبة البيت الحرام؛ وليس حَجَر المقام في شيء من ذلك، فإذا لم نجد للرسول عليه السلام عزيمة في الاستمساك بالأوضاع الأولى لبيت الله، فأولى أن يكون هذا شأننا فيما هو أقل من البيت جلالةً وقدسية.

ومما يرفع احتمال العزيمة لدى رسول الله ﷺ، في إعادة البيت على أسسه الأولى، قوله لعائشة في رواية: «**إنَّ قومَكِ استقصروا من بنيانِ البيت، ولولا حداثةُ عهدهم بالشرك، أَعَدْتُ ما تركوا منه، فإنْ بدا لقومكِ من بعدي أن يبنوه فهلمِّي لأُريكِ ما تركوا**». فأراها قريبًا من ستة أذرع[1]. فقوله عليه السلام: «**فإنْ بدا لقومِكِ من بعدي أن يبنوه**» ينفي احتمال العزيمة، ويرد الأمر إلى مجرد الاختيار، أو يجعله على أحسن الوجوه؛ من قبيل فعل الأفضل.

إنَّ رسول الله ينظر إلى هذه الأمور على أنَّها ذات حقائق روحيَّة، لا تتأثر بما يمسُّ الشكل من تغيير لبعض هيئاته.. وبهذا النظر الكريم نظر عمر رضي الله عنه إلى حَجَر إبراهيم، حين نقله من مكانه الأول إلى مكانه الحالي، دون أن يرى في ذلك ما يمسُّ نسبته إلى إبراهيم عليه السلام، فهو مقام إبراهيم إذا كان ملتصقًا بالكعبة، وهو مقام إبراهيم إذا اقتضت الضرورة إبعاده عنها بعض الشيء، وهو مقام إبراهيم إذا نحن نظرنا إلى القيمة الرُّوحيَّة بمثل ما نظر إليها عمر، فنقلناه بحكم الضرورة كما نقله رضي الله عنه بحكم مثل هذه الضرورة، توسعةً على الطائفين، وتوفيرًا لدواعي الخشوع والسكينة لمن يصلُّون عنده.

والله سبحانه وتعالى أعلم، وله الحمد والمنَّة، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) رواه مسلم في الحج (١٣٣٣) (٤٠٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حول الكوارث المتكرِّرة في رمي الجمرات

س: هناك مشكلة حقيقيَّة في رمي الجمرات أثناء موسم الحج؛ فقد أصبحت أرواح تُزهق، ومسلمون يموتون بسبب الزحام، وانتهى الخشوع وانتهى التذكُّر، وأصبح النَّاس يخافون من رمي الجمرات، وهمُّهم الأكبر كيف ينجون بـــدون إصابة ويبقوا أحياء، فهل هنـــاك فتوى يجمع عليها العلماء أن يجوز رمي الجمرات طول اليوم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا شكَّ أنَّ ما حدث في موســم حجِّ هذا العام، وما حدث منذ سنتين قبل ذلك، من موت مئات من المسلمين عند رمي الجمرات: أمر تنفطر له الأكباد حسرة، وتتقطَّع عليه القلوب حزنًا، وأنا أشهد أنَّ المملكة قد بذلت ـ وتبذل ـ من الجهود والتيسيرات للحجيج ما لا ينكره إلَّا مكابر أو جاحد.

فمع التوســعة الهائلة للحرمين الشــريفين، قد حفرت من الأنفاق، وأنشــأت من الطرقــات، وأقامت من الجســور، وهيَّأت مــن المرافق والخدمات: ما يشهده كل ذي عينين، وما يعترف به الموافق والمخالف.

QaradawiBooks.com

ومع ذلك تحدث هذه المآسي الَّتي يندى لها الجبين، فما الحل؟ وما العلاج حتَّى لا تتكرَّر هذه الكوارث؟

لا بدَّ لأهل العلم والفكر من ناحية، وأهل السياسة والتنفيذ من ناحية أخرى: أن يفكروا في إيجاد حلٍّ مناسبٍ لهذه المشكلة، وقديمًا قال الناس: كلُّ عقدة لها حلَّال. وفي الحديث: «**ما أنزل الله داءً إلَّا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله**»[1]. وهذا ينطبق على المعنويَّات، كما ينطبق على الماديات، وينطبق على الجماعات، كما ينطبق على الأفراد.

تقليل العدد إن أمكن:

وأول هذه الحلول في نظري: أن نقلِّل من عدد الحجَّاج ما أمكننا، وخصوصًا الحجاج الَّذين حجُّوا قبل ذلك حجَّة الفريضة، وربَّما حجّ كثير منهم مرَّات ومرَّات. وأن نوعّي هؤلاء بأنَّ أفضل لهم من حجِّ النافلة، أن يتبرَّعوا بمبلغ الحج لإخوانهم المسلمين، الَّذين يموتون من الجوع، ولا يجدون ما يمسك الرمق، أو يطفئ الحرق، أو الَّذين يحتاجون إلى «مدرسة» يعلِّمون فيها أبناءهم فلا يجدونها، وبجوارهم مدارس «التنصير» تعرض عليهم أن تعلِّمهم مجانًا فيرفضون، أو الَّذين يحتاجون إلى «مستشفى» لعلاجهم من الأمراض المتفشية بينهم، أو إلى «مصنع» يشتغل فيه العاطلون من أبناء المسلمين، ويساهم في تنمية مجتمعاتهم، أو إلى «دار للأيتام» تكفل من مات آباؤهم ولم يتركوا لهم شيئًا يعيشون به.. إلى آخر ما يحتاج إليه المسلمون في أفريقيا وآسيا، وغيرهما من البلاد، وهم يفتقرون إلى الكثير والكثير.

---

(١) رواه أحمد (٣٩٢٢)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره. وابن ماجه في الطب (٣٤٣٨)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٥١)، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

ولو فقه المسلمون الَّذين يحجُّون للمرَّة السابعة أو العاشرة أو العشرين دينهم حقًّا، وعلموا أنَّ إطعام الجائع، وكسوة العريان، ومداواة المريض، وتعليم الجاهل، وتشغيل العاطل، وإيواء المشرد، وكفالة اليتيم، وإغاثة اللهفان: أحبُّ إلى الله تعالى من حجِّ النافلة، ما تزاحموا على الحج، وتركوا هذه القربات العظيمة، الَّتي أراها فرائض على المسلمين قصَّروا فيها، وقد اتفق علماء الأمة على هذه القاعدة: إنَّ الله لا يقبل النافلة حتَّى تؤدَّى الفريضة[١].

وقد قال الربانيون: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور[٢].

ومن ذلك: أن يحدد عدد الَّذين يحجون من داخل المملكة، فهم يشكلون جمًّا غفيرًا، وكمًّا كبيرًا، وتستطيع السلطة في المملكة بوسيلة وأخرى أن تقلِّل من هذه الأعداد. وقد فعلت المملكة شيئًا من ذلك في السنوات الماضية بالنسبة للمقيمين فيها والعاملين بها، وبقي أن نتخذ شيئًا مناسبًا بالنسبة للمواطنين، وقد قرأت في الصحف أنَّ هناك اتجاهًا لجعل الحج لأبناء المملكة كل خمس سنوات. ولا أدري هل صدر في ذلك قرار أوْ لا؟ وهو توجُّه معقول ومفيد.

أمَّا فكرة تقليل عدد الحجاج من كل دولة حسبما اتفق عليه مع منظمة المؤتمر الإسلامي، من نسبة معينة لكلّ دولة، فلا أرى هذا ملائمًا الآن، فإنَّ الَّذي أعلمه أنَّ كثيرًا من الأقطار تطالب بزيادة نصيبها، لشدة الضغط عليها من الراغبين في الحج، ولهذا تضطر هذه البلاد لإقامة

(١) رواه الربعي في وصايا العلماء عند حضور الموت صـ ٣٣ من وصية أبي بكر لعمر.
(٢) انظر: فتح الباري (٣٤٣/١١).

QaradawiBooks.com

«قُرعة» بين طلاب الحج، والغالب أنَّ هذه القرعَة تكون بين الَّذين يطلبون الحج لأول مرَّة، وإن كان هناك كثيرون من الَّذين حجوا قبل ذلك، يجدون لهم طرقًا وأساليب يستطيعون بها أن يحققوا رغبتهم في الوصول إلى الأراضي المقدسة.

إجازة الرمي قبل الزوال:

وهناك أمر آخر في غاية الأهمية، وهو منوط بأهل العلم والفقه في هذه الأمة، وهو: أن نوسع في زمن الرمي ما وسَّع لنا الشرع في ذلك، حيث لا نستطيع أن نوسِّع المكان، إذ المرمى صغير كما هو معلوم، ثمَّ لا بدَّ أن يكون الرمي من مسافة قريبة، حتَّى يقع الحصى في المرمى، ولا يصيب النَّاس فيؤذيهم.

وما دام العدد كبيرًا، والمكان محدودًا، فليس أمامنا إلّا توسيع الزمان، وهو: إجازة الرمي من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل.

وقد أجاز الإمام أبو حنيفة الرمي يوم النفر من منى من الصباح، فيرمي، ثمَّ يحزم أمتعته لينزل إلى مكَّة[1].

وإذا كان معظم النَّاس يتعجَّلون في يومين، كما قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، فلم يبق إلّا يوم واحد، هو اليوم الثاني من أيام النحر.

وقد قال ثلاثة من كبار الأئمَّة بجواز الرمي قبل الزوال في الأيام كلها، وهم: عطاء: فقيه مكة، وفقيه المناسك، وأحد فقهاء التابعين.

(١) انظر: شرح فتح القدير على الهداية (٤٩٩/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وطاوس: فقيه اليمن، وأحد فقهاء التابعين، وهو وعطاء من تلاميذ حَبْر الأمة عبد الله بن عباس[١]، وكذلك هو رأي أبي جعفر الباقر[٢]، من أئمة أهل البيت، وفقهاء الأمة المعتبرين.

بل قال هذا بعض المتأخرين من فقهاء المذاهب من الشافعية والمالكيَّة والحنابلة[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٤].

وهم لم يروا ما رأينا من الزحام، وموت النَّاس تحت الأقدام، فكيف لو شهدوا ما شهدنا؟!

لقد قرَّر المحقِّقون من علماء الأمة: أنَّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان وحال الإنسان، وكلنا يؤمن بهذه القاعدة ويرددها، ويعدها من محاسن هذه الشريعة، فما لنا لا نطبقها، وهذا أوانها؟!

ومما يؤكدها: أنَّ هذه الملة حنيفية سمحة، وأنَّها قامت على اليسر لا على العسر، ولم يجعل الله في هذا الدين من حرج، وأنَّ الرسول ﷺ قال: «**يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا**»[٥].

---

(١) قال ابن بطال: وقال عطاء وطاوس: يجوز في الأيام الثلاثة قبل الزوال اهـ. انظر: شرح ابن بطال (٤١٥/٤)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٣٥٣/٤) تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١١٨/٢ ـ ١١٩)، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٣) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي (١٣٨/٤) نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٥/٤) نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

(٤) جاء في الفروع (٦٠/٦): وعنه: يجوز رمي متعجل قبل الزوال، وينفر بعده. ونقل ابن منصور: إن رمى عند طلوعها متعجل ثم نفر كأنه لم ير عليه دمًا.

(٥) سبق تخريجه صـ ١٠٠.

QaradawiBooks.com

وقال: «**إنَّما بُعِثْتم ميسِّرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين**»[١].

وما سئل ﷺ في حجَّة الوداع عن أمر في الحج قُدِّم أو أُخِّر، إلّا قال للسائل: «**افعلْ، ولا حرج**»[٢].

وقد قرَّر العلماء عدَّة قواعد كلّها ينفعنا في هذه القضية. منها قولهم: التكليف بحسَب الوُسْع، والمشقَّة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتَّسع، والضرورات تبيح المحظورات، ولا ضرر ولا ضرار[٣].

ومما يؤكِّد ذلك أنَّ المقصود من الرمي هو ذكر الله تعالى، كما جاء في الحديث: «**إنَّما جُعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله**»[٤].

وكان النبيُّ ﷺ يرمي الجمرة الأولى، ويقف طويلًا يدعو الله سبحانه، وكذلك في الجمرة الثانية. فهل يمكن لأحد في هذه الأمواج المتلاطمة من الزحام أن يقف ويدعو؟

وقد استدل بعض العلماء بقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قال: واليوم باتفاق يبدأ من الصباح، بعد الفجر، أو بعد الشمس.

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٠٠.

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٧٦ ـ ٨٤، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

(٤) رواه أحمد (٢٤٤٦٨)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (١٨٨٨)، والترمذي (٩٠٢)، وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة (٢٧٣٨)، ثلاثتهم في المناسك والحج، عن عائشة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مرخصة
QaradawiBooks.com

وقد رمى النبي ﷺ يوم النحر جمرة العقبة في الصباح، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، وهو خارج لصلاة الظهر. ولهذا كان الرمي بعد الزوال سنة عنه، ولكن لم يأت نهي منه عليه الصلاة والسلام عن الرمي قبل ذلك.

على أنَّ الرمي ليس من أساسيات الحج، فهو يتم بعد التحلل الثاني من الإحرام بالحج، وتجوز فيه النيابة للعذر، وأجاز فقهاء الحنابلة أن يؤخِّر الرمي كله إلى اليوم الأخير[١]. وكل هذا يدل على التسهيل فيه، وعدم التشديد.

وحديث عروة بن مضرّس الطائي الَّذي رواه أصحاب السنن؛ وقد أدرك النبي ﷺ في صلاة الفجر بمزدلفة، وسأله عن حجِّه، فقال: «**من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتَّى ندفع** (أي إلى منى وطواف الإفاضة)، **وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلًا أو نهارًا، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تَفَثَه**»[٢]. والرمي إنَّما يأتي بعد ذلك.

رسالة «يسر الإسلام» لابن محمود:

وقد ألَّف العلامة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود ـ رئيس المحاكم الشرعيَّة في قطر رحمه الله ـ رسالة في المناسك سمَّاها «يُسر الإسلام» أجاز فيها الرمي قبل الزوال، ودلل على ذلك باعتبارات وأدلة شرعية قوية، وإن كان مشايخ المملكة ـ وعلى رأسهم المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ـ قد عارضوه وردوا عليه، وذلك منذ نحو ٤٠ عامًا، ولكنِّي أرى الدليل مع ابن محمود، والضرورة توجب ترجيح فتواه.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٠٢/٣).

(٢) رواه أحمد (١٦٢٠٨)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنَّسائي (٣٠٤١)، وابن ماجه (٣٠١٦)، أربعتهم في المناسك، عن عروة بن مُضرِّس.

QaradawiBooks.com

من أدلَّة ابن محمود:

ولا يسعني هنا إلّا أن أذكر أهم ما استند إليه الشيخ ابن محمود في رسالته تلك من أدلة شرعية، واعتبارات مرعية، مستمدة من نصوص الشريعة السمحة، وقواعدها الضابطة، ومقاصدها الحاكمة. قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فبما أنَّه ثبت عن رسول الله ﷺ أنَّه نحر يوم العيد ضُحًى، وحلق يوم العيد ضُحى، وطاف طواف الإفاضة يوم العيد ضُحى، وسكت عن التحديد، فجعله العلماء موسعًا يُفعل في أيِّ ساعةٍ من أيام التشريق، فكذلك الرمي. ويدل لذلك ما روى البخاري، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن وَبَرَة قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ فقال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدتُ عليه المسألة، فقال: كنَّا نتحيَّن، فإذا زالت الشمس رمينا. فهذا ابن عمر الَّذي هو أحرص النَّاس على اتباع السُّنَّة، قد أحال هذا السائل على اتباع إمامه فيه عند أول سؤاله، لعلمه بسعة وقته، ولو كان يرى أنَّه محدد بالزوال كوقت الظهر لما وسعه كتمانه؛ لأنَّ العلم أمانة[1].

وعلَّق الشيخ ابن محمود على الفقهاء الَّذين ضيقوا في زمن الرمي، حتَّى إنَّ كثيرًا منهم جعلوا وقته من الزوال إلى الغروب، وهو وقت ضيق جدًّا، ومنهم من وسع بعد الغروب، ولكن منع الرمي قبل الزوال في كل حال، فقال ـ وأجاد فيما قال رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ولو فكروا في نصوص الدين بإمعان ونظر، لوجدوا فيه الفرج من هذا الحرج؛ لأنَّ نصوص الدين كفيلة بحلِّ كل ما يقع النَّاس فيه من الشدَّات والمشكلات.

يؤكده أنَّ الرمي أيام التشريق يقع بعد التحلل الثاني من عمل الحج، بحيث يُباح للحاج أن يفعل كل شيء من محظورات الإحرام حتَّى

(١) رسالة يسر الإسلام ضمن مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (٨٥/٢، ٨٦)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط٢، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

QaradawiBooks.com

النكاح. ولكون الإنسان إذا رمى جمرة العقبة يوم العيد وحلق رأسه، فقد تحلَّل التحلل الأول؛ لحديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب وكلُّ شيء؛ إلّا النساء**»[١]. فإذا طاف طواف الإفاضة، فقد تحلَّل التحلل الثاني، بحيث لو مات لحكم بتمام حجِّه، فناسب التسهيل وعدم التشديد في التحديد، إذ هي من فروع المسائل الاجتهادية.

يوضِّحه أنَّ الفقهاء من الحنابلة والشافعية قالوا: إنَّه لو جمع الجمار كلها حتَّى جمرة العقبة يوم العيد فرماها في اليوم الثالث من أيام التشريق أجزأت أداءً، لاعتبار أنَّ أيام منى كلها كالوقت الواحد، قاله في «المغني»[٢] و«الشرح الكبير»[٣]، وكذا في «الإقناع»[٤] و«المنتهى»[٥]، وهو المذهب، وحكى النَّووي في «المجموع»[٦]: أنَّه الظاهر من مذهب الشافعي.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأنَّ أيام منى كالوقت الواحد حسبما ذكروا، فإذنْ لا وجه للإنكار على من رمى قبل الزوال والحالة هذه، فإنَّ من أنكر الرمي قبل الزوال أو بالليل بحجة مخالفتها لفعل النبي ﷺ وفعل أصحابه، وقال بجواز رميها مجموعة في اليوم الثالث، فإنَّه من المتناقضين الَّذين يرجِّحون الشيء على ما هو أولى بالرجحان منه، فإنَّ

---

(١) رواه أحمد (٢٥١٠٣)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح دون قوله: «وحلقتم». وابن خزيمة في المناسك (٢٩٣٧)، والدارقطني في الحج (٢٦٨٧).

(٢) انظر: المغني (٤٠٢/٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤٧٩/٣).

(٤) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي (٣٩٣/١)، تحقيق عبد اللطيف السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٥) انظر: غاية المنتهى لمرعي الحنبلي (٤٣١/١)، نشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٦) انظر: المجموع (٢٣٦/٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

رمي كل يوم في يومه ـ ولو قبل الزوال ـ أقرب إلى إصابة السُّنَّة، بحيث يصدق عليه أنَّه رمى في اليوم الَّذي رمى فيه رسول الله، لا سيَّما إذا صحب هذا الرمي ما يترتب عليه من الذكر والتكبير والدعاء والتضرع، بخلاف جمعها ثمَّ رميها في اليوم الثالث في حالة الزحام، حتَّى لا يدري أصاب الهدف أم وقعت بعيدًا منه، فإنَّ جمعها ثمَّ رميها في اليوم الثالث؛ إنَّما ورد في حقِّ المعذورين برعاية الإبل، من أجل غيبتهم عن منى، على أنَّ كُلًّا من الأمرين صحيح إن شاء الله، لدخول النَّاس كلهم في واسع العذر بداعي مشقَّة الزحام، والخوف من السقوط تحت الأقدام.

وكل من تأمل الفتاوى الصادرة من النبي ﷺ بعد التحلل الثاني يجدها تتمشى على غاية السهولة واليسر. فقد استأذنه العباس في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له[1]. على أنَّ هذا الإذن مستلزم لترك واجبين، وهما: المبيت والرمي، ولم يأمره في أن يستنيب من يرمي عنه، ولا من يسقي عنه، على أنَّ الاستنابة في كلا الأمرين ممكنة.

وقيل له: إنَّ صفية قد حاضت. قال: «**فهل طافت طواف الإفاضة؟**». قالوا: نعم. قال: «**فلتنفر إذنْ**»[2]. فأسقط عنها طواف الوداع، وهو معدود من الواجبات، ولم يأمرها في أن تستنيب من يطوف بدلها.

ورخَّص لرعاة الإبل في المبيت عن منى، بأن يرموا يوم النحر، ثمَّ يجمعوا جمار الأيام الثلاثة، يرمونها يوم النفر في أيِّ ساعةٍ شاؤوا من ليل أو نهار.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥)، كلاهما في الحج، عن ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه صـ ٩٩.

QaradawiBooks.com

حديث: خذوا عني مناسككم:

وأمَّا الاستدلال بحديث: «**لتَأْخذوا عنِّي مناسككم**»[١]. وأنَّ الرمي بعد الزوال هو من المناسك الَّتي فعلها النبي ﷺ، والَّتي أمر أن تؤخذ عنه.

فالجواب: أنَّ هذه كلمة جامعة، فإنَّ المناسك الَّتي نسكها رسول الله والَّتي أمر أن تُؤخذ عنه، تشمل الواجبات والمستحبات، مثل الاغتسال للإحرام، والتلبية والاضطباع في الطواف والرمل، وتقبيل الحجر، وصلاة ركعتي الطواف، وغير ذلك من العبادات الَّتي نسكها رسول الله في حجِّه وهي من المستحبات، وكل من عرف قواعد الشريعة وأصولها المعتبرة وما تشتمل عليه من الحكمة والمصلحة والرحمة، ومنافاتها للحرج والمشقَّة، عرف حينئذٍ تمام المعرفة: أنَّ في الشريعة السمحة ما يخرج النَّاس عن هذه الشدة والمشقَّة، الَّتي يعانيها النَّاس عند الجمار؛ لأنَّ الدين عدل الله في أرضه ورحمته لعباده، لم يشرعه إلّا لسعادة البشر في أمورهم الرُّوحيَّة والجسدية والاجتماعيَّة. ومن قواعده أنَّه إذا ضاق الأمر اتسع، والمشقَّة تجلب التيسير[٢]. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذه المشقَّة الَّتي يعانيها النَّاس عند الجمار لا يجوز نسبة القول بها إلى الشرع؛ إذ لا دليل على هذا التحديد، لا من الكتاب ولا من السُّنَّة، ولا قياس ولا إجماع.

---

(١) رواه مسلم في الحج (١٢٩٧)، وأحمد (١٤٤١٩)، وأبو داود في المناسك (١٩٧٠)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٧٦ ـ ٨٤.

QaradawiBooks.com

غاية القول فيها أنَّه جرى على حسب الاجتهاد من الفقهاء الَّذين ليسوا بمعصومين من الخطأ، وليس من كلام رسول الله الَّذي لا ينطق عن الهوى، ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]. فإن رمى النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه فيما بين الزوال إلى الغروب، هو بمثابة وقوفهم بعرفة فيما بين الزوال إلى الغروب، على أنَّه لم ينته بذلك حدُّ الوقوف، بل الليل كله وقت للوقوف.

وبما أنَّ الرمي من واجبات الحج، فإنَّه يتمشى مع نظائره من الواجبات مثل النحر والحلق والتقصير، فيدخل بدخولها في الزمان، ويجاريها في الميدان، إذ الكل من واجبات الحج الَّتي يقاس بعضها على بعض عند عدم ما يدل على الفرق. وقد دلت نصوص الشريعة السمحة على أنَّ الصواب في مثل هذه المسألة هو وجوب التوسعة، وعدم التحديد بالزوال، بل يجوز قبله وبالليل، كما دلت عليه نصوص طائفة من العلماء، فلم تُجمع الأئمَّة ولله الحمد على المنع، ولا على وجوب هذا التحديد، إذ كانوا يردُّون ما تنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول، فيتبيَّن لهم بذلك كمال دين الله وحكمة شريعته، وكونه صالحًا لكلّ زمان ومكان، قد نظم حياة النَّاس أحسن نظام، في شؤون عباداتهم، من حجهم وصلاتهم وصيامهم.

الموسعون في وقت الرمي من العلماء:

وبالجملة، فإنَّ القول بجواز الرمي أيام التشريق قبل الزوال مطلقًا هو: مذهب طاوس وعطاء، ونقل في «التحفة» عن الرافعي ـ أحد شيخي مذهب الشافعي ـ الجزم بجوازه، قال: وحققه الإسنوي، وزعم أنَّه المعروف مذهبًا.

QaradawiBooks.com

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّه يجوز الرمي قبل الزوال للمستعجل مطلقًا، وهي رواية عن الأمام أحمد، ساقها في «الفروع» بصيغة الجزم بقوله: وعنه: يجوز رمْيُ متعجل قبل الزوال[١]، قال في «الإنصاف»: وجوَّز ابن الجوزي الرمي قبل الزوال[٢]، وقال في «الواضح»: ويجوز الرمي بعد طلوع الشمس في الأيام الثلاثة، وجزم به الزركشي.

ونقل في «بداية المجتهد» عن أبي جعفر محمد بن علي، أنَّه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس[٣].

وروى الدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ رسول الله أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل، أو أية ساعة من النهار[٤].

قال الموفق في كتابه «الكافي»: وكل ذي عذر من مرض، أو خوف على نفسه أو ماله كالرعاة في هذا؛ لأنَّهم في معناهم. قال: فيرمون كل يوم في الليلة المستقبلة، قال في «الإنصاف»[٥]: وهذا هو الصواب، وقال في «الإقناع»[٦] و«المنتهى»[٧]: وهو المذهب.

---

(١) الفروع (٦٠/٦).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٤٥/٤).

(٣) بداية المجتهد (١١٩/٢)، كتاب الحج.

(٤) رواه الدارقطني في الحج (٢٦٨٥)، وضعفه الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٠٢/٢)، وكذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٦١/٢)، والحافظ في التلخيص (٥٦٣/٢)، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه البزار (٥٧٤٨)، وحسَّنه الحافظ في التلخيص (٥٦٣/٢).

(٥) انظر: الإنصاف (٤٦/٤).

(٦) انظر: الإقناع (٨٧/١، ٨٨).

(٧) انظر: غاية المنتهى (٤٣١/١).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فعلم من هذه الأقوال: أنَّ للعلماء المتقدمين مجالًا في الاجتهاد في القضية، وأنَّهم قد استباحوا الإفتاء بالتوسعة، فمنهم من قال بجواز الرمي قبل الزوال مطلقًا، أي سواء كان لعذر أو لغير العذر. ومنهم من قال بجوازه لحاجة التعجل، ومنهم قال بجوازه لكلّ ذي عذر، كما هو الظاهر من المذهب.

فمتى أجيز لذوي الأعذار في صريح المذهب أن يرموا جمارهم في أية ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، فلا شك أنَّ العذر الحاصل للناس في هذا الزمان، من مشقَّة الزحام، والخوف من السقوط تحت الأقدام، أنَّه أشدُّ وآكدُ من كل عذر، فيدخل به جميع النَّاس في الجواز، بنصوص القرآن والسُّنَّة وصريح المذهب، والنبي ﷺ ما سُئل يوم العيد ولا في أيام التشريق عن شيء من التقديم والتأخير إلّا قال: «**افعلْ ولا حرج**»[(١)]، فلو وجد وقت نهي غير قابل للرمي أمام السائلين لحذرهم منه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، فسكوته عن تحديد وقته هو من الدليل الواضح على سعته.

والدين ما شرعه الله ورسوله، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عفوه واحمدوا الله على عافيته، ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩][(٢)] اهـ.

هذا ما قاله ابن محمود قبل أربعين عامًا، ولم يرَ من الزحام ما رأينا اليوم، حتَّى يموت النَّاس بالمئات تحت الأقدام؛ فكيف والحالة كما نرى ونسمع؟!

(١) سبق تخريجه صـ ٤٣.

(٢) يسر الإسلام ضمن مجموعة رسائل وخطب الشيخ عبد الله بن زيد (٢/٨١ ـ ٩٤).

QaradawiBooks.com

توعية الحجاج:

وأرى أنَّ على العلماء في كل بلـد أن يقوموا بمهمة توعية الحجاج ـ مصاحبين لهم في رحلتهم، وقبل أن يسافروا لأداء شعيرتهم ـ بما يجب عليهم من الرفق والسكينة، وعدم استخدام العنف، فإنَّ الله يحبُّ الرفق في الأمر كله، وما دخل الرفق في شيء إلّا زانه، ولا دخل العنف في شيء إلّا شانه، ويبيِّنوا لهم أنْ لا ضرورة للتكدُّس لرمي الجمرات في وقت معين، وأنَّ الرمي يجوز في كل الأوقات، وعليهم أن يوزعوا أنفسهم على أوقات اليوم.

وإذا وافق المشايخ في المملكة على جواز الرمي قبل الزوال، تستطيع السلطات أن تتفق مع المطوِّفين: أن ينظِّموا أوقات الرمي لمن معهم، بحيث يتوزعون على أوقات اليوم، ولا يتكدسون عند الزوال، كما هو المشاهد.

كما ينبغي ترغيب بعض الحجاج في التأخُّر، وعدم التعجُّل، حتَّى لا يتزاحموا في اليوم الثاني، استعجالًا للنزول إلى مكة، فلو بقي عدد معقول إلى اليوم الثالث، لساهم في تخفيف الزحام.

أسأل الله تعالى أن يفقِّه المسلمين في دينهم، وأن يبصِّرهم بفقه الموازنات، وفقه الأولويات، حتَّى يعرفوا مراتب الأعمال، ويعطوا لكلّ منها قيمته، من غير وكس ولا شطط. والحمد لله أولًا وآخرًا.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

زيارة مسجد النبي بعد الحج

س: هل يجب على الحاج زيارة مسجد النبي وقبره بعد الحج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

زيارة مسجد النبيِّ ﷺ وقبره ليست من أعمال الحج، والحج تتم أعماله بدون زيارة المدينة المنورة؛ لأنَّ زيارتها ليست من مناسك الحج، ولكن من المستحبِّ للحاج أو المعتمر إذا قضى مناسك الحج أو العمرة، أن يذهب إلى الحرم المدني، ويزور مسجد النبي ﷺ، فهو أحد المساجد الثلاثة الَّتي تشد الرحال إليها: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. والصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام.

وبعد أن يصلِّي في المسجد النبوي يزور قبر النبي ﷺ، ويسلِّم عليه، ويقول له: السلام عليك يا رسول الله، أشهد أنَّك أدَّيت الأمانة، وبلَّغت الرسالة، ونصحت للأمة. ويسلِّم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وهما مدفونان

نسخة مجانية

بجـــواره. ثمَّ يســـتقبل القبلة، ويدعـــو الله ﷻ في هذا المـــكان الطيب، لا يستدبر القبلة ويستقبل القبر، بل يســـتدبر القبر، ويستقبل القبلة، ولا ينبغي لزائر النبي ﷺ أن يتمسَّـــح بحديد القبر أو يفعل ما يفعله الجهَّال، ولا ينبغي له أن يدعو النبي ﷺ، لأنَّ الدعاء لا يكون إلّا لله وحده، النبي لا يُدعى، بل يُسلَّم عليه.

إنَّ رحلة الحج عند كثير من المســـلمين ممَّن حجوا الفريضة تُسمى رحلة العمر، فعلى المسلم أن يغتنم كلَّ خير، وكلَّ ما فيه ثواب، فيكسب خيري الدنيا والآخرة، بزيارة الحرمين الشريفين، فيعود برصيد كبير من الحسنات عند الله ﷻ.

نسأل الله ﷻ أن يكتب لنا التوفيق والقبول، والحج المبرور، والعمرة المبرورة، إنَّه سميع قريب.

نسخة مجانية
غير مرخص بطباعة

غير مرخصة للطباعة

الانشغال بعد طواف الوداع

س: قمتُ بطـواف الوداع، لكنِّي لـم أترك مكَّة في الليلة نفسـها، وأقمت مع بعض أقاربي حتَّى مسـاء اليوم التالي، وغادرتُ بعدها مكَّة دون أن أعيد طواف الوداع، فهل عليَّ شيء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ينبغي أن يجعل الإنسان طواف الوداع آخر شيء يودِّع به مكة، لكن نظرًا للزحام الهائل في أيام الحج، فيكفـي أن يكون طواف الوداع قبل السفر بفترة، لا تطول كثيرًا، فإذا كان الأخ قد نوى السفر تلك الليلة، أو في الصباح، ولكن شغلته بعض الشواغل، ولكنَّه لم يذهب إلى السوق، ولم يبع، ولم يشـترِ، ولم يفعل شيئًا من مشـاغل الدنيا، فيكفيه طواف الوداع الَّذي طافه إن شاء الله.

وأنا لسـت أرى ما يراه غيري مـن كثرة الكفارات فـي الحج، بأن يجعلوا تـرك كل واجب فيه دم، لم يثبت فـي ذلك حديث صحيح عن

QaradawiBooks.com

النبيِّ ﷺ، كل ما جاء في ذلك هو قول ابن عباس: من نسي من نسكه شيئًا، أو تركه، فليهرق دمًا[١]. وهو موقوف عليه.

بعض العلماء يقول: هذا موقوف له حكم المرفوع. وأنا لا أوافقهم؛ لأنَّه من الأمور الاجتهادية، فلا يأخذ حكم المرفوع، هو من رأي ابن عباس.

فأرى أنَّ الأخ يستغفر الله ﷻ، ويتصدَّق بشيء، فهذا يكفي إن شاء الله.

غير مرخصة للطباعة

(١) رواه مالك في الحج (١٥٨٣) تحقيق الأعظمي.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

عمل مجسم للكعبة للتعليم والتعريف بها

س: نحن فريق من العاملين في مركز قطر الثقافي الإسلامي (فنار)، نقوم بالعمل الدعوي مع غير العرب وغير المسلمين، من الوافدين على دولة قطر للعمل أو غيره، ونعتمد وسائل غير مباشرة في الحديث عن الإسلام، واجتذاب غير العرب وغير المسلمين، عن طريق المعارض والملتقيات، والفعاليات الثقافيَّة والفنية المنضبطة، والأنشطة الاجتماعيَّة المختلفة، والدورات المنوَّعة في الثقافة المحليَّة واللغة العربية، والدروس الشرعيَّة، وغير ذلك.

وقد أقمنا مجسَّمًا مطابقًا تقريبًا للكعبة المشرفة من الداخل والخارج، ليرى غير المسلمين أنَّها من الداخل مسجد يمكن الصلاة فيه، وأنَّها ليست وثنًا يعبد، ولا حجرًا يقدَّس، كما يعتقد بعض الناس، وليس فيها قبور ولا أوثان ولا تماثيل، بل هي بيت مبارك جعله الله مثابةً للناس وأمنًا، وقبلةً للمسلمين في أنحاء العالم، ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فما حكم الإسلام في هذا العمل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

أعتقد أنَّ هذا النموذج للكعبة لا ضرر فيه، بل هو وسيلة للدعوة إلى الإسلام، وتحبيبه إلى الناس، والوسائل لها حكم المقاصد.

وأعلم أنَّ المسلمين في ماليزيا من عشرات السنين عملوا نموذجًا للكعبة لتدريب الراغبين في الحج على حسن فهم المناسك بطريقة عملية، ولم يعترض عليهم أحد فيما أعلم، فهذا من ذاك.

وأرى أنَّ هذا بابُ خيرٍ كبير، وشكلٌ من أشكال الدعوة قد آتى أُكله، وجاد بثمراته، فلا حرج عليكم من الاستمرار فيه، وتطوير مناهجكم بحيث يزيد تأثيركم، وتتحسَّن نتائجكم. وأوصيكم بتقوى الله تعالى، وأسأله ﷻ أن يوفقكم، ويأخذ بنواصيكم للخير، وأن ينفع بكم دينه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

العمرة في رمضان

س: مرضت خمسَ سنوات، ونذرت لله تعالى أن أذهب إلى العمرة، ولكنَّ زوجي يعمل وليس عنده عطلة، ولا أرضى أن أذهب وحدي، فهل يجوز أن أعتمر في غير شهر رمضان؟

فاطمة عبد اللطيف

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نعم، يجوز أن تعتمري في غير شهر رمضان، وإذا كانت العمرة في شهر رمضان لها فضل عظيم، وهي تعدل حجَّة، كما جاء في بعض الأحاديث: «**عمرةٌ في رمضان تعدل حجة**». وفي بعض الروايات: «**تعدل حجَّة معي**»[1]. فليس شرطًا أن تكون العمرة في رمضان فقط!

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٣)، ومسلم في الحج (١٢٥٦)، عن ابن عبَّاس.

QaradawiBooks.com

وللسائلة أن تعتمر في أيِّ وقتٍ من العام شاءت، خصوصًا أنَّ هناك مانعًا يمنعها أن تعتمر في رمضان، كأن يمنعها زوجها أن تسافر إلّا معه، وليس عنده إجازة في رمضان، ويمكن أن تجعلها في أيام الحج نفسها، تعتمر مع الحج، ويكفي ذلك، وتكتسب حجًّا وعمرة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من أقسم ألا يعتمر

س: عندي مشكلة تؤرِّقني ليلًا ونهارًا، وهي أنَّني في العام الماضي أثناء أداء العمرة أقسمتُ بالله العظيم أنِّي لن أزور مكَّة مرَّة أخرى، والسبب أنِّي مرضتُ مرضًا شديدًا، ومن شدَّة المرض والألم أقسمتُ ألَّا أزور مكَّة المكرمة، وبمجرَّد عودتي إلى بلدي شفيتُ تمامًا، فأنا الآن نادمةٌ أشدَّ الندم، وعندي نيَّة أن أعتمر، ولكن كيف الحال في يميني؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

عليكِ كفارة يمين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩]. فكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والأخت أخطأت حين أقسمت ألَّا تزور مكَّة المكرمة، هل يحلف أحد هذا اليمين؟! هل يحلف أحد ألَّا يزور مكَّة المكرمة، وفيها المسجد الحرام والكعبة الشريفة، والصلاة فيها بمائة ألف صلاة؟! ثمَّ إنَّ المرض هذا يصيب الإنسان في كلِّ مكان، ولعلَّ الله أراد أن يزيد أجرها في هذا البلد الشريف، فالأخت أخطأت في هذا القسم.

وإذا حلف الإنسان ألَّا يفعل خيرًا، قال لنا النبيُّ ﷺ: «**من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتِ الَّذي هو خير، وليكفِّر عن يمينه**»[1].

لو أنَّ إنسانًا حلف ألَّا يصل رحمه، أو لا يكلم صديقه، أو لا يكلم أباه أو أمه، أو لا يكلم أخاه أو أخته، عليه أن يكفِّر عن يمينه ويكلِّم أباه وأمه، أو أخاه وأخته، وأن يصل أقاربه، ولا يجعل اليمين مانعًا له من فعل الخير، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤].

فالأخت عليها أن تكفِّر عن يمينها، وتذهب إلى بيت الله الحرام، ولا حرج عليها إن شاء الله.

(١) رواه مسلم (١٦٥٠)، وأحمد (٨٧٣٤)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسيان الحلق والتقصير بعد العمرة

س: أدَّيت العمرة في مكَّة المكرمة والحمد لله، وعدت إلى الفندق في جدة حيث كنت أقيم، وعند عودتي استقبلني بعض الأصدقاء فأخذوني إلى المطعم لتناول العشاء، وأنا بلباس الإحرام، وبعد العشاء، ذهبت إلى غرفتي، وخلعت ملابس الإحرام، ولبست ملابسي العادية، ونسيت أن أقصَّ أو آخذ شيئًا من شعري، وضاع هذا من ذهني تمامًا، ولم أتذكَّر ذلك إلّا بعد أن عدت إلى بلدتي بأيام، وذهبت إلى الحلاق.. وفي هذا الوقت تذكَّرت أنِّي لم أحلق ولم أقصِّر بعد العمرة.

فما الحل في هذه الحالة، وأعتقد أنِّي عاشرت زوجتي في تلك المدة، فماذا عليَّ أن أفعل في هذه الحالة؟ وهل عمرتي صحيحة؟ أو عليّ فدية؟ أفيدوني أفادكم الله.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

اختلف العلماء في الحلق والتقصير بعد العمرة أو بعد الحج: أهو نسك أم لا؟ وبعبارة أخرى: أهو نسك أم خروج من النسك؟ أي استباحة محظور.

QaradawiBooks.com

القول المشهور الَّذي عليه جماهير العلماء[١]: أنَّه نسك، لأنَّ الله تعالى ذكره في كتابه بقوله: ﴿لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

ولأنَّ النبيَّ ﷺ دعا للمحلِّقين ثلاث مرات: أن يغفر الله لهم، ودعا للمقصِّرين مرَّة واحدة[٢].

وفي قول للشافعي: إنَّه ليس بنُسُك، لأنَّه أمر محظور في الإحرام كالطيب والصيد ولبس المخيط، فهو معتبر من «المرفِّهات» أو «المجمِّلات» للإنسان، فحظر على المحرم في حالة الإحرام[٣]، ليظلَّ أشعث أغبر من آثار الإحرام، فإذا شرع له الحلق فقد شرع له إباحة ما كان محظورًا عليه بالإحرام كالطيب والملابس.

وفي ظنِّي ـ والله أعلم ـ أنَّهم كانوا يعتبرون الحلق أبلغ في الخروج من النسك، وفي نظافة الرأس من التقصير. وكأنَّ بعضهم كانوا يتحرَّزون منه؛ فلذا دعا النبيُّ ﷺ للمحلِّقين ثلاثًا، ترغيبًا لهم في الحلق.

وذكر الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع» مذاهب العلماء في الحلق: هل هو نسك أو لا؟ قال: ذكرنا أنَّ الصحيح في مذهبنا أنَّه

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي (٣/٣٨٧)، والمجموع للنووي (٨/١٩٤)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨/٩٨)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(٢) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصِّرين، يا رسول الله. قال: «اللهم ارحم المحلقين». قالوا: والمقصِّرين، يا رسول الله. قال: «والمقصِّرين». وقال الليث: حدثني نافع: «رحم الله المحلقين». مرة أو مرتين. قال: وقال عبيد الله: حدثني نافع، وقال في الرابعة: «والمقصِّرين». رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) كلاهما في الحج، عن ابن عمر.

(٣) انظر: المجموع للنووي (٨/١٩٤).

QaradawiBooks.com

نسك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء. وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب: أنَّه لم يقل بأنَّه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه. ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء، وأبي ثور، وأبي يوسف أيضًا[١].

وأضيف إلى ما ذكره النووي عن القاضي عياض: أنَّه رواية أيضًا عن الإمام أحمد، ذكرها الإمام ابن قدامة في «المغني» فبعد أن ذكر أنَّه نسك في ظاهر المذهب، قال: وعن أحمد: أنَّه ليس بنسك، وإنَّما هو إطلاق من محظور.

قال ابن قدامة: «والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة، في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، والشافعي. وعن أحمد أنَّه ليس بنسك، وإنَّما هو إطلاق من محظور كان محرَّمًا عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل، كاللباس والطيب وسائر محظورات الإحرام. فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه، ويحصل الحل بدونه. ووجهها أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله، فروى أبو موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: «**بم أهللتَ؟**». قال: قلت: لبَّيْكَ بإهلالٍ كإهلال رسول الله ﷺ. قال: «**أحسنت**». فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثمَّ قال لي: «**أحلَّ**»[٢]»[٣].

ومن هذا يتبيَّن لنا: أنَّ القول بأنَّ الحلق ليس بنسك وإنَّما هو إطلاق من محظور، قول معتبر، قال به من ذكرنا من الأئمة، وهو قول في

(١) انظر: المجموع (٢٠٨/٨).
(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٧٢٤)، ومسلم (١٢٢١)، كلاهما في الحج.
(٣) انظر: المغني (٣٨٧/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مذهب الشـــافعي، ورواية عن الإمام أحمد. فيسع المسلم أن يأخذ بهذا القول، ولا حرج عليه، وخصوصًا أنَّه فعل ما فعل ناســيًا، وقد علم الله تعالى المؤمنين أن يدعوا فيقولوا:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وجاء في الصحيح أنَّ الله تعالى استجاب هذا الدعاء[١]، كما جاء في الحديث الآخر: «**إنَّ الله وضع عن هذه الأمة الخطأ والنســيان، وما اســتكرهوا عليــه**»[٢]. وعلى السائل أن يستغفر الله تعالى، فإنَّه غفور رحيم.

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، وأحمد (٢٠٧٠)، عن ابن عبَّاس.

(٢) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٢١٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والطبراني في الأوســط (٢١٣٧)، والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢): وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٤)، عن ابن عبَّاس.

QaradawiBooks.com

التكبير في أيام العيد

س: متى يبدأ التكبير في العيد؟ وما الصيغة المأثورة في ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

التكبير في عيد الأضحى نوعان:

هناك تكبير مطلق، وتكبير مقيَّد.

التكبير المطلق يجوز من أول ذي الحجَّة إلى أيام العيد.. له أن يكبِّر في الطرقات وفي الأسواق، وفي منى، ويلقى بعضهم بعضًا فيكبِّرون الله.

وأمَّا التكبير المقيد فهو ما كان عقب الصلوات الفرائض، وخاصَّة إذا أدِّيت في جماعة، كما يشترط أكثر الفقهاء[1].

وقد كان الصحابة وهم في منى يكبرون، وإذا خرجوا إلى السوق أو لاقوا الناس، كبَّر ابن عمر وكبَّر النَّاس حوله، حتَّى ارتج المكان بالتكبير.

(١) انظر: المغني (٢/٢٩٣ ـ ٢٩٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (١/٤٦٧)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، وحاشية الدسوقي (١/٤٠١)، والبدائع (١/١٩٧).

QaradawiBooks.com

وكذلك في مصلى العيد: في الطريق إليه، وفي الجلوس فيه، على الإنسان أن يكبر، ولا يجلس صامتًا.. سواء في عيد الفطر، أو عيد الأضحى؛ لأنَّ هذا اليوم ينبغي أن يظهر فيه شعائر الإسلام.

ومن أبرز هذه الشعائر التكبير.. وقد قيل: «**زيِّنوا أعيادكم بالتكبير**»[١].

ولهذا ينبغي على المسلمين أن يظهروا هذه الشعيرة يوم العيد، فإذا توجَّهوا إلى المصلَّى، أو جلسوا فيه ينتظرون الصلاة، فعليهم أن يرفعوا أصواتهم مكبِّرين، إذا خرج النَّاس إلى صلاة العيد في المصلَّى، وهذه سُنَّة عن النبيِّ ﷺ، كما نعلم.

والنبي ﷺ لم يثبت أنَّه صلَّى العيد في المسجد، مع أنَّ مسجده من أفضل المساجد الَّتي تشد إليها الرحال، ومع هذا كان يخرج ليصلي في الصعيد في العراء، في مصلَّى معين، ويخرج النَّاس وراءه، حيث يصلي النَّاس كلهم، إظهارًا للشعيرة ولقوة الإسلام والمسلمين، لم يثبت أنَّ النبيَّ صلَّى العيد في المسجد إلّا ما رُوي أنَّه صلى في المسجد في يوم ماطر.. من أجل المطر[٢]، وهذا عذر.. فالمسلم، وهو ذاهب إلى المصلى، أو هو جالس ينتظر فيه، يكبِّر، وهذا ما ينبغي أن يفعله النَّاس اليوم، بخلاف ما نراه منهم، حيث يجلسون ساكنين ساكتين، ويذهبون إلى المصلَّى صامتين، فأين إظهار شعائر الإسلام؟!

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٣٧٣)، والصغير (٥٩٩)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٦٥٨): فيه نكارة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢٠٠): فيه عمر بن راشد؛ ضعفه أحمد وابن معين والنَّسائي. وقال العجلي: لا بأس به. عن أبي هريرة.

(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة: أنَّه أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود في الصلاة (١١٦٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣١٣)، والحاكم في صلاة العيدين (٤٣٥/١)، وصحَّحه. وحسن إسناد أبي داود النووي في خلاصة الأحكام (٢٩٠٧) وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٦/٢).

QaradawiBooks.com

وصيغة التكبير، لم يرد فيها عن النبيِّ ﷺ شيء معلوم، وإنَّما ورد عن الصحابة، فقد صحَّ عن عمر[١] وابن مسعود[٢] صيغة: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. وأخذ بها الإمام أحمد.

وهناك صيغة وردت عن سلمان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرًا[٣].

أمَّا الصلوات وما يتبعها من أذكار فلم ترد عن النبيِّ ﷺ كقولهم: اللهمَّ صلِّ على سيِّدنا محمد، وعلى آل سيِّدنا محمد، إلخ.

والصلاة على النبيِّ مشروعة في كل وقت، ولكن تقييدها بهذه الصيغة وفي هذا الوقت بالذات لم يرد عن النبيِّ ﷺ، ولا عن أحد من صحابته الأبرار.

وكذلك ما يقولونه بهذه المناسبة: لا إلٰه إلّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. لم يرد أيضًا مقيدًا بيوم العيد؛ وإنَّما التكبير المأثور الوارد هو ما كان بالصيغة السابقة الذكر: الله أكبر الله أكبر، لا إلٰه إلّا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد.

فعلى المسلم أن يحرص على هذا التكبير، وأن يملأ به جنبات المصلَّى، وأن يكبِّر الله في أيام عشر ذي الحجَّة كلها.

وأمَّا التكبير المقيد بأعقاب الصلوات فيبدأ عقب الصلاة فجر يوم عرفة، ويستمر إلى ثلاث وعشرين صلاة، يعني إلى رابع أيام العيد، حيث ينتهي التكبير عقب صلاة العصر من ذلك اليوم.

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٠٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في صلاة العيدين (٥٦٧٩).

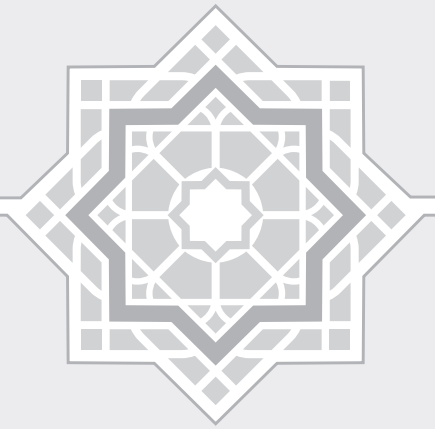
(٣) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٥٨١)، وصحَّح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤٦٢/٢).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي



الأضاحي



غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

أحكام الأضحية

س: بالنسبة للأضحية.. ما وقتها؟ وما الَّذي يجزئ منها؟ وهل تكفي الأسرة شـــاة واحدة؟ أم لا بدَّ لكلّ شـــخص من ذبيحة؟ وأيهما أفضل، الذبح أم الصدقة بثمن الضحية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأضحية سُـــنَّة مؤكَّدة عن رســـول الله ﷺ، وقد ضحَّى عليه الصلاة والسلام بكبشين أملحين أقرنين، عنه وعـــن آل بيته، قال: «**اللهم هذا عـــن محمد وآله**». وضحَّى عمَّن لم يضحِّ من أُمَّته ﷺ[(١)].

ويقول الإمام أبو حنيفة: إنَّ الأضحية واجب، والواجب عنده فوق السُّـــنَّة، ودون الفرض، فيرى أنَّها واجب على ذوي اليســـار والسعة، لحديث: «**من كان عنده سَـــعَة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلَّانا**»[(٢)]. فأخذ

(١) رواه أحمد (٢٧١٩٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والحاكم في التفسير (٣٩١/٢) وصحح إسناده، عن أبي رافع.

(٢) رواه أحمد (٨٢٧٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٢٣١/٤)، =

QaradawiBooks.com

من هذا أنَّها واجبة[١]. فإن لم يثبت وجوبها، فهي سُـنَّة مؤكَّدة، وفيها فضل عظيم.

ووقتها يبدأ من بعد صلاة العيد، أسـبق صلاة عيد في البلد، بعدها تشرع الأضحية، وقبل ذلك لا تكون أضحية!

وقد أمر النبي ﷺ من ذبح قبل صلاة العيد: أن يعتبر شاته شاة لحم، ليست شاة نسك، وليست شـاة عبادة وقربة.. حتَّى لو تصدَّق بها كلها، فإنَّه يكتب له ثواب الصدقة، ولا يكتب له ثواب الأضحية، لأنَّ التضحية عبادة، والعبادات إذا حدَّ الشارع لها حدًّا، ووقَّت لها ميقاتًا، لا ينبغي أن نتجاوزه أو نتقدَّم عليه، كالصلاة: هل يجوز أن تصلِّي الظهر قبل وقتها؟ لا يجوز.. كذلك الأضحية لها وقت معين.

هناك بعض النَّاس فـي بعض البلاد يذبحون في ليلـة العيد، وهذا خطأ، وتضييع للسُّـنَّة، وتضييع لثواب الأضحيـة. وإذا عرف.. عليه أن يعيد الأضحية، خاصَّة إذا كان عليه نذر فيجب عليه وجوبًا أن يعيد؛ فيبدأ من بعد صلاة العيد.

ويجوز أن يذبح في يوم العيد نفسـه، وفي ثاني يوم، وفي ثالث يوم العيـد، بل هناك قـول بالجواز في رابـع أيام العيـد: آخر أيام التشـريق. والأولى أن يذبح إلى الزوال، فإذا جـاء وقت الظهر ولم

= وصحَّح إسـناده ووافقه الذهبي، كلاهما فـي الأضاحي، وقال ابن حجر فـي فتح الباري (٣/١٠): رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره. عن أبي هريرة.

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الأضحية سنة مؤكدة، بخلاف الحنفية؛ فهم رجحوا أنَّها واجبة. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١٨/٢ ـ ١١٩)، والمجموع شرح المهذب (٣٨٣/٨ ـ ٣٨٦)، وبدائع الصنائع (٦٢/٥)، والمغني لابن قدامة (٤٣٥/٩).

QaradawiBooks.com

يذبح، يؤخر لليوم الثاني، وبعض الأئمَّة يقولون: حتَّى بعد ذلك يصح الذبح ليلًا ونهارًا.

ولهذا أرى أنَّه ليس من الضروري أن يذبح النَّاس كلهم في أول يوم العيد، حيث يكون هناك ازدحام على الذبح، فيمكن أن يؤخر بعض النَّاس الذبح إلى اليوم الثاني أو الثالث، فيكون بعض النَّاس بحاجة إلى اللحم، فيستطيع أن يوزع في اليوم الثاني أو الثالث على أناس لعلهم يكونون أحوج إلى اللحم من أول أيام العيد. هذا هو وقت الأضحية.

وما يجزئ في الأضحية هو: الإبل والبقر والغنم؛ لأنَّها هي الأنعام. فيصح أن يذبح أيًّا من هذه الأصناف. وتجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته. كما قال النبي ﷺ: «**هذا عن محمد وآله**»[(١)]. فهذه هي السُّنَّة.

وقال أبو أيُّوب: كنَّا في عهد النبي ﷺ يذبح الرجل عن نفسه وأهله شاة واحدة، حتَّى تباهى القوم، فصاروا إلى ما ترى[(٢)].

وبالنسبة للبقر والإبل، فيكفي سُبع البقرة أو سُبع الناقة عن الواحد، فيستطيع أن يشترك سبعة أشخاص في البقرة، أو في الناقة[(٣)]، بشرط ألَّا تقل البقرة عن سنتين، والناقة عن خمس سنوات، والماعز عن سنة،

---

(١) سبق تخريجه صـ١٦٠.

(٢) رواه الترمذي (١٥٠٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣١٤٧)، كلاهما في الأضاحي، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٤٦).

(٣) هذا ما رجَّحه الجمهور؛ ما عدا المالكية، فقالوا: لا يجزئ الاشتراك في الأضحية. انظر: المبسوط للسرخسي (٢٩/٤)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد (٣٣٥/٣)، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، والمجموع للنووي (٣٩٨/٨)، والمغني لابن قدامة (٤٣٧/٩ ـ ٤٣٨).

QaradawiBooks.com

والضأن أبـاح النبيُّ ﷺ ذبحه ولو كان عمره سـتة أشـهر. واشـترط أبو حنيفة أن يكون سمينًا، وإلَّا أتمَّ السَّنَة[١]. هذا ما يجزئ في الأضحية.

وكلما كانت أسـمن وأحسـن كان ذلك أفضل، لأنَّهـا هدية إلى الله ﷻ... فينبغي على المسـلم أن يقدِّم إلى الله أفضل شـيء، أمَّا أن يجعل لله ما يكـره فلا، ولهذا لا يجوز أن يضحِّي بشـاة عجفاء هزيلة شـديدة الهزال، أو عوراء بيِّن عورها، أو عرجاء بيِّن عرجها، أو ذهب أكثر قرنهـا، أو كانت أذنهـا مشـوَّهة، أو ذات عاهة أيًّـا كانت هذه العاهة[٢]! إنَّما ينبغي على المسـلم أن يقدِّم الشيء الحسن؛ لأنَّه ـ كما قلت ـ هدية إلى الله ﷻ.. فليتخيَّر العبد ما يهديه إلى ربِّه.. وذلك من الذوق السليم، والله سـبحانه لن يناله لحومها ولا دماؤها، ولكن يناله التقوى منكم.

هل يتصدق بثمن الضحية؟

أمَّا سؤال السائل: أيهما أولى: الصدقة بثمن الضحية أم الذبح؟

أمَّا بالنسـبة للحي، فإنَّ الذبح أولى، لأنَّ الذبح شـعيرة وقربة إلى الله ﷻ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثـر: ٢] فنحن ننحر اقتداءً بسُـنَّة أبينا إبراهيم، وتذكيرًا بذلك الحدث الجليل، حدث التضحية.. إبراهيم حين جـاءه الوحي في الرؤيـا، بأن يذبح ولده إسـماعيل، واسـتجاب لهذا الوحي، وذهب إلى ابنه وفلذة كبده، إسـماعيل بكره الوحيد الَّذي جاءه على الكبر، وعلى شـوق وفي غربة، فبعد هذا كلـه، وبعد أن رزقه الله،

(١) انظر: الهداية بهامش تكملة فتح القدير (٥١٧/٩).

(٢) انظر: حاشـية ابن عابدين (٣٢٣/٣)، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير (١٢٠/٢)، والمجموع للنووي (٤٠٠/٨)، والمغني لابن قدامة (٤٤٠/٩ ـ ٤٤٢).

QaradawiBooks.com

وبشَّـــره بغلام حليم، وبلغ معه السعي، وأصبح يُرجى منه، جاءه الوحي عن طريق الرؤيا الصادقة ليذبحه!

إنَّه امتحان.. وامتحان عســير على أبٍ في مثل هذه السن، وفي مثل هذه الحال، وفي ولد ذكر نجيب حليم، وبعد أن بلغ معه الســعي، في سِنٍّ أصبح يُرجى منه. كل هذا ويأتيه الأمر الإلٰهي: اذبحه!

يريد الله أن يختبر قلب خليله إبراهيــم.. أما زال خالصًا لله ﷻ؟ أم أصبح متعلقًا مشــغولًا بهــذا الولد؟ هذا هو البــلاء المبين، والامتحان الدقيق العســير! ولكنَّ إبراهيم نجح في الامتحان، ذهب إلى ابنه، ولم يرد أن يأخذه على غــرَّة، ولا على غفلة، ولكن بصَّــره بالأمر وقال له: ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢].

ولم يكن في روعة موقف الوالــد إلّا موقف الولد؛ فإنَّه لم يتمرَّد، ولم يتردد، بل قال في ثقــة المؤمن وإيمان الواثــق: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾، نفِّذْ ما لديك من أوامر، ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ كلام يشيع منه الإيمان والقوة، والتواضع والتوكل على الله.. لم يجعلها بطولة أو ادِّعاءً للشجاعة، بل علَّق ذلك على المشيئة: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

ردَّ الأمر إلى الله، ووكله إليه ﷻ، فهو الَّذي يهب الإنســان اليقين، ويمنحه الصبر، ويهبه قوة الأعصاب، ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ أســلم الوالد ولده، وأسلم الولد عنقه، ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣]: صرعه إلى جبينه، وأراد أن ينفِّــذ ما أمر به، جاءته البشــرى: ﴿أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ۝ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٤ ـ ١٠٧]، جاءه جبريل بالكبش وقال له: اذبح هذا بدلًا عن ابنك. فأصبحت سُنَّةً في هذا اليوم، نضحِّي تذكيرًا بهذا الحدث.

QaradawiBooks.com

الأمم دائمًا تحاول أن تخلِّد أحداثها، وتجسِّد ذكرياتها العظيمة، وتحتفل بأيام مجدها: يوم الاستقلال، ويوم الجلاء، ويوم النصر... إلخ؛ فكذلك هذا اليوم من أيام الله، من أيام الإنسانية، من أيام الإيمان.

هذا يوم بطولة خالدة، خلَّده الله بشعيرة الأضحية.. فالمسلم يضحي بهذا اليوم، وذلك سنة، وهو أفضل من التصدق بثمنها؛ لأنَّه لو تصدق كل النَّاس بثمن أضاحيهم، فمعنى ذلك أنَّ هذه الشعيرة تموت، والإسلام يريد أن يحييها، فلا شك أنَّ الذبح أفضل. ولكن هذا في حق الحيّ.. وهو من يضحي عن نفسه وعن أولاده.

ولكن إذا كان للإنسان ميت، ويريد أن يهدي إليه في قبره ثوابًا، فماذا يصنع؟ هل يذبح؟ أم يتصدَّق بالثمن[1]؟

القول الَّذي أرجِّحه وأرتاح إليه، أنَّه في البلد الَّذي تكثر فيه الذبائح ويكون النَّاس في غِنًى عن اللحم، يكون في هذه الحالة التصدُّق بثمن الأضحية عن الميت أفضل؛ لأنَّ النَّاس كلهم عندهم لحوم، وكلهم مستغنون يوم العيد، وفي اليومين التاليين له، ولكن لعل أكثرهم بحاجة إلى دراهم يشتري بها ثوبًا لابنته، أو لعبة لابنه، أو حلوى لأطفاله أو غير ذلك، فهم في حاجة إلى من يوسِّع عليهم في هذه الأيام المباركة أيام العيد وأيام التشريق، فلهذا تكون الصدقة عن الميت أفضل من الضحية في مثل هذه البلاد.

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، وما ثبت عن أم المؤمنين عائشة أنَّها تفضل الصدقة على الهدي، إنَّما في الهدي دون الأضحية وليس الخلاف فيه. انظر: البدائع (٦٦/٥، ٦٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢١/٢)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١٤٢/٨)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، والمغني (٤٣٦/٩).

QaradawiBooks.com

أمَّا في البلاد الَّتي يقــلُّ فيها اللحم، ويكون النَّــاس في حاجة إلى اللحــوم، ففي هذه الحالة، إذا ضحَّى الإنســان عــن الميت ووزع لحم الأضحية عن ميِّته يكون أفضل. هذا هو الَّذي أختاره في هذه الناحية.

ثم هناك أمــر آخر، وهــو أنَّ الميت تشــرع الصدقة عنــه بإجماع المســلمين، لم يخالف فيها أحد. فهنا أمران لــم يخالف فيهما مذهب: الصدقة عن الميت، والدعاء والاســتغفار له[1]. أمَّا ما بعد ذلك مثل: أن تقرأ عنه القرآن، أو تذبح عنه، أو غير ذلك، وكل هذه الأمور فيها خلاف.

ولذا فالمتفق عليه خير من المختلف فيه.

ولهذا أقول للأخ السائل: بالنسبة للحيِّ، الأفضل أن يذبح عن نفسه وأهله.

وبالنسبة للميت، إذا كان البلد في حاجة إلى اللحم، يُذْبَحُ عن الميت ويُضحَّى عنــه. وإذا كان البلد فــي غير حاجة إلى اللحــم، فالأولى أن يتصدق بالثمن.

أمَّا توزيع الأضحية، فمعلــوم أنَّ الأولى توزيعهــا أثلاثًا، ثلث يأكله الإنسان هو وأهل بيته: ﴿فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾ [الحج: ٢٨]، وثلث لجيرانه من حوله، وخاصَّة إذا كانوا من أهل الإعسار، أو ليسوا من أهل السعة، وثلث للفقراء.

ولو فرض أنَّه تصدق بها كلها، لكان أفضل وأولى، على شــرط أن يأخذ منها قليلًا للسُّــنَّة والتبــرُّك، كأن يأكل من الكبد أو من ســواها، ليصدق عليه أنَّه أكل منها، كما فعل النبي ﷺ، وكما كان يفعل أصحابه.

---

(١) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٦٣/٣): وأمَّا القراءة، والصدقة وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السنة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية، كالصدقة والعتق، كما يصل إليه أيضًا الدعاء والاستغفار، والصلاة عليه صلاة الجنازة، والدعاء عند قبره.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الضحية

س: متى تشرع الضحية؟ وهل يجوز للمسلم إذا كان من أهل الغنى واليسار ألَّا يضحِّي؟ وكيف يكون توزيع الضحية؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الضحية سُنَّة مؤكَّدة في معظم المذاهب، وواجب في مذهب الإمام أبي حنيفة[١]، والواجب عنده شيء أقل من الفرض، وفوق السُّنَّة، وهذا الواجب من تركه يكون آثمًا، إذا كان من أهل اليسار والغنى.

وقد جاء عن أبي هريرة مرفوعًا وموقوفًا: «**من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلَّانا**»[٢].

ولهذا، فالضحية إمَّا سُـنَّة مؤكَّدة، وإمَّا واجب، والمذاهب الأخرى غير الأحناف تكره لمن كان من أهل اليسـار ألَّا يضحِّي، فيوسـع على نفسه وعلى أهله، وعلى من حوله من الفقراء والجيران.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٢/٥)، والمجموع للنووي (٣٨٣/٨ ـ ٣٨٦)، والمغني لابن قدامة (٤٣٥/٩).
(٢) سبق تخريجه صـ ١٦٠.

نسخة مجانية

ولهذا كانت السُّـــنة في توزيع الأضحية أن يقســـمها أثلاثًا، ثلث لنفسه وأهله، وثلث لمن حوله من جيرانه، وثلث للفقراء والمساكين. ولو تصدَّق بها كلها لكان أكمل وأفضل، إلّا بعض الشيء، يتبرك به، ويأكل منه.

لقد شـــرع الله الأضحية لتكون يوم العيد وما بعد العيد توسعة على الناس.

وتشرع ابتداءً من صباح يوم الأضحى، بعد صلاة العيد، وقد سمعت أنَّ هناك من يُخْطِئ فيذبح الأضحية ليلة العيـــد، نظرًا لزحمة القصابين والجزارين، وهذه كما قال النبي ﷺ: «**تلك شاة لحم**»[1]. يعني ليس لها ثواب الضحية؛ وإنَّما يكون ثواب الأضحية إذا ذبحت بعد صلاة العيد.

إنَّ الأضحية عبادة وقربة إلى الله، والقربـــات والعبادات منها ما هو محدَّد بأوقات معينة، والأضحية من هذا النوع، فوقتها محدد بكونه بعد صلاة عيـــد الأضحى. فإذا كان هنـــاك أكثر من مكان فـــي البلدة لصلاة العيد، فبعد أسبق صلاة تكون الأضحية. ويجوز تأخير الذبح إلى اليوم الثاني، وكذلك اليوم الثالث؛ وهي المسماة أيام التشريق.. وقال البعض بجواز الذبح في هذه الأيام ليلًا أو نهارًا.

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٨٣)، ومسلم في الأضاحي (١٩٦١)، عن البراء بن عازب.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ذبح الأضحية خارج البلد

س: نتوجه إليكم، نحن القائمين على جمعية المسلمين الخيريَّة (مرحمت) في فيدرالية البوسنة والهرسك، بالسؤال التالي:

نحيطكم علمًا بأنَّ جمعيتنا المذكورة أعلاه تأسست عام ١٩١٣م. وهي كانت وما زالت بمثابة عمود فقري، وجهة معينة للمسلمين المستضعفين والفقراء، حتَّى أيامنا هذه.

كان دور الجمعية كبيرًا أيام الهجمة المعادية الأخيرة على وطننا؛ حيث قامت الجمعية بإغاثة الجماهير من المسلمين المقيمين والمهاجرين.

أثَّرت الظروف المعيشية الصعبة في تدني مستوى الحياة عند الكثيرين، والَّذي جعل بعضهم عالة يبحثون عن لقمة عيش.

نحن في الجمعية المذكورة، نقوم بواجب رعاية هذه الطبقة الفقيرة من المسلمين في البوسنة، ومن ضمن مشاريعنا فتح المطاعم الجماعية في معظم المدن الكبرى، والَّتي تقدِّم الخدمات لجمهور المحتاجين؛ الَّذين ازدادت أعدادهم نتيجة الحرب الأخيرة، ووصل عدد المستفيدين فيها إلى (٨٠٠٠) ثمانية آلاف شخص.

QaradawiBooks.com

إنَّ الجمعية منذ عشر سنين تعلن قبيل عيد الأضحى فتح أبوابها لاستقبال المكلفين بهذه الشعيرة من شعائر الإسلام «ذبح الأضحية» الَّذين يسجِّلون أسماءهم في القائمة، ويدفعون قيمة الأضحية، ويقررون استلام الثلث لأهلهم والتصدق بالباقي (الثلثين) لمطاعم الجمعية حين وصولها من أستراليا، أو التصدُّق بكامل الأضحية لصالح الفقراء الَّذين يفدون يوميًّا إلى هذه المطاعم، والَّتي يقوم عملها أساسًا وعلى مدار العام على لحوم الأضاحي الَّتي تُشترى بسعر رخيص.

الجدير بالذكر أنَّ الحرب الأخيرة أثرت سلبيًّا أيضًا على توفر العدد الكافي من الأنعام، فمثلًا سعر الضأن في أستراليا أرخص من الضأن في البوسنة ثلاث مرات، من أجل ذلك قررت الجمعية أن تذبح الأضاحي هناك في أيام عيد الأضحى تحت إشراف المسلمين البوسنيين، ثمَّ تشحن اللحوم وعلى متن السفينة ترسل تلك اللحوم المجمدة إلى البوسنة وتصل إليها بعد شهرين تقريبًا.

توزِّع الجمعية جزءًا من هذه اللحوم على المدارس الإسلاميَّة، وبيوت الأيتام واللقطاء، وبيوت العجزة، والمهاجرين وغيرهم.

في حالة إيقاف عمل جمعية (مرحمت) الخيريَّة، لا سمح الله، يمكن أن يؤدِّي ذلك إلى توقف عمل المطاعم الجماعية وإطعام المحتاجين من المسلمين فيها.

نرجو من فضيلتكم التكرم بإبداء رأيكم والإجابة على السؤال التالي: هل الأنشطة المتعلقة بالأضاحي الَّتي تقوم بها جمعيتنا جائزة شرعًا؛ نظرًا إلى عدم حضور المكلَّفين من البوسنة ذبح أضاحيهم في أستراليا؟

جزاكم الله خيرًا، والسلام عليكم ورحمة الله.

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فأسأل الله أن يبارك جهود الإخوة القائمين على هذه الجمعية (مرحمت) وأن يروا ثمار أعمالهم في الدنيا والآخرة.

وهذا دائمًا هو حال المسلم؛ أن يسعى بكل ما يجد من جهد لمواساة إخوانه، الَّذين قست عليهم الأيام، واشتدَّت بهم الليالي، كما هو حال إخواننا في البوسنة والهرسك. وهذا امتثال لقول الحق سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولقول النبي ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضُه بعضًا**»[(١)].

والأصل في الأضحية أنَّ الله شرعها في العيد ليوسع النَّاس على أنفسهم وأقاربهم وجيرانهم، وعلى أهل الفقر والحاجة.

وقد ذكر الفقهاء أنَّه يُستحبُّ للمضحي أن يذبح بنفسه، إن قدر عليه، لأنَّه قربة إلى الله تعالى، فإن لم يكن المضحي ممَّن يحسن الذبح، فله أن ينيب غيره[(٢)]، ولكن إذا كان كما ذكر الأخ السائل من أنَّ الأضاحي في أستراليا أرخص ثمنًا منها في البوسنة والهرسك، فلا مانع من ذبحها هناك، وإرسال لحومها، إن شاء الله تعالى،

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، عن أبي موسى.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧٩/٥)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١٠٩/٣)، وروضة الطالبين للنووي (١٩١/٣)، والإنصاف للمرداوي (٨٣/٤).

QaradawiBooks.com

وخصوصًا إذا كان هناك من مسلمي البوسنة من يحضر بنفسه ذبح الأضاحي، ويشرف على إيصالها إلى مستحقِّيها؛ على أنَّ شهود الذبح ليس أكثر من أمر مستحب، وليس بفرض ولا واجب. فلا ضير في التنازل عنه لهذه المصلحة.

والله تعالى أعلم.

نسخة مجانية
غير مخصصة للطباعة

توضيح حول فتوى ذبح الأضاحي خارج البلد

سعادة الأخ الكريم د. مصطفى تسيريتش حفظه الله

رئيس العلماء والمفتي العام بدولة البوسنة والهرسك

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

(وبعد)

فقد وصلتني رسالتكم الكريمة الَّتي تبدون فيها دهشتكم لفتوى نسبت إليّ، تجيز لجمعية (مرحمت) ذبح الأضاحي في أستراليا لحساب مسلمي البوسنة والهرسك، وجمعية (مرحمت) جمعية بوسنية قديمة، والَّذي استفتاني عالم بوسني درس الفقه والأصول في كلية الشريعة بجامعة الأزهر، وحصل على الدكتوراه منها، وأنا أعرفه جيِّدًا، والَّذي أدهشني هو اعتراضكم بشدَّة على الفتوى، حتَّى إنَّكم طلبتم منِّي سحب هذه الفتوى! وهذا في منتهى الغرابة!

وممَّا عجبت له: أنَّ مجلس الفتوى الَّذي تأسس عندكم منذ سنة تقريبًا، تبيَّن له: أنَّ ما تقوم به جمعية (مرحمت) من ذبح الأضاحي في أستراليا، لا يتفق مع أحكام الأضاحي لسببين:

١ ـ عدم وجود إشراف مباشر ومناسب من البوسنة.

QaradawiBooks.com

٢ ـ هـذا العمل ليس سـوى عملية شـراء اللحـم الرخيص، وهذا ما لا يتفق مع الأضحية.

وأي فقيـه ينظر لهذين السـببين لا يجد في أحدهما شـيئًا يعارض أحكام الأضحية.

١ ـ فأما عدم وجود إشـراف مباشر ومناسـب من البوسنة، فهذا ليس شرطًا من غير شك، إذ المطلوب الإشراف من قبل المضحِّي أو من يوكِّله، ولعلَّكم لا يخفى عليكم أنَّ المسلمين في بلدان كثيرة يوكلون الجمعيات الخيريَّة لتضحِّي عنهم في أقطار مختلفة، بعد أن يحددوا لها نوع الأضحية وثمنها، وربَّما البلد الَّذي يضحَّى فيه، وهذا ما تفعله جمعية قطر الخيريَّة، ومنظمة الدعوة الإسـلاميَّة، وهيئة الإغاثة الإسلاميَّة، وجمعية (مرحمت) وغيرها، ولا سيَّما بعد الحرب الأفغانية والبوسنية والمجاعات في أفريقيا وغيرها. وهؤلاء جميعًا يوكِّلون من يقوم عنهم بذبح الأضاحي من مسلمي البلد الَّذين يثقون بهم، ولا يطلب منهم شيء غير ذلك.

وكثير ممَّن يوكلون هذه الجمعيات في التضحية عنهم، يضحُّون في بلدانهم مع أسـرهم، ويتطوعون بهذه الأضاحي لإخوانهم المسـلمين الأشد حاجة. ومنهم من يعجز عن الأضحية في بلده لغلاء ثمنها، ويوكل من يضحِّي عنه في بلد آخر، تكون فيه الأضحية أرخص.. ولا حرج في ذلك على المسلم.

ومنهم من يكتفي بشـراء اللحم، ويتبرع بأضحيتـه لإخوانه في بلد مسلم أحوج، وكل هذا مشروع.

٢ ـ وأمَّا أنَّ هذا العمل ليس سـوى شـراء اللحـم الرخيص، فهذا لا يتعارض مـع أحكام الأضحية، كما قلتم. المهـم ألَّا تكون الأضحية

QaradawiBooks.com

معيبة بسبب يؤثر في لحمها، كما هو معروف في كتب الفقه[١]. ولا مانع أن يبحث الإنسان عن البلاد الَّتي يكون لحم الأنعام فيها أرخص، حتَّى إنَّ المضحي يستطيع أن يشتري بقرة بثمن شاة أو شاتين في بلده.

كل ما أرجو يا أخي الدكتور مصطفى: ألَّا يتسرَّع مجلسكم (مجلس الإفتاء) في الحكم على الأمور، وأن يتأنّى مجلس الإفتاء عندكم ـ وهو حديث العهد ـ فلا يحكم بخطأ عالم آخر، ويهاجمه، إلّا بعد تحرٍّ وتدقيق.

ومن حقِّ كل مسلم أن يستفتي من يثق به من أهل العلم والورع، ومن واجبه أن يفتيهم، ووجود مفتٍ عام للدولة لا يمنع العلماء الآخرين من الفتوى؛ إذ من حقِّ كلِّ عالم أن يفتي بما يرى أنَّه أقرب إلى الحق والسداد، ولكل مجتهد أجره، أصاب أم أخطأ.

مع خالص تحياتي ودعائي لكم بالتوفيق في مهمتكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) الموسوعة الكويتية (١٠٠/٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ترك الأضحية في أوربا لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم

س: تعلمون فضيلتكم ما تناولته وكالات الأنباء، وما أصبح معلومًا للخاص والعام من انتشار الأوبئة الفتاكة في المواشي في أوربا، من جنون البقر، إلى الحمى القلاعية في الغنم وغيرها، ممَّا جعل الكثيرين يحذرون من تناول هذه اللحوم، وينصحون المسلمين ـ بمناسبة قدوم عيد الأضحى ـ بالاستغناء عن الأضاحي في هذا العام، خوفًا من الإصابة بالأمراض.

فهل يسعنا ـ نحن المسلمين في أوربا ـ ترك هذه الشعيرة أو هذه السُّنَّة الإسلاميَّة؟ وماذا تنصحوننا أن نفعل إزاء هذه الأزمة الطارئة، حتَّى لا تفوتنا فضيلة الأضحية؟

وجزاكم الله خيرًا.

إخوة من بريطانيا

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

شرع الإسلام الأضحية في العيد ليوسع النَّاس على أنفسهم وأقاربهم وجيرانهم وعلى أهل الفقر والعوز منهم، ولكن إذا ثبت أنَّ في الحيوانات الَّتي سيضحى بها أمراضًا يمكن أن تؤذي الإنسان إذا أكلها، أو تنقل إليه العدوى منها، أو غير ذلك من الأضرار الظاهرة أو الخفية، الحاضرة أو المستقبلة، فإنَّ القاعدة الشرعيَّة المقررة بإجماع الأمة: أنْ لا ضرر ولا ضرار، أي لا يجوز للمرء أن يضر نفسه، أو يضار غيره. وهي قاعدة مقطوع بها، لأنَّها مأخوذة من القرآن والسُّنَّة.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولهذا شرع الرخص والتخفيفات، حفاظًا على سلامة الإنسان وصحَّة بدنه، وقال ﷺ: «**إنَّ لجسدك عليك حقًّا**»[(١)].

ولهذا حرَّم علماء الأمة كل ما يضر تناوله بالإنسان من مأكول أو مشروب أو ملبوس، أو غير ذلك؛ حماية للنفس البشرية ومحافظة على حياتها وسلامتها، وهذه إحدى الضروريات الخمس، الَّتي اتفقت على رعايتها كل الأديان.

ومن هنا نقول: إذا ثبت أنَّ في تناول لحوم البقر أو الإبل أو الغنم أضرارًا على الإنسان، فحرام عليه تناولها في الأضحية وفي غيرها، لأنَّ نفسه وحياته وديعة من الله لديه، فلا يحل له التفريط في حقوقها، أو إيذاؤها بغير حق.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصيام، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

وفي الأضحية يكون الترك أوجب، لأنَّه يعطي منها غيره من الجيران والأحباب، ومن الفقراء والمساكين، فالضرر ليس مقصورًا عليه، بل هو ضرر متعدٍّ إلى غيره، فتكون الحرمة أوكد.

وهذا كله إذا ثبت أنَّ هذه اللحوم تضر بالإنسان، ويرجع إلى أهل الذكر والاختصاص في ذلك، كما قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]. فقد ذكر المختصون من العلماء: أنَّ الحمى القلاعية تهلك الحيوان، ولكنَّها لا تضر الإنسان.

فإذا ثبت الضرر في لحوم نوع من الأضاحي، فيمكن للمسلم أن ينتقل إلى غيره، فإذا ثبت في البقر، تركها وضحَّى بالغنم، أو بالإبل، إن تيسَّر له ذلك، فإذا ثبت الضرر في جميعها في بلد ما، فإنَّ المسلم يستطيع أن يقيم هذه الشعيرة في أيِّ بلدٍ آخر يوكِّل عنه من يذبح عنه، ويدفع له ثمن الأضحية، وهذا ما تقوم به الجمعيات الخيريَّة في بلاد شتَّى، بل قد يستطيع المسلم أن يشتري عدة أضاحٍ في بعض البلاد الفقيرة، بثمن الأضحية الواحدة في بلده، وفي هذا فائدة كبيرة للمسلمين الفقراء في تلك البلاد، فنعم البديل هذا. والله أعلم.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تعليب لحوم الأَضاحي وتوزيعها خلال أيام السنة

س: فضيلة الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نهديكم أطيب التحيات والتمنيات بموفور الصحة والعافية، وندعو لكم بطول العمر وحسن العمل، وأن يلهمكم الرشد والسداد.

من خلال متابعتنا للمشاريع الخيريَّة والإنسانية الَّتي ننفِّذها بالخارج، والسعي الحثيث لتحسين وتطوير آليات الإنجاز والتقييم، وتحديد أثر هذه المشاريع في تغيير حياة النَّاس نحو الأفضل.

وخلال هذه الأيام المباركة الَّتي نستعد فيها لتنفيذ مشروع الأضاحي لهذه السنة، وسعيًا منَّا في تلبية طلبات المحتاجين في بعض المناطق الَّتي يصعب وصول لحوم الأضاحي لها يوم عيد الأضحى، سواء بسبب الظروف الأمنية أو السياسية كفلسطين والعراق، أو بسبب تعذر وصول الأضحية للمحتاجين خلال الأيام الشرعيَّة للذبح، لصعوبة الوصول لتلك المناطق في الوقت المحدد، خصوصًا في الدول الأفريقية.

فإنَّنا نستفتيكم في شرعية تعليب لحوم الأضاحي وتوزيعها خلال أيام السنة على المحتاجين والفقراء والمعوزين، بحيث:

QaradawiBooks.com

ـ يتم ذبح الأضاحي خلال أيام عيد الأضحى المبارك تحت إشراف لجنة مخصصة لهذا الغرض.

ـ يتم تعليب هذه اللحوم في البلـد الَّذي يتم فيه الذبح والَّتي تتوفر على مصانع التعليب كماليزيا أو نيوزيلاندا أو أستراليا.

ـ يتم شـحن المعلبات خلال أيام السنة حسـب الاحتياج للمناطق المستهدفة.

وأخيرًا ندعو الله الكريم أن يجعلكم ذخرًا لهذه الأمة ويسبغ عليكم من نعمه ظاهرة وباطنة، وأن يحفظكم ويطيل في عمركم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عبد الله بن حسين النعمة

المدير العام لجمعية قطر الخيريَّة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

كان من حكمـة الله تعالى ومن روائع الإسـلام: أنَّه لـم ينس الفقراء والمساكين في أيام الأعياد والمسرَّات، فشرع من الأحكام ما يضمن لهم أن يكونوا شركاء في أفراح العيد، مع سائر إخوانهم في مجتمعهم. فشرع في عيد الفطر زكاة الفطر، وشـرع في عيد الأضحى الأضحية؛ ليوسع المسلم على أهله وجيرانه وفقراء المسـلمين. فإنَّ السُّـنَّة أن يوزع أضحيته أثلاثًا: ثلث لأهل بيته، وثلث لأصدقائه وجيرانه، وثلث للفقراء والمعوزين.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولهذا تقتضي حكمة مشـــروعية الأضحية: أن تصل إلى الفقراء أيام العيد الثلاثة، وهو الأصل، كما أنَّه الأولى والأفضل.

ولكن إذا كانت هناك عقبات، تمنع وصول لحم الأضحية إلى الفقراء في أيام العيد، فلا مانع من «تعليبها» لحسابهم وإيصالها إليهم بعد ذلك وفق حاجاتهـــم، نزولًا على حكـــم الضرورة، وهي تقـــدر بقدرها، ولا يتوسع فيها.. على أن يتم الذبح في أيام النحر المعلومة؛ وهي يوم العيد ويومان بعده.

وقد جاء في السُّنَّة النبويَّة: إباحة الادخار في الأضحية، حيث قال في الحديث الصحيح: «**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتســـع ذو الطَّوْل على من لا طـــول له، فكُلُوا ما بـــدا لكم، وأطعموا وادَّخروا**»[(١)].

وقد ذكرت أحاديث أخرى سبب نهيه عن ادِّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث، وهو أنَّ المدينة دفَّت عليها دافَّة (وفود) من الناس، فأراد النبي ﷺ أن يكرموا الوافدين عليهم في العيد، ولا يدخروا اللحم ويدعوا ضيوفهم محرومين. وقال في ذلك: «**إنَّما نهيتكم من أجل الدَّافَّة الَّتي دفَّت عليكم، فكُلُوا وتصدَّقوا وادَّخروا**»[(٢)]. وفي رواية للبخاري ومسلم أنَّ سبب النهي هو الجهد والمشـــقَّة الَّتي أصابت النَّاس في تلك السنة، فعن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحَّى منكم فلا يُصبحنَّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء**». فلمَّا كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما

(١) رواه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) (٣٧)، وأحمد (٢٣٠١٥)، والترمذي في الأضاحي (١٥١٠)، عن بريدة.

(٢) رواه مسلم (١٩٧١) وأبو داود (٢٨١٢)، كلاهما في الأضاحي، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

فعلنا العام الماضي؟ قال: «**كُلُوا، وأطعموا، وادَّخِروا؛ فإنَّ ذلك العام كان بالنَّاس جَهْد، فأردتُ أن تُعينوا فيها**»[١].

وعلى هذا يكون ادِّخار لحوم الأضاحي مشروعًا، ويمكن الاستفادة منه في فتوانا هذه. وبالله التوفيق.

غير مرخصة للطباعة

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤)، كلاهما في الأضاحي.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم حلق الشعر وتقليم الأظافر للمضحي

س: إذا حلَّت الأيام العشر من ذي الحجَّة، وأراد الإنسان أن يضحي، فهل يجوز له أن يقصَّ شعره ويقلم أظفاره أم لا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

في مذهب الحنابلة أنَّه لا يجوز أن يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا، فمن أراد أن يضحي في شهر ذي الحجَّة، فبمجرد أن يرى هلال هذا الشهر فعليه أن يمتنع عن قصِّ شعره أو حلقه وعن تقليم أظافره[1]، فإنَّ هذا نوع من التشبُّه بالمحرمين في مناسك الحج.. فالإنسان الَّذي لم يُتح له أن يذهب إلى الأرض المقدسة ليحرم ويحج ويعتمر، يتشبَّه بالحجاج والمعتمرين وهو في أرضه وفي بيته وفي بلده.

(١) المجموع للنووي (٣٩٢/٨)، والمغني لابن قدامة (٤٣٦/٩ ـ ٤٣٧)، والشرح الصغير وحاشية الصاوي (١٤١/٢) نشر دار المعارف.

QaradawiBooks.com

يتشبَّه بالامتناع عن قصِّ شعر الرأس واللحية والأظافر فقط، وليس هناك شـــيء محرم أكثر من هذا.. فلا يظن البعض أنَّه يمتنع عن زوجته وعن الطيب.. لا، لم يرد هذا.. الامتناع فقط عن قصِّ الشـــعر والأظافر، وليس مطلوبًا من المسلم غير الحاج الإحرام.. وهذا مكروه فقط ـ وهو الأرجح ـ فمن فعل ذلك فليس عليه فدية، وليس عليه شيء. فلو خالف أحد، وقص شعره أو أظفاره، فليس عليه فدية وإنَّما عليه أن يستغفر الله، وليس أكثر من ذلك.

وما دام الأمر مكروهًـــا فالكراهة ـ كما قال العلمـــاء ـ تزول بأدنى حاجة.. فمثلًا إذا كان البعض يضايقه كثيرًا ترك الشـــعر أو الأظافر فقص شعره أو قلَّم أظافره، فلا شيء عليه. هذا فيما يتعلَّق بترك الشعر والأظافر في عشر ذي الحجَّة لمن أراد أن يضحي.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم أخذ من نوى الأضحية من شعره وأظفاره

س: يسأل كثير من الإخوة عن حكم تقصير من نوى الأضحية شعره، أو أخذه من أظفاره بعد دخول شهر ذي الحجَّة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا دخل عشر ذي الحجَّة، وأراد الإنسان أن يضحي، فيكره له أن يأخذ من شعره أو من أظفاره شيئًا، وعدم الأخذ منهما سُنَّة في مذهب الجمهور، وواجب عند الحنابلة.

أي: يمتنع عن حلق شعره أو تقصيره أو تقليم أظفاره بمجرد أن يُرى هلال ذي الحجَّة، وكأنَّ هذا نوع من التشبُّه بالحجاج المحرمين، فكأنَّ الإنسان الَّذي لم يتح له أن يذهب إلى الأرض المقدسة ليحرم ويحج ويعتمر يتشبه بالحجاج والمعتمرين، وهو في أرضه وفي بلده وفي بيته، بأن يمتنع عن قصِّ شعر الرأس واللحية والأظفار فقط، ولا يمتنع من شيء غير ذلك ممَّا يمتنع منه الحجيج.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بعض النَّاس يظنُّ أنَّ عليه إذا نوى الأضحية ودخل عشر ذي الحجَّة أن يمتنع عن زوجته، ويمتنع عن الطيب، لا، لم يرد هذا، الامتناع فقط عن قصِّ الشعر واللحية والأظفار، والأخذ منهما مكروه كراهة تنزيهيَّة عند جمهور العلماء، ومن فعل ذلك فليس عليه فدية، وليس عليه شيء، فلو أنَّ من يريد الأضحية خالف وقصَّ شعره أو أظافره فليس عليه فدية، وإنَّما عليه أن يستغفر الله، وليس أكثر من ذلك، وما دام الأمر مكروهًا فالكراهة ـ كما قال العلماء ـ تزول بأدنى حاجة، بمعنى: أنَّه إذا كان يضايقه ويؤذيه ترك الشعر أو الأظفار أو شيء من هذا قصَّ شعره أو قلم أظافره، ولا شيء عليه. ومن النَّاس من يمتنع عن الأضحية، لأنَّه لا يصبر على ترك قصِّ الشعر أو اللحية، وكذلك يأتي العيد عليه، وهو شديد الحاجة إلى التزين، والحلاقون في العيد في الإجازة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

لا تمتنع المرأة الَّتي تريد الأضحية عن الزينة، في عشر ذي الحجَّة

س: هل على المرأة الَّتي تريد الأضحية، ترك التطيب أو الكحل أو الزينة، إذا دخل عشر ذي الحجَّة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ليس هناك علـــى من أراد الأضحية، أكثر من أنَّه يســـنُّ له على رأي الجمهور: ألَّا يأخذ شيئًا من شعره وأظفاره، كما بيَّنَّا في الفتوى السابقة. وهو واجب عند الحنابلة.

لكنَّ كثيرًا من النســـاء يســـألنني: هل على المرأة أن تترك الاغتسال وتترك الكحل وتتـــرك الزينة إذا أرادت الأضحية ودخل العشـــر من ذي الحجَّة؟

أقول: لم يرد شـــيء من هذا، ولم يرد غير الامتنـــاع عن الأخذ من الشعر والأظفار، ولا يصح أن نزيد على ما ورد.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الأضحية في غير البلد الَّتي يقيم فيها المضحي

س: أنا امرأة أسكن في قطر، ولي أقارب موجودون في الشارقة، وأريد أن أضحِّي، هل يجوز لي أن أبعث بثمن الأضحية إلى أقاربي ليشتروا بها أضحية ويفرِّقوها على الفقراء هناك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا جائز، ولكنَّه خلاف السُّنَّة، فالسُّنَّة أن يضحِّي الإنسان حيث يقيم، ليوسع على نفسه، وعلى أهله، وعلى من حوله، ويأكل منها، والسنة أنَّ الإنسان يأكل من أضحِيته، ولهذا كان النبي ﷺ يعجِّل صلاة عيد الأضحى ليخرج من الصلاة ويذبح ويأكل من ذبيحته، كما قال الله تعالى في شأن الهدي: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]. فإذا كان في بلد آخر لم يأكل منها، ولم يعمل بهذه السنة، كما أنَّ السُّنَّة في الأضحية أن يشهد الإنسان ذبح أضحيته، ويحضرها، فإن كان يحسن الذبح ذبح بنفسه، وإلَّا حضر الذبح، فهذا من السُّنَّة.

QaradawiBooks.com

فإذا ذُبِحَت الأضحية في بلد آخر تجوز، ولكن يفوت على المضحي أمور مسنونة.

فأقول: إذا كان ذبح الأضحية في بلد آخر له سبب، كأن يكون في البلد الآخر فقراء أشد حاجة من البلد الَّذي يقيم فيه الإنسان، أو له فيه أقارب فقراء، وذبح بهذه النية، فالله يعامله على حسب نيَّته، كما قال النبي ﷺ: «**وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى**»[1]. وفي هذه الحالة يمكن للأخت أن توكِّل من يذبح عنها، أو يضحِّي عنها في البلد الآخر.

(١) سبق تخريجه صـ ٢٦.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم العقيقة عمَّن تُوُفِّيَ صغيرًا

س: تُوُفِّي لي ولدٌ عمرُه ثمانيةُ أشهر، ولم أكنْ قد عَقَقْتُ عنه، فهل تسقط العقيقةُ بوفاته، أم تبقى معلَّقة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

العقيقة سُنَّة، وعند المالكيَّة مندوبة ـ والمندوب أقل من المسنون ـ ولا تسقط بوفاة المولود، بل إذا بلغ سبعة أيَّام تُسَنُّ العقيقة عنه، لحديث: «**الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، يُذْبَحُ عنه يومَ السابع**»[(١)]. وقال الشافعية: لو مات المولود قبل السابع استُحِبَّت العقيقة عنه، كما تستحبُّ عن الحيِّ[(٢)].

وقال بعض العلماء بأنَّها تُسَنُّ أو تندب بالولادة، وبمرور سبعة أيام، إذا عاش إلى اليوم السابع لزمت، فلا مانع من أن يفعل الأب ذلك لابنه، حتى وإن تُوُفِّي الابن، بل هو مستحبٌّ.

(١) رواه أحمد (٢٠٠٨٣)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأضحية (٢٨٣٧)، والترمذي في الأضاحي (١٥٢٢)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في العقيقة (٤٢٢٠)، عن سمرة.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٠/٩)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِيِّ



النذور والأيمان



غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم العقيقة عمَّن تُوُفِّيَ صغيرًا

غير مرخصة للطباعة

س: تُوُفِّي لي ولدٌ عمرُه ثمانيةُ أشهر، ولم أكنْ قد عَقَقْتُ عنه، فهل تسقط العقيقةُ بوفاته، أم تبقى معلَّقة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

العقيقة سُنَّة، وعند المالكيَّة مندوبة ـ والمندوب أقل من المسنون ـ ولا تسقط بوفاة المولود، بل إذا بلغ سبعة أيَّام تُسَنُّ العقيقة عنه، لحديث: «**الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، يُذْبَحُ عنه يومَ السابع**»[(١)]. وقال الشافعية: لو مات المولود قبل السابع استُحِبَّت العقيقة عنه، كما تستحبُّ عن الحيِّ[(٢)].

وقال بعض العلماء بأنَّها تُسَنُّ أو تندب بالولادة، وبمرور سبعة أيام، إذا عاش إلى اليوم السابع لزمت، فلا مانع من أن يفعل الأب ذلك لابنه، حتى وإن تُوُفِّي الابن، بل هو مستحبٌّ.

(١) رواه أحمد (٢٠٠٨٣)، وقال مخرجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأضحية (٢٨٣٧)، والترمذي في الأضاحي (١٥٢٢)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في العقيقة (٤٢٢٠)، عن سمرة.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣٧٠/٩)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم النذر

س: هل النذر حـــلال أم حرام؟ وهل صحيـــح أنَّ النذر لا يُقبل ولا يُستجاب إلّا بموافقة الأب؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

النذر ليس حرامًا، ولكن كرهه بعض العلماء، خاصَّة نذر المعاوضة، وهو النذر المعلَّق، أن يقول الشخص: يا رب، إذا نجحت سأصوم عشرة أيام، أو أصلي مائة ركعة، أو أتصدَّق بألف ريال. ففيه نوع مســـاومة مع الله تعالى، فبعض العلماء كرهوا هذا، وقد جاء في الحديث ما يدل على الكراهة، لا على التحريم، لكنَّها كراهة تنزيهيَّـــة، فقد جاء في الحديث الصحيح: «**لا تنذروا، فإنَّ النَّذر لا يغني من القدر شـــيئًا، وإنَّما يُستخرج به من البخيل**»[(١)].

(١) رواه مسلم في النذر (١٦٤٠)، عن أبي هريرة. وبنحوه متفق عليه عن ابن عمر، رواه البخاري في القدر (٦٦٠٨)، ومسلم في النذر (١٦٣٩).

QaradawiBooks.com

فما قدره الله نافذ، سواء نذرت أم لم تنذر، فإنْ قدَّر الله أنَّك تنجح ستنجح، وليس النذر هو الَّذي يجعلك تنجح، إنَّما يستخرج بالنذر من البخيل، هناك مِن النَّاس مَن لا يبذل شيئًا إلّا في مقابل، فهذا بخيل، فبدل أن يصوم من غير شيء، أو يتصدَّق من غير شيء، يريد أن ينجح أو يُشفى مريضه، أو يقضي الله له حاجة حتَّى يصوم أو يتصدَّق، هذا بخيل شحيح، شحيح بالعبادة، شحيح بالطاعة، فهذا البخيل كأنَّه يساوم الله، اعمل لي كذا، وأنا أعمل لك كذا يا رب!

من أجل هذا كره بعض العلماء النذر، لما فيه من معنى المشارطة أو المساومة مع الله، ومن ناحية أخرى أنَّ في النذر تضييقًا على النفس، وإلزامًا لها بما لم يلزمها الله به، ولذلك كثير من النَّاس يقول: يا ربِّ، إذا شُفِيت من هذا المرض، أو امرأة ترزق بنات فتقول: إن رزقتني ذكرًا، أو كانت لا تحمل أبدًا فتقول: يا ربّ إذا حملت، أصوم في كل سنة شهرًا.

وبعد أن يحدث لها ما تريد، تحمل أو ترزق ذكرًا، أو يشفى مريضها أو تنجح في امتحان، تصوم هذا الشهر سنة واثنتين وخمسًا وعشرًا، ثمَّ بعد مدة تتعب، فتأتي تقول: هل يوجد حل؟ أنا كنت نذرت كذا. من قال لك: انذري من أول الأمر؟ لماذا يضيِّق الإنسان على نفسه؟ الإنسان يعمل من غير نذر، فيكون صاحب الحق في الترك حين العجز عن القيام بما كان يقوم به.

ولا يشترط في النذر موافقة أب أو غيره، إلَّا إذا نذرت امرأة أن تصوم فيجب أن تستأذن زوجها لحديث: «**لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلَّا بإذنه**»[1].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٥)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

النذر بالأمور المباحة

س: أنا سيدة.. نذرت لابني عندما أطهِّره (أختنه) أن أعمل له فرحًا، وكان عمره حينئذٍ سبع سنوات والله قدر أن يسجن خالي في هذه السنة.. ولم أؤدِّ النذر الَّذي عليَّ؛ لأنَّ خالي محكوم عليه بالسجن لمدة عشرة سنوات، وكبر ابني وصار عمره ١٧ سنة، والنذر باقٍ عليَّ، ولا أريد أن أقيم الفرح، فماذا أفعل؟ هل أؤدِّي النذر، أم أصوم، أم أتصدق؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إنَّ النذر إذا كان بأمر مباح مثل عمل فرح أو نحو ذلك؛ فقد اختلف فيه العلماء، هل يكون مثل هذا نذرًا أو لا ينعقد؟ والراجح الَّذي نختاره: أنَّ النذر الَّذي ينعقد هو النذر بقربة إلى الله تعالى، كأن تنذر صدقة على الفقراء، أو صيامًا، أو حجًّا، أو صلاة، أو غير ذلك من العبادات الَّتي يتقرَّب بها العبد إلى ربه. فقد روى أحمد وأبو داود أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

QaradawiBooks.com

«**لا نذر إلّا فيما ابتُغي به وجه الله** ﷻ»[1]. وذلك إنَّما يكون في القُرُبات والعبادات.

وقد قال الحنابلة في مثل هذا النذر، أي النذر بمباح: إنَّ الناذر عليه أحد أمرين: إمَّا أن يؤدي الشيء الَّذي نذره نفسه، فإذا نذر عمل فرح يعمل فرحًا!

وإما أن يؤدي كفارة يمين؛ وكفارة اليمين كما نعلم هي: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩] فإذا كانت ظروف السائلة لم تمكِّنها من عمل ما التزمت به، فتستطيع الآن أن تكفِّر كفارة يمين، أي: تستطيع أن تطعم عشرة مساكين، وجبتين كاملتين. أو تعطي كل مسكين مدًّا من الطعام ومعه شيء من الإدام. هذا ما تستطيع أن تقوم به وهي مطمئنة لدينها إن شاء الله.

(١) رواه أحمد (٦٧٣٢)، وقال مُخَرِّجوه: حديث حسن. وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧٣)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٤/٩)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الوفاء بالنذر

س: أنا شـــاب تزوَّجت منذ ٨ ســـنوات، ولم يرزقنا الله أطفالًا، ولم يكن هناك أيُّ عائق بالنسبة لي ولزوجتي، وتعبت من ذهابنا إلى الأطباء والمستشـــفيات بســـبب التأخير، وفي يوم من الأيام قمت صباحًا على صوت الآذان، ووقفت خارج البيت ورفعت يدي إلى الله مستغيثًا وقلت: نذر عليَّ إذا حملت زوجتي، أن أعمل حفلة لأصدقائي!

واستجاب الله إلى طلبي، وحملت زوجتي.. وقد قرَّرت إقامة الحفلة؛ ولكن هنـــاك بعض الأصدقاء أشـــاروا عليَّ ألَّا أقيمهـــا إلّا بعد الولادة، ومنهم من أشار بإعطاء تكاليفها إلى الفقراء!

ولكنِّي لم أعمل الحفلـــة أو أوزع ثمنها إلى الفقـــراء، وقد وضعت زوجتي طفلة وكانت في غاية من الصحة؛ إلّا أنَّه لم يمضِ على ولادتها أكثر من الخمسة عشر يومًا؛ حتَّى أخذت الطفلة تفقد من صحتها وتشعر بألم شديد؛ وقد ذهبت بها إلى المستشفى، حيث أدخلت؛ ولكن مشيئة الله هي أقوى من كل علاج، وأخيرًا اختارها الله إلى جواره.

أود الاستفسار هل الطفلة توفيت بسبب عدم تنفيذ النذر قبل ولادتها أم لا؟ وأنا لا أزال عازمًا على تنفيذ هذا النذر من كل قلبي. وهل النذر لا يزال ساري المفعول بعد موتها؟

أرشدني حتَّى أسير على إرشاداتك ولكم جزيل الشكر.

نسخة مرخصة
QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

غير مرخصة للطباعة

(وبعد)

نقول للسائل الكريم: عوَّضك الله خيرًا من ابنتك، وجعلها في ميزانك يوم القيامة.

وأمَّا موت البنت فهو قضاء الله الَّذي لا رادَّ له، ولا معقب لحكمه، ولكل حيٍّ أجل، فإذا انقضى فلا مجال لإمهال أو تأخير، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وليس هناك علاقة سببية بين الموت وبين عدم الوفاء بالنذر، فالموت ظاهرة طبيعية، مبنيَّة على سنن وأسباب، منها ما نعلمه، ومنها ما لا يعلمه إلّا الله؛ ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١].

وأمَّا النذر الَّذي جعلته لله على نفسك فقد لزمك الوفاء به، فإنَّ الله تعالى قد أمر بالوفاء بالنذور، فقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]. وأثنى على عباده الأبرار فقال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧]. وذمَّ الَّذين ينذرون ولا يوفون فقال جل شأنه: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧]. والخطاب عن المنافقين.

وروى أبو داود أنَّ امرأةً أتت النبي ﷺ فقالت: إنِّي نذرت أن

نسخة تجريبية

QaradawiBooks.com

أضرب على رأسك بالدف ـ تعني إظهارًا للفرحة والبهجة ـ فقال لها: «**أوفي بنذرك**»[١].

وموت البنت بعد ذلك لا يسقط وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنَّ النذر لم يكن معلقًا على حياتها، بل على حمل الزوجة بها، وقد حملت، وتم الحمل حتَّى وضعت، وعاشت بعد الوضع أيامًا. وكان الأولى بالأخ السائل أن يبادر بالوفاء بمجرَّد علمه بالحمل، فإنَّ خير البر عاجله.

بقيت هنا مسألتان في موضوع النذر أود أن أنبه عليهما:

الأولى: أنَّ إنشاء النذر والالتزام به مكروه عند كثير من العلماء، ولو كان المنذور عبادة؛ كالصلاة والصيام والصدقة.

والدليل على ذلك ما رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله عن النذر، وقال: «**إنَّه لا يردُّ شيئًا، وإنَّما يُستخرج به من البخيل**». وفي رواية: «**النذر لا يأتي بخير، وإنَّما يُستخرج به من البخيل**»[٢].

والحكمة في الكراهية: خشية أن يعتقد بعض النَّاس أنَّه يردُّ القدر، أو يظن أنَّ النذر يوجب حصول غرضه الخاص، أو يحسب أنَّ الله يحقق له غرضه من أجل ذلك النذر، ولهذا قال في الحديث: «**إنَّ النذر لا يرد شيئًا**»، أو «**لا يأتي بخير**».

وهناك خطر آخر يتمثل في نذر المجازاة: كقوله: إن رزقني الله ذكرًا، أو إن شفى الله ولدي، أو إن ربحت تجارتي لأتصدقنَّ على الفقراء، أو لأنشئنَّ

(١) رواه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٢)، والبيهقي في النذور (٧٧/١٠)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٧/٩): رجال إسناد أبي داود ثقات. عن عبد الله بن عمرو.

(٢) سبق تخريجه صـ ١٩٣.

QaradawiBooks.com

مسجدًا أو نحو ذلك. ومعنى ذلك: أنَّه رتَّب فعل القربة المذكورة من الصدقة أو بناء المسجد على حصول غرضه الشخصي، فإذا لم يحصل غرضه لم يتصدَّق، ولم يبنِ المسجد.

وهذا يدل على أنَّ نيَّته في التقرب إلى الله لم تكن خالصة ولا متمحِّضة، فحالته في الحقيقة هي حالة البخيل، الَّذي لا يخرج من ماله شيئًا إلَّا بعوض يزيد على ما غرمه. ولهذا قال في الحديث: «**وإنَّما يستخرج به من البخيل**».

وسرٌّ ثالث في كراهة الالتزام بالنذر، وهو ما فيه من تضييق على النفس، وإلزامها بما كان لها عنه مندوحة، وقد يغلبه الكسل أو الشح أو الهوى فلا يفي به، وقد يؤديه كارهًا مستثقلًا له بعد أن لم يعد له خيار في شأنه.

ومهما يكن من تعليل القول بكراهة النذر؛ فإنَّ الإجماع قائم على أنَّ الوفاء به واجب، وقد جاء الكتاب والسُّنَّة بذمِّ الَّذين ينذرون ولا يوفون.

الفائدة الثانية: أنَّ الوضع الصحيح للنذر أن يكون بما فيه قربة إلى الله، كالصدقة والصلاة والصيام وعمل الخيرات ونحو ذلك.

ولهذا جاء في الحديث: «**لا نذر إلَّا فيما ابتُغِي به وجه الله تعالى**». رواه أحمد وأبو داود[1].

ولهذا يرى بعض الأئمَّة أنَّ النذر إذا لم يكن بقربة لا يعد نذرًا، كما إذا نذر أن يفعل شيئًا مباحًا.

ومن هنا كان الأولى بصاحب السؤال أن ينذر الصدقة على الفقراء ونحو ذلك؛ بدلًا من إقامة حفلة للأصدقاء.. على أنَّ حفلة الأصدقاء يمكن أن تكون قربة إذا كانت صداقتهم لله، وحبُّهم في الله، وقصد بهذه الحفلة تقوية الرابطة الدينية، وتوثيق عُرا المحبَّة في ذات الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه صـ ١٩٦.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

التتابع في صيام النذر

س: نذرتُ لله نذرًا، قلت: يا رب، إذا شفيت أمي من مرضها سأصوم لله تعالى ثلاثين يومًا. وقلت في دعائي: إنِّي سأصوم يومًا وأفطر يومًا، وذلك لأنِّي طالبة في الثانوية العامة، ويجب عليَّ المحافظة على التركيز في دروسي، ولكي أحافظ على نشاطي وصحتي، فهل يجب عليّ أن أصوم ثلاثين يومًا متتابعة، أم يجوز أن أصومها متفرقة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الواضح أنَّ الأخت لم تنذر أن تصوم شهرًا متتابعًا، إنَّما نذرت ثلاثين يومًا، تصوم يومًا، وتفطر يومًا، فعليها أن توفِّي بنذرها على الصورة الَّتي نذرتها، وهي صيام يوم وإفطار يوم، أمَّا إذا أطلقت النذر ولم تحدِّد هيئة الصيام، فتصوم بأيِّ هيئة شاءت، تصوم ثلاثين يومًا متتابعة، أو تصوم يومًا وتفطر يومًا، أو تصوم أسبوعًا وتفطر أسبوعًا، أو تصوم يومين وتفطر يومين، كل هذا مقبول منها، المهم أن تصوم لله ثلاثين يومًا.

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

أثر الحلف وقت الانفعال

س: اختلفت مرَّة مع زوجي، ووصل الشجار إلى أَوْجِه، وطلبتُ منه الطلاق؛ لأنَّه ليس له شخصية، وقد كان سبب المشكلة أن اتصل هاتفيًّا بوالدي وقال له: سأطلق ابنتك. فقال له أبي: لماذا؟ فقال زوجي: لأنَّ أبي يريد أن أطلقها، فهو يتضايق منها. فأقنعه والدي بأن هذا خطأ، وعندما عرفتُ بالقصة، اختلفنا وطلبتُ الطلاق منه، ووضعتُ يدي على المصحف وحلفتُ له ـ نتيجة لقهري ـ بأنَّني لا أريد منه شيئًا إطلاقًا، لا مؤخر صداق، ولا حتَّى الذهب، مع العلم أنَّ الذهب كله بعته، وأنفقت ثمنه في البيت، والباقي أخذته إلى حيث يعلم الله، والذهب كله ليس منه، بل من والدي، فما رأيك هل أستطيع أن أطالبه بالذهب أو لا لأنَّني حلفتُ في وقت انفعال؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من الخطأ أن يحلف الإنسان على كل شيء، وفي كل أمر، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]. وإنَّما يكون الحلف عند

QaradawiBooks.com

الضرورة الَّتي تُلجئ الإنسان إلى أن يحلف، لا أن يحلف في كل موقف، ثمَّ بعد ذلك يسأل: ماذا أفعل؟!

الإنسان بالحلف يلزم نفسه ويضيِّق عليها فيما وسع الله عليه.

على كلِّ حال إذا كان حلفك في حالة غضب وانفعال وتوتر، فهذا من لغو اليمين المعفوِّ عنه، فقد ذهب بعض العلماء إلى أنَّ من لغو اليمين حالة الغضب الشديد، حالة الإغلاق، كما جاء في الحديث أنَّه «**لا طلاق في إغلاق**»[1]. أيضًا لا يمين في إغلاق، الله تعالى يقول:

(١) رواه أحمد (٢٦٣٦٠)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم (١٩٨/٢)، ثلاثتهم في الطلاق، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٥)، عن عائشة.
قلت: رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصحَّحه على شرط مسلم. وقد أخرجه الحاكم من طريقين عن عائشة وقال: صحيح على شرط مسلم. ورده الذهبي بأن فيه من إحدى طريقيه: محمد بن عبيد بن أبي صالح لم يحتجَّ به مسلم، وضعفه أبو حاتم: ومن الأخرى نُعَيْم بن حمَّاد، صاحب مناكير.
قلت: أمَّا محمد بن عبيد فقد ذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب، فليس مجمعًا على تضعيفه، وبخاصة أن أبا حاتم لم يبين سبب ضعفه. وأمَّا نعيم بن حماد الخزاعي فقد أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو من الرجال الذين انتُقِدوا على البخاري. وقال الحافظ في مقدمة الفتح عنه: «مشهور من الحفاظ الكبار، لقيه البخاري، ولكنَّه لم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين، وعلق له أشياء أخر. وروى له مسلم في المقدمة موضعًا واحدًا، وأصحاب السنن إلَّا النَّسائي. وكان أحمد يوثقه، وقال ابن معين: كان من أهل الصدق، إلَّا أنَّه يتوهم الشيء فيخطئ فيه. وقال العجلي: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النَّسائي: ضعيف ونسبه أبو بشر الدولابي إلى الوضع. وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصبًا عليه؛ لأنَّه كان شديدًا على أهل الرأي، وهذا هو الصواب، والله أعلم» انتهى من مقدمة فتح الباري (٤٤٧/١). وأخرجه البيهقي في السنن (٣٥٧/٧) من طريق ثالثة عن عائشة، على خلاف ما ذكر ابن حجر في التلخيص.
وبهذا يظهر أنَّ الحديث بطرقه لا ينزل عن درجة الصحة التي ادعاها الحاكم، وأقره عليها ابن القيم وغيره، فإن نزل عنها فليس إلى أقل من درجة الحسن المحتج به، وقد سكت عليه =

QaradawiBooks.com

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. الشيء الَّذي عزم عليه الإنسان ونوى فعله، كما قال النبي ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنِّيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى**»(١). فإذا لم يكن لها نية، وإنَّما دُفعت إلى ذلك بسبب الغضب والقهر، فلا يلزمها هذا الَّذي حلفت عليه.

ولكن السائلة لم تقل: هل حدث الطلاق أم لا؟ هي طلبت منه الطلاق، فهل حدث هذا الطلاق وأخذ منها هذه الأشياء؟ قد يقول لها: هذا من حقي، وأنتِ لم تكوني غاضبة، المهم إذا لم يكن حدث الطلاق فالأمر كما أخبرتها، ذهبها من حقها، ويمينها يمين لغو، وإذا كان قد حدث الطلاق فيمكن التفاهم مع الزوج، وأقول له: في حالة الطلاق لا يحلُّ للزوج أن يأخذ هذه الأشياء. إلَّا إذا اختلعت منه زوجته، قالت له: طلقني وخذ كذا وكذا. وطلقها على هذا، فيكون طلاقها على هذا الشرط، وأصبح هذا الطلاق طلاقًا بائنًا، فلا يجوز لها أن تتراجع في هذا الأمر، إذا ترتب عليه الطلاق، وقبل الزوج أن يطلقها بناءً على هذا التنازل منها، لأنَّه طلاق على مال، أو خلع في بعض المذاهب، ولا يجوز لها أن ترجع عن هذا، أمَّا إذا لم يكن حدث طلاق، فالأمر سهل.

= أبو داود، واحتج به البيهقي لمذهب الشافعي: أن طلاق المكره لا يقع على أساس تفسير الإغلاق بالإكراه وهو لا ينافي تفسيره بالغضب. ورواية أبي داود: «في إغلاق». قال: أظنه الغضب.

(١) سبق تخريجه صـ٢٦.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الحلف على المصحف كذبًا حفاظًا على الأسرة

س: امرأة غرَّها الشيطان، فوقعت في المعصية وخانت زوجها، وتابت إلى الله تعالى، وقد وقع في قلب زوجها الشك، ويريد أن يستحلفها على المصحف أنَّه ما مسَّها رجل غيره. إن قالت الصدق فضحت نفسها وطلقها زوجها وتشرد أبناؤها، فهل يجوز لها أن تحلف على المصحف كاذبة في سبيل إنقاذ أسرتها من الضياع؟

(م. أ)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كانت المرأة قد تابت إلى الله تعالى الَّذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، وشعرت فعلًا بالندم، وأنَّها أجرمت جرمًا كبيرًا، وأتت كبيرة من الكبائر الموبقة، بارتكابها الزِّنَى وهي متزوجة، فتقسم بالله أو على المصحف أمام زوجها؛ لتبرئ نفسها أمامه وتبقي على الأسرة، وحتَّى لا تشرِّد الأولاد، إذا اضطرها زوجها لذلك، فالضرورات تبيح المحظورات، ولهذا نجيز هذا لهذه الأخت، إبقاءً

QaradawiBooks.com

على الأسرة، فالحلف الكاذب من أكبر الكبائر، اسمه اليمين الغموس، وسُمِّيَ غموسًا؛ لأنَّه يغمس صاحبه في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة.

فهي تقسم له وتستغفر الله تعالى وتتوب إليه، وتندم أشدَّ الندم على وقوعها في المعصية، وتندم على اضطرارها على أن تحلف كاذبة، وتتوب إلى الله توبةً نصوحًا، والتوبة النصوح ليست كلامًا يقال باللسان، بل هي احتراق داخلي، يغسل فيه الإنسان ذنوبه بدمعه، خوفًا من الله، ومن عذابه، ومن النار في الآخرة، وتعزم على عدم العودة للمعصية أبدًا. وتظل شاعرة بعظم ذنبها، داعية لربها، حافظة لبيتها وزوجها.

نسأل الله تعالى أن يقبل توبتها، ويغفر لها ذنبها. آمين.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كفارة اليمين

س: أنا عَليَّ كفارة يمين: وهي إطعام عشـــرة مســـاكين، فهل أطعم المسكين يومًا كاملًا أو وجبة واحدة فقط؟ وهل يجوز أن تُعطَى الكفارة لأكثر من عشرة مساكين أو أقل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المطلوب في الكفارة ـ وَفْقًا للآية الكريمة ـ إطعام عشـــرة مساكين. وهذا الإطعام يأتي بواحد من أمور ثلاثة:

إما أن يطعمهم بالفعـــل؛ بأن يغدِّيهم ويعشِّـــيهم وجبتين كاملتين؛ درجة الشبع، من أوســـط ما يطعم أهله، كأن يطعمهم مرَّة أرزًا ولحمًا، ومرَّة أرزًا فقط.

وقال بعض العلماء: يكفي وجبة واحدة، والأوَّل أولى.

والأمر الثاني: أن يملِّك كل واحد من العشـــرة نصف صاع من بر أو

QaradawiBooks.com

تمر ونحوهما، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ذكرهم ابن كثير في تفسيره[١].

وقال أبو حنيفة: نصف صاع من بُرٍّ وصاع كامل من غيره، مثل صدقة الفطر.

وعن ابن عباس: مُدٌّ من بُرّ ـ يعني: لكلِّ مسكين ـ ومعه إدامه[٢]. وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين.

ومذهب الشافعي في كفارة اليمين مُدٌّ، ولم يعرض للإدام.

ومذهب أحمد: أنَّ الواجب مُدٌّ من بُرٍّ، مدَّان من غيره.

والثالث: أن يدفع قيمة الطعام إلى المساكين نقدًا. وهذا جائز عند أبي حنيفة وأصحابه.

فأيّ هذه الطرق يتيسَّر له عمل به.

وإذا كان لا بدَّ من ترجيح بين هذه الطرق الثلاث، فأنا أرجِّح الطريقة الأولى: طريقة الإطعام المباشر، لأنَّها أقرب إلى لفظ القرآن الكريم: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]. ولا بدَّ من التقيد بالعدد الَّذي ذكره القرآن وهو العشرة، فلا يحسن إعطاء طعام العشرة أو قيمته لمسكين واحد، لأنَّ ذلك منافٍ لظاهر النصِّ القرآني؛ وإن أجاز ذلك الحنفية. ويلوح لي ـ والله أعلم ـ أنَّ للشارع حكمة في كثرة عدد المساكين في الكفارات، حتَّى بلغ في بعضها ستين مسكينًا، وإعطاء الطعام المفروض لواحد من العشرة أو الستين مخل بهذه الحكمة، فإن لم يكن في البلد إلّا أقل من عشرة فحينئذٍ يجوز إعطاؤهم رعايةً للضرورة، ورفعًا للحرج.

---

(١) تفسير ابن كثير (١٧٤/٣).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٠١/٥).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

اليمين المنعقدة

س: أنا رجل وقع شجار بيني وبين امرأة من جيراني، وأقسمت على المرأة بالله ﷻ ألَّا تدخل بيتي، وقلت لأهلي: لا تكلِّموها. وفي يوم من الأيام دخلت المرأة بيتي وانكبت على رأسي وسلَّمت عَلَيَّ؛ فما الحكم في القسم الَّذي أقسمته عليها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه اليمين تسمى اليمين المنعقدة. فالأيمان في الشريعة ثلاثة أنواع:

يمين هي اليمين الغموس: وتلك هي الَّتي يحلف المرء بها كاذبًا عارفًا كذب نفسه، فسمِّيت اليمين الغموس؛ لأنَّها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة. كما تسمَّى اليمين الفاجرة وهي الَّتي تذر الديار بلاقع، أي: أنَّ الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وهي الَّتي جاء فيها الوعيد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

QaradawiBooks.com

ويميـــن ثانية تُســـمَّى اليمين اللغو: وهـــي الَّتي جاء بهـــا القرآن: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. كأن يقول الإنســـان لصاحبه: تفضل فيقول: «لا والله»، فيقول صاحب البيت: «لا بدَّ أن تتفضَّل»، ويدخل بعد أن قال: «لا والله»، فهذه تسمَّى «اليمين اللغو»؛ لأنَّه لا يقصد فيها الحلف تمامًا.

وكذلك إذا حلف على شـــيء يظنه كذلك؛ فبان بخلاف قوله، كمن قال: «والله العظيم، إن هذا الشيء الَّذي أراه من بعيد هو كذا»، فيتبيَّن أنَّه بخلافه، ويتبيَّن خطؤه، هذه أيضًا لغو لا يؤاخذ الله عليها.

واليمين الثالثة كالحالة الَّتي معنا: هي اليمين المنعقدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائـــدة: ٨٩] وهي الحلف على شيء في المستقبل، ألَّا يفعل كذا، أو أن يفعل كذا.. حلف ألَّا يدخِّن مثلًا، أو ألَّا يدخل دار فلان، أو ألَّا يفعل الشيء الفلاني، أو أن يترك الشـــيء الفلاني، فهذه يمين منعقدة، ويجب أن يحافظ على يمينه فيها، وخاصَّة إذا كانت أمرًا خيرًا، حلف ألَّا يدخِّن، فيجب أن يســـتقيم على هذا الحلف ويجب ألَّا يدخِّن.

أمَّا إذا حلف على ما فيه شر كأن حلف ألَّا يصل رحمه، أو حلف ألَّا يتصدق على مسكين، أو حلف ألَّا يصلِّي جماعة، فيجب أن يحنث في يمينه، وأن يكفر عن هذه اليمين.

فالرجل الَّذي حلف ألَّا يكلِّم هذه المرأة، ثمَّ دخلت المرأة وصالحته، وقبَّلت رأســـه، وكلمها فعلًا، هذه اليمين في هذه الحالة يكون قد حنث بها، وعند الحنث تلزمه الكفارة، لا شـــيء يلزمه غير الكفارة.. فقد قال

QaradawiBooks.com

تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

فعلى الأخ السائل أن يطعم عشرة مساكين، يطعمهم وجبتين مشبعتين، أو ما قيمة ذلك، والله تعالى يتقبَّل منه إن شاء الله، ويغفر له.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هل الحلف بالكعبة من لغو اليمين؟

س: يقول ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

فهل الحلف بالكعبة والشرف والأب، من اللغو؟ أم أنَّ اللغو هو الحلف بالله لغير حاجة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الحلف بغير الله حرام، منهيٌّ عنه شرعًا، فإنَّ النبي ﷺ نهى المسلم أن يحلف بأبيه، وقال: «**لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليذر**»(١). وقال: «**من حلف بغير الله فقد أشرك**»(٢).

فالحلف نوع من التعظيم للمحلوف به، ولا يجوز أن يعظِّم المؤمن غير الله ﷻ.

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦)، كلاهما في الأيمان، عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (٥٥٩٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وقال: حديث حسن. والحاكم (٢٩٧/٤)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الأيمان والنذور، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٩٥٢)، عن ابن عمر.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فلهذا لا يجوز أن يحلف بالكعبة، بل يحلف بربِّ الكعبة، ولا يجوز أن يحلف بالنبي أو بالولي، أو بقبر أبيه أو بشرفه، أو بحياة ولده أو بتراب وطنه، أو بشيء من ذلك.. كل هذا لا يجوز، وإنَّما الحلف بالله فقط.

هذا هو الَّذي جاء به الإسلام، وهو نوع من تحرير العقيدة وتحرير التوحيد.

وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقًا[1]. لأنَّه يرى أن سيئة الشرك مع الصدق أشد من سيئة الكذب مع التوحيد، فإنَّه إذا حلف بالله فقد عظَّمه ووحده. ويبقى عليه إثم الكذب ـ إذا حلف كاذبًا ـ ولكن إذا حلف بغير الله فقد أشرك، فيكون عليه إثم الشرك، وهو عظيم، وله ثواب الصدق وهو ضئيل بالنسبة إلى إثم الشرك الَّذي ارتكبه.

فالتوحيد أهم من الصدق في ذلك، ولهذا لا يجوز للمسلم أن يحلف إلّا بالله عز وجل. وليس هذا هو معنى اللغو!

ولكن اللغو له معنيان: الأول: أن يجري اسم الله على لسانه دون أن يقصد الحلف حقيقة؛ كأن يقول مثلًا: بالله تفضَّل عندنا، والله لتأكلنَّ هذه. وما إلى ذلك. فهو بهذا لا يعقد في نفسه يمينًا ولا قسمًا، وإنَّما يجري على لسانه بالعادة وكثرة الاستعمال. والمعنى الآخر للغو هو: أن يحلف الإنسان على شيء، يظنُّه حقًّا فيظهر أنَّه على غير ما يظن؛ كأن يرى إنسانًا عن بعد فيقول: والله هذا فلان قادم، ثمَّ يتبين

(١) رواه عبد الرزاق (١٥٩٢٩)، وابن أبي شيبة (١٢٤١٤)، كلاهما في الأيمان والنذور، والطبراني (١٨٣/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٨٩٩): رجاله رجال الصحيح.

QaradawiBooks.com

أنَّه غير الَّذي ظنه، أو يحلف أنَّ الشـيء الفلاني هو كذا على حسب ظنه، ثمَّ يتبين خلاف ظنه.. إنَّه رجَّـح واجتهد، وحلف على ما يظن أنَّه الحق، ثمَّ ظهر الأمر علـى خلاف ما ظن؛ فهذا ضرب من اللغو، وليس فيه إثم.

إنَّما الإثم في اليميـن الغموس أو اليمين المنعقـدة إذا حنث فيها. فالأيمان ثلاثة:

يمين اللغو، وهي الَّتـي تحدَّثنا عنها، واليمين الغموس، وسـميت كذلك؛ لأنَّها تغمس صاحبها في الإثم في الدنيا، وفي النار في الآخرة. وذلك أن يحلف متعمِّدًا الكذب، كأن يقول: والله ما أخذت منك شـيئًا. وهو قد أخذ أو اسـتدان، ويذكر ذلك جيدًا ولا ينساه. أو يحلف أنَّه لم يعمل الشيء الفلاني وهو قد عمله. هذه هي اليمين الغموس، أو اليمين الفاجرة.

واليمين الثالثة: هي اليمين المنعقدة: وهي أن يحلف الإنسـان على أمر مسـتقبل، في أن يفعل كذا أو لا يفعل كـذا.. يحلف ألَّا يذهب إلى المكان الفلاني، ثمَّ إذا ذهب بعد ذلك إلى نفس المكان يكون قد حنث؛ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

كثير من الأيمان الَّتي يقع فيها النَّاس هي من هذا النوع الأخير؛ كأن يحلف عازمًا على أمر في المسـتقبل، أن يفعـل أو لا يفعل. فهذه هي اليمين المنعقـدة، الَّتي تترتب الكفارة على الحنـث فيها. وهذا إذا كان الحلف بالله تعالى. أمَّا الحلف بغيره فهو حرام، بل كبيرة كما بيَّنَّا، وليس له كفارة إلّا التوبة النصوح، والعمل الصالح.

والله أعلم.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم الوعد المعلَّق على شرط

س: لقد أحببت شابًّا منذ سنين، ومرة قلت له وأنا أحدثه: إذا أحياني الله ووفقني ـ وإذا أراد الله ـ سأعمل لك (فانلة) أنسجها بيدي، ولكن بعد سنة تزوَّجت من رجل آخر، وأنا الآن لا أستطيع أن أصنع شيئًا وأهديه لغير هذا الرجل الَّذي تزوجته. أريد أن أعرف، هل هذا الوعد الَّذي قطعته على نفسي يعتبر نوعًا من النذر، كما قال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نقول للأخت السائلة أيضًا: إنَّ هذا الشيء الَّذي وعدت به هو من الأمور المباحة وليس من القربات: صناعة قميص أو «فانلة» من الصوف ونسجها بيديها، ليس هذا عبادة ولا قربة، فهي إذا اعتبرنا هذا نذرًا: تستطيع أن تكفِّر كفارة يمين وتخلو من العهدة. وعندي تفسير آخر لهذا الأمر، إنَّه ليس نذرًا وإنَّما هو وعد، وعدت به هذا الشاب، وكان في نيَّتها أن تفعل ذلك إذا تزوَّجته، وهو وعد مشروط، ومقيد، فقد قالت له:

QaradawiBooks.com

إذا أحياني الله ووفقنـــي، وإذا أراد الله صنعت لك كذا وكذا، ولم يحصل هذا الشرط.. لم يشأ الله أن تتزوَّجه؛ فهو وعد معلق على شرط لم يتحقَّق شرطه، وعلى هذا فليس عليها شيء أبدًا، فقد عجزت عن الوفاء بوعدها، ولا إثم عليها إذا لم توفِ بذلك، والله أعلم.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

الدعاء والذكر

QaradawiBooks.com

لا يردُّ القدرَ إلَّا الدعاء

س: جاء عن النبيِّ ﷺ «**لا يردُّ القدرَ إلَّا الدعاء**»[١]، فهل صحيح أنَّنا يمكننا أن نردَّ القدر أو سوء القضاء بكثرة الدعاء والاستغفار؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نعم؛ وهو نصُّ حديث حسن لرسول الله ﷺ، وجاء معناه في حديث آخر صحيح: «**ما من مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلَّا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إمَّا أن تُعجَّل له دعوته، وإمَّا أن يدَّخرها له في الآخرة، وإمَّا أن يصرف عنه من السوء مثلها**». قالوا: إذن نكثر. قال: «**الله أكثر**»[٢].

(١) رواه أحمد (٢٢٤١٣)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وابن ماجه في الفتن (٤٠٢٢)، وابن حبان في الرقائق (٨٧٢)، والحاكم في الدعاء (٤٩٣/١) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن ثوبان.

(٢) رواه أحمد (١١١٣٣)، وقال مخرّجوه: إسناده جيد. وأبو يعلى (١٠١٩)، والحاكم في الدعاء (٤٩٣/١)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجا للرفاعي. ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٢١٠): رجال أحمد وأبي يعلى وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح، غير علي بن علي الرفاعي وهو ثقة. عن أبي سعيد الخدري.

QaradawiBooks.com

والدعاء سبب من الأسباب، وقدر من الأقدار، والله ﷻ أمرنا أن نردَّ الأقدار بعضها ببعض، نقل ابن تيمية عن الشيخ عبد القادر الجيلانيِّ أنَّه قال: «كثير من الرجال إذا دخلوا إلى القضاء والقدر أمسكوا، وأنا انفتحت لي فيه رَوْزنة، فنازعت أقدار الحق بالحق للحق، والولي من يكون منازعًا للقدر». قال شيخ الإسلام ابن تيمية معقِّبًا على كلامه: «وهذا الَّذي قاله الشيخ تكلَّم به على لسان المحمديَّة، أي أنَّ المسلم مأمور أن يفعل ما أمر الله به، ويدفع ما نهى الله عنه، وإن كانت أسبابه قد قُدِّرَت، فيدفع قدر الله بقدر الله، كما جاء في الحديث الَّذي رواه الطبراني في كتاب الدعاء عن النبيِّ ﷺ: «**إنَّ الدعاء والبلاء ليَعْتَلِجَان إلى يوم القيامة**»[(١)]. وفي الترمذي: قيل: يا رسول الله؟ أرأيتَ أدويةً نتداوى بها، ورُقًى نسترقي بها، وتُقًى نتَّقيها، هل تردُّ من قدر الله شيئًا؟ فقال: «**هي من قدر الله**»[(٢)]»[(٣)].

وقال ابن القيِّم معلِّقًا على كلام الشيخ عبد القادر: «إن ضاق ذَرْعُك عن هذا الكلام وفهمه، فتأمَّل قول عمر بن الخطاب، وقد عوتب على فراره من الطاعون، فقيل له: أتفرُّ من قدر الله؟ فقال: نفرُّ من قدر الله إلى قدره[(٤)].

ثم كيف ينكر هذا الكلام من لا بقاءَ له في هذا العالم إلا به، ولا تتم له مصلحة إلا بموجبه؟ فإنه إذا جاءَه قدر من الجوع والعطش أَو البرد؛ نازعه وترك الانقياد له ومسالمته، ودفع بقدَرٍ آخر من الأَكل والشرب واللباس، فقد دفع قدر الله بقدره، وهكذا إذا وقع الحريق في داره فهو

(١) رواه الطبراني في الدعاء (٣٣)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (١٥٤٧٢)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف على خطأ فيه. والترمذي (٢٠٦٥)، وقال: حسن. وابن ماجه (٣٤٣٧)، كلاهما في الطب، وحسَّنه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (١١)، عن أبي خزامة.

(٣) مجموع الفتاوى (٤٥٨/٢).

(٤) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٢٩)، ومسلم في السلام (٢٢١٩)، عن ابن عبَّاس.

QaradawiBooks.com

بقدر الله، فما باله لا يستسلم له ويسالمه ويتلقاه بالإذعان، بل ينازعه ويدافعه بالماءِ والتراب وغيره، حتَّى يطفئ قدر الله بقدر الله؟ وما خرج في ذلك عن قدر الله، وهكذا إذا أصابه مرض بقدر الله، دافع هذا القدر ونازعه بقدر آخر يستعمل فيه الأَدوية الدافعة للمرض!»[(١)].

وقال الإمام ابن القيِّم أيضًا: «الفقيه كلُّ الفقيه الَّذي يردُّ القدر بالقدر، ويدفع القدرَ بالقدر، ويعارض القدر بالقدر»[(٢)].

فربُّنا قدَّر أشياء، وقدَّر أسبابًا تدفعها، والدعاء من هذه الأسباب الَّتي تدفع البلايا، كما نقول: الرصاصة قدر، ولو لبست قميصًا واقيًا من الرصاص تكون قد دفعت الرصاص بهذا القميص. والسيف من قدر الله، فكانوا يلبسون الدرع أو المِجَنَّ أو الخوذة أو المِغفر لتحمي من السيف، يردُّ القدر بالقدر، فالمسلم يردُّ القدر بالقدر، لهذا أمرنا الله أن نأخذ الحِذْر، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]. وهل يغني حَذَرٌ من قَدَر؟ لا يغني حَذَر من قدر، ولكن يندفع القَدَرُ بالقدر.

فلا يردُّ القدرَ إلَّا الدعاء، أي أنَّ الدعاء سبب من الأسباب الَّتي قدَّرها الله تعالى لدفع القدر، حينما يريد الله ألَّا يقع هذا الأمر المقدور يوفِّقك للدعاء، فتدعو الله، فيرد عنك هذا البلاء.

فالأشياء مربوطة بأسبابها، والأسباب من قدر الله، كما أنَّ المسبَّبات من قدر الله، والنتائج من قدر الله، والمقدِّمات من قدر الله ﷻ، فلا تقل: إذا كتب الله لي الشفاء فسأُشفَى. هو كتب لك الشفاء بتناول الدواء، فهو قدر مسبَّب.

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن القيم صـ ٣٨، نشر الدار السلفية، القاهرة، ط ٢، ١٣٩٤هـ.

(٢) الداء والدواء لابن القيم صـ ٣٤، تحقيق أجمل الإصلاحي، نشر دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٩هـ.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

أوقات يُستجاب فيها الدعاء

س: هل هناك أوقات يستجيب الله فيها الدعاء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نعم، هناك أوقات هي مظنَّة لإجابة الدعاء أكثر من غيرها، منها:

وقت السَّحَر، لذلك قال ربنا: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، وقال: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۝ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧ ـ ١٨]. وهو الوقت الَّذي يتجلَّى الله فيه على عباده، وينزل فيه إلى سماء الدنيا، يقترب فيه من عباده، يقول النبيُّ ﷺ: «**ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثُلثُ الليلِ الآخِرُ، يقول: من يدعوني، فأستجيبَ له؟ من يسألني، فأعطيَه؟ من يستغفرُني، فأغفرَ له؟**»[1].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ومن الأوقات الَّتي يُرجى فيها قبول الدعاء: ما بين الأذان والإقامة، فهذا وقت يستجاب فيه الدعاء، فقد جاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ الدعاءَ لا يُردُّ بينَ الأذان والإقامة، فادعوا**»(١).

ومنها: ساعة الجمعة، والله أعلم متى هي، فقد جاء في الحديث عن النبيِّ ﷺ قال: «**في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبدٌ مسلم قائم يصلِّي، يسأل الله خيرًا إلّا أعطاه**»(٢). لذلك يدعو المسلم كثيرًا يوم الجمعة لعلَّه يوافق هذه الساعة.

وهناك الدعاء في السجود؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد، فأكثِروا الدعاءَ**»(٣).

ومن مواطن الإجابة ومظانِّها: دعاء الإنسان لأخيه بظهر الغيب، أي وهو غائب عنك؛ لأنَّ هذا الدعاء فيه إخلاص، فلو دعوت لأخيك في حضرته ربَّما كنت تريد بذلك أن ترضيه أو ترائيه، أمَّا دعاؤك له وهو بعيد عنك، فهذا دليل الإخلاص في الدعاء، قال النبي ﷺ: «**دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكَّل، كلَّما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكَّل به: آمين ولك بمثل**»(٤).

وكذلك دعاء الصائم حين يُفطر، قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ للصائم عند فطره لدعوةً ما ترد**»(٥). وقال: «**ثلاثة لا يُرَدُّ دعاؤهم: الإمام العادل،**

---

(١) رواه أحمد (١٢٥٨٤)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وحسَّنه، كلاهما في الصلاة، عن أنس.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٩٤)، ومسلم في الجمعة (٨٥٢)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٨٢)، وأحمد (٩٤٦١)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٣)، وأحمد (٢١٧٠٧)، عن أبي الدرداء.

(٥) رواه ابن ماجه في الصيام (١٧٥٣)، والطبراني (٤٧٦٠٢/١٣)، والحاكم في الصوم (٤٢٢/١)، =

QaradawiBooks.com

والصائم حتَّى يفطر، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام يوم القيامة، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب ﷻ: بعزَّتي لأنصرنَّك ولو بعد حين»[(١)].

ومنها: الدعاء عند الاستيقاظ من الليل، ففي صحيح البخاري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من تعارَّ** (أي: استيقظ) **من الليل فقال: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، ثمَّ قال: اللهمَّ اغفر لي. أو دعا؛ استجيب له، فإن توضَّأ وصلَّى قُبِلَت صلاته**»[(٢)].

ودعاء المسلم وهو متطهِّر ومتوضِّئ أفضل من دعائه وهو على غير وضوء، وإن كان الإنسان يدعو الله في كل حين، لكنَّها حالة أفضل من حالة.

وعلى المسلم أن يحرص على الدعاء ما استطاع، فـ«**الدعاء هو العبادة**»[(٣)]. كما قال رسول الله ﷺ. يتعبد المسلم به لله تعالى ويتقرب إليه، سواء استُجيب له أم لم يُستجب له، فهو كاسب على كلِّ حال،

= وقال البوصيري في الزوائد (٨١/٢): إسناد صحيح رجاله ثقات. عن عبد الله بن عمرو. وانظر: تعليقنا في المنتقى من الترغيب والترهيب على الحديث (٥٢١).

(١) رواه أحمد (٨٠٤٣)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي في الدعوات (٣٥٩٨)، وابن ماجه في الصيام (١٧٥٢)، وابن خزيمة في الصيام (١٩٠١)، كلاهما في الصيام، وابن حبان في إخباره ﷺ (٧٣٨٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في التهجد (١١٥٤)، عن عبادة بن الصامت.

(٣) رواه أحمد (١٨٣٥٢)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الوتر (١٤٨١)، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٦٩)، وقال: صحيح. وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٨)، وصحَّحه الألباني، في صحيح أبي داود (١٣٢٩)، عن النعمان بن بشير.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مميزة
QaradawiBooks.com

وهو رابح ولا شك، كما جاء في الحديث الَّذي ذكرناه، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم، إلّا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إمَّا أن تُعجَّل له دعوته، وإمَّا أن يدَّخِرها له في الآخرة، وإمَّا أن يصرف عنه من السوء مثلها**». قالوا: إذن نكثر. قال: «**الله أكثر**»[١]. أي ما عند الله من الخير والرزق والأجر أكثر. وفي الحديث القدسي يقول الله ﷻ: «**يا عبادي، لو أنَّ أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد، فسألوني، فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك ممَّا عندي، إلّا كما ينقص المِخْيَط إذا أدخل البحر**»[٢].

(١) سبق تخريجه صـ ٢١٨.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٧٧)، عن أبي ذر.

QaradawiBooks.com

رفع اليدين في القنوت، ومسح الوجه بهما بعده

س: بعض النَّاس يمسحون بأيديهم على وجوههم في دعاء القنوت في الفجر، وفي ركعة الوتر، فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

قبل الحديث عن مسح الوجه بعد القنوت في الصلاة، ينبغي أولًا بيان حكم مرتبط به، وهو رفع اليدين في قنوت الصلاة، سواء أكان قنوت الفجر عند من يرى مشروعيته، أم قنوت الوتر، أم القنوت في الصلوات للنوازل الَّتي تنزل بالأمة، ورفع اليدين في القنوت قد اختلف فيه العلماء، فبعضهم قاسه على الدعاء خارج الصلاة، فقال: يرفع يديه؛ لأنَّه دعاء. ورجَّحه البيهقي، واستشهد له بحديث أنس في قصَّة القُرَّاء وقتلهم، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ كلَّما صلَّى الغداة (الفجر) يرفع يديه يدعو عليهم، يعني على الَّذين قتلوهم[1]. واستشهد أيضًا بما رُوِي

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٨٨)، ومسلم في المساجد (٦٧٧)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

عن عدد من الصحابة أنَّه فعل ذلك[١]. وهو الَّذي أراه لحديث أنس وفعل الصحابة. وبعضهم منع منه؛ لأنَّه قاسه على الدعاء في الصلاة، كدعاء الاستفتاح والسجود والتشهد وغيرها، فقال بعدم رفع اليدين.

أمَّا مسح الوجه بعد الدعاء مطلقًا في غير الصلاة، فقد ورد فيه أحاديث فيها ضعف، منها: ما رواه أبو داود في سننه: عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**سلوا الله ببطون كفوفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهَكم**». قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، هذا أمثلها، وهو ضعيف أيضًا[٢].

ومنها حديث عمر رضي الله عنه عند الترمذي: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطَّهما حتَّى يمسح بهما وجهه. رواه الترمذي وقال: حديث غريب، انفرد به حمَّاد بن عيسى[٣]. وحمَّاد هذا ضعيف.

وهذه الأحاديث حسَّنها جماعة من أهل العلم بمجموع طرقها، منهم الحافظ ابن حجر[٤]، ولهذا رأى بعض العلماء مسح الوجه بعد الدعاء. وقال الآخرون: العبادات الأصل فيها التوقيف، فإذا لم يرد نصٌّ صحيح، فلا يؤخذ به، فالحديث الضعيف لا يُثبِت حكم الاستحباب؛ لأنَّ الاستحباب حكم شرعي، فالحكم الشرعي يحتاج

(١) روى البيهقي في الصلاة (٢/٢١٢)، عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نجيء وعمر يؤم الناس، ثم يقنت بنا بعد الركوع ويرفع يديه.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٤٨٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٦٢).

(٣) رواه الترمذي في الدعوات (٣٣٨٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤١٢).

(٤) قال ابن حجر في بلوغ المرام (١٥٦٧، ١٥٦٨) بعد أن ذكر الحديثين السابقين: ومجموعها يقتضي أنَّه حديث حسن.

QaradawiBooks.com

إلى نصٍّ ثابت، وما دام الحديث لم يثبت فلا يعمل به، فلا يمسحون وجوههم بأيديهم.

أمَّا مسـح الوجه بعد قنوت الصلاة، فمن قال بعدم رفع اليدين، قال بعدم المسح، ومن قال برفع اليدين ـ وهو الأقوى دليلًا كما ذكرنا ـ فقد اختلفوا في مسح الوجه، والَّذي أميل إليه أن ترك مسح الوجه في الدعاء في الصلاة وغيرها أولى، لضعف الدليل، ومن مسـح فلا حرج، والأمر يسيرٌ، والخلاف فيه معتبَر.

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

غير مرخصة للطباعة

القنوت في صلاة الصبح

س: ليتكم تستطيعون إحياء القنوت فجرًا في مساجد المسلمين.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

القنوت في صلاة الفجر مختلَف فيه بين الفقهاء، فمذهب الإمام الشافعي يرى أنَّ القنوت في صلاة الصبح سُنَّة. والمذاهب الأخرى لا ترى القنوت في الفجر، وإنَّما ترى القنوت في الوتر والقنوت في النوازل، وهو: القنوت الَّذي يقنت فيه الإنسان للدعاء للمسلمين المستضعفين، والمسلمين المجاهدين، والمسلمين المعتدَى عليهم، أن ينصرهم الله على أعدائهم، وأن يأخذ أعداءهم أخذ عزيز مقتدر، واستشهدوا بما في الصحيحين من قنوت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على رِعْلٍ وذَكْوَان[1] الَّذين قتلوا القُرَّاء السبعين، الَّذين بعثهم النبي ﷺ، ثمَّ تركه. وقنت ﷺ لإنجاء الله تعالى المستضعفين من المؤمنين في مكَّة حتَّى قدموا ثمَّ تركه[2].

(١) سبق تخريجه صـ ٢٢٥.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٠٤)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وهذا هو الرأي الراجح، ويمكن العمل بـأيٍّ من هذه الآراء، ما دام إمام معتبر قال به، بناءً على دليلٍ صحَّ عنده.

فأقول للأخـت: إنَّ ترك القنوت فـي صلاة الفجر ليـس نوعًا من التقصير حتَّى تطالبنا بأن ننادي المسلمين أن يقنتوا في الفجر، فهذه هي مذاهب المسلمين، وأنا لا أستطيع أن أقول لحنفي أو مالكي أو حنبلي: اقنُت في صلاة الفجر باسـتمرار. على خلاف مذهبه؛ لأنَّه لم يصحَّ في مذهبه دليل على القنوت في الفجر.

وعلى كلِّ حالٍ ففي هذه الأيام يجوز قنوت النوازل، في الفجر وفي غير الفجر، نقنت داعين لإخواننا المسلمين المستضعفين والمضطهدين، والمشرَّدين والمهجَّرين والمعتقلين.

ندعو للمسلمين المجاهدين في فلسطين، الَّذين يقفون أمام إسرائيل المعتدية الغاصبة، وندعو أن يفكَّ الله أسـر المسـجد الأقصى، وندعو لإخواننا في كشـمير، الَّذين يقتلهـم الهندوس ويدمِّرون مسـاجدهم، ويحرقـون ديارهـم، وندعو لإخواننـا فـي الفلبين، وندعـو لإخواننا المختلفين أن يجمع الله كلمتهم، في الصومال، وفي أفغانسـتان. وندعو لإخواننا في سوريا وفي مصر، وفي اليمن، وفي ليبيا، وفي العراق، وفي كثير من البلدان الإسـلاميَّة أن يفـكَّ الله تعالى بقوته أسـرهم، ويجبر برحمته كسرهم، ويتولَّى بعنايته أمرهم، ويفرِّج عنهم كرباتهم، ويكشف عنهم كلَّ ضرٍّ، وهو أرحم الراحمين.

QaradawiBooks.com

ذكر الله على غير وضوء

س: أنا مسلم أذكر الله وأصلِّي على النبيِّ ﷺ في كل وقت حتَّى في الليل، هل يجوز هذا بدون وضوء، أم لا بدَّ من الوضوء؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الذكر مطلوب من المسلم على كلِّ حال، قد أُمِرَ المسلمون أن يذكروا الله ذكرًا كثيرًا، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١ ـ ٤٢]. وأثنى الله على أولي الألباب من عباده بأنَّهم: ﴿يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٩١]. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه[(١)]. وكان دائم الذكر لله عز وجل، قال ﷺ: «**إنَّه ليُغانُ على قلبي، وإنِّي لأستغفر الله في كلِّ يومٍ مائة مرة**»[(٢)]. وقال ابن عمر: إن كُنَّا لنعُدُّ

(١) رواه مسلم في الحيض (٣٧٣)، والبخاري في الأذان معلَّقًا قبل الحديث (٦٣٤).
(٢) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٢)، وأحمد (١٨٢٩١)، عن الأغر المزني.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة: «**ربِّ اغفرْ لي وتبْ عليَّ، إنَّك أنت التواب الرحيم**»[١].

وقد ذمَّ الله المنافقين بأنَّهم: ﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [النساء: ١٤٢]. أي أنَّهم قد يذكرون الله، ولكن على قلَّة ونُدرة، أمَّا المؤمن فيذكر الله ذكرًا كثيرًا.

والذكر أنواع: تسبيح وتهليل، وتحميد وتكبير، واستغفار ودعاء، وصلاة على النبيِّ ﷺ، والأذكار المختلفة في اليوم والليلة، وقراءة القرآن، كلُّ هذا داخل في الذِّكْر.

أمَّا سؤال السائل: هل يشترط في هذا الذكر والدعاء والاستغفار ونحوه أن يكون الإنسان على طهارة؟!

فأقول وبالله التوفيق: لا يشترط ذلك، فيجوز للإنسان أن يذكر الله على غير وضوء، بل يجوز له أن يذكر الله على جنابة، وقد اختلفوا في قراءة القرآن وهو جُنُب. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدِث، والأفضل أنَّه يتطهَّر لها، قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: ولا نقول قراءة المُحْدِث مكروهة، فقد صحَّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ مع الحدث»[٢]. وقال الشَّوْكاني: «فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر: كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى»[٣].

---

(١) رواه أحمد (٤٧٢٦)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١٥١٦)، والترمذي في الدعوات (٣٤٣٤) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه في الأدب (٣٨١٤).

(٢) المجموع (٦٩/٢).

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني (٢٦٦/١) تحقيق عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

أمَّا قراءة القرآن، فهي الَّتي يشترط لها الطهارة من الحدث الأكبر، لحديث عليٍّ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَحْجُبه ـ وربَّما قال: لا يَحْجِزه ـ من القرآن شيءٌ ليس الجنابة[١].

وعن أُمِّنا ميمونة رضي الله عنها أنَّها قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض[٢]. وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثمَّ يقرأ القرآن»[٣].

وإن كان الإمام البخاري وبعض الأئمَّة أجازوا حتَّى للجنب أن يقرأ القرآن، إذا كان من غير مصحف، أو من غير مسِّ المصحف.

أمَّا الذِّكر، فقد أجازوا للإنسان أن يذكر الله في حال الجنابة، وكذا للمرأة الحائض؛ لأنَّه ليس من المعقول أن يحرمها الإسلام من ذكر الله مدَّة حيضها، الَّتي قد تزيد على عشرة أيام، ويعني هذا أنَّها تحرم أن تُسمِّي الله عندما تأكل، وأن تقول: الحمد لله، عندما تشبع، وأن تقول: باسمك ربِّي وضعتُ جنبي، عندما تنام، وأن تقول: الحمد لله الَّذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور، عندما تستيقظ.

المسلم مطلوب منه أذكار كثيرة في مناسبات شتَّى، ليظل موصول القلب بالله سبحانه وتعالى، ورطب اللسان بذكره، فهذا مطلوب من المسلم

(١) رواه أحمد (٦٣٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦) وقال: حسن صحيح. والنَّسائي (٢٦٥)، وابن ماجه (٥٩٤)، جميعهم في الطهارة.

(٢) رواه أحمد (٢٦٨١٠)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره. والنَّسائي في الطهارة (٢٧٣)، وأبو يعلى (٧٠٨١).

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١)، كلاهما في الحيض.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

والمسلمة في كلِّ حال، فليس من الشرط أن يكون على طهارة، لا الطهارة الصغرى، ولا الطهارة الكبرى، وإن كان من المستحبِّ أن يكون الإنسان على طهارة وهو يذكر الله ﷻ، ليكون هذا أكثر لثوابه، وأعظم لأجره، لكن هناك فرق بين الاستحباب وبين الإيجاب والإلزام، لا نقول هذا لازم، ولا واجب، ولا شرط للذِّكْر المطلوب من المسلم.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تمنِّي المسلم الوسيلة لنفسه

س: أمرنا النبي ﷺ إذا سمعنا المؤذن: أن نقول مثل ما يقول، ثمَّ في نهاية الأذان نصلِّي على النبيِّ ﷺ، ثمَّ نسأل الله له الوسيلة، وأخبرنا ﷺ: أنَّ هذه الوسيلة ستكون لعبد واحد، «**وأرجو أن أكون ذلك العبد**». وسؤالي: أنا أيضًا أتمنَّى أن تكون لي الوسيلة، فهل يجوز أن أسأل الوسيلة لنفسي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

روى الإمام مسلم وغيره، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا سمعتم المؤذنُ فقولوا مثلَ ما يقول، ثمَّ صلُّوا عليَّ؛ فإنَّه من صلَّى عليَّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عشرًا، ثمَّ سلُوا اللهَ ليَ الوسيلةَ؛ فإنَّها منزلة في الجنَّة، لا تنبغي إلّا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلَّت له الشفاعة**»[1].

(١) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤)، وأحمد (٦٥٦٨)، عن عبد الله بن عمرو.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المسلم يردِّدُ الأذان وراء المؤذن، يقول مثل ما يقول، ثمَّ يصلِّي على النبيِّ ﷺ مرَّة واحدة، وليس عشرًا، ثمَّ يقول: «**وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأن محمَّدًا عبده ورسوله، رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا**»(١). أو يقول دعاء الوسيلة: «**اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمَّدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الَّذي وعدته**»(٢). لأنَّ الله تعالى قال لرسوله ﷺ في القرآن: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وهو مقام الشفاعة العظمى يوم القيامة، حيث يعتذر الأنبياء والمرسلون، والنبي ﷺ يقول: «**أنا لها**»(٣). ويسأل الله الشفاعة والفصل بين الخلائق، فيشفِّعه الله في ذلك اليوم المشهود العظيم.

وللمسلم أن يجمع بين الصيغتين.

أمَّا الوسيلة، فنحن مأمورون أن نسألها للنبيِّ ﷺ، لا نسألها لأنفسنا، نقول: آتِ محمدًا الوسيلة. وليس آتِنا الوسيلة.

يقول رسول الله ﷺ: «**من قال حينَ يسمع النداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّة، والصلاة القائمة، آتِ محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثْه مقامًا محمودًا الَّذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة**»(٤).

فنحن نتَّبع ما أمرنا به النبيُّ ﷺ، وما دعانا إليه، وما حثَّنا عليه، أن نسأل الله له الوسيلة والفضيلة.

---

(١) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٦)، وأحمد (١٥٦٥)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) رواه البخاري في الأذان (٦١٤)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥١٠)، ومسلم في الإيمان (١٩٣)، عن أنس.

(٤) رواه البخاري في التفسير (٤٧١٩)، عن جابر بن عبد الله.

QaradawiBooks.com

فدلَّ الحديث بنصِّه أنَّ هذه المنزلة ليست إلَّا لعبد واحد، يرجو رسول الله صلى الله عليه أن يكون هو هذا العبد، وإذا كان لا ينالها أحد غير الرسول ﷺ؛ فإنَّ سؤال شخص لها يعتبر من طلب المحال، وهو داخل في جملة الاعتداء في الدعاء.

ولذلك لم يُرْوَ عن أحدٍ من صحابة النبي ﷺ، ولا من التابعين، ولا علماء السلف: أنَّه سأل لنفسه أو لأحد سوى النبي ﷺ هذه المنزلة؛ لأنَّها ليست إلّا لرسول الله ﷺ.

سلي الله مرافقة النبيِّ ﷺ في الجنَّة:

وأقول للأخت: أتريدين أن تكوني أَوْلى بالوسيلة من آدم الَّذي خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، أو من نوح شيخ المرسلين، أو من إبراهيم خليل الرحمٰن، أو من موسى كليم الله، أو من عيسى روح الله وكلمته، أو من محمد حبيب الله وصفوته من خلقه، وخاتم رسله؟! هل ترى الأخت نفسها أفضل من هؤلاء؟! ليس هذا معقولًا، الإنسان يطمح في الدرجات العُلَى، لكن لكلِّ إنسان مقامه، ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤].

تسأل الأخت هذه المنزلة الرفيعة للنبيِّ ﷺ، كما أُمرنا بذلك، وتدعو الله أن ترافق النبي ﷺ، مثل ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «**سل**». فقلت: أسألك مرافقتك في الجنَّة. قال: «**أوَغير ذلك؟**». قلتُ: هو ذاك. قال: «**فأعنِّي على نَفْسِكَ بكثرة السجود**»[1].

(١) رواه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، كلاهما في الصلاة، عن ربيعة بن كعب.

QaradawiBooks.com

وجاء آخر إلى رسول ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّك لأحبُّ إليَّ من نفسي، وإنك لأحبُّ إليَّ من أهلي، وأحبُّ إليَّ من ولدي، وإنِّي لأكون في البيت فأذكرك، فما أصبر حتَّى آتيك فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك، عرفت أنَّك إذا دخلت الجنَّة رُفِعْتَ مع النبيِّين، وأنِّي إذا دخلت الجنَّة خشيتُ ألَّا أراك. فلم يردَّ إليه رسول الله ﷺ شيئًا، حتَّى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾ [النساء: ٦٩][1].

فأقول للأخت: اسألي الله أن يجعلك رفيقةً لهؤلاء الَّذين أنعم الله عليهم.

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٧٧)، وفي الصغير (٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٩٣٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدي، وهو ثقة. عن عائشة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تمنِّي أعلى الدرجات

س: أودُّ الاستفسار عن طريقة التفكير هذه، الَّتي أعرضها على فضيلتكم، هل هي صحيحة أم خاطئة؟ فإنِّي أتمنَّى أن أكون أحسن الخَلْق وأقربهم إلى الله، وأحبَّهم إليه سبحانه بعد رسول الله ﷺ، وأتمنَّى أن تكون لي أفضل خاتمة بين النَّاس أجمعين، وأن أموت بعد أن يغفر الله لي، وأن يرحمني ويرضَى عنِّي كل الرضا.

وسبب استفساري هذا أنِّي ألاقي كثيرًا من النَّاس يعارضون طريقة تصرفاتي هذه، فهل من الخطأ ـ مثلًا ـ أنِّي عندما أركب السيارة أضع حزام الأمان؛ لأنِّي أعتقد أنَّه لو حصل حادث ـ لا قدر الله ـ وأصابني فيه الموت، فسيسجل عليَّ إثمٌ، وسوف أُسأل يوم القيامة: لماذا فرطتِ في أمانة الروح الَّتي وهبها الله لكِ؟ وقد توفرت لي سبل المحافظة على نفسي، ومعروف أنَّنا سنحاسب على الصغيرة والكبيرة، فما قولكم في مثل هذا التصرف؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

لا حرج على هذه الأخت أن تتمنَّى لنفسها أعلى الدرجات، وأن تحاول الرقي بنفسها من درجة إلى درجة، الإنسان حين يتقرَّب إلى الله، يرتفع من مستوى إلى مستوى أعلى منه. وفي جانب المنهيَّات: قد يترك الإنسان في أول الأمر الكبائر، ويقع في بعض الصغائر، يرتقي بعد ذلك فيترك الكبائر والصغائر، ثمَّ يرتقي أكثر فيترك الشبهات: «**فمن اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه**»[١]. «**دعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك**»[٢]. ثمَّ يرتقي أكثر وأكثر فيترك المكروهات، حتَّى المكروهات التنزيهيَّة، ثمَّ يرتقي حتَّى يترك بعض المباحات، هذه كلها درجات بعضها فوق بعض.

وكذلك في جانب المأمورات، قد يكتفي في أول الأمر بأداء الفرائض الرُّكْنية، ثمَّ يرتقي فيؤدي غير الفرائض، يؤدي السنن المؤكدة، ثمَّ يرتقي فيؤدي بعض المستحبات، كأن يصلِّي أولًا الصلوات الخمس، ثمَّ يترقَّى، فيصلي السنن المؤكدة، ثمَّ يترقَّى فيقوم الليل، ثمَّ صلاة الضحى.. وهكذا.

كان يصوم رمضان فقط، فترقَّى بعد ذلك فأصبح يصوم الأيام الستة من شهر شوال، ثمَّ يصوم يوم عرفة، أو التسعة الأيام الأولى من شهر ذي الحجَّة، ويصوم تاسوعاء وعاشوراء، قد يرتقي بعد ذلك فيصوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، وقد يترقى فيصوم أحبَّ الصيام إلى الله صيام داود، الَّذي كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وهكذا، فالترقي مطلوب.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٨.

(٢) رواه أحمد (١٧٢٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في صفة القيامة والرقائق (٢٥١٨)، وقال: صحيح. والنَّسائي في الأشربة (٥٧١١)، وصحَّح إسناده الحافظ في التغليق (٢١١/٣)، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٢)، عن الحسن بن علي.

QaradawiBooks.com

النبي ﷺ يعلِّمنا الطموح إلى المعالي:

والنبي ﷺ يقول: «**إذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس، فإنَّه أوسط الجنَّة، وأعلى الجنَّة، وفوقه عرش الرحمٰن، ومنه تفجَّر أنهار الجنة**»[1]. لا تسأل أقل درجة في الجنَّة، لا تقل: يا رب أدخلني الجنَّة، ولو في آخر فوج، لا، اسأل أعلى درجة في الجنَّة، أنت تسأل كريمًا، بل تسأل أكرم الأكرمين، فلماذا تسأله شيئًا قليلًا؟ اسأله أعلى شيء عند الله: «**إذا سألتم الله فاسألوه الفردوس الأعلى**»؛ لأنَّ الجنَّة ليست درجة واحدة، ولا جنة واحدة، وإنَّما هي جنان ثمان، بعضها أعلى من بعض، وأعلى هذه الجنان الثمان الفردوس الأعلى، ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠ ـ ١١].

هكذا يعلِّمنا النبي ﷺ الطموح إلى المعالي، وأن نتعلَّق بأعلى شيء، وإذا أعطى الله الإنسان موهبة الذكاء، لماذا ينجح بدرجة مقبول، وهو قادر أن ينجح بدرجة جيد جدًّا أو درجة امتياز، يجب على المسلم أن يطمح إلى المعالي، لا أن يرضى بالدون والحياة الهون.. أن يريد الامتياز، بل أن يكون أول الدفعة، وهكذا.

وإذا كان هذا في شأن أمور الحياة الدنيا، فأمور الآخرة أيضًا أولى وأولى.

على المسلم أن يحاول أن يرتقي من درجة أصحاب اليمين إلى درجة السابقين، كما ذكرت لنا سورة الواقعة: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ۝ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۝ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٢].

---

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٧٩٠)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فرق بين التمني والرجاء:

فطموح الأخت هـذه أن تكون أفضل شـيء، وأن يختم لها بأفضل خاتمة، هذا طموح محمود ومشـكور، لا يلومها أحـد على هذا، لكن المفروض أنَّ الإنسـان يطمح، ويعمل على أن يحقِّـق طموحاته، وألَّا يكون ذلك مجرَّد أمانيَّ، كما يقول الشاعر[1]:

أعلِّـل بالمُنَـى قلبـي لعلِّـي ... أُرَوِّح بالأمانـي الهـمَّ عنـي
وأعلـم أن وَصْلَـك لا يُرَجَّـى ... ولكـن لا أُقِـلَّ مـن التمنـي

فالتمنِّي مجرد أمانيّ بدون عمل، أمَّا التمني مع العمل فيسمَّى الرجاء، فالرجاء مطلوب من الإنسـان، ولمَّا قال رجل للنبيِّ ﷺ: أسألك مرافقتك في الجنَّة. فقال له النبي ﷺ: «**أعنِّي على نفسك بكثرة السجود**»[2].

فهذه الأخت مشـكورة على طموحها أن تكون مـن أفضل الناس، ولذلك ترى أنَّها مسؤولة عن كلِّ شـيء، وأنَّ الإنسان ينبغي أن يحافظ على نفسه، وعلى حياته، فلا يلقي بيده إلى التهلكة، ولا يقتل نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب:

ولذلك هـذه الأخت حينما تركب السـيارة تضع حـزام الأمان، وتقول: أنـا أفعل هذا؛ لأنِّي أرى أنِّي مسـؤولة أمام الله، لو حصل لي

(١) من شعر ابن العفيف التلمساني، كما في نفحة اليمن للشرواني صـ ٢١٣، نشر مطبعة التقدم العلمية، مصر.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٣٦.

QaradawiBooks.com

حادث ومتُّ فالله سيسألني: لماذا فرطتِ ولم تأخذي الاحتياط، فالله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا﴾ [النساء: ٧١]. ولذلك كان النبي ﷺ يأخذ حذره، فيلبس المِغْفر على رأسه في الحرب[١]، ويلبس الدرع، وظاهر بين دِرْعَيْن يوم أحد[٢]، ليكون أقوى في الحماية، وكان يتَّخذ الحُرَّاس له، حتَّى نزل قول الله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧][٣]. كل هذا اتباع للأسباب الَّتي شرعها الله ﷻ.

وقد سُئل النبي ﷺ: أرأيت رُقًى نسترقيها، ودواء نتداوى به وتقاةً نتَّقيها؟ هل تردُّ من قدر الله شيئًا؟ فقال ﷺ: «**هي من قدر الله**»[٤].

واستشار سيِّدنا عمر أصحابه وهو قادم إلى الشام، وقد وقع بها الطاعون، فأراد أن يرجع بأصحابه ولا يدخل الشام، حتَّى لا يصابوا بالطاعون، فقال له سيِّدنا أبو عبيدة بن الجراح: أفِرارًا من قدر الله يا أمير المؤمنين؟ قال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟! نعم نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله[٥].

هذا قدر الله، وهذا قدر الله، ولذلك قال الإمام ابن تيمية وابن القيِّم وقبلهما الشيخ عبد القادر الجيلاني: إنَّ الفقيه يردُّ القدر بالقدر،

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٦)، ومسلم في الحج (١٣٥٧)، عن أنس.

(٢) رواه أحمد (١٥٧٢٢)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الجهاد (٢٥٩٠)، والنَّسائي في الكبرى في السير (٨٥٢٩)، عن السائب بن يزيد.

(٣) رواه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠٤٦) وقال: حديث غريب. والحاكم في التفسير (٣١٣/٢) وصحَّحه، ووافقه الذهبي. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٤٨٩)، عن عائشة.

(٤) سبق تخريجه صـ ٢١٩.

(٥) سبق تخريجه صـ ٢١٩.

QaradawiBooks.com

ويدفع القدر بالقدر، ويعارض القدر بالقدر[١]. يدفع قدر الله بقدر الله، يدفع قدر الجوع بقدر الغذاء، يدفع قدر العطش بقدر الماء، يدفع قدر الداء بقدر الدواء، وقدر الإصابة في السيارة بربط الحزام، هذا قدر يدفعه بقدر، فهذا من قدر الله، وهذا من قدر الله، فتصرف الأخت تصرُّفٌ سليم، ويدلُّ على فقهٍ عميقٍ للإسلام. وفَّقها الله إلى الحق، وأبعد عنها الشطط.

(١) انظر: الداء والدواء لابن القيم صـ ٣٤.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

التسبيح على المِسْبحة

س: أنا رجل لا أجيد العدَّ على الأصابع، وحاولت أن أتعلَّم العدَّ على أصابعي ولكنِّي لم أستطع، وأنا مواظب على ختام الصلوات، وعلى ورد معيَّن من الأذكار في الصباح والمساء، والسبحة تساعدني في ذلك، لكن عندما يراني بعض الإخوة من المصلِّين يقولون لي: إنَّ المسبحة حرام وبدعة، ولا يجوز التسبيح إلّا على اليد اليمنى؛ لأنَّ اليد تشهد لك يوم القيامة، وأي شيء سوى ذلك لا يشهد.

فأرجو من فضيلتكم بيان حكم الشرع في هذا الأمر.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المسبحة أو السبحة لم يستعملها النبي ﷺ ولا أصحابه، والأولى أن يستعمل الإنسان أصابعه، فالعدُّ على أصابع اليد اليمنى هو السُّنَّة الواردة عن النبيِّ ﷺ، فعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت النبيَّ ﷺ يعقد التسبيح.

QaradawiBooks.com

وفي رواية: يعقد التسبيح بيمينه[١]. وكذا صحابته رضي الله عنهم، فقد كانوا يعُدُّون على أيمانهم، خصوصًا في ختام الصلوات، وهذا هو الأَوْلى.

ولكن مع أنَّ عقد التسبيح على الأصابع سُنَّة، فليس غيره حرامًا، فأنا لا أرى أنَّ السبحة أو المسبحة بدعة منكرة؛ لأنَّ استخدام السبحة ابتداع في الوسيلة، تستخدم لضبط أعداد التسبيح؛ لأنَّ بعض التسبيحات ثلاثة وثلاثين مرَّة، وبعضها مائة مرَّة، وبعض النَّاس لا يحسن استخدام أصابعه، ويغلط في العد، ويشكُّ كم مرَّة سبَّح، فلكي يضبط العدد يستخدم المسبحة، فلا أرى مانعًا منها.

وقد يحتاج الإنسان للمسبحة في الأذكار والأوراد الَّتي تكرر مائة مرَّة، يريد أن يقول مثلًا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلّا الله، والله أكبر، مائة مرة. وقد يصعُب عليه ضبط العدد، فبعض النَّاس يأتي بالحصى ليضبط العدَّ عليه، وبعضهم يضبط العدد بالمسبحة، وهي أسهل من الحصى، فلا مانع من الضبط بالمسبحة، ولا أراها بدعة منكرة، وإن كنتُ أرى أن تركها أولى.

ثم أنا أتوقف في تبديع من يسبِّح على المسبحة بصورة مطلقة، وبخاصَّة أنَّ هناك حديثًا ربَّما يكون حجَّة لمن يستخدم المسبحة، عن سعد بن أبي وقاص: أنَّه دخل مع النبيِّ ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح، فقال ﷺ: «**أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟**

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٥٠٢)، والترمذي في الدعوات (٣٤١١)، وقال: حسن غريب. والنَّسائي في السهو (١٣٥٥)، وحسَّن إسناده النووي في الأذكار (٢٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٨٩).

QaradawiBooks.com

قولي: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، سبحان الله عدد ما خلق في الأرض، سبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق. الله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلّا الله مثل ذلك»[1].

وأنا لم أستعمل المسبحة في حياتي، أسبِّح على أصابع يدي اليمنى، وأرى العدَّ بالأصابع سهلًا جدًّا، وإن كان الأخ يستصعبه فلا مانع من الاستعانة بالمسبحة.

المهم ألَّا يكون الأخ يذكر أورادًا غير مأثورة، فأنا لا أحبُّ للمسلم أن يستعمل إلّا الأذكار والأدعية المأثورة، أمَّا الأوراد والأذكار المخترعة فلا، عليك بالأوراد المأثورة، فليس هناك أفضل ممَّا أُثِر عن النبيِّ ﷺ.

معنى: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ﴾:

فبعض النَّاس يذكر الله باسم مفرد من أسمائه تعالى، كقول بعضهم: يا لطيف، يا لطيف. أو: لطيف، لطيف. ونحو ذلك، ويظل يكرِّر ذلك عشرات المرات، وربَّما مئات المرات، هذا لا يجوز، لم يرد عن النبيِّ ﷺ، ولا عن الصحابة، وإنَّما يكون الذكر بالجُمَل المفيدة، وليس بالأسماء المفردة.

قد يقول البعض: ربنا قال: ﴿وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلٗا﴾ [المزمل: ٨]! أقول: ليس معنى أن تذكر «اسم ربك» أن تقول: الله، الله. لا، إنَّما المعنى أن تقول جملة مفيدة، الله تعالى أمرنا أن نذكر اسم الله عند الذبيحة:

(١) رواه أبو داود في الوتر (١٥٠٠)، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٨) وقال: حسن غريب. وابن حبان في الرقائق (٨٣٧)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. والحاكم في الدعاء (٥٤٧/١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي.

QaradawiBooks.com

﴿ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ ﴾ [الحج: ٣٦]. فنذكر اسم الله على الذبيحة ونقول: باسم الله، الله أكبر. ويقول الله تعالى: ﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]. فنقول: سبحان ربِّي العظيم. ويقول سبحانه: ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]. فنقول: سبحان ربِّي الأعلى. وهكذا نقول جملة مفيدة.

فأرجو أن يذكر الأخ في أوراده الأذكار والأدعية المأثورة، ولعلَّ استعمال المسبحة يكون معينًا له على العد، ولا حرج فيه، وإن كانت بدعة فهي بدعة خفيفة، وليست بدعة ثقيلة، بدعة تتعلق بالوسائل، بدل أن يستعمل اليد ويخطئ يستعمل المسبحة، فليس فيها كبير مخالفة، فالأمر هيِّن، ولستُ مع الإخوة الَّذين يشدِّدون في هذا الأمر ويعتبرونه بدعة من البدع الغليظة، فالأمر أبسط من هذا وأيسر من ذلك.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

دعاء الحائض، وماذا تفعل في ليلة القدر؟

س: أودُّ أن أسأل: هل تُستجاب دعوة المرأة الحائض في ليلة القدر أم لا تستجاب؟ مع ذكر السبب.

(ف. ع. ك)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لم يُشترط في الدعاء أن تكون المرأة طاهرًا، فالمسلم يدعو الله وهو متوضئ، ويدعوه وهو غير متوضئ، ويدعوه وهو جنب، وتدعوه المرأة وهي حائض، وتدعوه وهي نفساء.

من قال: إنَّ المرأة لا تدعو وهي حائض أو نفساء؟! إذا كانت نفساء وبقيت أربعين يومًا، هل تبقى هذه المدة لا تدعو الله ولا تذكره؟! لا تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلّا الله، والله أكبر؟ لا تقول: ربِّ اغفر لي وارحمني واحفظني، واهدني، واحفظ أولادي؟!

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الدعاء والذكر مشروع للحائض والنفساء، وللجنب ولغير الجنب، وللمتوضئ ولغير المتوضئ، صحيح أنَّ الأَوْلى أن يكون الإنسان في حالة الدعاء في أكمل أحواله، متوضئًا طاهرًا مستقبلًا القبلة، وهذا من آداب الدعاء، لكنَّ الحائض لا تستطيع ذلك، فالحيض ليس بيدها جلبه، ولا بيدها دفعه، «**إنَّما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم**»[1]. كما قال رسول الله ﷺ.

فالحائض أو النفساء تدعو الله ﷻ، وإذا كانت مخلصة مستوفية الشروط يستجيب الله دعاءها، تسأل الله العفو والعافية والمعافاة في الدنيا والآخرة. تقول: اللهمَّ إنَّك عفو تحبُّ العفو فاعف عني. تقول: ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. تسأل الله الهدى والتقى والعفاف والغنى. تسأل الله الستر والعفاف والرزق والذرية الصالحة. تسأل الله بما تشاء!

وليلة القدر ـ مع فضلها وقدرها ـ كغيرها في أنَّ استجابة الدعاء فيها على قدر حال الداعي، إذا كان مخلصًا في دعائه، موقِنًا بالإجابة، يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، سيجيبه الله تعالى.

وإجابة الله لك لا تعني أن يجيبك إلى ما طلبت، فالنبي ﷺ قال: «**ما من مسلم يدعو الله بدعوة ليس فيها مأثم، ولا قطيعة رحم؛ إلّا أعطاه إحدى ثلاث: إمَّا أن يستجيب له دعوته، أو يصرف عنه من السوء مثلها، أو يدَّخر له من الأجر مثلها**». قالوا: يا رسول الله، إذن نُكثر. قال: «**الله أكثر**»[2].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٩٥.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢١٨.

QaradawiBooks.com

قد يجيب الله دعوتك في الحال، تسأل الله الغِنى فيعطيك الغنى، تسأله الزواج فتتزوج، وقد يدَّخر الله الدعوة أجرًا لصاحبها يوم القيامة؛ لأنَّ الدعاء عبادة، فهو يتعبد لله بالدعاء، كما قال النبي ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**»[1]. أو يكف عنه السوء والمصائب بسبب هذه الدعوة، فالمسلم رابح بدعائه على كلِّ حال.

ولذلك لمَّا سمع الصحابة ذلك من النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إذن نُكثر. ما دمنا سنربح ولا محالة، فلندعُ إذن، ولنكثر من الدعاء، فقال لهم: أكثروا من الدعاء، فخير الله أكثر، وخزائن الله أوسع من دعائكم، لن تضيق خزائن الله بالدعاء، ﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [المنافقون: ٧]، ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٖ مَّعۡلُومٖ﴾ [الحجر: ٢١].

ولذلك فإنَّ الله تعالى يُحِبُّ أن يُسأل، ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٣٢]، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠]. ربُّنا يحبُّ أن يُسأل، كما قال الشاعر[2]:

لا تسألنَّ بُنَيَّ آدمَ حاجةً ... وسلِ الَّذي أبوابُه لا تُحْجَبُ
اللهُ يغضبُ إن تركتَ سؤاله ... وبُنَيُّ آدمَ حين يُسألُ يغضبُ

الناس يضيقون ذرعًا بمن يسألهم، لكنَّ الله يحبُّ أن يُسأل، فالإنسان عليه أن يدعو الله ﷻ، وفضل الله واسع، وخزائنه ملأى، وكما جاء في الحديث: «**يد الله ملأى، لا يُغيضها نفقةٌ سحَّاءُ الليل والنهار، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماوات والأرض؟! فإنَّه لم يُغِضْ ما في**

(١) سبق تخريجه صـ ٢٢٣.

(٢) ذكرهما ابن كثير في تفسيره (١٢٥/١) دون عزو، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

يده»[١]. وكما جاء في الحديث القدسي: «**يا عبادي، لو أنَّ أوَّلَكم وآخركم، وإنسكم وجنَّكم، قاموا في صعيدٍ واحد، فسألوني، فأعطيتُ كلَّ إنسانٍ مسألته، ما نقص ذلك ممَّا عندي، إلَّا كما يَنْقُص المِخْيَط إذا أُدْخِلَ البحر**»[٢].

لو اجتمع الخلق جميعًا من إنس وجن، أوَّلهم وآخرهم، كلُّهم يسأل الله ﷻ من خزائنه، هذا يطلب مالًا، وهذا يريد أولادًا، وهذا يحتاج المنصب أو الجاه، وهذا يسأل كذا، كل واحد يقول ما عنده، ويطلب ما يريد، وأعطى ربنا الجميع، هل ينقص ذلك ما عند الله؟ لا ينقص ذلك ممَّا عنده، إلّا كما ينقص المِخْيَط إذا أدخل البحر، والمخيط هو أداة الخيط (الإبرة)، لو وَضَعْتَ «الإبرة» في المحيط وأخرجتَها ماذا أخَذَتْ؟ لو كانت قطعة قماش أو قطن، لقلنا: أخذت شيئًا من الماء، لكن الإبرة ملساء!

فلا ينقص دعاء الداعين ولا طلب الطالبين من ملك الله شيئًا؛ لأنَّ الله تعالى لا تفنى خزائنه، كما قال ﷻ: ﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا﴾ [الإسراء: ١٠٠]. وكما قال: ﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖ﴾ [النحل: ٩٦]. فالحائض أو النفساء، أو أي إنسان، إذا دعا وكان من أهل الاستجابة فإنَّ الله يستجيب له إن شاء الله.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٦٨٤)، ومسلم في الزكاة (٩٩٣)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٢٤.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

الأسرة والأحوال الشخصية

الـزواج

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

التطلُّع إلى الزواج من الفطرة

غير مرخصة للطباعة

س: أنا فتاة متديِّنة، أصلِّي وأصوم، وأؤدِّي فرائض ربِّي والحمد لله، وعلى قدر لا بأس به من الجمال، مشكلتي أنَّني دائمًا أدعو وأطلب من الله في صلواتي وخلواتي أن يرزقني بزوج صالح، تقي طيب، كريم الخلق، ولكنَّ الله تعالى لم يستجب لدعائي، فهل يوجد دعاء أو صلاة خاصَّة أصلِّيها وأدعو الله أن يستجيب لي؟ وقد سمعت عن صلاة الحاجة، وقد أدَّيتها، ولكنَّ الله تعالى لم يستجب لي بعدها، فماذا أفعل؟

علمًا بأنِّي أريد الزواج حتَّى أحمي نفسي، ولا أقع فيما يغضب الله، حيث إنَّني بتُّ أتعرَّض لمضايقات بعض الشباب من جيراننا وأقربائنا؛ لأنَّني محافظة ولله الحمد، ماذا أفعل؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

من حقِّ أيِّ فتاةٍ أن تتطلَّع إلى الزواج، فهذه هي الفطرة الَّتي فطر الله النَّاس عليها، لا تستغني المرأة عن الرجل، ولا يستغني الرجل عن

المرأة، وحينما خلق الله آدم خلق له زوجًا من جنسه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. فالرجل يسكن إلى المرأة، والمرأة تسكن إلى الرجل.

وقد عبَّر الله عن العلاقة بين الزوجين فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والتعبير باللباس يوحي بالقرب واللصوق، والدفء والستر والزينة، كل هذا تتضمَّنه كلمة اللباس، فالرجل لباس للمرأة، والمرأة لباس للرجل، لهذا لا حرج على المسلمة أن تتطلَّع إلى الزواج، وأن تصون نفسها وتُحْصِنها بزوج من أهل الدين والخلق، كما قال النبيُّ ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خُلُقه ودينه فزَوِّجوه، إلَّا تفعلوا، تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريض**»[(١)].

الاستعجال في الدعاء:

ولكن يجب على الداعي أن يصبر، ولا يستعجل، ويظلُّ يدعو الله ﷻ، ويُلِحُّ عليه في الدعاء، فالنبي ﷺ يقول: «**يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوتُ فلم يُستجَبْ لي**»[(٢)]. ويقول ابن عطاء الله السكندري في حكمه: لا يكن تأخُّر أمد العطاء مع الإلحاح في الدعاء موجبًا ليأسك، فهو ضمن لك الإجابة فيما يختاره لك، لا فيما تختاره لنفسك، وفي الوقت الَّذي يريد، لا في الوقت الَّذي تريد[(٣)].

---

(١) رواه الترمذي (١٠٨٤) موصولًا ومرسلًا. وإنَّما يعني بقوله: مرسلًا انقطاع ما بين ابن عجلان وأبي هريرة، وقد رجَّح البخاري المنقطع على المتصل. وابن ماجه (١٩٦٧)، كلاهما في النكاح، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١٠٢٢)، عن أبي هريرة.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٤٠)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٣٥)، عن أبي هريرة.

(٣) حكم ابن عطاء الله شرح الشيخ زروق صـ ٤٧ ـ ٤٩.

QaradawiBooks.com

فلا تيئسي بُنَيَّتي وتتركي الدعاء لتأخُّر الإجابة، فالدعاء عبادة، والإنسان يتعبد لله بالدعاء، كما قال النبي ﷺ: «**الدعاء هو العبادة**». ثمَّ قرأ قول الله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠][1]. يستكبرون عن عبادتي أي: عن دعائي، فوضع كلمة «العبادة» موضع كلمة «الدعاء»، فالدعاء هو العبادة؛ لأنَّ روح العبادة هي الابتهال إلى الله، والشعور بالافتقار إلى الله، وهذا أبرز وأظهر ما يكون في دعاء الداعي.

فالإنسان يظل يدعو الله، ولا يستحسر ولا ييئس، ولا يدَع الدعاء أبدًا، والله لا يعْجَل بعجلة أحدنا، فالإنسان عجول بطبعه، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلْخَيْرِۖ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِي فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ﴾ [الأنبياء: ٣٧]. الإنسان يريد أن يدعو اليوم، ويستجيب الله له في الغد، أو يدعو في الصباح ويستجاب له في المساء، لا، ليس الأمر كذلك.

لله تعالى سنن، لا بدَّ أن نصبر على هذه السنن، وأن نراعيها، وكل شيءٍ عند الله بأجلٍ مسمَّى، ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْكَبِيرُ ٱلْمُتَعَالِ﴾ [الرعد: ٨ ـ ٩]. والناس يقولون: كل شيء بأوان.

في وقت معين سيأتي ابن الحلال هذا، لكنَّ الإنسان يحبُّ العجلة، ولعلَّ الخير في التأخير، النَّاس من تجاربهم يقولون: «كلُّ تأخيرة وفيها خِيرة». والله تعالى يقول: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٢٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وعلى الإنسان أن يظل يدعو الله ﷻ، والنبي ﷺ يقول: «**ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثـم ولا قطيعة رحم، إلّا أعطـاه الله بها إحدى ثلاث: إمَّـا أن تُعجَّل له دعوته، وإمَّا أن يدَّخرها لـه في الآخرة، وإمَّا أن يصرف عنه من السوء مثلها**». قالوا: إذن نُكثر. قال: «**الله أكثر**»[1].

إذا دعا المسلم وقال ـ مثلًا ـ كما قالت الأخت: اللهمَّ ارزقني الزوج الصالح الطيِّـب، أو كان المسـلم متزوِّجًا وقال: اللهـمَّ ارزقني الذرية الطيبة، أو كان طالبًا وسأل الله النجاح، أو كان فقيرًا وسأل الله الغِنَى، فإذا دعا بمثل هذه الدعوات، وهي دعوات مشروعة، ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، لا بـدَّ أن يُجاب بإحدى ثلاث: الأولـى: أن تُعجَّل له دعوته: من طلب الغِنَى، يرزقه الله الغنى، ومن طلبتْ زوجًا صالحًا، يرزقها الله الزوج الصالح. يعجل له دعوته كما طلب.

الطريقة الثانية للإجابة: أن يصرفَ الله عنه من السوء مثلها. كادت تصيبه مصيبة، فببركة الدعاء أبعد الله عنه هذه المصيبة، كانت ستدهسه سيارة، أو كان سـيتَّهم بتهمةٍ هو بريء منها، أو كذا، فأبعد الله عنه هذه الأشياء رغم وجود أسبابها، ببركة الدعاء؛ لأنَّ الدعاء سبب من الأسباب الرُّوحية.

الطريقة الثالثة: أن يدَّخر الله له ثوابها وجزاءها في الآخرة. ولهذا لمَّا سمع الصحابة ذلك قالوا: يا رسول الله، إِذن نكثر. أي من الدعاء. إذا كان الإنسان سيكسب لا محالة، وسيربح من الدعاء لا بد، إمَّا في الدنيا وإمَّا في الآخرة، إِذن نكثر. فقال رسـول الله ﷺ: «**الله أكثر**». أي: أكثروا، وما عند الله أكثر من دعائكم. فالله تعالى لا تنفد خزائنه، ولا تفنى كنوزه.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢١٨.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهذا هو المطلوب من المسلم، أن يظل يدعو، ويصلِّي صلاة الحاجة، وهي ركعتان، يدعو الله تبارك وتعالى بعدهما أن يحقِّق له حاجته، وكما قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]. فيستعين المسلم بالصلاة، وكان النبيُّ إذا حزبه أمر ـ أي: اشتدَّ به أمر ـ ونزل به كرب، فزع إلى الصلاة[١]، فالصلاة مدد للإنسان في معركة الحياة.

فالأخت تدعو وتصلِّي، وتستغفر الله، وتنتظر نصيبها، وإن شاء الله سيأتيها، ولكن لا تجزع ولا تيئس، فكل شيء له أوانه، ولا أحد يعرف أين الخير.

حتى لا يضايقكِ الشباب:

وأنصح ابنتي أن تتمسَّك بالتزامها وجدِّيَّتها، فهؤلاء الشباب من الجيران والأقارب الَّذين يعاكسونها ويضايقونها تستمر في صدِّهم وردِّهم بقوة؛ لأنَّ الشباب إذا لمسوا من الفتاة مجرد رضا أو سكوت يطمعون أكثر، لذا قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

الإنسان الَّذي في قلبه مرض الشهوة بمجرد كلمة لطيفة، أو نظرة أو حركة: يطمع وتتحرك نفسه الأمَّارة بالسوء، وعقله المريض، ولذلك أمر ربنا ﷻ نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وقال: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. أي يعرفن بالعفَّة والطهارة، فالمرأة المتستِّرة المتوقرة الَّتي تمشي على استحياء، والَّتي لا تكون لعوبًا في كلامها وحركاتها ومشيها، تعرف بعفتها، فلا يؤذيها أحد.

---

(١) رواه أحمد (٢٣٢٩٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في قيام الليل (١٣١٩)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٣)، عن حذيفة بن اليمان.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

سرعة التأثر بالمناظر المثيرة

س: أنا طالب بالمرحلة الثانوية.. أحبُّ الدِّين، وأقبل على العبادة، ولكن تقف أمامي عقبة: هي سرعة انفعالي برؤية أي مناظر تؤثر في الشهوة الجنسيَّة، ولا أكاد أملك نفسي من ذلك، وهذا يجعلني دائمًا في تعب ومشقة؛ بسبب كثرة الاغتسال، وتطهير الثياب الداخلية، فهل عند سيادتكم حل سريع لهذه المشكلة، حتَّى أظلَّ محتفظًا بديني، محافظًا على عبادتي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أولًا: نبارك في الشاب السائل هذا الاتجاه الديني الرشيد، ونطلب إليه التمسُّك به، والحرص عليه، والبعد عن قرناء السوء، والحفاظ على دينه من موجات المادية والانحلال، الَّتي أفسدت كثيرًا من شبابنا، ونبشِّره باندراجه في السبعة الَّذين يظلهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلّا ظله؛ ما دام قد نشأ في طاعة الله تعالى.

ثانيًا: ننصح السائل أن يعرض نفسه على طبيب مختص، فربَّما كانت مشكلته مشكلة عضوية بحتة، وعند الأطباء العارفين أدوية لمثل هذه

نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

الأدواء، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وقال رسوله ﷺ: «**ما أنزل الله داءً إلَّا أنزل له شفاء**»(١).

ثالثًا: ننصح له كذلك أن يتجنَّب ـ بقدر استطاعته ـ المواطن الَّتي من شأنها أن تثير شهوته، وتجلب عليه المتاعب، وواجب المؤمن ألَّا يضع نفسه مواضع الحرج، وأن يسدَّ كل بابٍ تهبُّ منه رياح الفتنة على نفسه ودينه.

ومن الحكم المأثورة: «ليس العاقل الَّذي يحتال للشر بعد أن وقع فيه، ولكن العاقل الَّذي يحتال للشر ألَّا يقع فيه».

ومن شيمة الصالحين أن يتجنَّبوا الشبهات، حتَّى لا يقعوا في الحرام، بل يجتنبوا بعض الحلال حتَّى لا يقعوا في الشبهات، وفي الحديث: «**لا يبلغ عبد درجة المتَّقين حتَّى يدع ما لا بأس به، مخافة ما به بأس**»(٢).

رابعًا: ليس كل ما يخرج من الإنسان بعد رؤية المناظر الجنسيَّة المثيرة «مَنِيًّا» يوجب الاغتسال، فقد يلتبس هذا بالمذي وهو سائل أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو الرؤية أو التخيل الجنسي، بلا شهوة ولا تدفق، ولا يعقبه فتور، وربَّما لا يحسُّ بخروجه، وهذا المذي حكمه حكم البول ينقض الوضوء، ولا يوجب الغسل، بل ورد عن الرسول ﷺ الترخيص في رشِّ ما يصيب الثوب بدلًا من غسله.

---

(١) رواه البخاري في الطب (٥٦٧٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٥١)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الزهد (٤٢١٥)، والحاكم في الرقائق (٣١٩/٤)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب في فتح الباري (١٦/١): في إسناده بعض المقال. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٤٣٥)، عن عطية السعدي.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مرخصة
QaradawiBooks.com

عن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذي شدَّةً وعناءً، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**إنَّما يجزئك من ذلك الوضوء**» فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك، حيث ترى أنَّه قد أصاب منه**»(١).

ونضح الثوب بالماء: رشُّه به، والرشُّ لا شكَّ أيسر من الغسل، وهو تخفيف وتيسير من الله لعباده في مثل هذه الحالة، الَّتي يشق فيها الغسل المتكرِّر، وصدق الله العظيم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. والله أعلم.

(١) رواه أحمد (١٥٩٧٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٥٠٦)، ثلاثتهم في الطهارة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم التخيُّل للأمور الجنسيَّة

س: لا حياء في الدين، فهل عندما يتخيَّل الإنسان، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، وسواء أكان متزوجًا أم عزَبًا، عندما يتخيل في خلوته أمورًا جنسيَّة ليشبع رغبته بذلك، هل هذا حلال أم حرام؟ خصوصًا أنَّه لا يعبث بنفسه، أو يمارس حركات فعليَّة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الإنسان الَّذي يسرح بخياله، يخشى أن يؤدِّي به هذا إلى ما لا تُحْمَد عُقباه، فكما يقولون: الأَلِفُ تجرُّ إلى الباء، والتفكير في الحرام قد يصل به إلى ارتكاب الحرام، فالأحسن للإنسان أن يتجنَّب ذلك ما استطاع.

فالإنسان الَّذي يشغل فكره بهذه الأمور يعذِّب نفسه، ويؤثِّر ذلك عليه نفسيًّا.

على كلِّ حال إذا غلبه هذا التخيل، وهو يدافعه نرجو ألا يكون عليه شيء، أمَّا أن يحاول هو أن يفتح على نفسه الباب، ويبحث عن المجلات

QaradawiBooks.com

الَّتي فيها الصور المثيرة للشـــهوة؛ لينظر إلى تلك الصور، أو يبحث في التليفزيـــون عن المحطات الَّتـــي فيها مثل تلك الصـــور، لا يجوز هذا، المفروض أنَّ المســـلم يبتعد عن هذا، أن يبتعد عن كل ما يجلب له هذا الفكر، الشاعر قديمًا قال:

وأنتَ إذا أرســـلتَ طرْفَـــكَ رائدًا لقلبِـــكَ يومًـــا أتعبتـــكَ المناظرُ
رأيتَ الَّـــذي لا كلُّه أنـــتَ قادر عليه ولا عن بعضه أنتَ صابرُ[1]

تتعبك المناظر الَّتي تراها، لا تســـتطيع تحقيق رغبتك في الوصول إلى ما يعجبك، فأنت غير قادر عليه، وغير صابر عنه، فلمَ تُتعب نفسك بنفسك؟ فالأحسن لنفسك والأسلم لدينك أن تســـدَّ على نفسك ذرائع التفكير في هذا الأمر، كما يقـــول المثل: «الباب الَّذي يجيئك منه الرِّيح تسدُّه وتستريح».

(١) رواه الخرائطي في اعتلال القلوب صـ ١٣٨، تحقيق حمـــدي الدمرداش، ط ٢، ٢٠٠٠م. وقد ذكره أبو تمام غير منســـوب في الحماســـة (١٥/٢)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد الرحيم العسيلان، نشر جامعة الإمام، ١٤٠١هـ.

QaradawiBooks.com

الاستمناء لغلبة الشهوة

س: نحن الشباب نتعرَّض لبعض الفتن والمغريات، وأنا أغضُّ بصري دائمًا، وأقيِّد نفسي بأوامر الشرع، ولكن أحيانًا تفلتُ منِّي نظرة أو نحو ذلك، وأحيانًا أُضطرُّ إلى عملية الاستمناء لأفرغ شهوتي، حتَّى لا أفكِّر في الحرام، فهل يجوز لي ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١]. ومعنى الغض من البصر خفضه، وعدم إرساله طليق العنان، يلتهم الغاديات والرائحات، أو الغادين والرائحين. فإذا نظر إلى الجنس الآخر: لم يغلغل النظر إلى محاسنه، ولم يطل الالتفات إليه والتحديق به. ولهذا قال الرسول ﷺ لعليِّ بن

QaradawiBooks.com

أبي طالب: «**يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ؛ فإنَّما لك الأولى، وليست لك الآخِرة**»[١]. وسئل النبيُّ ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «**اصرفْ بصرَك**»[٢].

وقد جعل النبي عليه السلام النظرات الجائعة الشرهة من أحد الجنسين إلى الآخر زِنًى للعين، فقال: «**العينان تزنيان، وزناهما النظر**»[٣]. وإنَّما سمَّاه زِنًى؛ لأنَّه ضرب من التلذُّذ والإشباع للغريزة الجنسيَّة، بغير الطريق المشروع.

إنَّ هذا النظر المتلذِّذ الجائع ليس خطرًا على خُلُق العفاف فقط، بل هو خطر على استقرار الفكر وطمأنينة القلب، الَّذي يصاب بالشرود والاضطراب.

قال الشاعر:

وكنتَ إذا أرسلتَ طرفك رائدًا ... لقلبِكَ يومًا أتعبتْكَ المناظرُ
رأيتَ الَّذي لا كلَّه أنت قادرٌ ... عليه ولا عن بَعْضِه أنت صابرُ[٤]

وإطلاق العين هو الخطوة الأولى من مصايد الشيطان، كما قال الشاعر قديمًا:

كُلُّ الحوادثِ مبداها من النَّظَرِ ... ومعظمُ النَّارِ من مَسْتَصْغَرِ الشَّرَرِ[٥]

---

(١) رواه أحمد (٢٢٩٩١)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في النكاح (٢١٤٩)، والترمذي في الأدب (٢٧٧٧)، وحسَّنه، عن بريدة.

(٢) رواه مسلم في الآداب (٢١٥٩)، وأحمد (١٩١٩٧)، عن جرير بن عبد الله.

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٣)، ومسلم في القدر (٢٦٥٧)، عن أبي هريرة بلفظ: «فزنى العينين النظر».

(٤) رواه الخرائطي في اعتلال القلوب صـ ١٣٨.

(٥) ذكره من غير نسبة ابن القيم في بدائع الفوائد (٢٧١/٢)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

QaradawiBooks.com

وكما قال الشاعر أحمد شوقي رَحِمَهُ اللَّهُ:

نظرةٌ فابتسامةٌ فسلامٌ فكلامٌ فموعدٌ فلقاءُ[1]

هذا كلُّه سببه النظرة، فأنصحك أن تتجنَّب هذه النظرة، وتغلق هذا الباب، كما قيل في المثل العامي: «الباب الَّذي يجيئك منه الريح، سدّه واستريح».

وأمَّا بالنسبة للاستمناء فأقول: إنَّ على الشباب المسلم أن يمتنع عن هذه العادة السيِّئة، وهي الَّتي يسمُّونها العادة السِّرِّيَّة، أو وفق التعبير الفقهي الاستمناء، وهي: محاولة الذكر استخراج منيِّه بيده، عن طريق العبث بالآلة التناسلية، إلى أن ينزل المني، فتستريح أعصابه، وتهدأ ثورته الغريزية.

والفقهاء مختلفون في حكم الاستمناء، بعضهم يحرِّم هذا الأمر تحريمًا باتًّا، ويستدل بقول الله تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٧]. العادون أي: المعتدون الظالمون المتجاوزون للحدود. قالوا: من استمنى بيده فقد ابتغى وراء الزوجة وملك اليمين، ولا يكون ممَّن ذكرتهم الآية من المؤمنين المفلحين الَّذين هم لفروجهم حافظون.

وهناك أحاديث وردت في تحريم الاستمناء، قال عنها علماء الحديث: لم يصح منها شيء، وبعض الخطباء والوعاظ يتساهل في إيراد هذه الأحاديث، مع أنَّ أحاديث الأحكام لا بدَّ من التدقيق والتحقيق فيها، هل هي صحيحة أم لا؟

(١) انظر: أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (١١٢/٢)، نشر دار العودة، بيروت، ١٩٨٨م.

QaradawiBooks.com

وهناك من العلماء من أجاز الاستمناء للحاجة والضرورة من باب الرخصة، وهذا جاء عن بعض السلف، وهو مذهب الحنابلة، وقيَّد فقهاء الحنابلة الجواز بأمرين: الأول خشية الوقوع في الزِّنى، والثاني عدم استطاعة الزواج. فهو بهذا يرتكب أخفَّ الضررين، ويفعل أهون الشرين. وقد أفتيتُ بهذا من قديم في كتابي «الحلال والحرام في الإسلام» فقد قلتُ: ويمكن أن نأخذ برأي الإمام أحمد في حالات ثوران الغريزة وخشية الوقوع في الحرام؛ كشاب يتعلم أو يعمل غريبًا عن وطنه، وأسباب الإغراء أمامه كثيرة، ويخشى على نفسه العنت، فلا حرج عليه أن يلجأ إلى هذه الوسيلة يطفئ بها ثوران الغريزة، على ألَّا يسرف فيها ويتَّخذها دَيْدَنًا، فمثل هذا يجوز له ما دام ليس عنده زوجة.

أو من كان في سنٍّ لا تسمح له بالزواج، أو من ليس عنده مقدرة على الزواج، أو من كان في غربة وهو متزوِّج، ولكنَّه في بلد وزوجته في بلد آخر، فمثل هذا يلجأ إلى الاستمناء للضرورة، فهذه رخصة، ولكن بشرط ألَّا تصبح عادة؛ والمشكلة هنا أنَّ النَّاس يسمُّونها «العادة السريَّة»، وهذا يعني أنَّها أصبحت لدى البعض عادة، وهذا لا يجوز؛ لأنَّها متى أصبحت عادة كانت خطرًا على الصحة والقوة البدنيَّة والعصبية؛ وخطرًا على نفسية الشخص؛ لأنَّه يصبح عبدًا لها، وقد يصل الأمر ببعض النَّاس أنَّهم يرتكبون هذا الأمر حتَّى بعد زواجهم، يترك الرجل امرأته ويفعل هذه العادة السيِّئة، والمرأة في حاجة إلى الإمتاع والإحصان؛ فهو لأنَّه عاش مع هذه العادة زمنًا طويلًا أصبح مدمنًا لها.

وأفضل من ذلك ما أرشد إليه الرسول الكريم الشاب المسلم الَّذي يعجز عن الزواج؛ أن يستعين بكثرة الصوم، الَّذي يربِّي الإرادة،

QaradawiBooks.com

ويعلِّم الصبر، ويقوِّي ملكة التقوى ومراقبة الله تعالى في نفس المسلم وذلك حين قال: «**يا معشرَ الشباب، من استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّج؛ فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطعْ فعليه بالصومِ؛ فإنَّه له وِجَاء**»[1].

الصوم يربِّي عند الإنسان مَلَكة التقوى، ويعطيه قوة الإرادة، فيمتنع عن العادات السيِّئة، ومنها هذه العادة.

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، كلاهما في النكاح، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ممارسة الفتيات للعادة السِّرِّيَّة

س: كنتُ أمارس العادة السِّرِّيَّة، وفي يوم من الأيام مارست هذه العادة ونمت، وعندما استيقظت رأيت نفسي متَّسخة بدم مصحوب بألم، فظننت أنَّها الدورة الشهريَّة، وفوجئت في الشهر نفسه بالعادة الشهريَّة تأتي في موعدها، فتعجبتُ من ذلك، وفي اليوم نفسه قرأت في إحدى المجلَّات أنَّ فتاة كانت تعاني من حالتي نفسها، وكانت خائفة بأنَّها ربَّما فقدت عذريَّتها، فأنا خائفة الآن، ماذا أفعل؟ وكيف أتزوَّج؟ وماذا أقول للناس؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أنا أرى أنَّ هذا نتيجة الخطأ، المفروض أنَّ الفتاة لا تلجأ إلى مثل هذه الأشياء الخطرة وتعبث بنفسها، المسلم والمسلمة مطالبان بما قاله النبي ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج؛ فإنَّه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنَّه له وِجاء**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ٢٦٨.

QaradawiBooks.com

فالصوم يكسر الشهوة، خصوصًا إذا كثر واستدام، كما أنَّه يربِّي في الإنسان قوَّة الإرادة، وخشية الله وتقواه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فلذلك المسلمة حين تشعر أنَّها تتوق إلى الزواج عليها بالصوم، حتَّى ييسِّر الله لها الزواج، ﴿وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]. خصوصًا أنَّ العادة السِّرِّيَّة عند المرأة أخطر منها عند الرجل، خصوصًا أنَّ غشاء البكارة حسَّاس، فهو غشاء رقيق، وأي عبث به قد يهتكه، ويعرِّض المرأة للتهمة، ولن يصدِّقَها أحد إذا قالت: إنَّها كانت تفعل هذه الفعلة الخبيثة. فتفضح نفسها، وتفضح أهلها، وتكون مصيبة!

وبعض الأهالي قد يقتلونها؛ لأنَّ بعض النَّاس لا يقفون عند حدود الشرع، وتأخذهم الغَيْرة والحماسة ويقتلون الفتاة، وقتلها حرام يقينًا، ومن الكبائر، حتَّى لو كانت زنت لا تستحقُّ القتل، عقوبتها في الشرع أنَّها تجلد إذا أقرَّت أربع مرَّات، أو شهد عليها أربع شهداء، ولذلك لا أنصح الفتيات أن يلجأن لمثل هذا أبدًا، بل عليها الصبر، حتَّى يرزقها الله بالزوج الصالح، وأن تبتعد عن كل المثيرات، من قنوات فضائيَّة أو إنترنت أو غير ذلك من الأمور، وأن تلتزم بأمر ربِّها، وتعتني بنفسها، فتصوم، وتصلِّي، وتشغل نفسها ووقتها بما يفيد، تقرأ كتابًا نافعًا، أو تحضر دروسًا دينية، أو تساعد في جمعية خيرية، فتقضي وقتها فيما ينفعها في الدنيا والآخرة، بدل التفكير في تصريف الشهوة، ولو في طريق غير مشروع.

ويمكن أن تصارح والدتها في ذلك حتَّى تساعدها وتعرضها على طبيبة لتعرف هل تهتك غشاء البكارة أم أنَّها ما زالت عذراء لكي تطمئنَّ؟

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تيسير الزواج

س: أنا فتاة في الثالثة والعشـــرين من عمري، علـــى قدر من التديُّن والأخلاق، أحمد الله عليه، وأتمنَّى أن يديمه عليَّ، وخصوصًا أنِّي أعيش وسط مجتمع فاسد، أحاول أن أنقذ نفسي من الفساد والانحراف المحيط بي، ولكنَّ النفسَ أمَّارةٌ بالسوء، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق، ومغريات الحياة من حولـــي كثيرة، ولا أجد من حولي من يقرِّبني إلى الله، إلَّا نادرًا، ولهذا فأنا أخاف على نفسي، قد دعوت الله من صغر ســـني أن يرزقني الزوج الصالح، الَّذي يكون لي عونًا على طاعة الله، ويصون عرضي ونفسي، ولطالما ســـألت الله سبحانه، وتوسلت إليه في طلبي هذا، ولكن حتَّى الآن لم يستجب لي، ولم يحدث ما تمنيتُ.

ولهذا كتبت إلى فضيلتكـــم هذا الخطاب راجيـــة أن تدعو لي هذه الدعوة بقلبك قبل لســـانك، لعلَّ الله تعالى يســـتجيب لك، فقد جاء في الحديث أنَّ دعوة المسلم لأخيه المســـلم بظهر الغيب مستجابة إن شاء الله، فكيف بعالم مثلك؟

ويعلم الله أنِّي لم أكتب هذا الخطـــاب، إلَّا طلبًا لدعوة طيبة بالزواج من رجل صالح يقربني إلى الله ويحميني، ويكـــون عونًا لي على طاعة الله، لكي نعبر معًا إلى برِّ الأمان.

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه مشكلة حقيقيَّة موجودة في المجتمع، وفي المجتمعات الخليجية، كثرة الفتيات الراغبات في الزواج من رجل صالح، وبعضهن يفوتهن قطار الزواج، ويجلسن عوانس في بيوت الآباء، وهذا له أسباب شتَّى، بعضها أسباب من الآباء، كتعنت الآباء وأولياء أمور الفتاة، وإرهاق من يتقدَّم لخطبة ابنته أو أخته بالطلبات، أو رفضه بعض الناس؛ لأنَّه من قبيلة غير قبيلته، أو من عائلة أدنى من عائلته، أو للون بشرته! أو لأنَّه ليس صاحب مالٍ كثير.. أسباب كثيرة، يرفض بها أولياء الفتيات الخُطَّاب.

وأحيانًا يطلبُ وليُّ الفتاة من الخاطب المتقدم للفتاة أشياءً يعجز الشاب عنها، مهر بمبلغ كذا، وتأثيث البيت بكذا، وولائم للزواج بكذا، وللأسف أصبح النَّاس الآن يتفنَّنون في الولائم والحفلات، فبعد أن كانت الأعراس في السابق في البيوت، شدَّدنا على أنفسنا وعلى أبنائنا، والتزمنا واشترطنا أن تكون في الفنادق، تدفع فيها مبالغ طائلة، كل هذا يَعُوق الزواج، ويضع عقبات في طريق الشباب تحول بينه وبين الحلال الَّذي أحلَّه الله، في حين أنَّ الحرام ـ كما قالت الأخت في رسالتها ـ طريقه مفتوح، والمغريات بالشرِّ والفساد كثيرة في مجتمعاتنا، فإذا كان باب الحرام مفتوحًا، وهناك ألف طريق وطريق تؤدي إليه، وطريق الحلال مسدود بالعوائق، الَّتي نضعها

QaradawiBooks.com

بأيدينا وباختيارنا، فمعنى هذا أنَّ النتيجة خطيرة جدًّا، لذا قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خُلُقه ودينه فزوِّجوه، إلَّا تفعلوا، تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريض**»(١).

فنصيحتي أن نيسِّر في أمر الزواج، وأنصح ابنتي أن تسأل الله ﷻ وتلحَّ في دعائها، ولا تيئس من كثرة ما دعت ولم يستجب لها، فالنبي ﷺ يقول: «**يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوتُ فلم يُستجب لي**»(٢). أي ما لم ييئس ويقول: دعوتُ ودعوتُ، فلم يستجب لي، فيترك الدعاء. لا، أنتِ لن تحدِّدي لله متى يستجيب لكِ، الله أعلم بالخير. ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. فالإنسان يصبر وينتظر الفرج، وانتظار الفرج عبادة.

(١) سبق تخريجه صـ ٢٥٥.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٥٥.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم المهر وحكمته

س: أثار بعض النسوة اللائي غزاهنَّ الفكر الغربي ضجة مفتعلة، حول قضيَّة المهر الَّذي أوجبه الإسلام على الرجل عند الزواج، وجعله من حقِّ المرأة، وقال هؤلاء فيما قلنه: إنَّه ثمن للمرأة يدفعه الرجل في مقابل الاستمتاع بها! فكأنَّه يشتريها بهذا المال الَّذي يبذله لها!

وبلغ من جرأة هؤلاء المتغرِّبات أن يطالبن بإلغاء المهر كلية، ضمن ما يطالبن بحذفه من أحكام الشريعة الثابتة!

نرجو بيان حقيقة المهر وحكمه، وحكمة شرعيته في الإسلام ووفق ما جاءت به نصوص الكتاب والسُّنَّة، وجزاكم الله عن الإسلام وأمَّته خير الجزاء.

أخوات من الجزائر

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

جهل وادعاء:

إنَّ الجهل مرض خطير، وأخطر منه أن يدَّعي الجاهل العلم والمعرفة، وأن ينصب نفسه معلِّمًا للناس، وصدق بشار بن برد حين قال:

أعمى يقودُ بصيرًا لا أبا لكمو قد ضلَّ من كانت العميان تهديه![1]

إنَّ هؤلاء النسوة ومن يحرِّكهن من الرجال من عبيد الفكر الغربي بشقيه ـ الرأسمالي والشيوعي ـ يجهلون الإسلام جهلًا تامًّا، وقد قيل في أمثالهم: لا يعرفون من الإسلام إلّا اسمه، ولا من القرآن إلّا رسمه.

وفي ظنِّي أنَّهم لا يعرفون حتَّى رسم القرآن، فما أحسبهم فتحوا المصحف أو قرؤوه يومًا؛ فيعرفوا رسمه من رسم ما سواه!

وكان عليهم ـ لو عقلوا وأنصفوا ـ أن يطلبوا علم ما يجهلون، وأن يسألوا أهل الذكر؛ إذ كانوا لا يعلمون.

ولكن هؤلاء ـ نساءً ورجالًا ـ ضمُّوا إلى رذيلة الجهل رذيلة الادعاء، واتباع الهوى، وهو يعمي ويصم: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

ولو أنَّهم فرَّقوا بين أحكام الله تعالى، وتقاليد النَّاس الَّتي توارثوها ولا أصل لها في دين الله، وقالوا: نقبل الأُولى ونعارض الأخرى، لقلنا لهم: أصبتم وأحسنتم، ووقفنا في صفهم.

ولو أنَّهم قالوا: بيِّنوا لنا يا علماء الإسلام الصحيح من الزائف، والأصيل من الدخيل، والإلٰهي من البشري، في شؤون المرأة والأسرة، لقلنا: على الرحب والسعة.

---

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان (٤٦٨/١)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولكنَّهم للأسف لم يفعلوا، وهجموا هجومًا كاسحًا على كل أحكام الأسـرة، حتَّى القطعيات منها، وهو ممَّا لا يصدر من مسلم ولا مسلمة. ولا ينطق به من رضي بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا.

فإن قال هؤلاء: لا نرضى بحكم كتاب ولا سـنة، فليعلنوها صريحة، وليقولوها جهرة: كفرنا بالله وبرسوله وبكتابه، ولسنا من الإسلام في قليل ولا كثير؛ حتَّى تعاملهم الأمة على هذا الأسـاس، وتعزلهم عن جسمها العام، لا تزوِّجهم ولا تتزوَّج منهم، ولا تواليهم ولاء المسلم للمسلم، بل تعتبرهم أقلية خارجة عن دين الجماعـة، ولا يجوز أن يظل أمثال هؤلاء يعاملون معاملة المسلمين، وهم في ظاهرهم وباطنهم غير مسلمين.

مشروعية المهر في الإسلام وحكمته:

ونعود إلى موضـوع المهر فنقـول مبدأ المهـر، أو الصداق ـ وهو ما يعطى مـن الرجل للمـرأة عند الـزواج ـ ثابـت بالكتاب والسُّـنَّة وبالإجماع، استقر العمل عليه، وعرفه الخاص والعام من أبناء المسلمين؛ فأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة.

والحكمة من وراء شرعية هذا المهر عدة أمور:

١ ـ تكريم المـرأة بأن تكون هي المطلوبة لا الطالبة، والَّتي يسـعى إليها الرجل، لا الَّتي تسعى إلى الرجل، فهو الَّذي يطلب ويسعى ويبذل، على عكس الأمم الَّتي تكلِّف المـرأة أن تبذل هي للرجل من مالها، أو مال أهلها، حتَّى يقبل الزواج منها.

وهذا عند الهنود وغيرهم، حتَّى إنَّ المسـلمين في باكسـتان والهند لا زال عندهم رواسب من هذه الجاهلية الهندوسية إلى اليوم، ممَّا يكلِّف

QaradawiBooks.com

المرأة وأهلها شـــطًا، ويرهقهم عســـرًا، إلى حدِّ أنَّ بعض الأســـر تبيع ما تملك لتزوِّج بناتها، ويا ويل أبي البنـــات الفقير، وأم البنات الأرملة المسكينة!

٢ ـ إظهار الرجل رغبته في المرأة ومودته لها، فهو يعطيها هذا المال نحلةً منه، أي عطية وهدية وهبة منه، لا ثمنًا للمرأة كما يقول المتقوِّلون.

وفي ذلك يقول القرآن بصريح العبارة: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤].

٣ ـ الإشعار بالجِدِّيَّة، فالزواج ليس ملهاةً يتسلَّى بها الرجال، فيقول الرجل للمرأة: تزوجتك ويربطها بـــه، ثمَّ لا يلبث أن يدعها ليجد أخرى يقول لها ما قال للأولى.. وهكذا.

إنَّ بذل المال دليـــل على أنَّ الرجل جادٌّ في طلبـــه للمرأة، جادٌّ في الارتباط بها، وإذا كان النَّاس فيما هو دون الزواج وحياة الأسرة يدفعون رســـومًا وتأمينات وعرابين، دلالة على الجدية، فلا غرو أن تكون حياة الأسرة أحق بذلك وأولى.

ومن هنا يفرض الإسلام نصف المهر على من تزوَّج ثمَّ طلق، قبل أن يدخل بالزوجة أو يمسَّها، تقديرًا لهذا الميثاق الغليظ والرباط المقدس، ممَّا يـــدلُّ على أنَّ الاســـتمتاع ليس هو الأســـاس، فهنا لـــم يحدث أي اســـتمتاع، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٤ ـ أنَّ الإســـلام قد جعل القوامة على الأســـرة بيد الرجل، لقدرته الفطرية على التحكم في انفعالاته أكثر من المرأة، ولأنَّه أقدر الجنســـين

QaradawiBooks.com

على إدارة هذه الشركة، فمن العدل أن يغرم الرجل في مقابلة هذا الحق الَّذي أعطي له، حتَّى لا يتهاون في هدم الأسرة لأدنى سبب، لأنَّه الغارم في بنائها، فإذا تهدَّمت كان هدمها على أمِّ رأسه. قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

مؤيدات ومؤكدات:

وممَّا يؤيد ما قلناه ويؤكده جملة أدلة منها:

١ ـ أنَّ الشرع رغَّب في تقليل المهر، وعدم المغالاة فيه، وهذا ما وضَّحته السُّنَّة القولية والعملية.

فالنبي ﷺ يقول: «**أعظمُ النساءِ بركةً أيسرُهنَّ مؤونة**»[(١)].

وقد تزوَّج النبيُّ ﷺ بعض نسائه على دراهم قليلة[(٢)].

وكذلك زوَّج بناته بأيسر المهور، ويكفي في ذلك مهر أحبِّ بناته إليه، وهي فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، فقد مهرها عليٌّ درعًا له! رضي الله عنهما[(٣)].

---

(١) رواه أحمد (٢٥١١٩)، والنَّسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٢٢٩)، والحاكم في النكاح (١٧٨/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، عن عائشة.

(٢) كما في حديث عائشة، عند مسلم (١٤٢٦)، وأبو داود (٢١٠٥)، وابن ماجه (١٨٨٦) ثلاثتهم في النكاح، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًّا. قالت: أتدري ما النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٥)، والنَّسائي (٣٣٧٦)، كلاهما في النكاح، وابن حبان في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (٦٩٤٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٩).

QaradawiBooks.com

٢ ـ وردت السُّنَّة الصحيحة أنَّ النبيَّ ﷺ زوَّج بعض النساء من بعض الرجال على غير مالٍ أصلًا، حين قال له: «**التمسْ ولو خاتمًا من حديد**». فلم يجد شيئًا حتَّى هذا الخاتم. ووجد عند الرجل بعض سور من القرآن يحفظها، فقال له: «**زوَّجناكها بما معك من القرآن**»[(١)].

٣ ـ أنَّ الاستمتاع قدر مشترك بين الرجل والمرأة، فكما أنَّ الرجل يستمتع بامرأته، فالمرأة تستمتع بزوجها، وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فكلٌّ منهما يؤدِّي للآخر ما يؤديه اللباس من الستر والوقاية والدفء والزينة، والالتصاق، وكل ما توحي به كلمة «اللباس» في هذا المقام.

فلا يصلح استمتاع الرجل بزوجته أن يكون مقابلًا للمهر، ما دام أمرًا مشتركًا بينهما.

٤ ـ أنَّ القرآن أشار إلى دعائم الحياة الزوجيَّة، فجعلها دعائم معنوية في الأساس لا حسِّيَّة، فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

فالسكون والمودة والرحمة أمور عاطفية نفسية، وإن كان قد يدخل في السكون إلى الأزواج الجانب الجنسي، الَّذي يجعل كلًّا منهما ينجذب إلى الآخر بحكم الفطرة، وبمقتضى قانون الزوجيَّة العام في الكون كله.

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥)، كلاهما في النكاح، عن سهل الساعدي.

QaradawiBooks.com

على أنَّ الإسلام لا ينظر إلى الصلة الجنسيَّة المشروعة على أنَّها أمر مستقذر لا يليق بالإنسانية المؤمنة، كما هي حياة الرهبان وأمثالهم، بل قال تعالى: وهو يتحدث عن الصيام وأحكامه، والدعاء وآدابه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وبهذا وضحت روعة التشريع الإسلامي في المهر. وبالله التوفيق.

نسخة مجانية
غير مصرح بطباعة

غلاء المهر

س: أكتب إليكم مشكلتي ومشـكلة كلِّ شـابٍّ قطري، وهي أنَّني ذهبت لأخطب إحدى الفتيات فواجهت مشكلة غلاء المهر، حيث طلب والدها مبلغ عشرين ألف ريال مهرًا لابنته، سوى أثاث البيت، والآن، أنا أفكر في الزواج من خارج البلاد، فهل يبيح لي الشرع ذلك أم لا بدَّ من دفع مبلغ المهر المذكور؟

وإذا كنت لا أملك ذلك المبلغ فماذا أفعل؟ أرجو الإجابة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الواقع أنَّ هذه مشكلة، وعقدة، عقَّدها النَّاس على أنفسهم، وشدَّدوا فيما يسَّـره الله تعالى عليهم، لقد قال النبي ﷺ في الزوجات: «**أيسرهنَّ مهرًا أكثرُهن بركة**»[1]. والنبيُّ ﷺ حينما زوَّج بناته زوَّجهن بأيسر المهور، لم يشـترط لهنَّ المئات ولا الآلاف، وإنَّما أخذ أيسـر المهور، وكذلك

(١) سبق تخريجه صـ ٢٧٨.

QaradawiBooks.com

السلف الصالحون، لم يكونوا يبحثون عن مال الرجل، وماذا يدفع، لأنَّ البنت ليست سلعة تُباع، إنَّما هي إنسان، فليبحث لها الأب أو الولي عن إنسان مثله، إنسان كريم: كريم الدين، كريم الخلق، كريم الطباع، ولهذا جاء في الحديث عن النبيِّ ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون دِينَه وخُلُقه فزوِّجوه، إلَّا تفعلوه تكنْ فتنة في الأرض وفساد عريض**»[١].

فالمهم.. والَّذي يجب أن يطلبه الأب هو الدين والخلق قبل كل شيء، فماذا يغني الفتاة أن تتزوج، ويدفع لها مهر كبير، إذا تزوَّجت من لا خُلق له، ولا دين له؟ من هؤلاء الَّذين تأتي الأسئلة الكثيرة عنهم، تسأل الزوجات: ما حكم زوج يتعاطى الخمر في نهار رمضان؟ ما حكم زوج سمَّت امرأته ابنها «يوسف» فأبى إلّا أن يسمِّيه «فرعون»؟ ما حكم كذا؟ ما حكم كذا؟ هذه جاءت من أنَّ الأب كل همِّه أن يقبض عدة آلاف: عشرة آلاف، عشرون ألفًا، ثلاثين ألفًا، كما يقول السائل، ولا يهمُّه الدين، والخلق!

ولو فكَّرنا كما أراد لنا الدين، وكما شرع لنا الإسلام، لكان الدين والخلق هو أهم ما نبحث عنه، وأهم ما نسعى إليه، وأهم ما نحرص عليه، وما يجب أن يحرص عليه الآباء، ويحرص عليه أولياء البنات، ليس المهم كثرة الأموال الَّتي يقبضها الآباء صداقًا ومهرًا عن بناتهم، إنَّما المهم الزوج، الَّذي يسعد البنت.. الَّذي يتقي الله فيها. ولهذا قال السلف: إذا زوَّجت ابنتك فزوجها ذا دين، إن أحبَّها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها[٢]. لأنَّ دينه يمنعه، وخلقه يردعه، حتَّى في حالة

(١) سبق تخريجه صـ ٢٥٥.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في العيال (١٢٥)، من قول الحسن البصري.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الكراهية، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

لقد أمر الإسلام بالمسارعة بتزويج البنات، وجاء في ذلك عن النبيِّ ﷺ: «**ثلاث لا يؤخَّرن: الصلاة إذا حضرت، والدَّين إذ حلَّ، والأيِّم إذا حضر كُفْؤها**»[(١)].

إذا حضر الكفء فلا ينبغي للأب أن يعوق؛ من أجل أنَّه يريد أن يقبض شيئًا أكثر، كأنَّها سلعة يساوم عليها، هذا هو المفروض من الآباء المسلمين، ألَّا يعوقوا الزواج بهذه المهور، وبهذه المغالاة فيها، فإنَّ هذا هو أكبر عقبة في سبيل الزواج، وكلَّما عقَّدنا في سبيل الزواج، وأكثرنا من المعوقات والعقبات، يسَّرنا بذلك سبل الحرام، وكلَّما سهَّلنا انتشار الفساد، أغوينا الشباب بأن يسيروا مع الشيطان، وأن يتركوا طريق العفة وطريق الإحصان، وطريق الحلال. ما حيلة الشابِّ الَّذي يذهب ليتزوَّج فيجد هذه الطلبات المعوقة أمامه؟ ماذا يصنع؟ إنَّه سيُعرض عن الزواج ويبحث عن بيئة أخرى، ويترتب على ذلك كساد البنات، وفساد الرجال، هذه هي النتيجة الحتمية للمغالاة في المهور، وكم جاءت من رسائل! وكم سألني من سائلين! وكم شكا شباب لي ولغيري من هذا المعوق الَّذي وضعه النَّاس بأيديهم، وحفروه أمام بناتهم وأمام أنفسهم، ليسيروا طريق الحرام ويعوقوا طريق الحلال!

---

(١) رواه أحمد (٨٢٨)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في الجنائز (١٠٧٥) وقال: غريب. والحاكم في النكاح (١٦٢/٢) وقال: حديث غريب صحيح. ووافقه الذهبي، وضعَّف إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (٦٣/٢)، عن علي بن أبي طالب.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مصغرة
QaradawiBooks.com

يا جماعة المسلمين.. حرام علينا والله أن نعوق الزواج بهذه الصورة، وواجب علينا أن نيسِّر طريق الحلال، نيسِّر لشـــبابنا ولفتياتنا أن يقترنوا في الحلال، فهذا ما شرعه الإسلام، وهذا ما رضيه لأبنائه، أسأل الله أن يوفقنا لما يحـــبُّ ويرضى، وأن يفقهنـــا في ديننـــا، وأن يبعدنا عن هذه العادات الجاهلية، الَّتي لا تأتي بخير، ولا تقرُّ بها إلّا عين الشيطان.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

هل أُنفق ما ادَّخرته على زواجي وأبدأ الكفاح من جديد؟

س: فتكاليف الزواج أصبحت كبيرة ومرهقة، فمن أجل أن أتزوَّج أحتاج إلى مبلغ يعادل (١٦٠٠٠) ريال قطري، ولكن ليس عندي غير هذا المبلغ، فكيف أقضي حياتي المعيشية إن دفعت كل ما أملكه من أجل الزواج؟ وهل عليَّ أن أنفق ما عندي للزواج، وأبدأ أكافح من جديد؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كان عندك هذا المبلغ الَّذي يزوِّجك تزوَّج، فالإنسان إنَّما يدَّخر المال لما قد يصيبه في الحياة من شدائد، وما قد يعتريه من حاجات ملحة وأساسيَّة، وليس هناك حاجة ملحة وأساسيَّة مثل الزواج، فالإنسان في حاجة إلى الزواج ليُحْصِن نفسه، ويغضَّ بصره، وينشئ البيت المسلم، والأسرة السعيدة.

فإذا كان معك من المال ما يكفي تكاليف الزواج، فتزوَّج، والله قادر على أن يرزقك بغيره، الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝

QaradawiBooks.com

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. وقال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة حقٌّ على الله عونهم: الناكح الَّذي يريد العفاف، والمكاتب الَّذي يريد الأداء، والغازي في سبيل الله**»(١). فتزوَّجْ، وابدأِ الكفاح من جديد.

غير مرخصة للطباعة

(١) رواه أحمد (٧٤١٦)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده قوي. والترمذي (١٦٥٥)، وقال: حديث حسن. والنَّسائي (٣١٢٠)، كلاهما في الجهاد، وابن ماجه في العتق (٢٥١٨)، وحسَّنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٠٤١)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

عدد الرضعات المحرِّمة

س: أنا واحد من الشبان المسلمين البنجلاديشيين، وقد أردت أن أنكح فتاةً قريبةً لي، وهي بنت عمَّتي، ماتت أمها بعد يوم ولادتها، وأخذت زوجة عمي مسؤولية تربيتها ولكنَّها رضعت من أمي، وهي في سن سبعة أو ثمانية أشهر مرَّة واحدة لمدة دقيقتين، ولم ترضع غيرها قط، فسألت العلماء في بلادي، فأفتوني بأنَّه لا يجوز لي النكاح منها؛ لأنَّها شربت اللبن في الدقيقتين أكثر من خمس مرات، لكنَّني قرأت كتابكم «الحلال والحرام» الَّذي ترجمه أحد علماء بنغلاديش إلى اللغة البنغالية؛ فنظرت فإذا فيه مكتوب: أن لا يقل عدد الرضعات عن خمس مشبعات، والرضعة المشبعة هي الَّتي يدع الطفل فيها الثدي من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع.

فتيقَّنت أنَّها رضعة واحدة. إذن إنَّها لا تحرم عليَّ كما هو مبيَّن في كتابكم، فما الحل في هذه الحالة، والحال أنَّ علماء بنغلاديش أفتوا بتحريم الزواج منها؟

نرجو من سماحتكم التكرم بالجواب على الفتوى في أسرع وقت ممكن.

وجزاكم الله خيرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ ما أفتى به السادة العلماء في «بنجلاديش» مبنيٌّ على مذهبهم الَّذي التزموه، ولم يدرسوا غيرَه، وهو المذهب الحنفي، الَّذي يحرِّم بما قلَّ من الرضاع وكثر، ولو برضعة واحدة، ولو بمصَّة واحدة، وهذا ما نصَّت عليه كتب السادة الحنفيَّة، وأجمعت عليه، ومن هنا كانت الفتوى الصادرة من هؤلاء العلماء صحيحة، بالنسبة للمذهب الَّذي يُقلِّدونه.

ولكنَّ القرآن والسُّنَّة لم يوجبا علينا اتباع مذهب معيَّن، لا نحيد عنه في صغيرة ولا كبيرة، ولم يوجب ذلك أحد من الأئمَّة المتبوعين أنفسهم، ولم يوجبه الإمام أبو حنيفة ولا أحد من أصحابه على أحد بعده.

لهذا لا يوجد مانع شرعي من الخروج من الضيق إلى السَّعَة، إذا كانت هذه السعة مع مذهب آخر، من المذاهب الَّتي قبلتها الأمة، ورضيتها في مجموعها.

فكيف إذا كان الدليل مع المذهب المخالف، كما هو الحال في قضيتنا، في الرضاع وحكمه؟

فالذي أُفتِي به هنا: ما عليه مذهب الشافعية والحنابلة، وهو أنَّ التحريم إنَّما يكون بخمس رَضَعات مشبعات معلومات، وقد أيَّد ذلك الحديث الصحيح.

QaradawiBooks.com

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**لا تحرِّم المصَّة والمصَّتان**»[١].

وأخرج أيضًا من حديث أم الفضل رضي الله عنها قالت: دخل أعرابي إلى النبي ﷺ وهو في بيتي فقال: يا نبي الله، إنِّي كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنَّها أرضعت امرأتي الحديثة (الجديدة) رضعة أو رضعتين. فقال النبي ﷺ: «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[٢]. أي الرضعة.

وفي رواية أخرى للحديث: «**لا تحرِّم الرضعة والرضعتان، والمصَّة والمصَّتان**»[٣].

وأخرج مالك في الموطأ، وأحمد في المسند من حديث عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لسهلة: امرأة أبي حُذَيْفة ـ في قصَّة سالم مولاه ـ: «**أرضعيه خمسَ رَضَعات**»[٤]. أي لكي يحرم عليها، فهذا يدلُّ على أنَّ ما دون خمس رَضَعات لا يحرِّم.

وأخرج مسلم وغيره عن عائشة أيضًا: كان فيما نزل من القرآن: عشر رَضَعات معلومات يحرمن، ثمَّ نسخن بخمسٍ معلومات، وتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن[٥]. وقد روي بألفاظ مختلفة.

وفي الحديث مناقشة، ولكن الَّذي يهمُّنا منه هو ثبوت حكم التحريم في الرضاع بخمس رَضَعات معلومات، لا فيما هو أدنى من ذلك، وقد

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٠)، وأحمد (٢٤٠٢٦)، عن عائشة.
(٢) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥١) (١٨)، وأحمد (٢٦٨٧٣)، عن أم الفضل.
(٣) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥١) (٢٠).
(٤) رواه مالك في الرضاعة (٢٢٤٧) تحقيق الأعظمي، وأحمد (٢٥٦٥٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٥) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٢)، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٢).

QaradawiBooks.com

كان الحكم السابق عشر رضعات، وهذا هو الَّذي يتفق مع حكمة التحريم بالرضاع، وهو أنَّه يثبت نوعًا من الأمومة بين المرضعة والرضيع، وعليها تتفرع الأخوة أيضًا، وهذا لا يثبت برضعة أو رضعتين، فكلَّما زاد عدد الرضعات كان أقرب إلى تحقيق تلك الأمومة.

ثم إنَّ الرضعات الخمس هي الَّتي يمكن أن تفتق الأمعاء، وتنبت اللحم، وتنشر العظم؛ كما جاء في بعض الأحاديث الأخرى[1].

وإذا كان النصُّ قد حدَّد الرضاع المحرِّم بخمس رضعات، فإنَّه لم يحدِّد مقدار كل رضعة، بل ترك ذلك للعرف، كما ترك أشياء كثيرة لعرف الناس؛ كالقبض في البيع، والحرز في السرقة، وإحياء الموات وغيرها.

والعرف لا يعتبر الرضعة إلَّا ما أشبع، ولهذا يقول الناس: إنَّ الطفل يحتاج كل يوم إلى أربع رَضَعات أو خمس، يعنون: الرضعة الَّتي هي للطفل بمثابة الوجبة للكبير.

وعلى هذا الأساس يكون من المباح أن تتزوَّج بابنة عمَّتك المذكورة، ولا تكون هذه الرضعة الَّتي لم تستمر أكثر من دقيقتين كما شرحت في سؤالك: مانعة من الزواج بها؛ على ما بيَّنته من مذهبَي الإمامين: الشافعي، وأحمد بن حنبل، وقد أيدتهما الأحاديث الصحاح في ذلك.

فالحمد لله حمدًا كثيرًا، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) منها حديث: «لا يحرم من الرضاعة إلَّا ما فتق الأمعاء في الثدي». رواه الترمذي (١١٥٢)، وقال: حسن صحيح. عن أم سلمة. «لا يحرم من الرضاع المصة، والمصتان، ولا يحرم منه إلَّا ما فتق الأمعاء من اللبن». رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٩١٠)، والنَّسائي في الكبرى، في النكاح (٥٤٤٢)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الرضاع المحرِّم ولبن الفحل

س: تحريم الزواج بسبب الرضاع ممَّا اختصَّت به الشريعة الإسلاميَّة، فيما أعلم. ولا غرو أن عني فقهاء المسلمين بأحكام الرضاع، وعقدوا له بابًا أو كتابًا خاصًّا، فصَّلوا فيه القول في مسائله وصوره. كما عرض له المفسرون في شرح آية المحرَّمات من سورة النساء، والمحدِّثون عقدوا له أبوابًا في مصنفاتهم.

وجماهير المسلمين في كل مكان لا تفتأ تسأل عن أمور تتعلق بالرضاع وأحكامه، وأهل الفتوى يجيبونهم وفق مذاهبهم إن كانوا مقلدين، أو وفق اجتهاداتهم الخاصة إن تحرَّروا من المذهبية، وهؤلاء وأولئك يختلفون كثيرًا إلى حدٍّ قد يحدث البلبلة في أنفس السائلين ويدعهم حيارى لا يدرون ما يصنعون.

وأذكر في هذا واقعةً حدثت لأحد الإخوة الفضلاء في البحرين الشقيقة: اختلف عليه فيها المفتون؛ حتَّى بات لا يدري برأي من يأخذ.. ولجأ إليَّ في خاتمة المطاف لأفتيه في أمره، فكان ذلك دافعًا لكتابة هذا البحث.

ولا بأس أن أشرك القارئ معي، حتَّى يأخذ فكرة عن هذه الواقعة، وما قيل فيها. فقد أرسل الأخ الأستاذ (م. ص. ع) إلى لجنة

QaradawiBooks.com

الفتــوى بالأزهر هذه الرســالة عن طريــق الملحق الثقافي بســفارة البحرين بالقاهرة:

حضرات أصحــاب الفضيلة أعضاء هيئــة الإفتــاء بالجامع الأزهر الشريف المحترمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد)

أتوجه إليكــم بهذه المســألة راجيًا التفضل مأجورين ومشــكورين بالإجابة عنها:

امرأة تدعى «عائشــة» لها ثلاثة إخوة يصغرونها سنًّا، أكبرهم ويدعى يعقوب، وأوسطهم ويدعى ســمير، وأصغرهم ويدعى حسن. المرأة مع الإخوة الثلاثة.. أبوهم واحد ويدعى خليــل. إلَّا أنَّ أمهاتهم مختلفات، فأمُّ عائشة هي أســماء، وأمُّ يعقوب تدعى أمينة، وأمَّا الأخوان الآخران سمير وحسن، فأمُّهما واحدة، وتدعى كلثم.

أنجب الجميع ذريَّة بنين وبنات، فمن بين من أنجبته المرأة عائشــة ولد اسمه أحمد كانت أمُّه مريضة بعد الولادة فرضع مع خاله حسن من ثدي أمِّه كلثم لمدة عشرين يومًا تقريبًا.

كما أنجب الأخ الأكبر وهو يعقوب ذريَّة من بينها بنت اسمها سعاد.

بعد مرور فترة من الزمن تزوَّج الولد أحمد ابن عائشة من سعاد ابنة خاله الأكبر وهو يعقوب. ومضى على هذا الزواج قرابة ست عشرة سنة أنجبا خلالها بنين وبنات، ولم يخطر على بال أيٍّ من الجميع أنَّ هناك شــبهة في هذا الزواج من ناحية موضوع الرضاع، وأن كل من سُئل من العلماء في البحرين أفتى بجوازه؛ وأنَّه ليست هناك شبهة إطلاقًا.

QaradawiBooks.com

س: ما حكم الشرع في هذا الزواج؟ وهل يجوز أن يتزوج أخ لأحمد من أخت زوجته سعاد؟ وللعلم فإنَّ الجميع على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

جزاكم الله خير الجزاء، ونفع بكم الإسلام والمسلمين.

(م. ص. ع)

البحرين في ٢٠ مايو ١٩٧٩م

وكان جواب لجنة الفتوى كما يلي:

الأزهر لجنة الفتوى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد، فنفيد: بأنَّه ما دام الرجل لم يرضع من أمِّ زوجته وكذلك زوجته لم ترضع من أمِّه، فزواجهما صحيح شرعًا ولا حرمة فيه، حيث إنَّهما أيضًا لم يجتمعا على ثديٍ واحدٍ، كما يجوز لأخيه أن يتزوَّج من أخت زوجته. والله تعالى أعلم.

رئيس لجنة الفتوى بالأزهر

١ رجب ١٣٩٩هـ/ ٢٧ مايو ١٩٧٩م

ولكن بعض العلماء في البحرين اعترض على جواب لجنة الفتوى بالأزهر بأنَّه مخالف للمذاهب الأربعة، ومنافٍ لما نصَّت عليه كتبها. وهذا ما جعل صاحب المشكلة يرسل إلى كليَّة الشريعة في قطر يسألها الرأي في المسألة، وكنت غائبًا، فردَّ عليه الإخوة الأساتذة، بأنَّ ما أفتت به لجنة الأزهر له وجه من الفقه، وقد قال به بعض الصحابة والتابعين، وإن كان الرأي الآخر ـ رأي المذاهب الأربعة ـ أحوط.

QaradawiBooks.com

وأرسل الأستاذ الدكتور مدير الجامعة بالردِّ إلى صاحب السؤال. ولكنَّه ظلَّ قلقًا لما يسمعه من اعتراضات المعترضين، فأرسل إليَّ الخطاب التالي يقول فيه بعد المقدمة:

«ورغم اقتناعي وتقديري لرأي أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة الفتوى بالأزهر الشريف وبرأي أصحاب الفضيلة الأساتذة في كلية الشريعة بالجامعة القطرية وبعض رجال الدين الَّذين سئلوا في البحرين، إلّا أنَّني وددت أن أقتل الشكَّ باليقين وأن أقضي على ما علق بي من الوساوس والشكوك على أثر ما ذهب إليه بعض رجال الدين عندنا من عدم صحَّة هذا الزواج، مستندًا أحدهم إلى ما جاء في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة: قسم الأحوال الشخصية» لمؤلفه عبد الرحمٰن الجزيري والمرفقة صورة لبعض صفحاته حيث ينص الكتاب أنَّ اللبن هو لبن الأب، ويذهبون إلى أنَّ «خليل» علاوة على كونه جدَّ «أحمد» نسبًا، إلّا أنَّه أصبح أبًا له من الرضاع، وأنَّ أبناء خليل وهم: يعقوب، وسمير، وحسن، أخوال أحمد نسبًا أصبحوا إخوانًا لأحمد رضاعة، وفي هذه الحالة فهم لا يجيزون زواج أحمد بسعاد ابنة يعقوب.

ذهب أحدهم إلى أنَّه ربَّما لم تكن المسألة واضحة لدى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف؛ علمًا بأن المسألة حوَّلتها إليهم سفارة البحرين بالقاهرة بطريقة رسمية، عن طريق الملحق الثقافي، وتأخرت المسألة في الأزهر أكثر من أسبوع؛ حيث تمَّ اجتماع لأعضاء اللجنة، ومن ثَمَّ أرسلت ردَّ الفتوى إلى السفارة.

والذي أرجوه من فضيلتكم بالنظر لأهمية الموضوع القصوى رأيكم النهائي فيه وكذلك تعليقكم على:

QaradawiBooks.com

١ ـ لجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

٢ ـ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها عندما أراد أفلح أخو أبي القعيس أن يستأذنها بالدخول فلم تأذن له ... إلى آخر الحديث.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ومن هنا رأيت أن أكتب هذه الصحائف في فقه الرضاع، عسى أن يكون بها نفع وتبصرة.

أدلة التحريم بالرضاع:

والتحريم بالرضاع ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أمَّا الكتاب: فقد قال الله تعالى في بيان المحرمات في النكاح: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

فذكرت الآية الكريمة المحرَّمات بالنسب وهن سبعة أصناف، وعقَّبت عليها بالمحرَّمات بسبب الرضاع، وذكرت منها صنفين: الأمهات والأخوات.

وأمَّا السُّنَّة: فقد جاء في الحديث الصحيح المشهور: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[(١)].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٥)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٧)، عن ابن عبَّاس.

QaradawiBooks.com

ومعنى هذا أنَّ الرضاع يحرم به الأصناف السبعة المحرمة والمذكورة من قبل في الآية؛ فيحرم على هذا بالرضاع: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت من الرضاع.

وأمَّا الإجماع: فقد اتفق المسلمون من كل المذاهب، على التحريم بالرضاع في الجملة، وإن اختلفوا في التفصيلات.

وأود أن أبيِّن هنا أنَّ موضوع الرضاع ـ مثل موضوع الطلاق ـ من الموضوعات الَّتي اختلف فيها الفقهاء اختلافًا كثيرًا.

اختلفوا في المقدار المحرِّم من الرضاع، وفي مدة الرضاع، وفي طريقته، وفي مدى انتشار الحرمة بالنسبة لقرابات المرأة المرضعة ولزوجها، إلخ.

اختلاف الفقهاء في التحريم بالرضاع ما بين مُضيِّق وموسِّع:

ولقد لاحظت هنا أنَّ الفقهاء في أمر الرضاع ـ كما هم في أمر الطلاق ـ يختلفون ما بين موسعين ومضيقين.

ووجهة الموسعين في الرضاع والتحريم به أشبه بوجهة الموسعين في الطلاق أيضًا، وهي فكرة الاحتياط في التحريم، أي أنَّ قطرةً واحدةً أو مصَّة: كافية عندهم كل الكفاية لتحرِّم امرأةً على رجل أبد الدهر، وإن ثبت ذلك بعد الزواج يجب أن يفسخ زواجهما ويفترقا، ووجدنا من يقول بأن الرضاع في أيِّ سنٍّ كان ولو بعد الأربعين من العمر، يترتب عليه التحريم.

ووجدنا من لا يشترط الرضاع بالفم ومن الثدي، كما هو مدلول الكلمة لغة، بل يقول: لو شرب اللبن من «فنجان» أو صُبَّ في حلقه أو

QaradawiBooks.com

أنفِه صبًّا، أو تجبَّن فأكله، أو خلط بشاي أو بقهوة مثلًا فشربه، أو غير ذلك من الكيفيَّات، فله حكم الرضاع المحرم.

ومنهم من قال: لو رضع من ميتة تصبح له أمًّا وأولادها إخوة.. وهكذا، بل ذكروا أن بعضهم سُئل عن طفلين شربا من لبن شاة واحدة؛ فأجاب بأنَّهما أخوان من الرضاع. ممَّا اضطر بعض الفقهاء أن يردُّوا عليه بأن الأخوة فرع الأمومة، ولا أمومة بين الإنسان المكرم، والحيوان الأعجم، الَّذي هو مأكول الإنسان ومركوبه[1].

ترجيح الاتجاه إلى التضييق في التحريم بالرضاع:

والذي أحبُّ أن أؤكده بادئ ذي بدء، أنَّ مذهبي في الرضاع ـ كمذهبي في الطلاق ـ يقوم على أساس التضييق في التحريم بالرضاع.

ولست أقول هذا تقليدًا بغير حجَّة، ولا اتباعًا لشهوة، ولكن إذعانًا للدليل وتحقيقًا لمقاصد الشرع، الَّتي ما جاءت الشريعة إلَّا برعايتها.

مجالات التضييق في التحريم بالرضاع:

والتضييق الَّذي أذهب إليه هنا يشمل عدة مجالات:

١ ـ صفة الرضاع.

٢ ـ مقدار الرضاع.

٣ ـ مدة الرضاع.

٤ ـ ما يحرم بالرضاع.

٥ ـ ما يثبت به الرضاع.

---

(١) انظر: الهداية وشرح فتح القدير لابن الهمام (٤٥٤/٣ ـ ٤٥٥)، والمغني لابن قدامة (١٧٥/٨) وما بعدها، والمحلى لابن حزم (١٨٨/١٠) وما بعدها، نشر دار الفكر، بيروت.

QaradawiBooks.com

١ ـ التضييق في صفة الرضاع المحرم:

أمَّا صفة الرضاع المحرم فأرجح فيه ما ذهب إليه الإمام الليث بن سعد، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، وهو مذهب ابن حزم، وهو «ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط. فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه، أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صبَّ في فمه أو في أنفه أو في أذنه أو حقن به، فكل ذلك لا يحرم شيئًا، ولو كان ذلك غذاء دهره كله»[(١)].

قال ابن حزم: برهان ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾. قال رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**». فلم يحرِّم الله تعالى ولا رسوله ﷺ في هذا المعنى نكاحًا إلّا بالإرضاع والرضاعة والرضاع فقط، ولا يسمَّى إرضاعًا إلّا ما وضعته المرضعة من ثديها في فم الرضيع. يقال: أرضعته ترضعه إرضاعًا. ولا يسمَّى رضاعة ورضاعًا إلّا إذا أخذ المرضع أو الرضيع بفيه الثدي وامتصاصه إيَّاه، نقول: رضع يرضع رضاعًا ورضاعة.

وأمَّا كل ما عدا ذلك ممَّا ذكرنا: فلا يسمى شيء منه إرضاعًا ولا رضاعة ولا رضاعًا، إنَّما هو حلب وطعام، وسقاء وشرب، وأكل وبلع، وحقنة سعوط وتقطير.. ولم يحرِّم الله ﷻ بهذا شيئًا[(٢)].

فابن حزم يستدل هنا بالمدلولات اللغوية للألفاظ الَّتي تعلقت بها الأحكام. وهذا هو الأصل، فلا يجوز إخراج الألفاظ عن حقيقة مدلولاتها في اللغة؛ إلّا بسبب صارف عن ذلك، ولم يوجد هنا.

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٠/١٨٥).

(٢) المصدر السابق (١٠/١٨٥ ـ ١٨٦).

QaradawiBooks.com

يؤكد ذلك من ناحية المعنى: أنَّ حقيقة الرضاع ليست مجرد تغذية، بل هي معنى عاطفي بجوار المعنى المادي، وهذا المعنى العاطفي يتكون بالاحتضان والالتصاق، والامتصاص مع الغذاء.

وعلى هذا الرأي يمكننا إنشاء «بنوك للحليب»[١]، دون أي حرج شرعي، وهي ما ينادي به بعض الأطباء ورجال الصحة لإرضاع بعض الأطفال الَّذين يولدون ناقصين، أو تموت أمهاتهم أثناء الولادة.

٢ ـ التضييق بالنسبة لمقدار الرضاع المحرم:

والتضييق الثاني هنا: يتمثل في مقدار الرضاع الَّذي يترتب عليه التحريم، فلا تحرِّم المصَّة ولا المصَّتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان. ولا الإملاجة ولا الإملاجتان، كما صحَّت بذلك الأحاديث عن النبيِّ ﷺ، على خلاف ما ذهب إليه الجمهور من العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم: أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى رواياته، وابن المسيب في أحد قوليه، والحسن والزهري، وقتادة والحكم وحماد، والأوزاعي والثوري، ويروى عن علي وابن عمر؛ حتَّى ادعى الإمام الليث بن سعد في ذلك الإجماع: أنَّ التحريم يثبت بما قلَّ أو كثر من الرضاع، ولو بقطرة.

قال ابن القيِّم: زعم الليث بن سعد: أنَّ المسلمين أجمعوا على أنَّ قليل الرضاع وكثيره يحرِّم في المهد ما يفطر به الصائم[٢].

---

(١) قدمت بحثًا مفصلًا حول «بنوك الحليب»، وجوازها من الناحية الفقهية، لمنظمة الطب الإسلامي في الكويت في الندوة التي عقدتها في العام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٢م، عن الإسلام والإنجاب.

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/٥٠٧ ـ ٥٠٨)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

وهذا وهم.. فالخلاف ثابت بيقين، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، وادعاء الإجماع فيما فيه الخلاف أمر يكثر.

فقد روى عروة بن الزبير عن خالته عائشة وأخيه عبد الله: قالا جميعًا: لا تحرم المصَّة ولا المصَّتان[١]، وفي رواية: ليس بالمصة والمصتين بأس، إنَّما الرضاع ما فتق الأمعاء[٢]. وكذا جاء عن ابن عبَّاس في أحد قوليه[٣].

وأتي عمر بن الخطاب بغلام وجارية أرادوا أن ينكحوا بينهما، قد علموا أنَّ امرأة أرضعت أحدهما فقال لها عمر: كيف أرضعت الآخر؟ قالت: مررت به وهو يبكي، فأرضعته. أو قالت: فأمصصته. فقال عمر: ناكحوا بينهما، فإنَّما الرضاعة الخصابة[٤]. يعني رضي الله عنه: أنَّ الرضاعة المؤثرة هي الَّتي تخصب الجسم وتنمِّيه، كما يخصب السماد الأرض.

وعن أبي هريرة: لا يحرِّم إلَّا ما فتق الأمعاء[٥].

وعن ابن مسعود: لا يحرِّم من الرضاع إلَّا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم[٦]، ووافقه على قوله أبو موسى الأشعري.

---

(١) رواه أحمد (٢٦٠٩٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في النكاح (٢٠٦٣)، والترمذي في الرضاع (١١٥٠)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه النَّسائي في الكبرى في النكاح (٥٤٣٦).

(٣) رواه الدارقطني (٤٣٦٤) مرفوعًا، وقال: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ. والبيهقي (٤٦٢/٧)، وقال: الصحيح أنَّه موقوف. كلاهما في الرضاع. بلفظ: «لا رضاع إلَّا ما كان في الحولين».

(٤) انظر: المحلى (١٩١/١٠ ـ ١٩٢).

(٥) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٩١٠)، والنَّسائي في الكبرى في النكاح (٥٤٤٢).

(٦) رواه أحمد (٤١١٤)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح بشواهده. وأبو داود في النكاح (٢٠٥٩)، والدارقطني في الرضاع (٤٣٥٨).

QaradawiBooks.com

وكذلك جاء عن سعيد بن المسيّب في أحد قوليه: لا رضاع إلّا ما أنبت اللحم والدم[١]. ومن الفقهاء من وقف عند مفهوم أحاديث: لا تحرم المصَّة ولا المصَّتان، ولا الرضعة أو الرضعتان إلخ، وهي ـ كما قال ابن حزم ـ آثار صحاح.. رواها أم المؤمنين وأم الفضل، والزبير وأبو هريرة وابن الزبير، كلهم عن رسول الله ﷺ، فجاءت مجيء التواتر فيما يرى ابن حزم؛ فهي مستثناة من عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. فذهب هؤلاء الفقهاء: داود وأبو عبيد، وابن المنذر وأبو ثور، ويروى عن زيد بن علي وعن أحمد: إلى أنَّ ثلاث رَضَعات فأكثر يثبت بها التحريم[٢].

ولو لم يرد غير هذه الأحاديث لكان القول ما قالوا، ولكن قد صح عن عائشة: أنَّ التحريم إنَّما هو بخمس رَضَعات معلومات[٣]، بل روى مسلم أنَّ ذلك كان قرآنًا نسخت تلاوته وبقي حكمه، وأنَّ رسول الله ﷺ تُوُفِّيَ والأمر على ذلك[٤]. ذكر ذلك ابن حزم في «محلَّاه»، ثمَّ ذكر خبرًا آخر من طريق عبد الرزاق عن عائشة في قصَّة سالم مولى أبي حُذَيْفة ومولاته سهلة بنت سُهَيل ـ وستأتي بعد ذلك بتفصيل ـ وقول الرسول لها: أرضعيه خمس رضعات[٥] ـ أي تحرمي عليه ـ فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة.

---

(١) رواه مالك في الرضاعة (٢٢٤٣) تحقيق الأعظمي.

(٢) المحلى (١٩١/١٠).

(٣) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٣٩١٢)، والدارقطني في الرضاع (٤٣٩٣)، وصحح إسناد عبد الرزاق، ابن حجر في فتح الباري (١٤٧/٩).

(٤) سبق تخريجه صـ ٢٨٩.

(٥) رواه أحمد (٢٥٦٥٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

QaradawiBooks.com

قال أبو محمد بن حزم: وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم، ولا يسع أحدًا الخروج عنهما[١].

وهذا هو مذهب الشافعي، وظاهر مذهب أحمد، وهو قول ابن حزم مخالفًا داود في هذه المسألة، وهو قول ابن مسعود وابن الزُّبَير[٢] من الصحابة، وعطاء وطاوس من التابعين، وإحدى الروايات الثلاث عن عائشة، فقد روي عنها أيضًا التحريم بالعشر وبالسبع[٣].

وهذا المذهب هو أقوى المذاهب وأرجحها دليلًا، لصريح الأحاديث الواردة في التحريم بالخمس، ونفي التحريم بالرضعة والرضعتين صريح في عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جوابًا للسائل، وبعضها تأسيس حكم ابتداءً.

وتعليق التحريم بالخمس ليس فيه مخالفة للنصوص، وللأحاديث العامة أو المطلقة في الموضوع، وإنَّما كل ما فيه تقييد مطلقها بالخمس. وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص.

وأمَّا من علَّق التحريم بالقليل والكثير، فإنَّه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين. وأمَّا صاحب الثلاث، فإنَّه وإن لم يخالفها فهو مخالف لأحاديث الخمس. اهـ.

وما قاله بعض العلماء من أنَّ حديث الخمس: إنَّما هو بيان للحكم في بعض ما دلّ عليه عموم المفهوم في حديث الرضعة والرضعتين؛ قد

---

(١) المحلى (١٩٨/١٠).

(٢) روى البيهقي في الرضاع (٤٥٨/٧): أن ابن الزبير وابن عبَّاس كانا يقولان: لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدًا.

(٣) المصدر السابق.

QaradawiBooks.com

أجيب عنه بأنَّه قد تعارض عمـــوم المفهومين، وهما: تحريم ما زاد على الاثنين، وتحليل ما نقص عن الخمس. «إلَّا أنَّ حديث الخمس نصَّ على المقصود من حيث كونـــه لبيان أول مراتب التحريـــم. فلو لم تكن أول مراتب التحريم، وفرض أنَّ التحريم حاصل بدونها، كان فيه تلبيس على الســـامع، وتأخير البيان عـــن وقت الحاجـــة، بخلاف حديـــث المصة والمصتيـــن. فإنَّه يـــدل على أنَّ هـــذا القدر لا يحـــرم، وإن كان الثلاث والأربع كذلك، والاقتصار على هذا القدر لا يوقع في الخطأ»[1] اهـ.

وممَّا يؤيد هذا المذهب أنَّ القرآن ناط التحريم في الرضاع بالأمومة والأخوة حيث قال في بيـــان المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم﴾ [النساء: ٢٣]. وألحق الحديث بهما الأصناف الخمسة الأخرى كما تقدم في أول البحث.

والســـرُّ في إلحاق أمومة الرضاع بأمومة النسب في الحكم هنا، إنَّما يتضح إذا تذكَّرنا مـــا كان معروفًـــا متعالمًا لدى العرب قبل الإســـلام. وخصوصًا عند أشـــرافهم وذوي الشـــأن منهم، حيث كانوا يسترضعون أولادهم من نســـاء غير أمهاتهم، ولا سيَّما من نســـاء أهل البادية، لينشأ الطفل في جو الفصاحة والحرية والانطلاق، ويبقى عند المرأة المرضعة حولين أو أكثر، يتغذى من ثديهـــا، وينام في حضنها، ويحظى برعايتها، ورعايـــة أهلها، ويلعب مـــع أولادها، ويعتبر نفســـه واحـــدًا منهم، كما يعتبرونه كذلك. وبهذه العشـــرة الَّتي يجتمع فيها الغـــذاء العقلي بتلقيه اللغة، والغـــذاء الاجتماعي بتكوين الألفة والصحبـــة، تتكون أمومة لها قيمتها بين الرضيع ومرضعته، وتتكوَّن أخوة مؤثرة بينه وبين أولادها.

---

(١) زاد المعاد (٥٠٩/٥).

QaradawiBooks.com

وهذه الصورة هي الأصل في تحريم زواج الأم المرضعة، والأخت الرضيعة، والمتأمل في عبارة القرآن الكريم يجده لم يعلِّق التحريم بمجرد الإرضاع، بل علَّقه بأمرين مجتمعين: الأمومة والإرضاع معًا. وكذلك الأخوة والرضاع معًا.

وهذا القيد ـ الأمومة ـ يقوِّي اتجاه الَّذين اشترطوا العدد في الرضعات، وخصوصًا من اشترطوا عددًا أكبر من الرضعات وقد اختلف مشترطو العدد من ثلاث إلى خمس، إلى سبع إلى عشر إلى خمس عشرة رضعة)[1].

وأوسط المذاهب في ذلك وأقواها دليلًا من ناحية السُّنَّة هو مذهب الشافعي، الَّذي لا يرى التحريم إلّا بخمس رَضَعات مشبعات، وهو ظاهر مذهب أحمد، كما ذكرنا من قبل.

وما تمسَّك به بعض الحنفية والمالكيَّة من إطلاق آية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾، وأنَّها لم تذكر عددًا قد ردَّ عليه الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» بقوله: واعترض أصحاب الشافعي على المالكيَّة فقالوا: إنَّما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية: (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم)[2].

يعني أنَّ وصف «الأمومة» في الآية ينبغي أن يكون له تأثير واعتبار في الحكم. فالقطرة والمصة ـ كما ذهب المالكيَّة والحنفية ـ لا تكوِّن أمومةً من الناحية العاطفية، ولا تنبت لحمًا أو تنشز عظمًا من الناحية المادية. فلا بدَّ من قدر تتحقق به هذه الأمومة.. حدَّد الشارع أعلاه

(١) التحديد بخمس عشرة رضعة: هو رأي المذهب الجعفري من الشيعة الإمامية.

(٢) قال النووي: اعترض أصحاب الشافعي على المالكية فقالوا: إنَّما كانت تحصل الدلالة لكم لو كانت الآية (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم). واعترض أصحاب مالك على الشافعية بأن حديث عائشة لا يحتج به عندكم؛ لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد. انظر: شرح النووي على مسلم (٢٩/١٠ ـ ٣٠)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

QaradawiBooks.com

بحولين كاملين، لمن أراد أن يتم الرضاعة؛ وأمَّا حده الأدنى فهو خمس رَضَعات متفرقات، مشبعات معلومات.

وقد جرت عادة الشارع أن يضع لكثير من الأشياء نصابًا يمثل الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة؛ مثل خمس من الإبل، وأربعين من الغنم، إلخ. والنصاب الَّذي يوجب القطع في حدِّ السرقة، ولا قطع فيما دونه، وذلك حتَّى لا تقطع الأيدي في التافه من المال، كما لا يجب الزكاة في التافه منه. والتقييد «بالخمس» له أصول كثيرة في الشرع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، فإن الإسلام بُني على خمس، والصلوات المفروضة خمس، وليس فيما دون خمسٍ صدقة، إلخ[1].

وحد الرضعة: أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه، ثمَّ يستمر على ذلك حتَّى يتركه باختياره لغير عارض؛ كما في الروضة الندية، وصاغها ابن حزم بعبارة أخرى فقال: أن يستنفد الرضيع ما في الثديين متَّصلًا[2].

وهذا هو المفهوم في عرف الناس، يقولون: يرضع الطفل في اليوم أربع مرَّات أو خمسًا مثلًا، ورضعة في الليل، ونحو ذلك.. يريدون بالرضعة: ما يشبع. وهذا هو الَّذي يتصوَّر أن يخصب الجسم، وينبت اللحم، وينشز العظم، كما جاءت بذلك الآثار.

فتوى للشيخ شلتوت:

وقد عرض شيخنا العلامة الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الفتاوى» لمذاهب العلماء في قدر الرضاع الَّذي يحرِّم الزواج بين الرضيعين، وكثرة اختلافهم في ذلك، تبعًا لاختلاف

(١) فتاوى شيخ الإسلام (٤٤/٣٤).

(٢) المحلى (٢٠١/١٠)، والروضة الندية (٨٥/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

النظر في الآية مع الأحاديث الواردة في الموضوع، والمتعارضة في ظواهرها، وتحكيم كل فريق ما صح عنده منها. ثمَّ قال: «ولكن لم نرَ منهم من عرج نحو دلالة كلمة ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ على قدر الرضاع المحرم، ولا شك أنَّ عنوان «الأمهات» يعطي أنَّ مدة الرضاعة امتدَّت، حتَّى شعرت معه المرضعة بمعنى الأمومة للرضيع، ولا شك أنَّ هذا الوقت الَّذي يتحقق به معنى العطف والحُنُوِّ والشوق من المرضعة للرضيع، ليس هو وقت «القطرة» ولا هو وقت «الثلاث رضعات» ولا هو وقت الخمس رضعات. وخاصَّة إذا قدَّرنا أنَّ الرضاع المحرم هو ما يكون في حولين أو أكثر، كما يذهب إليه بعض العلماء.

فالخمس رَضَعات أو الرضعات المعدودات، لا يمكن أن تحدث معنى الأمومة عند المرضعة، متى لوحظ تفرقها على الحولين، أو أكثر منهما. وهذه ناحية أعرضها للبحث الَّذي يستعان فيه برأي الأطباء الواقفين على المدار الَّذي ينبت فيه اللحم وينشز العظم.

ونرجو أن يصل العلماء إلى ما يرفع اختلاف المفتين في هذه المسألة، الَّتي كثيرًا ما رأيتُ بنفسي ما تُحدِث عُقدًا نفسية بين الزوجين؛ حين يجدان بأنَّ فلانة أرضعتهما. وإذا كان جمهور العلماء يفتون برأي الشافعية ـ نظرًا إلى أنَّه المتوسط بين الآراء ـ فإنَّ كثيرًا من المفتين يزعجون الأسر الهادئة بأنَّ قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم. والواقع أنَّ مسألة التحريم بالرضاع على الوجه المذكور به في كتب الفقه في حاجة إلى التمحيص، لاختيار الأوفق والأيسر، والأبعد عمَّا يثير في نفوس الأسر الزعزعة والاضطراب»[1].

(١) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت صـ ٢٨٤، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٨، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

QaradawiBooks.com

وقفات عند فتوى الشيخ:

وهنا لا بدَّ لنا أن نقف وقفات أمام فتوى شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:

أولًا: لا يزال ما أنكره الشيخ منذ عدد غير قليل من السنين قائمًا، وهو اختلاف المفتين الَّذين يسألون في هذه القضية، اختلافًا يدع السائلين من جماهير المسلمين في حيرة، لا يدرون معها أي مذهب يختارون، ولم تبذل محاولة من الهيئات العلميَّة المرموقة: أن ترجح في ذلك رأيًا يريح النَّاس من البلبلة والشك والاضطراب.

ثانيًا: لا يزال الكثيرون يتبنون أشد الآراء في هذه المسألة، ويفتون بأنَّ المصة الواحدة تثبت التحريم إلى الأبد، مدَّعين بأنَّ هذا رأي جمهور الأئمة، وأنَّ ثلاثة من الأئمَّة الأربعة يقولون به، يعنون: أبا حنيفة ومالكًا وأحمد، هذا.. مع أنَّ ظاهر مذهب أحمد عدم التحريم إلّا بالخمس كما هو مذهب الشافعي، وكما نصَّت على ذلك كتب الحنابلة.

ثالثًا: ذكر الشيخ أنَّه لم يرَ من السابقين من عرَّج على دلالة كلمة «وأمَّهاتكم» على قدر الرضاع المحرم، وقد ذكرنا نقل النووي عن الشافعية اعتراضهم على مخالفيهم بدلالة ذكر «الأمومة» في الآية.

وقد عرض العلامة الآلوسي في تفسيره الشهير «روح المعاني» لذِكْر كلمة «أمَّهاتكم» في الآية، ونقل عن الحافظ السيوطي أنَّ عنده في سرِّ ذكرها كلامًا كثيرًا، لو شاء لكتب عليه عدة مؤلفات! وأشار ضمن كلامه إلى أنَّه لو قيل: «واللاتي أرضعنكم» يكفي في التحريم رضعة واحدة، ولكنَّه قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. ليرتِّب عليها خمس رَضَعات واردة.

وذكر الآلوسي خمس ملحوظات من باب الإشارة ممَّا يقوِّي الاستئناس بالآية، على مذهب التحريم بالخمس. ثمَّ نقل عن الإمام

QaradawiBooks.com

النووي ما سبق أنَّ ذكرناه، وعقَّب عليه بقوله: لم يُصرِّح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بأنَّ الآية الَّتي استدل بها المالكيَّة مشعرة بالخمس، بل اقتصر على أنَّ الدلالة على الواحدة لا تحصل بها، وأراد أنَّ ما أشرنا إليه من الإشعار القوي إلى التعدد، يأبى حمل الماهية على أقل ما تتحقق فيه[1].

على أنَّ الَّذين تكلَّموا من قريب أو بعيد حول دلالة كلمة ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ لم ينتهوا بقيد «الأمومة» هنا إلى ما انتهى إليه الشيخ، الَّذي يفيد كلامه: أنَّه لا بدَّ من وقت طويل حتَّى تتكون. وقد يرد على هذا بأنَّ التشريع لا بدَّ أن يضع حدًّا أدنى، كما وضع حدًّا أعلى (الحولين على الصحيح) فكانت الرضعات الخمس هي الحد الأدنى الَّذي يتحقق به معنى الأمومة في أقل درجاته. وهذا ما يمكن أن نُسمِّيه «نصاب الرضاع»، كما في نظائره «نصاب الزكاة» و«نصاب السرقة»، ونحوها.

رابعًا: ما طرحه الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ للبحث الَّذي يشترك فيه علماء الشرع مع علماء الطب، كلٌّ فيما يخصُّه، لبيان قدر الرضاع الَّذي ينبت اللحم وينشز العظم، كما جاء في بعض الأحاديث.

أقول: هذه الدعوة لم تجد صدًى، لا عند الفقهاء، ولا عند الأطباء، لا بالقبول والتأييد، ولا بالردِّ والتفنيد، وذهبت صيحة في واد، ونفخة في رماد، كما يقولون.

غير أنَّ في ثبوت هذا الحديث نفسه كلامًا، من حيث صحَّة سنده، وإنَّما يستدل به مع مجموعة الأحاديث والآثار الأخرى الدالة على اعتبار الصغر في التحريم بالرضاع. كما سنوضحه بعد.

---

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للآلوسي (٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥)، تحقيق علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

QaradawiBooks.com

٣ ـ التضييق في مدة التحريم بالرضاع:

إذا كان قيد الأمومة في الآيــة: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾. قد أيَّد مذهب من اشترطوا العدد في الرضاع، فإنَّ هذا القيد يقوِّي أيضًا مذهب من يرى أنَّ الرضاع المحرِّم ما كان في الصغر قبل الحولين، وكان قبل الفطام والاســتغناء عن اللبن بالطعام؛ فإنَّ الأمومة تتكوَّن حقيقة في هذه الســن المبكرة الَّتي يعتمد الطفل فيها اعتمادًا كلِّيًّا على مرضعته ماديًّا وعاطفيًّا.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فجعل تمامها فــي الحولين، فدل على أنَّه لا حكم للرضاع بعدهما، كمــا قال ابن قدامة[١]. وروى الترمذي، عن أم ســلمة قالت: قال رســول الله ﷺ: «**لا يحرم من الرضــاع إلَّا ما فتق الأمعاءَ في الثدي، وكان قبــل الفطام**»[٢]. ومعنى «**في الثــدي**»: أي في زمن الثدي، وهو تعبير معــروف عند العرب. ومعنى «**فتق الأمعاء**»: وسَّــعَها لاغتذاء الصبي به وقت احتياجه إليه.

وفي ســنن الدارقطنــي، عن ابن عبَّــاس قال: قال رســول الله ﷺ: «**لا رضاع إلَّا ما كان في الحولين**»[٣].

---

(١) الكافي (٩٦٥/٢).

(٢) رواه الترمذي في الرضاع (١١٥٢) وقال: حســن صحيح، والنَّســائي في الكبرى في النكاح (٥٤٤١)، وابن حبان (٤٢٢٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. ورواه الحاكم أيضا وصحَّحه. كما في نيل الأوطار وأعل بالانقطاع، لأنَّه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئًا لصغر ســنها إذ ذاك. (وسيأتي رد ابن القيم على ذلك) قال الشــوكاني: ولا يخفى أن تصحيح الترمذي والحاكم لهــذا الحديث يدفع علة الانقطاع، فإنهما لا يصححان ما كان منقطعًا إلَّا وقد صــح لهما اتصاله، لما تقرر في علم الاصطلاح: أنَّ المنقطع من قسم الضعيف. انظر: نيل الأوطار (٣٧٥/٦).

(٣) رواه الدارقطني في الرضاع (٤٣٦٤)، وقال: لم يســنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، =

QaradawiBooks.com

وروى البيهقي بسنده: أنَّ رجلًا كان معه امرأته، وهو في سفر، فولدت، فجعل الصبي لا يمص، فأخذ زوجها يمص لبنها ويمجه حتَّى وجد طعم لبنها في حلقه، فأتى أبا موسى (الأشعري) فذكر ذلك له، فقال: حرمت عليك امرأتك، فأتى ابن مسعود فقال (أي لأبي موسى): أنت الَّذي تفتي هذا بكذا وكذا؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلَّا ما شدَّ العظمَ وأنبتَ اللَّحم**»[(١)].

وفي رواية: إنَّ ابن مسعود قال لأبي موسى: أرضيع هذا؟! وأنَّ أبا موسى قال: لا تسألوني ما دام هذا الحَبْر فيكم[(٢)].

= وهو ثقة حافظ. وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع، لأنَّه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير، عن أم سلمة. قالوا: ولم تسمع منها شيئًا، لأنَّها ولدت في سنة ٤٨هـ. وماتت أم سلمة سنة ٥٩هـ. وفاطمة صغيرة، لم تبلغ، فكيف تحفظ عنها؟ ولم تسمع من خالة أبيها ـ عائشة ـ شيئًا وهي في حجرها، كما حصل سماعها من جدتها أسماء بنت أبي بكر.

ورد ابن القيم التعليل بالانقطاع؛ بأن فاطمة إذا كانت لقيت أم سلمة صغيرة، فقد يعقل الصغير جدًّا أشياء ويحفظها. قال: وقد قلتم: إن فاطمة كانت وقت وفاة أم سلمة بنت إحدى عشرة سنة، وهذه سن جيدة، لا سيما للمرأة، فإنها تصلح فيه للزواج، فمن هي في حد الزواج كيف يقال: إنَّها لا تعقل ما تسمع، ولا تدري ما تحدث به؟ هذا هو الباطل الذي لا ترد به السنن، مع أن أم سلمة كانت مصادقة لجدتها أسماء، وكانت دارهما واحدة، فنشأت فاطمة هذه في حجر جدتها أسماء، مع خالة أبيها عائشة، وأم سلمة. انظر: زاد المعاد (٥/٥٢٤ ـ ٥٢٥). وذكر البيهقي في الرضاع (٧/٤٦٢) أنَّ الصحيح أنَّه موقوف.

(١) رواه البيهقي في الرضاع (٧/٤٦٠).

(٢) رواه البيهقي في الرضاع (٧/٤٦٠) وهو من رواية ابن لعبد الله بن مسعود: أن رجلًا.. إلخ. وفي رواية أخرى: عن عبد الله بن مسعود. وبعض أبناء ابن مسعود لم يسمع منه. ولكن الحديث له طرق عن ابن مسعود؛ يشد بعضها بعضًا. كما في المنتقى. وقد روي عن علي أيضًا مرفوعًا وموقوفًا. ورجَّح البيهقي الموقوف (٧/٤٦١) وفيه من طريق عبد الرزاق: أن سفيان قال لمَعْنٍ: إنَّ جويبرًا حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه.

قال معمر: وحدثنا مرارًا ورفعه البيهقي (٧/٤٦١). قال في الروض النضير (٤/٣١٣): وترك الرفع في حالة لا يقدح في المرفوع، فقد يكون لعدم نشاط أو نحوه، لا سيما مع تكرار الرفع من ثقة حافظ.

QaradawiBooks.com

وعن جابر مرفوعًا: «**لا رضاعَ بعد فِصالٍ**»[١]. وقد قال القرآن: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

وعن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي رجل فقال: من هذا؟ قلت: أخي في الرضاعة. قال: «**يا عائشة، انظُرْنَ مَنْ إخوانكنَّ، فإنَّما الرضاعة من المجاعة**»[٢].

وفي قوله: «**انظُرْنَ مَنْ إخوانُكُنَّ**» أمر بالتأمل فيما وقع من الرضاع؛ هل هو رضاع صحيح مستجمع للشروط المعتبرة أم لا، وقوله: «**فإنَّما الرضاعة من المجاعة**» تعليل للباعث على إمعان النظر والتفكر، بأنَّ الرضاعة الَّتي تثبت بها الحرمة: هي حيث يكون الرضيع طفلًا، يسد اللبن جوعته. وأمَّا من كان يأكل ويشرب فرضاعه لا من مجاعة؛ لأنَّ في الطعام والشراب ما يسد جوعته.

ومثل هذا حديث: «**لا رضاع إلّا ما شدَّ العظم، وأنبت اللحم**» فإنَّ هذا إنَّما يكون لمن كان غذاؤه اللبن.

وعن ابن عمر: أنَّ امرأة من الأنصار عمدت إلى جارية لزوجها، فأرضعتها (أي بدافع الغَيْرة) فلمَّا جاء زوجها قالت: إنَّ جاريتك هذه قد صارت ابنتك! فانطلق الرجل إلى عمر، فذكر ذلك له، فقال له عمر: عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك، وأوجعت ظهر امرأتك؛ فإنَّما الرضاعة رضاعة الصغير[٣].

---

(١) رواه الطيالسي (١٨٧٦).
(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٤٧)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٥).
(٣) رواه البيهقي في الرضاع (٤٦١/٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وهذا هو قول ابنه عبد الله بن عمر: لا يحرم من الرضاع إلّا ما كان في الصِّغر[١]. فهو إذن قول عمر وابنه وابن مسعود وأبي موسى وابن عباس.

قال البيهقي: وروينا هذا التحديد بالحولين من التابعين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشعبي[٢].

وهو قول جمهور الفقهاء[٣]: إنَّ الرضاع المحرِّم ما كان في الصغر. وهذا هو المعروف من شأن الرضاعة والرضيع، ولم يستطع المخالفون أن يردوا هذه الدلائل إلّا بالتعسف في التأويل.

وعمدة المخالفين القائلين بأنَّ الرضاعة تحرِّم ولو في الكبر: حديث عائشة وأم سلمة المشهور؛ في قصَّة سهلة بنت سهيل: امرأة أبي حُذَيْفة بن عتبة، ومولاهما سالم، والَّذي أخرجه الشيخان وأصحاب السنن والمصنفات والمسانيد.

ففي صحيح مسلم، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سُهَيل إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنِّي أرى في وجه أبي حُذَيْفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبي ﷺ: «**أرضعيه**». قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسَّم رسول الله ﷺ وقال: «**قد علمتُ أنَّه رجل كبير**»[٤].

---

(١) رواه البيهقي في الرضاع (٤٦١/٧).

(٢) المصدر السابق (٤٦٢/٧).

(٣) نسبه في الروض النضير (٣١٣/٤) عدا من ذكر إلى أبي هريرة، وابن شبرمة وسفيان الثوري، وإسحاق وأبي عبيد وابن حزم، وابن المنذر وداود وجمهور أصحابه، وهو مذهب العترة، والشافعي وأحمد، وأبي يوسف ومحمد، وهو الصحيح عن علي اهـ. وذكر ابن حزم هنا وهم أو تحريف، فإن مذهبه التحريم برضاع الكبير؛ ولو أنَّه شيخ. انظر: المحلى (٢٠٢/١٠) وما بعدها.

(٤) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) (٢٦).

QaradawiBooks.com

وفي رواية أخرى لمسلم عن عائشة أيضًا: أنَّ سالمًا مولى أبي حذيفة، كان مع أبي حُذَيْفة وأهله في بيتهم، فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي ﷺ، فقالت: إنَّ سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنَّه يدخل علينا، وإنِّي أظنُّ أنَّ في نفس أبي حُذَيْفة من ذلك شيئًا. فقال لها النبي ﷺ: «**أرضعيه، تحرمي عليه، ويذهب الَّذي في نفس أبي حُذَيْفة**» فرجعت، فقالت: إنِّي قد أرضعته. فذهب الَّذي في نفْس أبي حُذَيْفة[1].

ولم يكن سالم بالنسبة لأبي حُذَيْفة وأهله مجرَّد شخص أو حليف يعيش معهم في بيتهم، بل كان يعدُّ واحدًا منهم، وابنًا لهم، إذ كان أبو حُذَيْفة قد تبنَّاه في الجاهلية، واعتبره ابنًا له سنين عددًا، حتَّى أبطل الإسلام التبني، وقد بينت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، في رواية لها عند البخاري والبُرْقاني وأبي داود والبيهقي وغيرهم.

فروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ أبا حُذَيْفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ـ وكان ممَّن شهد بدرًا مع النبيِّ ﷺ ـ تبنَّى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيدًا، وكان من تبنَّى رجلًا في الجاهلية دعاه النَّاس إليه، وورث من ميراثه، حتَّى أنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥] فرُدُّوا إلى آبائهم فمن لم يُعلم له أبٌ؛ كان مولًى وأخًا في الدين، فجاءت سهلة بنت سُهَيل بن عمرو القرشي ثمَّ العامري ـ وهي امرأة أبي حُذَيْفة بن عتبة ـ النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت... فذكر الحديث[2].

---

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) (٢٧).

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥٠٨٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ساق بقيته البُرْقَاني وأبو داود: فكيف ترى؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أرضعيه**». فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة. فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبَّت عائشة أن يراها ويدخل عليها ـ وإن كان كبيرًا ـ خمس رضعات، ثمَّ يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ، أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدًا من النَّاس حتَّى يرضع في المهد[١].

وفي صحيح مسلم عن زينب بنت أم سلمة: أنَّ أم سلمة قالت لعائشة: إنَّه يدخل عليك الغلام الأيفع (أي الَّذي قارب البلوغ) الَّذي ما أحبُّ أن يدخل عليَّ. فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة؟! وذكرت قصَّة امرأة أبي حذيفة[٢].

وفي مسلم أيضًا عن زينب: أنَّ أمها أم سلمة ـ زوج النبي ﷺ ـ كانت تقول: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدًا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلَّا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا[٣].

وهذا ـ أي حمل الحديث على الخصوصية لسالم ـ هو أحد المخارج من هذا الحديث، الَّذي جاء مخالفًا لما دلت عليه الدلائل الَّتي سقناها من قبل: أنَّ الرضاعة المؤثرة ما كانت في وقت الصغر، وتكوين اللحم والعظم.

---

(١) انظر: فتح الباري (١٣٣/٩).

(٢) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) (٢٩).

(٣) رواه مسلم في الرضاع (١٤٥٤)، وأحمد (٢٦٦٦٠).

QaradawiBooks.com

وحكى الإمام الخطابي عن عامَّة أهل العلـــم: أنَّهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين: إمَّا على الخصوص، وإمَّا على النسخ[١]، ونحوه عن ابن المنذر[٢].

وقد تعقبت دعوى النسخ بأنَّه متوقف على معرفة التاريخ.. على أنَّ قولها للنبيِّ ﷺ: كيف أرضعه وهو رجل كبير؟! دالّ على تأخره عما دلّ على اعتبار الصغر؛ فلم يبق إلّا أنَّها واقعة عين، توقف على محلها.

ودافع بعـــض العلماء عن عائشـــة بـــأنَّ الأصل عـــدم الخصوصية، والتخصيص يفتقر إلى دليل وأين هو؟!

وأجيب: إنَّ الدليل هو الآية، والأحاديـــث والآثار الَّتي قيدت الرضاعة بما كان في الحولين وفي الثدي: أي وقت حاجة الرضيع إليه، واستغنائه به.

وهذا التأويل هو ما فهمته أم ســـلمة وســـائر أمهات المؤمنين. يؤيد ذلك أنَّ مباشرة الرجل الأجنبية ممنوعة قطعًا بالإجماع. وهو حكم عام مستمر، فهذا أقوى من الحديث المذكور؛ فيتعيَّن صحَّة اجتهاد أم سلمة ومن معها، وخطأ اجتهاد عائشة.. رضي الله عنهن جميعًا.

وقد تعرَّض القاضي عياض لدفع ما ذكر من المباشـــرة؛ بأن ســـهلة لعلَّها حلبته ثمَّ شربه من غير أن يمسَّ ثديها.

قال النووي: وهذا حســـن، ويحتمل أنَّه عفي عن مسّه للحاجة، كما خصَّ بالرضاعة مع الكبر[٣] اهـ.

---

(١) معالم السنن (١٨٧/٣)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (١١٩/٥)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٣) شرح النووي على مسلم (٣١/١٠)، والروض النضير (٣١٥/٤).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنَّ الرضاع يعتبر فيه الصغر، إلّا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الَّذي لا يُستغنَى عن دخوله إلى المرأة، ويشق احتجابها عنه؛ كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فيكون في مثله مؤثِّرًا، وأمَّا من عداه فلا بدَّ من الصغر. وفي هذا جمع للأحاديث الواردة، والعمل بها مهما أمكن هو الواجب[١].

وأيَّد الإمام ابن القيِّم هذا المسلك لشيخه، وقال: والأحاديث النافية للرضاع في الكبر، إمَّا مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامَّة في الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من دعوى النسخ، ودعوى التخصيص لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين وقواعد الشرع تشهد له[٢].

قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، بأن تجعل قصَّة سالم المذكورة مخصصة لعموم: «**إنَّما الرضاعة من المجاعة**»[٣]، و«**لا رضاع إلَّا في الحَوْلين**»[٤]، إلخ. وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أن لا حكم لرضاع الكبير مطلقًا، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقًا، كما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسُّف[٥].

ولقد تناولت بعض الأقلام في بعض الصحف المصرية هذا الحديث، وما فيه من إرضاع سهلة لسالم، منكرين له، متهجِّمين على كل من رواه

(١) الروض النضير (٣١٥/٤).
(٢) زاد المعاد (٥٢٧/٥).
(٣) سبق تخريجه صـ ٣١١.
(٤) سبق تخريجه صـ ٣٠٠.
(٥) نيل الأوطار (٣٧٥/٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أو نشره، أو استشهد به في كتاب، وتطاولوا على فضيلة الشيخ سيد سابق لذكره هذا الحديث في كتابه «فقه السنة» سالكين هذا الحديث ضمن الموضوع المكذوب على رسول الله ﷺ، إذ لا يعقل في نظرهم أن يرضع رجل كبير من امرأة، وكيف يأذن له النبي ﷺ ولها في ذلك؟ وإذ لم يعقل ذلك، فالحديث مكذوب وإن ورد في البخاري ومسلم!

ولا ريب أنَّ الاجتراء على ردِّ الأحاديث الثابتة بهذه السهولة، والتطاول على الأئمَّة الأعلام بمثل هذه الجرأة، بل الوقاحة، لا يتأتى من إنسان شمَّ رائحة العلم، وعايش أهله أحياءً في حلقاتهم، أو أمواتًا في كتبهم. إنَّما هو شأن «الأدعياء» المتطفِّلين على موائد العلم وأهله، أو «الخطَّافين» المتسرِّعين المغرورين، الَّذين فقدوا فضيلة التواضع فلم يسألوا، وفقدوا خُلق الأناة فلم يتثبَّتوا، وفقدوا أصالة العلم، فلم يتبيَّنوا.

إنَّ هذا الحديث لم يذكره كتاب ولا اثنان ولا ثلاثة، ولم يروه صحابي أو اثنان فحسب، ولا تابعي أو اثنان، إنَّه كما قال الإمام ابن حزم: منقول نقل الكافة عن الكافة، ثمَّ إنَّه حديث شغل الصحابة وأمهات المؤمنين منذ العصر الأول، وشغل التابعين وأتباع التابعين وأئمة الفقهاء من بعدهم، وقسمهم شطرين، شطر يؤيده ويأخذ بظاهره، ويرى الرضاع محرِّمًا في الصغر والكبر.

وشطر يتخذ منه موقفًا آخر يتمثل في القول بالخصوصية لسالم، أو القول بأنَّه منسوخ، أو القول بأنَّه رخصة للحاجة.

قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار:

«هذا حديث قد رواه من الصحابة أمهات المؤمنين وسهلة بنت سهيل، وهي من المهاجرات، وزينب بنت أم سلمة وهي ربيبة

QaradawiBooks.com

النبي ﷺ، ورواه من التابعين: القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وحميد بن نافع، ورواه عن هؤلاء الزهري، ثمَّ رواه عن هؤلاء أيوب السختياني وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة وشعبة، ومالك وابن جريج، وشعيب ويونس، وجعفر بن ربيعة ومعمر وسليمان بن بلال وغيرهم. وهؤلاء هم أئمة الحديث المرجوع إليهم في أعصارهم، ثمَّ رواه عنهم الجم الغفير والعدد الكثير، وقد قال بعض أهل العلم: إنَّ هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر. وقد استدلَّ بذلك من قال: إنَّ إرضاع الكبير يثبت به التحريم»[1] اهـ.

وأعتقد أنَّ حديثًا بهذه الدرجة من الصحة والقوة والشهرة، الَّتي جعلت بعض العلماء يبلغ به إلى مرتبة التواتر اليقيني، لا يجوز في منطق العلم وعرف العلماء: أنْ يتهوَّر متهوِّر، فيرميه بأنَّه حديث باطل أو مكذوب! دون أن يكلِّف نفسه الرجوع إلى مصادر الحديث، ورأي علماء الأمة فيه، وكأنَّه نصب نفسه وحده حكمًا على الأمة كلها؛ منذ عهد الصحابة إلى اليوم، فما قبله فهو المقبول، وما رفضه فهو المرفوض!

إنَّ الاستهانة بالعلم وبالعقول إلى هذا الحد، أمر لا يقبل بحال.

حكم الرضاع من جهة زوج المرضعة، أو ما يُسمَّى «لبن الفحل»:

أجمعت الأمة على ثبوت حُرمة الرضاع بين الرضيع ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ وبين مرضعته؛ إذا تحقق الرضاع بأوصافه وشروطه في مدته الموقوتة.. فهي تصير له أمًّا، ويصير ابنها، وبهذه البنوة الرضاعيَّة يحرم عليه زواجها حرمة مؤبدة، ويحل له النظر إليها، والخلوة بها، والمسافرة

(١) نيل الأوطار (٦/٣٧١ ـ ٣٧٢).

QaradawiBooks.com

بها، ولكن لا تترتب على هذه البنـوَّة الرضاعية أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يتحمَّل الدية عنها، ولا يسقط عنها القصاص لو قتلته، إلخ فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام[١].

وأجمعت الأمة كذلك على انتشار الحرمة بين المرضعة وأولاد الرضيع، وبين الرضيع وأولاد المرضعة، وأنَّه من ذلك كولدها من النسب[٢].

وأمَّا زوج المرأة المرضعة ـ الَّذي كان اللبن بسبب حملها وولادتها منه ـ ففي شأنه خلاف كبير وقديم منذ عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن بعدهم، وهي المسألة الَّتي يعبرون عنها في الفقه بعنوان «لبن الفحل» أي لبن الرجل الَّذي منه كان الحمل والولادة، وبالتالي الإرضاع: هل تثبت الحرمة من جهته، وتنتشر كما ثبتت وانتشرت من جهة المرأة أم لا؟

في هذه القضية أربعة مذاهب، ترويها الآثار والفقه المقارن:

١ ـ مذهب من يحرم بلبن الفحل:

مذهب الأئمَّـة الأربعة، بل المذاهـب الثمانيـة المعروفة (الحنفي والمالكـي والشـافعي والحنبلي، والظاهـري[٣] والزيـدي والجعفري والإباضي) أنَّ حرمة الرضـاع تثبت بين زوج المرضِعـة وبين الرضيع ـ ذكرًا أو أنثى ـ ويصير ولـدًا له، ويصير أولاد الرجـل إخوة وأخوات

(١) شرح النووي على مسلم (١٩/١٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ما ذكره ابن حـزم في المحلى من مذهبه هو ومذهب أبي سـليمان يعني داود الظاهري وأتباعه، هو مثل المذاهب الأربعة في هذه المسألة، ولكن النووي في شرح مسلم وابن حجر في الفتح والقاضي عياض قبلهم، ذكروا أن مذهب داود عكس هذا، ولا أدري أي النقلين أصح، وقد يقال إن ابن حزم أدرى بمذهب أصحابه، ويحتمل أن يكون له قولان في المسألة.

QaradawiBooks.com

للرضيع، ويكون إخوة الرجل أعمامًا للرضيع، وأخواته عماته، ويكون أولاد الرضيع أولاد ولد الرجل... وهكذا[١].

ودليل هؤلاء، ما رواه الشيخان ـ واللفظ لمسلم ـ عن عائشة أم المؤمنين أنَّها أخبرت عروة بن الزبير ـ ابن أختها أسماء ـ أنَّه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها، بعدما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة. قالت عائشة: والله لا آذن لأفلح حتَّى أستأذن رسول الله ﷺ؛ فإنَّ أبا القُعَيْس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته! قالت عائشة: فلمَّا دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، إنَّ أفلح أخا أبي القُعَيْس جاءني يستأذن عليَّ، فكرهتُ أن آذن له حتَّى أستأذنك. فقال النبيُّ ﷺ: «**ائذني له**». قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاعة ما تحرِّمون من النسب[٢].

وفي رواية أخرى لمسلم، قال: استأذن عليّ أفلح بن قعيس؛ فأبيت أن آذن له. فأرسل: إنِّي عمك، أرضعتك امرأة أخي. فأبيت أن آذن له، فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له؛ فقال: «**ليدخل عليكِ؛ فإنَّه عمُّكِ**»[٣].

وفي رواية: «**فإنَّه عمُّك، تربت يمينك**»[٤].

وفي أخرى: فقال لها: «**لا تحتجبي منه؛ فإنَّه يحرم من الرَّضَاع ما يحرم من النسب**»[٥].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٩/١٠).

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٩٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٥).

(٣) رواه مسلم في الرضاع (١٤٤٥) (١٠).

(٤) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٥٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٦).

(٥) رواه مسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٩).

QaradawiBooks.com

والحديث برواياته كلِّها صريح في المطلوب؛ لأنَّه أثبت العمومة من طريق الرجل زوج المرضِعة، وهي فرع عن ثبوت أبوَّته للرضيع، وبنوَّة الرضيع له.

يؤيِّد هذا الحديث عموم حديثه: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**».

٢ ـ مذهب من قال: لبنُ الفحل لا يحرم:

والمذهب الثاني في هذه المسألة، على عكس المذهب الأول، فهو لا يرى بلبن الفحل بأسًا، ولا يرى التحريم به بحال، وهو مذهب عدد كبير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وسنعرض بعد ذكر المذهبين الآخرين للقائلين بهذا المذهب وأدلَّتهم بتفصيل.

٣ ـ مذهب من يرى كراهية لبن الفحل:

وهناك من الفقهاء من وقف موقفًا وسطًا بين من لم يرَ بلبن الفحل أي بأس، وبين من رآه محرِّمًا. فلم يقل بالإباحة المطلقة، ولا بالتحريم المطلق، بل قال بالكراهة فحسب.

ذكر ابن حزم في «المحلَّى» بالسند إلى مجاهد: أنَّه كره لبن الفحل. وذكر أيضًا من طريق سعيد بن منصور وأبي عُبَيْد بسندهما إلى عبد الله بن سَبْرة الهمداني أنَّه سمع الشَّعْبِيَّ يَكْرَه لبن الفحل[1].

٤ ـ مذهب المتوقِّفين في المسألة:

وهناك مذهب رابع لبعض الفقهاء، أنَّهم توقفوا في المسألة، ولم يفتوا فيها برأي، حيث تعارضت عندهم الأدلة، ولم يوجد أمامهم مرجح.

---

(١) المحلى (١٨١/١٠).

QaradawiBooks.com

فقد روى سعيد بن منصور بسنده إلى عبَّاد بن منصور، قال: سألت مجاهدًا عن جارية مـــن عرض النَّاس أرضعتها امـــرأة أبي، أترى لي أن أتزوَّجها؟ فقال: اختلف فيها الفقهاء، فلســـت أقول شـــيئًا (وهذه رواية أخرى غير الرواية الَّتي نسبت إليه القول بالكراهة).

قال: وسألت ابن سِيرِينَ، فقال مثل قول مجاهد[1].

وهذا هو موقف الفقيه المتثبت حين تتعارض في نظره الدلائل، ولا يجد أمامه ســـبيلًا للتوفيق، أو الترجيح بينها. فهنا لا يسعه إلّا التوقف، وقول: «لا أدري». ومن قال: لا أدري. فقد أجاب.

والآن نعود لتفصيل القول في المذهب الثاني.

تفصيل مذهب من قال: لا بأس بلبن الفحل:

فقد ذهب جم غفير من الصحابة وأمهـــات المؤمنين والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى أنَّ لبن الفحل لا يحرِّم.

فمن الصحابـــة: عبد الله بن عمـــر، وعبد الله بن الزبيـــر، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم ســـلمة، بل عائشة نفسها راوية حديث أفلح أخي أبي القعيس، وغيرهم من الصحابة.

ومن التابعين: القاسم بن محمد بن أبي بكر: ابن أخي عائشة، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وســـليمان بن يسار، وأبو ســـلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف، وأبو بكر بن ســـليمان بن أبـــي حَثْمَة، وإبراهيـــم النخعي، وأبو قلابة، ومكحول، والشعبي، وإياس بن معاوية، وربيعة بن عبد الرحمٰن

(١) المحلى (١٨١/١٠).

QaradawiBooks.com

(ربيعة الرأي شيخ مالك) وإبراهيم بن عُلَيَّة، وابن بنت الشافعي، وداود وأتباعه، والشافعي في قولٍ قديم له[١].

وحجتهم في ذلك أولًا: مفهوم قوله تعالى في بيان المحرمات في النِّكاح بعد ذكر المحرمات من جهة النسب: الأمهات، والبنات، والأخوات، إلخ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ولم يذكر العمة ولا البنت وغيرها كما ذكر في النسب. فدل تخصيصهم بالذكر على أنَّ من عداهن ـ ممَّن يدلي بجهة غير جهة الأم ـ بخلافهن.

وأكد ذلك قوله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤] بهذا اللفظ العام.

وحجتهم ثانيًا: ما رواه الإمام الشافعي وأبو عبيد في كتاب النكاح، وذكره ابن حزم في المحلى بالسند إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الأسود: أنَّ أمه زينب بنت أم سلمة ـ أم المؤمنين ـ أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير.

قالت زينب: فأرسل إليَّ عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان حمزة ابن الكلبية. فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنَّما هي بنت أخته! فأرسل إليَّ ابن الزبير: إنَّما تريدين المنع! أنا وما ولدت أسماء إخوتك. وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة. فأرسلي فاسألي عن هذا.

(١) انظر: المحلى (١٠/١٧٩ ـ ١٨٦)، وفتح الباري (٩/١٤١)، والهداية وشرح فتح القدير (٣/٤٤٨). قال في نيل الأوطار: وقد روي ما يدل على أنَّه قول جمهور الصحابة. انظر: نيل الأوطار (٦/٣٧٧). مستدلًّا بقصة ابن الزبير وزينب بنت أم سلمة، التي سنذكرها بعد.

QaradawiBooks.com

فأرسلت، فسألت والصحابة متوافرون وأمَّهات المؤمنين، فقالوا: إنَّ الرضاعة من قِبَل الرجال لا تُحَرِّم شيئًا، فأنكحتها إيَّاه. فلم تزل عنده حتَّى هلكت[١].

ولو ادُّعِيَ الإجماعُ السكوتيُّ في مثل هذا لكان له وجه؛ إذ لم يُنَقَلْ أنَّ أحدًا منهم اعترض على هذا الزواج رغم وقوعه واستمراره.

ولا ريب أنَّ زينب كانت مخالفة لابن الزبير في رأيه، فكانت حريصة على معرفة رأي من يوافقها، ولكنَّها رغم حرصها وسؤالها وطلب ابن الزبير نفسه منها أن تسأل، لم تجد من ينكر هذا الزواج.

وليس أدل على الجواز في هذا العهد المبكر، الحافل بالصحابة وأمهات المؤمنين وتلاميذهم: من الوقوع بالفعل دون نكير من أحد، رغم استمرار الزواج إلى الموت وليست هذه هي الواقعة الوحيدة في ذلك العهد المبكر.

فقد قال يحيى بن سعيد الأنصاري: كانت امرأة سالم بن عبد الله بن عمر، قد أرضعت حمزة بن عبد الله بن عمر، فولد لسالم بن عبد الله من امرأة أخرى غلام اسمه عمر، فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر. أي أنَّ سالمًا زوج ابنه أختًا له من أبيه من الرضاعة.

وكيف لا؟ وقد قال عبد الله بن عمر ـ وهو معروف بورعه وشدة اتباعه ـ لا بأس بلبن الفحل[٢].

والعجب أنَّ أم المؤمنين عائشة ذاتها راوية حديث أفلح أخي أبي القُعَيْس قد ثبت عنها من عملها ما يخالف روايتها. فقد روى عنها

(١) المحلى (١٠/١٧٩)، ونيل الأوطار (٦/٣٧٧).
(٢) المحلى (١٠/١٧٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ابن أخيها القاسم بن محمد: أنَّها كانت تأذن في الدخول عليها لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تأذن لمن أرضعته نساء إخوتها وبني إخوتها.

قال ابن حزم بعد أن ذكر أنَّ الَّذين أذنت لهم رأتهم ذوي محرم منها، وأنَّ الَّذين لم تأذن لهم لم ترهم ذوي محرم منها؟

قال: وقال بعضهم: للمرأة أن تحتجب ممَّن شاءت من ذوي محارمها، فقلنا: إنَّ ذلك لها؛ إلّا أنَّ تخصيصها رضي الله عنها بالاحتجاب عمَّن أرضعته نساء أبيها ونساء إخوتها: لا يمكن إلّا للوجه الَّذي ذكرنا؛ لا سيَّما مع تصريح ابن الزبير ـ وهو أخص النَّاس بها ـ بأنَّ لبن الفحل لا يحرم، وأفتى القاسم بذلك[١].

وقد ألزم ابن حزم هنا الحنفية والمالكيَّة بأنَّ قواعدهم تقتضي ترك الحديث الَّذي يعمل راويه بخلافه؛ لأنَّ هذا يدل على أنَّه منسوخ عنده أو مؤول، وأنَّه لم يخالفه إلّا لفضل علم عنده عرف به ذلك[٢].

وهنا صحَّ عن عائشة خلاف ما روت كما ذكرنا، فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة، ويعرضوا عن روايتها. ولو كان هذا الحكم روي عن غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنَّه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي كما قال الحافظ في «الفتح»[٣].

وممَّا استدلُّوا به من جهة النظر: أنَّ التحريم إنَّما هو لشبهة البعضيَّة الَّتي بها ينبُت اللحم، وينشز العظم، واللبن بعض المرأة المُرْضِعة

(١) المحلى (١٨٣/١٠).
(٢) المصدر السابق (١٨٣/١٠).
(٣) فتح الباري (١٥٢/٩).

QaradawiBooks.com

لا بعض الرجل، لأنَّه ينفصل منهـا لا منه. بدليلِ أنَّه لو درَّ من الرجل لبنٌ بالفعل، فرضعه الطفل حتَّى شـبع، لم يصر ابنًا له بالرضاع، ولم تترتَّب عليه آثار التحريم[١].

وقال المخالفون: إنَّ سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معًا، فوجب أن يكون الرضاع منهما. وإلى هذا أشار ابن عبَّاس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد.

لكن قال الشافعي: نشـر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإنَّ اللبن ليس ينفصل منه، وإنَّما ينفصل منها، والْمُتَّبَعُ الحديثُ[٢] اهـ.

قال في «الروض النضير»: وإذا كان خارجًـا عن القياس، فالحديث إنَّما ورد في العمِّ من الرضاع لا غير، وحقَّه أن يقتصر منه على ما ورد، ولا يتعدَّى حكمه إلى غيره من القرابات. إلَّا أنَّ قوله: «**إنَّه عمُّك**» تصريح بأنَّ العلَّة العمومة، فيلحـق بها ما عداها ممَّا هو أولى منها كالأبوة... أو مساوٍ كالأخوة لأب من غير المرضعة، وكذا الخؤولة ونحوها، وهو الَّذي يشير إليه قول عائشـة بعد رواية الحديث: «حرِّموا من الرضاع ما يحرم من النسـب»[٣]. وليس من القياس على ما خالف القياس، لمَّا تقرر في الأصول: أنَّ ذلك ليس على إطلاقه.

وقال الإمام القرطبي في تفسـيره لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النسـاء: ٢٣]، اسـتدل به من نفى لبن الفحل؛ وهو سـعيد بن

(١) والمخالفون يقولون: إنَّ الرجل هو سبب نزول اللبن منها ليضاف إليه في موضع الحرمة احتياطًا، وقالوا أيضًا: إنَّه قياس في مقابل النص فلا يلتفت إليه. انظر: شرح فتح القدير (٣/٤٥٠ ـ ٤٥٢).

(٢) الروض النضير (٤/٣٠١).

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٢٠.

QaradawiBooks.com

المسيب، وإبراهيم النخعي، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وقالوا: لبن الفحل لا يحرِّم شيئًا من قبل الرجل. وقال الجمهور: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]. يدل على أنَّ الفحل أب؛ لأنَّ اللبن منسوب إليه، فإنَّه درٌّ بسبب ولده[١].

قال القرطبي: وهذا ضعيف، فإنَّ الولد خلق من ماء الرجل والمرأة جميعًا، واللبن من المرأة ولم يخرج من الرجل، وما كان من الرجل إلَّا وطء هو سبب لنزول الماء منه. وإذا فصل الولد خلق الله اللبن من غير أن يكون مضافًا إلى الرجل بوجهٍ ما. ولذلك لم يكن للرجل حق في اللبن، وإنَّما اللبن لها، فلا يمكن أخذ ذلك من القياس على الماء[٢].

قال: وقول رسول الله ﷺ: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**». يقتضي التحريم من الرضاع، ولا يظهر وجه نسبة الرضاع إلى الرجل مثل ظهور نسبة الماء إليه، والرضاع منها.

نعم الأصل فيه حديث الزهري وهشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة. وذكر قصَّة «أفلح» أخي أبي القعيس. قال: وهذا أيضًا خبر واحد. ويحتمل أن يكون «أفلح» مع أبي بكر رضيعي لبان. فلذلك قال: «**ليلجْ عليك؛ فإنَّه عمك**». وبالجملة: فالقول فيه مشكل، والعلم عند الله... ولكن العمل عليه، والاحتياط في التحريم أولى، مع أنَّ

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١١/٥)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

(٢) المصدر السابق.

QaradawiBooks.com

قولـه تعالـى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]. يقوي قول المخالف[١]»[٢].

والواقع أنَّ تأويل القرطبي لمعنى العمومة فـي الحديث بعيد، فقد بينت الروايات: أنَّ «أفلح» أخو أبي القُعَيْس وليـس أخا أبي بكر. وأنَّ عائشة نفسها قالت: إنَّما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، إلخ.

هل لحديث عائشة من تأويل؟

على أنَّ الَّذي لا ينقضي منـه العجب هو: كيف يخالف جمّ غفير من الصحابة وأمهات المؤمنين وسـادات التابعيـن، وأعلام الفقهاء حديث عائشـة في قصَّة «أفلـح»؟ أم هل خفي عليهـم ولم يبلغهم؟ فلماذا لم يحتج به عليهم مخالفوهم؟ بل كيف خالفت عائشة روايته؟ وكيف خالفه أقرب النَّاس إليها مثل ابن أختها عبد الله بن الزبير ـ أحد العبادلـة الأربعة ـ وابن أخيها القاسـم بن محمد بـن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة؟!

بل كيـف لم يقل به فقهـاء المدينة بصفـة عامَّة وهـم أتبع النَّاس للحديث، وأعلم النَّاس به؟! ما خالفهم في ذلك إلّا الزهري[٣]؟!

---

(١) ولهذا ألزم الشـافعي المالكية في المسـألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة، ولو خالف الحديث الصحيح إذا كان من الآحاد، لمـا رواه عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة؛ من أن لبن الفحل لا يحـرم. قال عبد العزيز بن محمد: وهـذا رأي فقهائنا إلَّا الزهري. فقال الشافعي: لا نعلم شـيئًا من علم الخاصة أولى بأن يكون عامًّا ظاهرًا من هذا. وقد تركوه للخبر الوارد، أو يردوا ما خالف الخبر، وعلى كل حال هو المطلوب. فتح الباري (١٥٢/٩).

(٢) المصدر السابق (١١١/٥ ـ ١١٢).

(٣) تفسير القرطبي (١١١/٥).

QaradawiBooks.com

لقد فكَّرت في هذه المسألة طويلًا، وطالعت فيها عددًا غير قليل من الكتب، ولكنِّي لم أجد فيها ما ينقع الغلة، ويجيبني عن السؤال الَّذي حيَّرني.. وهو: كيف لم يقل مثل ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة وأمهات المؤمنين، وسادات التابعين من فقهاء المدينة وغيرهم بمقتضى حديث عائشة في أخي أبي القعيس؟

فإما أنَّهم لم يبلغهم الحديث.. وهذا بعيد مع قرب العهد والمعاصرة من بعضهم، ومع إثارة المشكلة من ابن الزبير وبنت أم سلمة في عهد الصحابة، ثمَّ خلاف بعضهم لبعض بعد ذلك واستناد بعضهم إلى الحديث.

وإما أنَّهم بلغهم الحديث وتعمَّدوا مخالفته، وهذا أشدُّ بعدًا، فقد كانوا أتبع النَّاس للسنة إذا عرفوها، ولا يسع أحدًا منهم مخالفتها.

وإما أنَّهم بلغهم الحديث؛ وكان لهم فيه تأويل سائغ، صرفهم عن الأخذ به.

وهذا في رأيي هو أقرب الاتجاهات في ذلك، وأليقها بهؤلاء الأعلام من صحابة وتابعين وأتباع.

ولكن ممَّا يؤسف له أنَّ شيئًا من تأويلهم لم يصل إلينا.

فعلينا نحن أن نجد تأويلًا مقبولًا للحديث يمكن الاعتماد عليه.

والذي يبدو لي أحد تأويلين:

الأول: أنَّ حديث عائشة واقعة حال معينة، حكم فيها الرسول ﷺ في حادث خاصٍّ؛ بلفظ خاصٍّ، فلعله راعى ظرف هذا الرجل وسنه، ونظرته إلى عائشة أنَّها ابنة أخيه، وغير ذلك من الاعتبارات، الَّتي يمكن أن يكون

QaradawiBooks.com

لها تأثير في الفتوى في هذه الواقعة الشخصية، مع ثبوت الحاجة، وانتفاء الشبهة، وأمن الفتنة. وقد جاءت الفتوى بلفظ خاص خوطبت به عائشة رضي الله عنها. والحكم في مثل هذه الواقعات المعينة الخاصة لا يجب تعدِّيه إلى غيرها. ولعلَّ هذا كان هو ملحظ عائشة حين خالفت هذا الحديث؛ فلا يظن بها أن تتعمَّد مخالفة النبي ﷺ في أمرٍ علمته من شرعه.

التأويل الثاني: أن يُقال: إنَّ الحديث قد جاء في الإذن بالدخول، فيجب الاقتصار عليه، ولا يعدَّى الحكم إلى تحريم الزواج، إذ ليس في الحديث تصريح بذلك؛ وبخاصَّة أنَّه جاء على خلاف القياس، كما نقل عن الشافعي رضي الله عنه. وقد يتسامح في الرؤية والدخول إذا اقتضت الحاجة، وأمنت الفتنة.

أمَّا تحريم الحلال، فهو قرين الشرك، وهو ممَّا شدد فيه القرآن النكير على من اقترفه في آيات كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

ملاحظات حول قضيَّة الاحتياط في الدين:

وهنا نجد وجهتين من قضيَّة «الاحتياط» في الدِّين عند العلماء:

الأولى: وجهة الَّذين يحتاطون بالتوسع في دائرة التحريم، فكل ما يخشى منه الوقوع في محرم أو شائبته يفتون بمنعه أو تحريمه احتياطًا. وهذه هي الوجهة الشائعة.

والثانية: وجهة من يرون «التحريم» نفسه ـ بغير قاطع ـ أمرًا محظورًا محذورًا، يخشى خطره، ويتوقَّى شرره؛ فلهذا يفرون منه، ويرون

QaradawiBooks.com

الاحتياط هنا أن يبقوا الأشياء والأمور على الإباحة الأصلية، أو يقولوا بمجرَّد الكراهة بمثل: أكره، أو لا أستحبُّ، أو لا أدري ونحوها، وقد يتوقَّفون عن الحكم نهائيًّا إذا تعارضت أمامهم الأدلَّة، ولم ينقدح في أنفسهم مرجِّح معتبَر يستندون إليه.

ولا بدَّ أن أنبِّه هنا على أمرين في قضيَّة الاحتياط أيضًا:

أولهما: أنَّ المبالغة في الاحتياط عن طريق المنع والتضييق؛ ينتهي إلى نوع من التنطع، أو الغلو الَّذي ذمَّه الرسول ﷺ أبلغ الذم: «**هلك المتنطِّعون** ـ قالها ثلاثًا[1] ـ **إيَّاكم والغلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدِّين**»[2].

وقد ذكرت في مقدمة كتابي «فتاوى معاصرة» أنَّ استمرار الأخذ بالأحوط في كلِّ شيءٍ يجعل الدِّين في النهاية مجموعة «أحوطيَّات» تنتهي بالناس إلى الحرج؛ وهو منفيٌّ في شرع الله. ولهذا أرى الاعتدال في الاحتياط مطلوبًا أيضًا، حتَّى لا نُشدِّد على عباد الله، وندخلهم في دائرة العُسْر، والله يريد بهم اليسر.

والثاني: أنَّ الاحتياط والخروج من الخلاف والبعد عمَّا فيه أدنى شبهة، مطلوب من الإنسان الورع قبل الوقوع في الأمر، أمَّا إذا وقع الأمر وكان هناك وجه معتبر لتصحيحه؛ فالفقه هنا هو تصحيح ما وقع، حفظًا لمصالح النَّاس الَّتي ما جاءت الشريعة إلّا لترعاها.

---

(١) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه أحمد (١٨٥١)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والنَّسائي (٣٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، ثلاثتهم في الحج، والحاكم في الصوم (٤٦٦/١)، وصحَّحه على شرطهما، وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٥٥)، عن ابن عبَّاس.

QaradawiBooks.com

ومن ثمَّ كان كثير من الفقهاء المعتبرين يفتون بالتخفيف وبالرخص على المُبتلَى بالواقعة فعلًا، بخلاف غير المُبتلَى.

فمن حلف بالطلاق على شيء ولم يحنث فيه بعد، وأمكنه أن يبقى ـ بلا حرج ـ مع امرأته على جميع المذاهب؛ فلا داعي لإفتائه بالمذاهب المخففة في أمر الطلاق، وأمَّا من وقع بالفعل فهنا نطلب له الرخصة، ويدفع عنه الحرج.

سأل رجل ابن عباس: هل للقاتل من توبة؟ فقال: لا. فلمَّا راجعه أصحابه في ذلك، وأنَّه كان يفتي قبل ذلك بأنَّ للقاتل توبة[1]. أخبرهم بأنَّه رأى في عينيه نيَّة القتل، فأراد أن يسدَّ عليه الطريق حتَّى لا يتورَّط في المعصية.

ومعنى هذا أنَّه لو كان قاتلًا بالفعل لكان له منه موقف آخر.

وعلى هذا الأساس أقول: في مسائل الرضاع الَّتي وقع فيها الاختلاف بين العلماء، ولم يترجَّح فيها رأي واضح حاسم، ينبغي أن تكون الفتوى فيها ـ قبل الوقوع ـ بتجنبها ابتداءً، أخذًا بالاحتياط، وخروجًا من الخلاف، وبعدًا عن أي ارتياب.

وأمَّا بعد الوقوع فالفتوى يجب أن تقوم على أساس تصحيح ما وقع، حتَّى لا نهدم الأبنية المستقرة، ونشتِّت الشمل المجتمع، بغير نصٍّ قاطع، ولا إجماعٍ متيقَّن.

وهذا ما أخذت به نفسي من سنين عديدة في مسألة «لبن الفحل» أو الأب من الرضاع.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في الديات (٢٨٣٢٦)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٤٣/٤): رجاله ثقات.

QaradawiBooks.com

فمن استفتاني فيها قبل الزواج أفتيته ألَّا يفعل اتباعًا للمذاهب المعروفة، ومن استفتاني بعد الزواج والاستقرار أفتيته بالبقاء على حاله، أخذًا بمذاهب من ذكرنا من الصحابة والتابعين.

هذا وقد قال الفقهاء في القضايا الخلافية: إنَّ قضاء القاضي فيها يرفع الخلاف، ويحسم النزاع.. بأي الرأيين قضى. ولا يجوز لأحد أن ينكر عليه، إذ من المقرر أنَّه لا إنكار في المسائل الاجتهادية.

وفي مسألتنا عَقْدٌ عُقِدَ، وسُجِّل في محكمة، وشهد به شهود، وأفتى بصحته مُفْتون، وقامت عليه حياة زوجيَّة صحيحة، ونشأت في ظله ذرية، واستمرت هذه الحياة بضعة عشر عامًا. وهذا ولا شك أقوى من مجرد قضاء قاض. فهو أيضًا رافع للخلاف.

وإفتاء المفتي أيضًا مثل قضاء القاضي، من شأنه أن يرفع الخلاف، ولا سيَّما إذا كانت الفتوى موثقة بالدليل، موافقة لمذهب فقيه معتبر. فكيف ونحن في موضوعنا نوافق جمهورًا غير قليل من أعلام الفقهاء؛ منذ عهد الصحابة ومن تبعهم بإحسان؟!

وإذا كان أكثر النَّاس يكفيه أن يكون في قضيَّة من القضايا موافقًا لمذهب واحد من المذاهب المتبوعة ولو خالف أكثرها، فكيف لا يكفيه من هم أعلم وأفضل وأكثر عددًا من أئمة المذاهب جميعًا؟!

إنَّني أفتي هنا ـ بكل اطمئنانٍ ويقين ـ الأخ السائل أنَّ زواجه صحيح، ولا داعي للوسوسة والبلبلة، ويكفي أن يكون في صفه من الصحابة: ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم.

QaradawiBooks.com

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وربيعة، ومكحول، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم من جبال العلم، وأركان الفقه، وأساتذة الأجيال، وهم كفلاء بالدفاع عنه يوم القيامة.

وبالله التوفيق.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحب والزواج

س: قُدِّر لي، أو قدر عليَّ أن أتعلَّق بشـــاب مسلم مثقف، ذي خلق ودين، وفيه في نظري كل ما تطلبـــه الفتاة في فارس أحلامها، وقد تعلَّق هو بي أيضًا، وأصبح كلانا لا يتصـــوَّر أن يعيش بدون الآخر، فقد دخل قلبي ودخلت قلبه، وملك حبه عليّ نفســـي، وبنيت أملي ورجائي كله على أن يكون شريك حياتي وقسيم عمري.

ولا تظن يا فضيلة الأســـتاذ أنَّ هذا كان نزوة من نزوات المراهقة، أو مغامرة من مغامرات الشـــباب، فما كان لنزوة أو مغامرة أن تســـتمر ست ســـنوات كاملة؛ في طهارة واســـتقامة، وبُعد عن كل ريبة، دون أن تنطفئ شعلة الحبِّ بيننا، أو تضعف علاقتنا، بل ما ازدادت على مر الأيام إلّا قوة.

والمهم أنَّـــه بعد طول الانتظـــار والصبر هذه الســـنين حتَّى تخرج، واحتل مكانه في الدولة والمجتمع، وجاءت اللحظة الَّتي ظللت انتظرها أنا وهو على أحر من الجمر، أقول: إنَّه بعد طول الانتظار تقدم إلى أهلي يخطبني على سنة الله ورسوله.

وهنا كانت المفاجـــأة، بل الصدمـــة العنيفة له ولي، فقـــد رفضه أهلي لا لسبب إلّا لأنَّ عائلته أقل مركزًا من عائلتنا، مع أنَّ له أخًا شقيقًا خطب من عائلة أكبر من عائلتنا، ولم يجدوا في ذلك غضاضة، ولم يبدوا أيَّ اعتراض.

QaradawiBooks.com

وأنا لا أدري ماذا أصنع، فأنا لا أتصور الحياة بدونه، ولا أتخيل لي مستقبلًا مع أحدٍ غيره، وأنا مستعدة لأي شيء من أجله، حتَّى لو كانت روحي لا أبخل عليه بها، ولو أجبرت على الزواج من غيره فسيكون هذا حكمًا عليَّ بالموت، إن لم يكن ماديًّا فمعنويًّا.

فهل يقبل ديننا الحنيف هذا التصرف؟ وهل هناك حل لمشكلتنا، في ضوء الشرع الشريف؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

١ ـ أودُّ أن أؤكد ما ذكرته مرارًا: أنِّي لا أحبذ ما يقوله بعض النَّاس في عصرنا من ضرورة «الحبِّ قبل الزواج»؛ لأنَّ هذا الطريق محفوف بالخطر، مُحاط بالشبهات.

فكثيرًا ما يبدأ بداية غير سليمة ولا مستقيمة، كالحبِّ الَّذي يأتي عن طريق المحادثات الهاتفيَّة التليفونيَّة العشوائيَّة، الَّتي يتسلَّى بها بعض الشباب، في فترات فراغهم أو مللهم أو عبثهم، فتستجيب لهم بعض الفتيات، وهذا يحدث عادة من وراء الأهل، وبدون اختيار ولا تفكير.. لا من الفتى ولا من الفتاة، فهو يبدأ كما قالوا في التدخين «دلعًا» وينتهي «ولعًا»، يبدأ هزلًا وينتهي جِدًّا.

وكثيرًا ما يؤدي إلى عواقب غير محمودة، لأنَّه يتم بعيدًا عن دائرة الضوء، مع طيش الشباب، وتحكم العواطف، وغلبة الهوى، وسيطرة

QaradawiBooks.com

الغرائز، ووسوسة الشياطين من الإنس والجن، وفي مثل هذا المناخ لا يبعد من الفتى والفتاة أن يقعا في الخطأ، وهما ليسا من الملائكة المطهرين، ولا الأنبياء المعصومين.

وفضلًا عن هذا وذاك قد يكون الحب بين طرفين غير متكافئين اجتماعيًّا أو ثقافيًّا، فتحول دونهما الحوائل، وتقف العقبات والعوائق؛ دون ارتباطهما بالزواج، وفي هذا ما فيه من حرج الصدر، وشتات الأمر.

٢ ـ وأرى أنَّ أفضل الطرق للزواج، هو ما تعارفت عليه مجتمعاتنا العربية والإسلاميَّة؛ قبل الغزوة الثقافيَّة الغربية لأمتنا، وهو الاختيار الهادئ العاقل من كلا الطرفين لشريكة الحياة أو شريكها، بعد الدراسة المتَّزنة لشخصية كل من الشاب والشابة، وملاءمة كل منهما للآخر، وإمكانات النجاح لهذا الزواج من النواحي المزاجية والنفسية والعقلية، والاقتصادية والاجتماعيَّة، وعدم وجود موانع وعقبات في طريق الزواج من جهة أحد الطرفين، أو أسرته، أو أعراف المجتمع أو قوانينه المرعية، إلخ.

هنا يأتي الخاطب البيت من بابه، ويتقدَّم إلى أهل الفتاة، ويُتاح له رؤيتها، كما تتاح لها رؤيته، وحبذا أن يتم ذلك من غير أن تعلم الفتاة بذلك، رعايةً لمشاعرها، إذا رآها الخاطب فلم تعجبه ولم تدخل قلبه.

٣ ـ ومع هذا كله أرى أنَّه إذا «دخلت الفأس في الرأس» كما يقال، أي «وقع الحب» بالفعل، وتعلق كل من الشاب والشابة أحدهما بالآخر، وكان من نوع الحب الطاهر الشريف، الَّذي تحدَّثت عنه ابنتنا السائلة، واستمر مدة طويلة دلَّت على أنَّه لم يكن نزوة طارئة، أو «لعب عيال» هنا ينبغي للأهل أن ينظروا في الأمر بعين البصيرة والحكمة، ولا يستبدُّوا بالرأي، ويرفضوا الخاطب بأدنى سبب، أو بلا سبب.

QaradawiBooks.com

وينبغي الإصغاء جيدًا لما أرشد إليه الحديث النبوي الشريف الَّذي رواه ابن عبَّاس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لم يُرَ للمتحابِّين مثلَ النكاح**»[١].

يعني أنَّ النكاح أي الزواج هو أنجح الوسائل لعلاج هذا التعلق العاطفي، الَّذي يصل إلى درجة «الحب» أو «العشق» بين قلبي رجل وامرأة، خلافًا لما كان يفعله بعض قبائل العرب في البادية من ضرورة حرمان المحبِّ ممَّن يحبُّها، وخصوصًا إذا عرف ذلك، أو قال فيها شعرًا، ولو كان حبه من الحب العذري الطاهر العفيف.

إنَّ الإسلام شريعة واقعية، ولهذا رأى ضرورة تتويج الارتباط العاطفي بارتباط شرعي قانوني، تتكوَّن على أساسه أسرة مسلمة، يُغذِّيها الحبُّ، كما يُغذِّيها الدِّين.

إنَّ استبداد الأهل بالرأي، والصمم عن الاستماع لنبضات قلب الفتى والفتاة، وتغليب اعتبارات الرياء الاجتماعي، والمفاخرات الجاهلية بالأنساب والأحساب، ليس وراءه في النهاية إلّا تعاسة الأبناء والبنات، أو دفعهم ودفعهن إلى التمرُّد على التقاليد الَّتي تجاوز أكثرها الزمن، وغدت من مخلفات عصور الانحطاط وأصبح «نسب» عصرنا هو العلم والعمل والنجاح.

إنَّ الَّذي يحرص عليه الإسلام بالنسبة للزوج أو الخاطب هو: الدين والخلق وهما أهم مقومات الشخصية المسلمة. وفي هذا يقول الرسول الكريم ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خُلُقه ودِينَه فزوِّجوه، إلَّا تفعلوه تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض**»[٢].

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٤٦)، والحاكم (١٦٠/٢)، وصحَّحه، كلاهما في النكاح، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠٠)، عن ابن عبَّاس.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٥٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

أهمية تراضي الفتاة وأسرتها في اختيار الزوج

س: أنا فتاة في الخامسة عشـــرة من عمري، يريد أهلي تزويجي من ابن عمي، وأنا لا أحبه، ولكنِّي أحبُّ شابًّا غيره، فماذا أفعل؟ أرشدوني.

ج: مســألة الحب والعواطف. يبدو أنَّها كثرت في هــذه الأيام، نتيجة للتمثيليات والروايات والقصص والأفلام وغيرها.. فأصبح البنات متعلقات بمثل هــذه الأمور، وأنا أخشــى أنَّ كثيــرًا منهن يُخدع بهــذه العواطف، ويُضحك عليها، وخاصَّة إذا كانت بمثل هذه السن، سن المراهقة والبلوغ، والقلب خال، والكلام المعسول إذا صادف قلبًا خاليًا تمكَّن فيه.

وهناك بعض الشبان يفعلون هذا مخادعين ـ مع الأسف ـ أو يتلذَّذون بهذا الأمر. ويتباهون في مجالســهم، بأنَّ أحدهم استطاع أن يكلم اليوم الفتاة الفلانية، وغدًا يكلم أخرى وبعد غد سيكلم ثالثة... وهكذا.

فنصيحتي إلى الفتيات المســلمات ألَّا ينخدعن بهــذا الكلام، وأن يســتمعن إلى نصائح الآباء وأولياء الأمور والأمهات، وألَّا يدخلن على حياة زوجيَّة بمجرد العاطفة، ولكن لا بدَّ مــن وزن الأمور كلها بميزان العقل أولًا، هذا من ناحية.

وأيضًا أقول لأولياء الأمور: إنَّ عليهم أن ينظروا في رغبات بناتهم، فلا ينبغي للأب أن يضرب برغبــة ابنته عرض الحائــط، ويجعلها كمًّا

QaradawiBooks.com

مهملًا، ثمَّ يزوجها بمن يريد هو لا بمن تريد هي فتدخل حياة زوجيَّة وهي كارهة لها، مُرغمة عليها؛ ذلك لأنَّ الأب ليس هو الَّذي سيعاشر الزوج، وإنَّما هي الَّتي ستعاشره، فلا بدَّ أن تكون راضية. وهذا لا يقتضي ضرورة العلاقة العاطفية بين الشاب والفتاة قبل الزواج، إنَّما على الأقل، أن تكون مستريحة إليه راضية به.

ومن هنا، يأمر الإسلام بأن ينظر الخاطب إلى مخطوبته، ويراها وتراه، «**فإنَّ ذلك أحرى أن يُؤدَم بينكما**»[١]، كما جاء في الحديث.

الشرع الإسلامي يريد أن تقوم الحياة الزوجيَّة على التراضي من الأطراف المعنية في الموضوع كله. الفتاة تكون راضية، وعلى الأقل تكون لها الحرية في إبداء رغبتها ورأيها بصراحة، أو إذا استحيت تبديه بما يدل على رضاها، بأن تصمت مثلًا: «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر تُستأذنُ في نفسها، وإذنُها صُماتُها**»[٢]. أي الَّتي تزوَّجت مرَّة قبل ذلك، لا بدَّ أن تقول بصراحة: أنا راضية وموافقة. أمَّا البكر فإذا استؤذنت، فقد تستحي، فتصمت، أو تبتسم، وهذا يكفي. ولكن إذا قالت: لا. أو بكت، فلا ينبغي أن تُكره. والنبي ﷺ ردَّ زواج امرأة زُوِّجت بغير رضاها. وجاء في بعض الأحاديث أنَّ فتاة أراد أبوها أن يزوجها وهي كارهة. فاشتكت إلى النبي ﷺ فأرادها أن تُرضي أباها مرَّة ومرتين وثلاثًا، فلمَّا رأى إصرارها قال: افعلي ما شئت فقالت: أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلم الآباء أنَّه ليس لهم من الأمر شيء[٣].

---

(١) رواه أحمد (١٨١٥٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح. والترمذي (١٠٨٧)، وحسَّنه، والنَّسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، ثلاثتهم في النكاح، عن المغيرة بن شبعة.

(٢) رواه مسلم في النكاح (١٤٢١) (٦٦)، وأحمد (٢١٦٣)، عن ابن عبَّاس.

(٣) رواه أحمد (٢٥٠٤٣)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. والنَّسائي في الصغرى (٣٢٦٩)، وفي =

QaradawiBooks.com

فالذي أُنبِّه إليه في هذا الصدد بأنَّــه لا بدَّ للفتاة أن ترضى، ولولي أمرها أن يرضى، وهذا ما اشــترطه كثير من الفقهــاء، فقالوا بوجوب موافقة ولي الأمر حتَّى يتم النكاح. وجاء فــي الحديث: «**لا نكاح إلّا بولي وشــاهدي عدل**»[١]، و«**أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذن وليِّها فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ**»[٢].

وكذلك ينبغــي رضا الأم. كمــا في الحديــث: «**آمروا النســاء في بناتهن**»[٣]؛ لأنَّ الأمَّ تعرف رغبة بنتها، وبهذا تدخل الفتاة حياتها الزوجيَّة وهي راضيــة، وأبوهــا راض، وأمها راضيــة، وأهل زوجهــا راضون. فلا تكون بعد ذلك حياة منغصة ومكدرة.

فالأولى أن يتمَّ الأمر على هذه الصورة، الَّتي يريدها الشرع الإسلامي الشريف. والله الموفق.

= الكبرى (٥٣٦٩)، وقال: هذا الحديث يرســلونه. وابن ماجــه (١٨٧٤)، والدارقطني (٣٥٥٥، ٣٥٥٦) بعدة طرق، وقال: هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا. ثلاثتهم في النكاح، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٨/١٠) من طرق، وقال: وفي إجماع هؤلاء على إرســال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله. وقال الحافــظ ابن حجر في فتح الباري (١٩٦/٩): طرقه يقْوَى بعضُها ببعض. وضعفــه الألباني في غاية المرام (٢١٧) بالانقطاع، ثم جزم باتصاله في الصحيحة (١٠٠٩/٧) الحاشية رقم (١)، عن عائشة.

(١) رواه ابن حبان في النكاح (٤٠٧٥)، وقال الأرناؤوط: إســناده حسن. والطبراني في الأوسط (٩٢٩١)، والدارقطني في النكاح (٣٥٣٤)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (٢٤٣٧٢)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (١٨٨٠)، والحاكم (١٦٨/٢)، وصحَّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، أربعتهم في النكاح، عن عائشة.

(٣) رواه أحمد (٤٩٠٥)، وقال مخرِّجوه: حديث حسن. وأبو داود في النكاح (٢٠٩٥)، عن ابن عمر.

غير مرخصة للبيع
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تزويج الأب ابنته البالغة بغير رضاها

غير مرخصة للطباعة

س: هل صحيح ما قرأناه في بعض المجلات؛ منسوبًا إلى أحد المذاهب الإسلاميَّة المتبوعة والمشهورة، وهو مذهب الإمام الشافعي: أنَّه يجعل من حقِّ الأب أن يزوِّج ابنته البالغة بغير رضاها، وإذا كان هذا صحيحًا؛ فهل يتفق مع المنهج الإسلامي العام في اشتراط موافقة الفتاة المسبقة، وهل يشترط الولي دائمًا في عقد الزواج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من الواجب إزاء هذا السؤال المهم أن نقرِّر عدة حقائق:

أولًا: هناك قاعدة أساسيَّة لا يختلف فيها اثنان، وهي أنَّ كل مجتهد يُصيب ويُخطئ، وأنَّ كل واحد يؤخذ من كلامه ويُترك إلّا المعصوم ﷺ. والإمام الشافعي إمام عظيم من أئمة المسلمين، ولكنَّه بشر غير معصوم، وقد قال هو عن نفسه: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب، كما روي عنه قوله: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.. وفي رواية: فاضربوا بقولي عُرْض الحائط[1]!

(١) اشتهر هذا المعنى عن الإمام الشافعي في غير ما مناسبة؛ ذكر بعضها السبكي في رسالته: =

QaradawiBooks.com

ثانيًا: من الإنصاف للمجتهدين أن نضع آراءهم في إطارها التاريخي، فإنَّ المجتهد ابن بيئته وزمنه، ولا يمكن إغفال العنصر الذاتي للمجتهد. وقد عاش الإمام الشافعي في عصر قلَّما كانت تعرف الفتاة عمَّن يتقدم لخطبتها شيئًا؛ إلّا ما يعرفه أهلها عنه، لهذا أعطى والدها خاصَّة حق تزويجها ـ ولو بغير استئذانها ـ لكمال شفقته عليها، وافتراض نضجه وحسن رأيه في اختياره الكفء المناسب لها، وانتفاء التهمة في حقه بالنسبة لها.

ومن يدري لعل الشافعي رضي الله عنه لو عاش إلى زماننا، ورأى ما وصلت إليه الفتاة من ثقافة وعلم، وأنَّها أصبحت قادرة على التمييز بين الرجال الَّذين يتقدمون إليها، وأنَّها إذا زوِّجت بغير رضاها، ستستحيل حياتها الزوجيَّة إلى جحيم عليها وعلى زوجها، لعلَّه لو رأى ذلك لغيَّر رأيه، كما غيره في أمور كثيرة!

فمن المعلوم أنَّه كان له مذهبان: أحدهما: قديم قبل أن يرحل إلى مصر، والثاني: جديد بعد أن انتقل إلى مصر واستقر فيها، ورأى فيها ما لم يكن قد رأى، وسمع فيها ما لم يكن يسمع، وأصبح من المعروف في كتب الشافعية: قال الشافعي في القديم، وقال الشافعي في الجديد.

ثالثًا: أنَّ الشافعية شرطوا لتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شروطًا منها:

١ ـ ألَّا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، كطلاق أمها، أو نحو ذلك.

٢ ـ أن يزوِّجها من كفء.

٣ ـ أن يزوِّجها بمهر مثلها.

= معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي صـ ٨٥ ـ ٩٠، نشر مؤسسة قرطبة. واحتج به الشافعية في كتبهم، منهم العلامة النووي في شرح صحيح مسلم (٢٠٧٨)، والعراقي في طرح التثريب (٢/ ٢٦٣)، نشر دار إحياء التراث.

QaradawiBooks.com

٤ ـ ألَّا يكون الزوج معسرًا بالمهر.

٥ ـ ألَّا يزوِّجها بمن تتضرَّر بمعاشرته كأعمى وشيخ هَرِم، إلخ[١].

وفي هذه الشروط تخفيف لبعض آثار الإجبار، ولكنَّها لا تحلُّ المشكلة من جذورها.

بعد هذا نقول:

قد صحَّ عن النبيِّ ﷺ جملة أحاديث، توجب استئمار الفتاة أو استئذانها عند زواجها؛ فلا تُزوَّج بغير رضاها، ولو كان الَّذي يزوجها أبوها. منها ما في الصحيح: «**لا تُنْكَح البِكْر حتَّى تستأذن**». قالوا: وكيف إذنها؟ قال: «**أن تسكت**»[٢]، «**البكرُ تُستأذن في نفسها، وإذنُها صماتُها**»[٣]، «**الثيِّبُ أحقُّ بنفسها، والبِكْرُ يستأذنها أبوها**»[٤].

وفي السنن من حديث ابن عباس، أنَّ جارية بكرًا أتت النبيَّ ﷺ فذكرت أنَّ أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبيُّ ﷺ[٥]. وعن عائشة، أنَّ فتاة دخلت عليها فقالت: إنَّ أبي زوَّجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قلت: اجلسي حتَّى يأتي رسول الله ﷺ. فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله قد

---

(١) مغني المحتاج (٤/٢٤٦).

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، كلاهما في النكاح، عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤٢١) (٦٦)، وأحمد (٢١٦٣)، عن ابن عبَّاس.

(٤) رواه مسلم في النكاح (١٤٢١) (٦٨).

(٥) رواه أحمد (٢٤٦٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط البخاري. وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، كلاهما في النكاح، ورجح أبو داود إرساله، وقال الحافظ في الفتح (٩/١٩٦): الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يَقْوى بعضُها ببعض.

QaradawiBooks.com

أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن يعلـــم النَّاس أنْ ليس للآباء من الأمر شيء[١].

والظاهر من حالة هـــذه المرأة أنَّهـــا بكر، كما قال صاحب «ســـبل الســـلام»[٢]، ولعلَّها البكر الَّتي في حديث ابن عبَّاس. وقد زوَّجها أبوها كفئًا: ابن أخيه.

وإن كانت ثيِّبًا، فقد صرَّحت أنَّ ليس مرادها إلَّا إعلام النساء أنْ ليس للآباء من الأمر شيء! ولفظ «النساء» عامٌّ للبكر والثيِّب. وقد قالت هذا عنده ﷺ فأقرَّها عليه.

وكأنَّ هذه الفتاة الراشدة البصيرة أرادت أن توعِّي بنات جنسها؛ بما جعل لهنَّ الشارع من الحقِّ في أنفســـهنَّ، حتَّى لا يتسلَّط عليهنَّ بعض الآباء، أو من دونهم من الأولياء، فيزوِّجوهن بغير رضاهن لمن يكرهنه ويسخطنه.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»: «ظاهر الأحاديث أنَّ البِكْر البالغـــة إذا تزوَّجت بغير إذنها لـــم يصحَّ العقد. وإليـــه ذهب الأوزاعيُّ والثوريُّ والعِتْرة والحنفيَّة، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم»[٣].

وقبل الشوكاني قال شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: «إنَّ استئذان البكر البالغة واجـــب على الأب وغيـــره، وإنَّه لا يجـــوز إجبارها على النكاح، وإنَّ هذا هو الصـــواب، وهو رواية عن أحمـــد، واختيار بعض

(١) سبق تخريجه صـ ٣٤٠.
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني (١٧٩/٢)، نشر دار الحديث.
(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (١٤٧/٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره... وقال: إنَّ جعل البكارة موجبة للحَجْر مخالِفٌ لأصول الإسلام، وتعليل الحجر بذلك تعليلٌ بوصفٍ لا تأثير له في الشرع.

قال: والصحيح أنَّ مناط الإجبار هو الصغر، وأنَّ البِكْر البالغ لا يجبرها أحد على النكاح؛ فإنَّه قد ثبت في الصحيح عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تُنْكَح البِكْر حتَّى تستأذن، ولا الثيِّب حتَّى تُستأمر**» فقيل له: إنَّ البِكْر تستحي؟ فقال: «**إذْنُها صَمْتُها**». وفي لفظ في الصحيح: «**البِكْر يستأذنها أبوها**». فهذا نهي النبيِّ ﷺ: «**لا تُنكح حتَّى تُستأذن**». وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرَّح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة؛ وأنَّ الأب نفسه يستأذنها.

وأيضًا فإنَّ الأب ليس له أنَّ يتصرَّف في مالها إذا كانت رشيدة إلَّا بإذنها، وبُضْعها أعظم من مالها، فكيف يجوز أن يتصرَّف في بُضْعها مع كراهتها ورشدها؟!

وأيضًا: فإنَّ الصغر سبب الحجر بالنصِّ والإجماع، وأمَّا جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام؛ فإنَّ الشارع لم يجعل البكارة سببًا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها، فتعليل الحَجْر بذلك تعليلٌ بوصف لا تأثير له في الشرع.

وأيضًا: فإن الَّذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عَيَّنت كفئًا، وعيَّن الأب كفئًا آخر: هل يؤخذ بتعيينها؟ أو بتعيين الأب؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد.

فمن جعل العبرة بتعيينها نقض أصله، ومن جعل العِبْرة بتعيين الأب: كان في قوله من الفساد والضرر والشرِّ ما لا يخفى؛ فإنَّه قد قال النبيُّ ﷺ

QaradawiBooks.com

في الحديث الصحيح: «**الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكْرُ تستأذن، وإذنُها صُماتها**». وفي رواية: «**الثيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها**». فلمَّا جعل الثيَّبَ أحقَّ بنفسها دلَّ على أنَّ البكر ليست أحقَّ بنفسها، بل الوليّ أحقّ، وليس ذلك إلَّا للأب والجدِّ.

هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بنصِّ الحديث وظاهره، وتمسَّكوا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ. وذلك أنَّ قوله: «**الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليِّها**» يعمُّ كلَّ وليٍّ، وهم يخصُّونه بالأب والجدِّ.

والثاني قوله: «**والبِكْرُ تُسْتَأذن**» وهم لا يوجبون استئذانها، بل قالوا: هو مستحبٌّ، حتَّى طرد بعضهم قياسه؛ وقالوا: لما كان مستحبًّا اكتفى فيه بالسكوت، وادَّعى أنَّه حيث يجب استئذانُ البِكْر، فلا بدَّ من النطق. وهذا قاله بعضُ أصحاب الشافعي وأحمد.

وهذا مخالفٌ لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصوص رسول الله ﷺ؛ فإنَّه قد ثبت بالسُّنَّة الصحيحة المستفيضة، واتِّفاق الأئمَّة قبل هؤلاء أنَّه إذا زوَّج البِكْرَ أخوها أو عمُّها فإنَّه يستأذنها؛ وإذنُها صُماتها.

وأمَّا المفهوم، فالنبيُّ ﷺ فرَّق بين البكر والثيِّب، كما قال في الحديث الآخر: «**لا تنكح البكر حتَّى تستأذن، ولا الثيِّب حتَّى تستأمر**» فذكر في هذه لفظ «الإذن» وفي هذه لفظ «الأمر» وجعل إذن هذه الصمات، كما أنَّ إذْنَ تلك النُّطْق. فهذان هما الفرقان اللذان فرَّق بهما النبيُّ ﷺ بين البِكْر والثَّيِّب، لم يُفَرِّق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار؛ وذلك لأنَّ «البِكْر» لما كانت تستحي أن تتكلَّم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى وليِّها، ووليُّها يستأذنها، فتأذن له؛ لا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنُها صُماتها. وأمَّا الثَّيِّب، فقد زال

QaradawiBooks.com

عنها حياء البِكْر فتتكلَّم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الوليَّ أن يزوِّجها؛ فهي آمرة له، وعليه أن يطيعها فيزوِّجها من الكفء إذا أمرته بذلك. فالوليُّ مأمورٌ من جهة الثيِّب، ومستأذَنٌ للبِكْر. فهذا هو الَّذي دلَّ عليه كلامُ النبيِّ ﷺ.

وأمَّا تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالفٌ للأصول والعقول، والله لم يسوِّغ لوليِّها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلَّا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده. فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودَّة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلَّا مع بغضها له، ونفورها عنه؛ فأيُّ مودَّة ورحمة في ذلك؟!»[1] اهـ.

وقال الإمام ابن القيِّم في «زاد المعاد» بعد ذكر ما حكم به النبي ﷺ من وجوب استئذان البكر: «وموجب هذا الحكم ألَّا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُزَوَّج إلَّا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الَّذي ندين لله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته ومصالح أُمَّته» وأفاض في بيان ذلك رضي الله عنه[2].

وهذا أيضًا ما أدين لله به، ولا أعتقد سواه، وإنَّ قال من قال بخلاف ذلك.

وأمَّا تزويج المرأة نفسها بغير إذن وليها، فهو جائز عند أبي حنيفة وأصحابه، إذا تزوَّجت كفئًا، حيث لم يصحَّ عندهم حديث في اشتراط

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/٣٢ ـ ٢٥).
(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٨/٥)

QaradawiBooks.com

الوليِّ. وهـــذا أيضًا عند الظاهريَّة في شـــأن الثيِّـــب[١]، عملًا بقوله ﷺ: «**الثيب أحقُّ بنفسها من وليها**»[٢].

ورأي الجمهور أنَّ الوليَّ شـــرط للزواج أخذًا بحديث: «**لا نكاح إلَّا بوليٍّ**»[٣] وغيره من الأحاديث، والحكمة في هذا أن يتمَّ الزواج بتراضي الأطراف المعنيَّة كلِّها، وحتَّى لا تكون المرأة إذا تزوَّجت بغير إذن أهلها؛ تحت رحمة الزوج وتسلُّطه، حيث لم يكن لأهلها رأي في زواجها.

وعلى كلِّ حال، إذا قضى قاضٍ بصحَّة هذا الزواج فهو صحيح، ولا يملك أحد نقضه كما قال ابن قدامة في «المغني»[٤].

(١) المحلى بالآثار (٣٩/٩ ـ ٤٠).

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٤٤.

(٣) رواه أحمد (١٩٥١٨)، وقال مخرِّجوه: حديـــث صحيح. وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١، ١١٠٢)، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم. وابن ماجه (١٨٨١)، ثلاثتهم في النكاح، عن أبي موسى الأشعري.

(٤) المغني لابن قدامة (٨/٧).

QaradawiBooks.com

إرغام الأهل للأولاد على التزوُّج ممَّن لا يحبُّون

س: أرجوك يا فضيلة الشيخ أن تنظر في هذه المشكلة وتجد لي حلًّا، فأنا شابٌّ أبلغ من العمر ثمانية وعشرين عامًا، تُوُفِّي والدي، وكان عمري وقتها عشرين عامًا، وقد أقسم عليَّ والدي رَحِمَهُ اللَّهُ قبل وفاته أن أتزوج ابنة خالتي، ولكنِّي لا أطيق أن أسمع مجرد ذكر اسمها، وعليَّ ضغوط كثيرة من والدتي لكي أتزوجها، وأخشى إن تزوجتها أن أظلمها، خصوصًا أنَّني أحبُّ فتاةً أخرى حبًّا كبيرًا، وأريد الزواج منها، وهذه الفتاة أيضًا تريدني زوجًا لها، وهي ذات دين وخلق، وإذا لم أتزوجها، فإنِّي لن أتزوَّج أبدًا، ولكن هذا القَسَم وهذه الوصيَّة تمنعني من الارتباط بها، وكما يقولون: الَّذي زاد الطين بِلَّة، إصرار والدتي وإخوتي على الزواج من ابنة خالتي، وهم لا يقدِّرون مشاعري، وكما ذكرت أخشى إن تزوَّجتُها أن أظلمها.

فهل لوالدي الحقُّ في أن يزوِّجني بمن يريد؟ وهل يجوز لي أن أتجاهل هذا القسم وأتزوَّج بمن أحبُّ؟ وهل أُمِّي وإخوتي على صوابٍ في إصرارهم هذا؟ جزاكم الله خيرًا.

ابنكم

(ضحية الوصيَّة)

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لم يكن من حقِّ الوالد أن يقسم على ولده بالزواج ممَّن لا يرضاها، الزواج عِشـــرة وتوافق، والإنســـان لا بدَّ أن يتزوَّج بمن يحبُّ، أو على الأقل بمن يستريح إليها، والابن السائل يقول: إنَّه لا يطيق ذكر اسم ابنة خالته، فكيف يتزوَّج بمن لا يطيقها؟!

هذا أمر صعب أن يتزوَّج الإنســـان بمن لا يطيق مجرد ذكر اسمها، خاصَّة أنَّـــه متعلِّق بفتاة أخرى، فهناك أكثر من مانـــع يمنعه من الزواج بهذه الفتاة.

وهنا مشكلتان: مشكلة وصيَّة الوالد قبل أن يتوفَّى وقسمه على ابننا السائل أن يتزوَّج من ابنة خالته. والمشـــكلة الثانية: هي إصرار أُمِّه على الزواج منها.

الوالدان كلاهما يريدان أن يزوِّجاه من ابنة خالته، ولا أدري لمَ هذا؟ الإصرار في هذه الأمور لا يجلب خيرًا؛ لأنَّ النتيجة ســـتكون أن يتزوَّج الابن بمن لا يحبُّ، وسينعكس هذا على تصرُّفاته مع زوجته.

والذي أراه أن يحاول السائل أن يقنع والدته وإخوته، ثمَّ يستغفر الله من وصيَّة والده، ولعلَّ والده لو عاش ورأى أنَّه لا يمكن أن يســـعد في هذا الزواج، وأنَّ الزواج بهذه الفتاة سيســـبِّب له بلوى، لرجع عن رأيه.

QaradawiBooks.com

والنبي ﷺ يقول: «**لم يُرَ للمتحابَّين مثلُ النكاح**»[١]. فعلى أُمَّه وأخواته أن يساعدْنه في أن يتزوَّج بمن يحبُّها، ومن تحبُّه، لماذا نجبره ونرغم أنفه على أن يتزوَّج بمن لا يحبُّها ولا يقبلها؟!

فأنا أنصح الأخ أن يحاول أن يُقْنِع أمَّه وإخوته، حتَّى لا يعيش في نكد وشقاء بقية حياته، إن تزوج على غير رغبتهم.

وأرجو من كلِّ أبٍ وكلِّ أم: أن لا يرغموا أبناءهم، ولا يرغموا بناتهم، على الزواج بمن لا يرضون، أو بمن لا يرضين؛ لأنَّ الزواج مع الإجبار في الغالب يكون زواجًا فاشلًا.

وقد روى أحمد، عن عائشة قالت: جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أبي زوَّجني ابن أخيه يرفع بي خسيسته. فجعل الأمر إليها. قالت: فإنِّي قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن تعلم النساء أنْ ليس للآباء من الأمر شيءٌ[٢].

(١) سبق تخريجه صـ ٣٣٨.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٤٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المقياس المعتبر في الزواج

س: ما موقف الدِّين من فتاة عربية مسلمة طلبها شاب خليجي للزواج، ولكن أهلها رفضوا، مع أنَّه لا يعيبه شيء في خُلق ولا دِين، ومع العلم بأنَّهم مسلمون متديِّنون؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

للأسف ما زال عند الكثيرين منَّا مقاييس ليست هي المقاييس الإسلاميَّة، يقيسون الشخص بما يملك من مال، وبمركزه الاجتماعي، وبنَسَبه وحَسَبه، إلى آخر هذه الأشياء، مع أنَّ المقياس الأوَّل الَّذي ينبغي أن نقيس النَّاس به هو الدِّين والخُلق، النبيُّ ﷺ يقول: «**إذا أتاكم من ترضون خُلُقه ودِينه فزوِّجوه، إلَّا تفعلوا تكُن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ ٢٥٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وليس معنى ذلك، عــدم النظر إلى كفاءة المتقــدِّم لخطبة ابنتي أو أختي، لا، فليس المعنى أن أزوِّج الجامعيَّة لأُمِّيٍّ لا يقرأ ولا يكتب؛ لأنَّه صاحب دِيــن، فلا بدَّ أن يكون هنــاك تقارب في المســتوى التعليمي، والثقافي والاجتماعي، حتَّى يحدث التفاهم والتقارب.

وينبغي على ابنتنا السائلة أن تسمع من أهلها وجهة نظرهم؛ لأنَّه قد تكون عندهم أحيانًا اعتبارات معينة، فمثلًا قد يكون هناك اختلاف في العادات والتقاليد، أو اختلاف فــي الثقافة، الخاطب من بلد غير بلدها، ومن جنسيَّة غير جنســيَّتها، ولكلٍّ منهما مشربه، ولكلٍّ منهما ذوقه، فمثل هذه الأمور يجب أن تراعى، حتَّــى تقوم الحياة الزوجيَّة على أسس متينة.

رضا الوليِّ في الزواج:

والإســلام اشــترط في صحَّة الزواج رضا الولي، كما هو رأي الأئمَّة الثلاثة: موافقة الأب أو الوليِّ الَّذي بعد الأب، قد يكون الأخ الأكبر أو العمُّ أو الجدُّ، وأيضًا نبَّه الإســلام إلى أنَّ الأمَّ تُستشار في زواج ابنتها، حتَّى تقول رأيها، ربَّما يحتاج الأب إلى هذا الرأي، لأنَّ الأم أدرى ببنتها من أبيها، فقد قال رسول الله ﷺ: «**آمِرُوا النساءَ في بناتهنَّ**»[1].

كلُّ هذا لتقوم الحياة الزوجيَّة على أساسٍ متين، ولا تتعرَّض للهزَّات والانهيار بسرعة، كما يحدث ـ للأســف ـ حين يتمُّ الزواج دون دراسة، فتكون النتيجة الخلاف والشقاق، وربَّما الطلاق، والإسلام يتشوَّف إلى

(١) سبق تخريجه صـ ٣٤١.

QaradawiBooks.com

اســتقرار الحياة الزوجيَّة، وأن يكون الســكن والمودَّة بين الزوجين قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

فعلى ابنتنا أن تتفهَّم وجهة نظر والديها، وعلى الآباء ألَّا يتعنَّتوا في زواج بناتهنَّ إن جاءهنَّ الدَّيِّن الخلوق الكُفء.

نسخة مجانية
غير مرخص للطبعة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

منع البنات من الزواج

س: أنا فتاة عمري تسعة عشر عامًا، مشكلتي هي معاملة أمي لي، وتصرفاتها معي، علمًا بأنَّ أبي مُتَوَفَّى وليس لي أخ ولا أخت، فأنا ابنتها الوحيدة، وكلَّما طلبني أحد الشباب للزواج ترفض أُمِّي، وعندما أفاتحها في الموضوع تقول لي: سوف يأتيكِ نصيبكِ وتتزوَّجين إن شاء الله.

وكلَّما أتى شابٌّ وتقدَّم لي ترفض، ماذا أفعل؟ لقد مللتُ من الوَحدة، ولله الحمد إنِّي أخاف الله تعالى، ولا أفكر في الحرام أبدًا، وأتذكر عقوبة الله، فأرجوك أن ترشدني، وترشد أمي إلى الطريق الصحيح.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

للأسف يصلني كثير من الأسئلة تتحدَّث في هذا الموضوع، قضيَّة الأمَّهات اللائي يرفضن زواج بناتهنَّ، والآباء الَّذين يرفضون زواج بناتهم، وأحيانًا يرضى الأب وترفض الأم، وأحيانًا العكس، هذه قضيَّة ـ في الحقيقة ـ آن للناس أن يفكِّروا فيها، يجب أن نفكِّر في بناتنا،

فكل بنت لها حق على أبيها وعلى أمها، ويجب أن يشعرا بالقلق حينما تتأخَّر في الزواج وتتقدَّم بها السنُّ، بل يجب أن نسعى في تزويج بناتنا وشبابنا، لا أن نكون سببًا في تأخير زواجهم، لكن للأسف بعض الآباء والأمهات يقولون: هي تعيش في بيت أبيها معزَّزة مكرَّمة آكلة شاربة.

الأكل والشرب ليس كل شيء، الإنسان جسد وعاطفة، كما يُشبِع جسده بالطعام والشراب، يحتاج إلى أن يشبع عاطفته بالزواج، وتحتاج المرأة أن تشبع عاطفة الأمومة بداخلها.

كل شاب سوي يرغب أن يتزوج، وكل شابة سوية ترغب في الزواج، الشاب يريد أن يكون أبًا، والشابة تريد أن تكون أمًّا، فلا بدَّ للآباء والأمهات أن يراعوا هذه المشاعر الإنسانية الفطرية، فطرة الله الَّتي فطر النَّاس عليها، لذلك يأمر الله الجماعة المسلمة، ويأمر أولياء الأمور بتزويج الشباب، وتيسير الزواج لهم، فيقول: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. والأيم: هي الَّتي ليس لها زوج.

وابنتنا السائلة كما تقول هي وحيدة أمِّها، فهي أنسها الَّذي تأنس به في وحدتها، هي كل شيء لها في الحياة، لكن لا ينبغي أن تكون الأم أنانية تفكِّر في نفسها، ولا تحسُّ بابنتها، تريد أن تستمتع ببنتها بجوارها، وتحرمها من حقها في الزواج.

المرأة في حاجة إلى الرجل، والرجل في حاجة إلى المرأة، ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، لا يستغني الرجل عن المرأة، ولا تستغني المرأة عن الرجل.

QaradawiBooks.com

لا يجوز للآباء ولا للأمهات أن يفعلوا هذا، عندي شكاوى كثيرة من هذا الأمر، المفروض أنَّ قلب الأم ينبوع من الحنان، فكيف ترضى أم لنفسها أن تقف هذا الموقف من بنتها، وتحرمها من حقها في الزواج؟ هذا لا يجوز.

فعلى أم أختنا السائلة إذا جاءها الشاب الدَّيِّن الخلوق الكفء لابنتها: أن تقبل، من أجل مصلحة ابنتها، وحتَّى لا يفوتها القطار، وتدخل في طابور العوانس اللائي نشكو من كثرتهن في مجتمعاتنا.

وما سبب العنوسة إلّا هذا التعنُّت من الأهل: من الآباء، ومن الأمهات، ومن الإخوة، بل أحيانًا من البنات أنفسهن، يرفضون ويعقِّدون الأمور، ويطلبون المستحيلات، وتكون النتيجة مزيدًا من العانسات، ومزيدًا من المحرومات، وإذا أضيف إلى العانسات الأرامل والمطلقات، ازداد العدد وكثر وكثر، فهذا لا يجوز.

لا تعسروا ما يسر الله:

نحن نعسِّر ما يسَّر الله ﷻ، ونصعِّب ما سهَّله الشرع، ونُعقِّد الأمر البسيط، لِمَ هذا؟!

أرجو من هذه الأم الَّتي رزقت بهذه الفتاة وهي وحيدتها، ليست عندها أخ ولا أخت ولا أب، أن تنظر إلى هذا الأمر بعين المحبَّة والإيثار، وليس بعين الأنانية، وتقدِّر مشاعر ابنتها وعاطفتها، وحاجتها إلى أن يكون لها زوج تأنس به ويأنس بها، وأن يكون لها أبناء تشبع بهم عاطفة الأمومة الَّتي خلقها الله في كل أنثى.

بعض الآباء والأمهات يطلبون شروطًا كبيرة، ولكن لا يوجد من يملك هذه الشروط، فتكون النتيجة أن تبقى البنت، ولا تجد من يتقدَّم

QaradawiBooks.com

إليها، ويزداد عمرها سنة بعد سنة، وتذهب نضرة الشباب حينًا بعد آخر، وهذا أمر لا يجوز، وأرى أنَّ على هذه الأم أن تخفِّف في هذا الأمر.

حسَب الإنسان ونسبه علمه وعمله:

والآن الدنيا تتغير، أصبح حسَبُ الإنسان ونسبُه علمَه وعملَه، فأحيانًا يكون أبوه وعائلته من خيار الناس، وهو من أسوأ الناس، فما قيمة أنَّ أباه رجل عظيم وهو جاهل أو فاسد؟ وما قيمة حسبه ونسبه حينئذٍ؟ وكم من شابٍّ عصاميٍّ يصنع لنفسه مكانةً بين النَّاس بعلمه وعمله، وخلقه ودينه، وإنتاجه وعطائه للمجتمع! الأحساب كيف تكوّنت؟ كوّنها أناس بأعمالهم، وورثها مَنْ بعدَهم.

وينبغي أن نعلم أنَّ النَّاس كلهم لآدم، كما قال النبي ﷺ: «**يا أيُّها النَّاسُ، ألا إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلَّا بالتقوى**»[1].

هذا هو المبدأ الإسلامي، النَّاس سواسية كأسنان المُشط، جمعتهم حقيقتان: العبودية لله، والبنوَّة لآدم، كلُّكم عبيد الله، وكلُّكم إخوة؛ لأنَّكم أبناء رجل واحد، وامرأة واحدة، الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]. كلكم أولاد آدم وحواء، ولا يتفاضل النَّاس إلّا بالتقوى، والتقوى في القلب، لا يعلمها إلّا الله، وفضل الإنسان إنَّما هو بعمله وعلمه، ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]. لا يستوون،

---

(١) رواه أحمد (٢٣٤٨٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٢٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، عمَّن سمع خطبة النبي ﷺ.

QaradawiBooks.com

﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۞ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ ۞ وَلَا ٱلظِّلُّ وَلَا ٱلْحَرُورُ ۞ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾ [فاطر: ١٩ ـ ٢٢]، ﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَلَا ٱلْمُسِىٓـُٔ﴾ [غافر: ٥٨]. لا يستوي من كان صالحًا ومن كان مسيئًا.

زوِّج ابنتك ذا دين:

كل ما ينبغي أن يُطلب في الشخص الَّذي يتقدَّم لابنتي أو لأختي: الدين والخلق، النبي ﷺ يقول: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوِّجوه، إلّا تفعلوا، تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريض**»[(١)]. وقال السلف: إذا زوَّجت ابنتك فزوِّجها ذا دين، إن أحبَّها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

فأهمُّ شيء هو الدِّين، ما قيمة أن تزوِّج ابنتك من غنيٍّ فاسق؟ يتزوَّجها شهرًا أو شهرين ثمَّ يُطلِّقها، ويبحث عن غيرها في الحلال أو في الحرام؟

الإمام الشَّعْبِيُّ يقول: من زوَّج ابنته من فاسقٍ، فقد قطع رحمها[(٢)].

لا تزوِّج ابنتك من فاسق، زوِّجها من صالح، يرعى حقَّها، ويحترمها، ويفي لها بما ينبغي، يتقرَّب إلى الله بحُسن معاشرة زوجته بالمعروف، كما أنَّ الرجل إذا أراد أن يتزوَّج المرأة الصالحة، كما في الحديث: «**فاظفرْ بذات الدِّين تربت يداك**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٥٥.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٤/٤)، نشر مطبعة السعادة، مصر، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

الكفاءة والقدرة على النفقة:

ولا يعني هذا أن نغضَّ الطرف عن أمور أساسيَّة فيمن يتقدَّم لابنتي، كالقدرة على النفقة، فلا يأتي شخص عاطل وأزوِّجه بنتي، لا، لا بدَّ أن يكون الشخص عنده قدرة على النفقة، عنده من المال ما يستطيع أن يفتح به بيتًا، وأن يكون كفْئًا لها، فإذا كانت ـ مثلًا ـ جامعيَّة فلا أزوِّجها من أُمِّيٍّ لا يقرأ ولا يكتب.

ومن الأمور المهمَّة السن، فلا تُزَوَّج الشابة شيخًا كبيرًا، ويكون قبل ذلك كله وبعد ذلك كله ذا دين وخلق.

لا بدَّ أن نغيِّر من أفكارنا، كما تتغيَّر الحياة من حولنا، وسيجد الأب البصير الغيور على بناته: أنَّه أحسن إلى ابنته بتزويجها من هذا الرجل الصالح، ذي الدين والخلق والعلم، فهذا أفضل من تُهدَى إليه الفتاة، وليس صاحب المال الَّذي يبعثره ذات اليمين وذات الشمال، ولا صاحب الجاه أو صاحب النسب والحسب المغتر بنسبه، الفخور بحسبه، الَّذي لا يبالي بزوجته، وربَّما يتركها بعد أيام قليلة، أسأل الله أن يبصِّرنا ويفقِّهنا في ديننا.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

منع الأبناء أمَّهم من الزواج وتعنُّت وليِّ المرأة في أمر زواجها

س: أنا امرأة أبلغ من العمر خمسًا وأربعين سنة، توفِّي زوجي منذ فترة طويلة، ولم أتزوَّج بعده، ولي أولاد ذكور وبنات، كَبِروا والحمد لله، وجميعهم متزوِّجون، وأنا الآن أريد أن أتزوَّج، وقد تقدَّم لي رجل يريدني للزواج، وأنا راضية به، وراغبة فيه، ولكنَّ أبنائي وبناتي يرفضون ذلك بشدَّة، رفضوا جميعًا أن أتزوَّج بهذا الرجل أو بغيره، والشريعة تقول: لا بدَّ من الوليِّ للمرأة لكي تتزوَّج، وابني الكبير يرفض زواجي بشدَّة، فأنا أريد أن أوكِّل قاضيًا يزوِّجني لهذا الرجل مع وجود الشهود في دولة عربية سرًّا، حتَّى لا يعلم أولادي، واتَّفقنا على عدم الإنجاب وعدم العُرْس ومتطلَّبات الزواج الأخرى، حيث إنَّ هذا الرجل سيدفع لي مهرًا، ويتكفَّل بحياتي ونفقتي الزوجيَّة، فما قولكم في هذا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا يحقُّ لهؤلاء الأولاد والبنات أن يمنعوا أمَّهم من الزواج، هذا تعسُّف وتحكُّم لا مبرر له شرعًا، ومن حقِّ المرأة أن تتزوَّج، وللأسف

QaradawiBooks.com

فكثير من النَّاس يعتبرون زواج المرأة الأرملة أمرًا منكرًا، وهو شيء مباح لا حرمة فيه، ولا عيب على من أراده، وكانت المرأة من نساء الصحابة والسلف الصالح تتزوَّج بمجرَّد انقضاء عدتها من زوجها المتوفَّى، ففي حديث سُبَيْعة الأسلميَّة، أنَّها كانت تحت سعد بن خَوْلة، وهو من بني عامر بن لُؤَيٍّ، وكان ممَّن شهد بدرًا، فتُوُفِّي عنها في حجَّة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب ـ أي: لم تلبث ـ أن وضعت حملها بعد وفاته، فلمَّا تعَلَّت من نفاسها، تجمَّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراك متجمِّلَة؟ لعلَّكِ ترجين النكاح! إنَّك والله، ما أنت بناكحٍ حتَّى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سُبَيْعة: فلمَّا قال لي ذلك، جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فسألتُه عن ذلك، فأفتاني بأنِّي قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوُّج إن بدا لي[1].

فقد قضت المرأة عدَّتها بولادتها، فالله تعالى قال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. ومن حقِّها أن تتزوَّج، فلم يكن هناك حرج.

وأسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها، حينما استشهد زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، تزوَّجت بعد أن انتهت عدَّتها منه أبا بكر الصديق، ولمَّا مات أبو بكر وانتهت عدَّتُها منه خطبها وتزوَّجها عليُّ بن أبي طالب، ولم تجد حرجًا، ولم يجد أحد من المسلمين حرجًا في ذلك.

فالله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٩١)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٤)، عن سبيعة الأسلمية.

QaradawiBooks.com

فلا أدري من أين جاءت هذه القضيَّة، أنَّ المرأة الأرملة تترمَّل على أولادها ولا تتزوَّج! لو افترضنا أنَّ زواجها سيضر بأولادها، ورضيت ألَّا تتزوَّج وتتأيَّم عليهم، فجزاها الله خيرًا!

أمَّا هذه المرأة السائلة، فترمَّلت وتأيَّمت، وكَبِرَ أولادُها وتزوَّجوا، فأصبح من حقِّها أن تتزوَّج، لماذا هذا التحكُّم من الأبناء والبنات في الأمِّ ومنعها من الزواج؟!

فأنا أرى أنَّ هذه المرأة توكِّل قاضيًا في قطر، لماذا تذهب إلى بلد آخر؟ أنا أرى أنَّها لو ذهبت إلى المحكمة الشرعيَّة، وقالت لهم: أريد أن أتزوَّج. وهي امرأة عاقلة، عمرها خمس وأربعون سنة، وعندها أولاد كبار، وبنات كبار، أي ليست طفلة صغيرة، وهي ثيِّب تملك أمر نفسها، وابنها الكبير الَّذي هو الآن وليُّها، يعتبر في الشرع عاضلًا، والعضل: هو منع المرأة بغير حق من الزواج بمن تريد، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]. فهذا عضل ومنع للمرأة من حقِّها، ففي هذه الحالة يستطيع القاضي أن يزوِّجها، وأرى أنَّ هذا أولى من أن تذهب إلى بلد عربي وتتزوج سرًّا، فذلك قد يثير حولها كلامًا لا داعي له.

وأقول: زواجك أيَّتها الأخت السائلة، الَّتي تحمَّلت ما تحمَّلت بعد موت زوجك من أجل تربية أبنائك، زواجك من حقِّكِ، ولا يجوز لأبنائكِ وبناتك أن يمنعوك من هذا الحقِّ الفطري، الَّذي شرعه الله ورسوله، بأي كتابٍ أم بأيِّ سُنَّة يمنعها أولادها؟!

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم زواج الفتاة بدون موافقة أهلها

س: كاتبة الرسالة كانت تحبُّ شخصًا منذ خمس سنوات، تقدَّم لها، فلم يوافق أهلها على زواجه منها، فنصحته بالابتعاد عنها، فابتعد، وتزوَّج غيرها، وزوجته حامل الآن، لكنَّه عاود الاتصال بها من جديد، واتصلت زوجته بها، فعاد الحب القديم لأصله، وطلب منها الزواج من جديد، وعرفت من زوجته أنَّها موافقة، لكن الأخت متردِّدة، وتريد من فضيلتكم النصيحة.

(ف. أ)

من الدمام

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نصيحتي للأخت السائلة أن تحكِّم العقل والمنطق والمصلحة في هذه العلاقة، فإنَّ قيام أسرة في الإسلام وقيام رابطة زوجيَّة أمر له أهميته في شرع الله، ولهذا أمر الإسلام أن يكون الزواج بالرضا والموافقة من الأطراف المعنيَّة به، حتَّى لا يضطرب كيان الأسرة، ولا تهب عليها

QaradawiBooks.com

العواصف، فتأتي على بنيانها من القواعد، ومن هنا اشتُرط أن يؤخذ رأي الفتاة، حتَّى وإن كانت بكرًا، ولو كانت موافقتها بالصمت، والصمت أو السكوت رضًا، قال رسول الله ﷺ: «**الثَّيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنُها صُماتها**»[1]. ولا بدَّ أن يوافق الولي، كما في الحديث: «**أيَّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغير إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ، باطلٌ، باطلٌ**»[2]. ويرشد النبيُّ ﷺ إلى أن تُستشار الأمُّ في أمر ابنتها، كما جاء في الحديث: «**آمِرُوا النساء في بناتهنَّ**»[3]. كلُّ هذا لتقوم الحياة الزوجيَّة على التوافق والانسجام.

ولهذا فالزواج الَّذي يقوم على مجرَّد العاطفة بين الفتى والفتاة، دون موافقة الأهل والأسرة: لا يكون زواجًا سعيدًا، وسيسبِّب مشكلات لا تنتهي.

وإذا كانت ابنتنا السائلة قد ابتعدت عن هذا الشخص أول الأمر حين وجدت أهلها غير موافقين، فكيف توافق الآن بعد أن ازدادت الأمور تعقيدًا؟! الرجل تزوج، وزوجته حامل، فالأمر أصبح معقَّدًا، والأهل الَّذين رفضوا الرجل وهو خالٍ كيف يقبلونه الآن وهو متزوج، وزوجته في الطريق إلى أن تنجب؟ كل هذا يجعل الأمور غير ميسرة، والطريق شائكًا.

ولهذا أنا أنصح هذه الأخت بأنَّه لا ينبغي أن تُقْدِم على ما تقوله من التضحية بأهلها، وإرضاء هذا الشخص الَّذي يُلِحُّ عليها، وأنا أنصحه أن يتَّقي الله، ويرضى بالواقع الَّذي هو فيه، وبما قدَّره الله له، وبامرأته الَّتي

(١) سبق تخريجه صـ ٣٤٤.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٤١.

(٣) سبق تخريجه صـ ٣٤١.

QaradawiBooks.com

معه، وحملت منه، فليبتعد عن الفتاة، والابتعاد سيحلُّ المشكلة، وهذه العواطف لا شكَّ أنَّها في بعض الأحيان تكون متوهَّجة، ولكن إذا تركها الإنسان فترةً من الزمن سرعان ما تبرد وتخفُّ حدَّتُها، وتنطفئ جمرتها، وهذا شيء جرَّبه النَّاس من قديم، وقالوا: «البعيد عن العين بعيدٌ عن القلب». وكما قال شوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلافُ النَّهارِ والليلِ يُنْسي[1]

فالزمن جزء من العلاج، يُنسي هذه الأمور، ويُبرد حرارتها، ولذلك يحسن في هذه الحالة ألَّا يحصل اتصال لا بالتليفون ولا بالرسائل ولا بشيء من هذا، والله تعالى يعوِّضها عنه خيرًا.

اتصالات الشباب بالفتيات دون علم الأهل:

ونأخذ من هذا نصيحة، وهي أنَّ الاتصالات الَّتي تتمُّ عادة بين الشبَّان والشابَّات من خلف ظهر الأهل والأسرة تسبِّب مشكلات كثيرة، وتوقع أصحابها في مضايق وحرج كثير جدًّا، تسمع الفتاة لفتى، أو تقابله بالصدفة، فتنشأ علاقة عاطفية بينها وبينه، وبعد ذلك يأتي ليتقدم لأهلها، فتكون هناك حوائل تحول بينهما وبين الزواج: حوائل اجتماعيَّة، أو حوائل ماليَّة، فتصير العلاقة القديمة هذه بلوى عليهما، فلماذا نفعل هذا؟ لماذا نتورط في مثل هذه الأمور؟ لماذا نصدِّق ما يحدث في الروايات والتمثيليات والأفلام، ونحاول تطبيقه؟

---

(١) صدر مطلع سينيته الشهيرة، وعجز البيت: اذكرا لي الصبا وأيام أُنسي
وهي قصيدته التي يعارض فيها سينية البحتري:
صنتُ نَفْسي عما يدنِّس نَفْسي وترفَّعتُ عن ندى كل جبس
انظر: أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (٤٥/٢).

QaradawiBooks.com

التمثيليَّات والأفلام ـ في الحقيقة ـ لها تأثيرها على الأولاد والبنات، فهم يحاولون أن يطبقوا ما يسمعون وما يرون فيها!

أمَّا الأخت السائلة، فالأولى أن تبتعد عن هذا الرجل، وإن استطاعت أن تقنع أهلها، فربَّما العمليَّة تكون أقل مخاطر، أمَّا وأهلها قد رفضوه في أول الأمر، فأنا أستبعد كثيرًا أن يوافقوا ثانية، وكونها تضحِّي بهم لا يجوز، فجمهور الأئمَّة يشترطون رضا الولي، ولا يمكن أن يعقد عقد إلّا برضا الولي، وخاصَّة في المملكة العربية السعوديَّة؛ لأنَّ المذهب السائد هو مذهب الإمام أحمد، وهو يشترط إذن الوليِّ وموافقته لا محالة، فلا يعقد عقد بدون هذا.

فنصيحتي أن تبتعدي عن هذا الرجل المتزوِّج، وتدعي هذه الإنسانة الطيِّبة تعيش حياتها مع زوجها، خاصَّة أنَّها وقفت موقفًا كريمًا غير منتظر من امرأة، فقلَّما نجد امرأة ترضى أن يتزوَّج عليها زوجها، لكنَّها إشفاقًا عليه، لما رأته من تعلقه بغيرها، وافقت، وهذا أمر نادر جدًّا، فهذا الموقف الكريم منها، ينبغي أن يقابل بموقف كريم مثله منك، هذه تريد أن تضحي وهي الزوجة، وهي صاحبة الحقِّ، وأنتِ الآن ليس لكِ حق، لأنَّكِ ما زلتِ خالية، فينبغي أن تقابلي هذا الموقف الكريم من هذه السيدة الطيِّبة بموقفٍ آخر كريم، بأن تستعفِّي حتَّى يُغنيكِ الله من فضله، واسألي الله أن يكتب لكِ السعادة مع إنسان آخر تستحقينه ويستحقُّك.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تعاهد الفتاة ومن تحبُّه على الزواج

س: شخص أحبُّه، وتعاهدنا على الزواج أنا وهو بعهد الله، وبعد ذلك تقدم الشخص يطلب يدي من أهلي، ولكنَّهم لم يوافقوا؛ لأنَّهم يريدون تزويجي من شـــخص آخر غير الَّذي تعاهدت معه، فهل يصحُّ أن أتزوَّج أحدًا غيره بعد ذلك العهد؟

إنَّني خائفة من مخالفة ذلك العهد، الَّذي قطعته على نفسي، أرجوكم إفادتي بالجواب.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إنَّ الزواج كما شرعه الإســـلام عقد يجب أن يتم بتراضي الأطراف المعنية كلها لا بدَّ أن ترضى الفتـــاة، ولا بدَّ أن يرضى وليها، وينبغي أن تستشار أمها، كما وجَّه إلى ذلك رسول الله ﷺ:

١ ـ أمر الإســـلام أن يؤخذ رأي الفتاة وألَّا تجبر على الزواج بمن تكره ولو كانت بكرًا، فالبكر تســـتأذن وإذنها صمتها وسكوتها، ما دام ذلك دلالة على رضاها، وقد ردَّ النبي ﷺ نكاح امرأةٍ أجبرت على التزوج بمن لا تحبُّ.

QaradawiBooks.com

عن عائشـــة: أنَّ فتاة دخلت عليها فقالت: إنَّ أبـــي زوَّجني ابن أخيه ليرفع بي خَسِيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتَّى يأتي النبيُّ ﷺ، فجاء رســـول الله ﷺ فأخبرته، فأرســـل إلى أبيها فدعاه، فجعـــل الأمر إليها، فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أنْ ليس للآباء من الأمر شيء[١]؟

فلا بدَّ أن تستشار الفتاة وأن ترضى وأن يعرف رأيها صراحة أو دلالة.

٢ ـ ولا بـــدَّ أن يرضى الولـــي وأن يأذن في الـــزواج، وقد روي في الحديـــث: «**أيَّما امرأةٍ أنكحت نفســـها بغير إذن وليهـــا فنكاحها باطل، باطل، باطل**»[٢] وليست المرأة المسلمة الشـــريفة هي الَّتي تزوِّج نفسها بدون إذن أهلها. فإنَّ كثيرًا من الشـــبَّان، يخدعون الفتيات، ويضحكون على عقولهنِّ، فلو تركت الفتاة الغِرَّة لنفسها ولطيبة قلبها ولعقلها الصغير لأمكـــن أن تقع في شـــراك هـــؤلاء وأن يخدعها الخادعـــون من ذئاب الأعراض ولصوص الفتيات، لهذا حماها الشرع وجعل لأبيها أو لوليها ـ أيًّا كان ـ حقًّا في تزويجها ورأيًا في ذلك، واعتبر إذنه واعتبر رضاه كما هو مذهب جمهور الأئمة.

٣ ـ ثم إنَّ النبيَّ ﷺ زاد على ذلـــك فخاطب الآباء والأولياء فقال: «**آمروا النِّســـاء في بناتهـــنَّ**»[٣] كما رواه الإمام أحمـــد، ومعنى «**آمروا النِّساء في بناتهنَّ**» أي خذوا رأي الأمهات، لأنَّ المرأة كأنثى تعرف من شؤون النســـاء وتهتمُّ منها بما لا يهتمُّ الرجال عادة. ثمَّ إنَّها كأمٍّ تعرف

(١) سبق تخريجه صـ ٣٤٠.
(٢) سبق تخريجه صـ ٣٤١.
(٣) سبق تخريجه صـ ٣٤١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من أمور ابنتها ومن خصالها ومن رغباتها ما لا يعرفه الأب، فلا بدَّ أن يعرف رأي الأم أيضًا.

فإذا اتَّفقت هذه الأطـراف كلُّها: من الأب، ومـن الأمِّ، ومن الفتاة، ومن الزوج بالطبع، فلا بدَّ أن يكون الزواج موفَّقًا سعيدًا، محققًا لأركان الزوجيَّة الَّتي أرادها القرآن من السكن ومن المودة ومن الرحمة وهي آية من آيـات الله: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وهنا نقول للسائلة: ما دامت قد تصرَّفت بنفسها من وراء أهلها ومن وراء أوليائها، فإنَّ تصرُّفها باطل، ولا تخاف ممَّا عقدته من عهد مع هذا الفتى من وراء الأهل ومن وراء الأوليـاء، فعهدها هذا لا قيمة له إذا لم يقره أولياؤها ولم يقره أهلها، فلا تخشى الفتاة من هذا العهد. ووصيتنا للأولياء أن يراعوا بصفة عامَّة رغبات الفتيات، ما دامت معقولة، فهذا هو الطريق السـليم وهو الطريق الَّذي جاء به الشـرع، وما جاء الشـرع إلّا لمصلحة العباد في المعاش والمعاد، والله أعلم.

غير مراجعة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الزواج العرفيِّ وزواج المرأة من غير وليٍّ

س: أريد أن أستفتيكم في أمر وآخذ رأيكم فيه، أنا أريد الزواج من أرملة، وهي كذلك تريد الزواج منِّي، دون أن يعلم أحد بذلك إلّا الشاهدان، علمًا بأنَّ المرأة لديها أولاد، وهي تحب أولادها جدًّا، فماذا نعمل حفاظًا على أولادها من أهل زوجها، خشية أن يأخذوا الأولاد منها؟ فهل يصح أن تهب نفسها لي دون أن نذهب إلى المأذون، ويقتصر الأمر على اثنين من الشهود؟ أرجو التوضيح والإفادة، أفادكم الله.

(م. م. ع)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الإمام أبو حنيفة يجيز أن تزوِّج المرأة نفسها بنفسها، بشرط أن يكون الزوج كفْئًا، فإذا كان هذا الرجل كفئًا يجوز هذا الزواج، إذا تحقَّقت بقية شروط الزواج، من وجود الشهود، والمهر، والإيجاب والقبول، فالمرأة تقول للرجل: زوجتُك نفسي على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله، وعلى

نسخة مجانية

مهر قدره كذا. والرجل يقول لها: قبلتُ زواجكِ لنفسي على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله، وعلى مهر قدره كذا.

والزواج إذا استكمل كل شروطه لكنَّه لم يوثَّق عند المأذون، فهو يُسمَّى زواجًا عرفيًّا، هو زواج شرعي، إلّا أنَّه غير موثَّق، ولا يسمَّى هبة، ليس في الإسلام أن تهب المرأة نفسها للرجل. ولا يشترط الأحناف وجود الولي، بل أجازوا للمرأة أن تزوِّج نفسها.

ولكن تبقى هناك مشكلة، وهي أنَّ النَّاس حينما يرون هذا الرجل داخلًا خارجًا من عندها، ماذا يقولون؟ هذا قد يلوِّث سمعتها.

أمَّا الأئمَّة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، فيشترطون في عقد الزواج وجود الولي؛ الأب، أو الأخ الأكبر، أو عمها، أو أحد أوليائها، حتَّى يكون الزواج صحيحًا، وهذا هو الأولى، حتَّى لا تلوك سمعتها الألسنة، ويتكلَّم النَّاس عنها بالسوء وهي متزوجة، ثمَّ بعد ذلك قد يحدث بينها وبين زوجها خلاف، فالأولى أن تأخذ الأمور وضعها الطبيعي.

على كلِّ حال، فالزواج بالصفة الَّتي وصفها السائل جائز، ولكن من الناحية الرسمية والقانونية، إن أنكر الرجل زواجه منها، ماذا تفعل المرأة في هذه الحالة؟ فالتوثيق الآن هو الأسلم، وهو أمر مطلوب، وواجب شرعًا؛ لأنَّه قد صدر القانون من ولي الأمر يوجب توثيق الزواج، فيجب أن يطاع في هذه الحالة؛ لأنَّ طاعة ولي الأمر في غير المعصية فريضة شرعية، الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء: ٥٩]. والنبي ﷺ يقول: «**السمعُ والطاعةُ على المرء المسلم فيما أحبَّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**»[(١)].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٩)، عن ابن عمر.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ووليُّ الأمر لم يأمر بمعصية، بل أمر بما فيه مصلحة الناس، حتَّى لا يتناكر النَّاس الحقوق، وحتَّى لا ينكر الرجل الزواج، أو تنكر المرأة الزواج لأيِّ سبب، فلا بدَّ من توثيق وتسجيل العقود الآن في عصرنا.

وأقول: إذا حصل الزواج بهذه الطريقة، فهو صحيح على مذهب الإمام أبي حنيفة، وتترتَّب عليه آثاره الشرعيَّة، وإن كان هناك عقبات من الناحية الرسمية، لذلك الأولى أن تأخذ الأمور وضعها الطبيعي.

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

حكم تصرُّف الأب في مهر البنت

س: إذا كان عندي بنت، وأريد أن أزوِّجها بمبلغ ستة عشر ألف ريال قطري، هل يحقُّ لي أن أتاجر بمهرها أم أنَّ ذلك محرَّم عليَّ؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المهر ليس ملكك، هو ملك ابنتك، إذا كان عندك بنت وأخذتَ مهرًا، فهو حقُّها هي، تعطيه لها تتصرَّف فيه، ويمكن أن تتاجر لها فيه من قبيل المضاربة، وتعطيها مثلًا نصف الربح، بشرط أن ترضى.

ولا يجوز لوليِّ المرأة: أبًا كان، أو أخًا، أو عمًّا أن يأخذ المهر لنفسه، وهذا يفعله كثير من الآباء، حتَّى مع غير الحاجة، قد نجيز ذلك له إذا كان الأب فقيرًا محتاجًا للمال، وابنته مستغنية عنه، فيأخذ منه ما لا يضرُّها أخذه، فالنبيُّ ﷺ قال: «**أنت ومالُك لأبيك**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ ٧٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تحكُّم أخت الزوج في زوجة أخيها

س: أنا وزوجي مسافران خارج البلاد، وزوجي في إجازته السنوية يسافر معي إلى بلدنا، ويرجع إلى عمله قبلي، ويتركني فترة من الزمن عند أهلي، ولعلَّ هـذا تخفيفًا للمصاريف. هـو يتركني تحت رحمة أخته، فهي الَّتي تعطيني ما أحتاج إليه من بعض مدَّخرات زوجي الَّتي يودعها في بنك ربوي، وكلَّما احتجت شـيئًا وذهبت لأخته، وطلبت منها، تماطل ولا تعطينـي ما أريد إلّا بعد مدة، فهـي تريد أن تُبقي الأموال في البنك فترة أكبر، لتسـتفيد من الفائدة، فلو ذهبتُ أطلب منها يوم عشرين في الشـهر قالت لي: انتظري أول الشهر. فما حكم الشرع في هذا التصرف؟

(م. م. ح)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا الأخ مخطئ في تصرُّفه هذا، لماذا يُحكِّم أختَه في زوجته؟ هذا لا يُقبل، لا شرعًا، ولا عُرْفًا، ولا خُلقًا، زوجتك منك، وأنت منها، زوجة

QaradawiBooks.com

الإنسان أقرب إليه من أخته، الله تعالى يقول: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟﴾ [الروم: ٢١]، وقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فزوجتك أصبحت جزءًا منك، وأنت صرت جزءًا منها، خاصَّة إذا صارت أم ولدك. فلا ينبغي للزوج أن يُحكِّم أخته في زوجته.

والأفضل من هذا أن يجعل هذا المال في بنك إسلامي، ويجعل منه حسابًا جاريًا، ويجعل هذا الحساب باسم زوجته، وهي الَّتي تصرف من البنك، أو قبل أن يرجع إلى بلد عمله يجعل مبلغًا تحت تصرف زوجته، يكفيها مدة بقائها في البلد بعده.

أقول للزوج: ما الَّذي يجعلك تقهر امرأتك؛ بحيث تذهب تمدُّ يدها لأختك؟! هـذا غير مقبول، هـذا إذلال للزوجة بدون وجـه حق، كأنَّ الرجل يريد أن يُحَكِّم أهلَه في زوجته، هـذا ليس عدلًا، وليس إنصافًا، زوجتك هي الَّتي تعيش معك فـي الغربة، هي الَّتي تتحمل معك معاناة الغربة، فلماذا تقهرها هذا القهر؟!

ينبغي أن يحوِّل هذا الزوج المال كله إلى بنك إسلامي باسمه أولًا، ويمكن أن يجعل حسابًا جاريًا باسم زوجته يضع فيه ما يكفيها مدة غيابه عنها، أو عندما يريد السفر يأخذ جزءًا من المال ويعطيه لزوجته، يكفيها المدة الَّتي يغيب عنه فيهـا، ولا حاجة أن تذهب تطلب من أهله، أو من أخته، فهذا لا معنى له!

نسخة مجانية
غير مخصصة للطباعة

غير مرخصة للطباعة

رؤية الخاطب للمخطوبة

س: هل يجوز للفتى أن يرى الفتاة قبل الخطبة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا سؤال مهمٌّ أيضًا. والناس في ذلك جد متناقضين. ففريق من النَّاس لا يبيح للفتى مجرد رؤية الفتاة المخطوبة فحسب، بل يبيح له أن يتأبط ذراعها، وأن يذهب بها إلى هنا أو هناك، وأن يدخل بها الأحفال والسينمات، ليعرفها ويختبر أخلاقها، إلى آخر ما يقال في هذا المجال. وبعد ذلك تكون مآسٍ وتكون فضائح فقد يترك الفتى الفتاة بعد أن دخل عليها وخرج بها أمام الناس. دخل بيتها، وخرج معها، وسافر معها، وتنزَّه معها. هنالك يصبح عرض الفتاة مضغةً للأفواه. هذا صنف من الناس، من عبيد الحضارة الغربية.

وفي مقابل هؤلاء صنف آخر: أولئك الَّذين يحرِّمون على الخاطب أن يرى الفتاة مجرد رؤية عابرة، يمنعون الفتاة من خاطبها حتَّى يدخل

QaradawiBooks.com

وحتَّى يبني بها ويتـزوج. وهؤلاء هم عبيد تقاليد عتيقـة أيضًا، كما أنَّ أولئك عبيد تقاليد محدثة مبتدعة وكلا الطرفين مذموم.

والأفضل مـن ذلك بل الطريـق الصحيح بين هـؤلاء وهؤلاء، هو ما جاء به الشـرع وما أمر به النبي ﷺ أن يرى الخاطب مخطوبته، فقد جاءه أحد المسـلمين يقول: إنِّي خطبت امرأة من الأنصار فقال: أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: «**انظر إليها؛ فإنَّ في أعيُن الأنصار شيئًا**»(١).

وجاء المغيرة بن شُعْبة يسـتأذن النبي ﷺ أو يخبره بأنَّه خطب امرأة فقـال: أنظرت إليها؟ قـال: لا. قال: «**انظـرْ إليها، فإنَّه أحـرى أن يؤدَم بينكمـا**»(٢). أي يحصل بينكما الإدام والائتـلاف والوفاق. فالعين بريد القلب ورسول العاطفة!

لا بدَّ أن تحدث رؤية قبل الزواج، وهذا أمر من النبي ﷺ، والأمر في أصله وفي ظاهره للوجوب، وقال النبيُّ ﷺ: «**إذا خطبَ أحدُكم المرأة، فإن اسـتطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعـلْ**»(٣)، فمن هنا كان للخاطب، بل ينبغي له أن يرى مخطوبته وينبغي لأهل الفتاة أن ييسِّروا له ذلك، حتَّى يراها وحتَّى تراه هـي أيضًا، فمن حقِّها أن ترفض، ومن حقها أن تأبى. لا بـدَّ أن يرى أحدهما الآخـر قبل الزواج، حتَّـى تبنى الحياة الزوجيَّة على أسس وطيدة، وعلى أركان سليمة متينة، لا بدَّ من هذا وذاك.

---

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٢٤)، وأحمد (٧٨٤٢)، والنَّسائي في النكاح (٣٢٤٦)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٤٠.

(٣) رواه أحمد (١٤٥٨٦)، وقال مُخَرِّجوه: حديث حسـن. وأبـو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (١٦٥/٢)، كلاهما في النكاح، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٨١/٩): سنده حسن. وحسَّنه الألباني في غاية المرام (٢١٣)، عن جابر بن عبد الله.

QaradawiBooks.com

وليس علم الفتاة ولا علم أهلها شرطًا في ذلك، إذا كان الخاطب يريد مخطوبته، فيستطيع أن يراها دون أن يُعلمها حتَّى لا يجرح شعورها، وحتَّى لا يؤذي إحساسها، فبعض النَّاس يستهترون بذلك؛ حتَّى سمعت من بعضهم أنَّه رأى أكثر من عشرين فتاة، ولم تعجبه واحدة منهن حتَّى تزوج!

معنى ذلك أنَّه جرح إحساس أكثر من عشرين فتاة من فتيات المسلمين، فالأولى أن يراها وهي خارجة، أو في بيت قريب لها دون أن تعلم: مَن هذا، ولا ما هذا. ولقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّه قال في امرأته بعد أن تزوَّجها: «**لقد كنتُ أتخبَّأ لها تحت شجرة، حتَّى رأيتُ منها ما دعاني إلى زواجها**»[1]. كان يتخبَّأ لها تحت شجرة، دون أن تعلم، ودون أن ترى.

ويستطيع الأب أن يساعد في ذلك حفاظًا على شعور ابنته. هذا هو الطريق السليم بين المُفْرِطين والمُفَرِّطين وشرع الإسلام دائمًا هو الوسط، وأمة الإسلام أمة وسط، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]. وأمر الأسرة المسلمة بصفة عامة، وأمر المرأة المسلمة بصفة خاصَّة ضائع بين المفرطين والمفرطين، بين المتشددين المتزمتين الَّذين يحرصون على تقاليد عتيقة يظنونها من الإسلام وليست من الإسلام، وبين العصريين المتحررين المتجددين، الَّذي تعبدوا للغرب ولحضارة الغرب، وظنُّوا أنفسهم تقدميين ـ وما هم بالتقدميين ـ وإنَّما هم عبيد وأسارى لغيرهم.

أمَّا الطريق الوسط والطريق السديد فهو طريق الإسلام، وطريق الشريعة الإسلاميَّة، وهي بين هؤلاء وهؤلاء.

نسأل الله أن يوفِّق المسلمين لاختيار الطريق القويم.

---

(١) الحديث السابق.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

خلوة الخاطب بمخطوبته

س: تقدمت لخطبة فتاة من أهلها فقبلوا ووافقوا، وأقمنا لذلك حفلًا.. دعونا فيه الأقارب والأحباء، وأعلنَّا الخطبة، وقرأنا الفاتحة، وضربنا بالدفوف. ألا يُعتبر هذا الاتفاق وذلك الإعلان زواجًا من الناحية الشرعيَّة.. يبيح لي الخلوة بخطيبتي؛ لا سيَّما أنَّ ظروفي حاليًا لا تسمح بعقد رسمي يوثقه المأذون، ويسجَّل في دفاتر الحكومة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الخطبة لغة وعرفًا وشرعًا شيء غير الزواج، فهي مقدِّمة له، وتمهيد لحصوله.

فكتب اللغة جميعًا تفرِّق بين كلمتي الخطبة والزواج.

والعرف يُميِّز جيدًا بين رجل خاطب، ورجل متزوِّج.

والشريعة فرَّقت بين الأمرين تفريقًا واضحًا، فالخطبة ليست أكثر من إعلان الرغبة في الزواج من امرأة معينة، أمَّا الزواج فعقد وثيق، وميثاق غليظ، له حدوده وشروطه وحقوقه وآثاره.

QaradawiBooks.com

وقد عبَّر القرآن عن الأمرين فقال في شأن النساء المتوفى عنهن أزواجهن: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والخطبة مهما يقم حولها من مظاهر الإعلان فلا تزيد عن كونها تأكيدًا وتثبيتًا لشأنه. والخطبة على أية حال لا يترتَّب عليها أي حق للخاطب، إلّا حجز المخطوبة بحيث يحظر على غير الخاطب أن يتقدَّم لخطبتها، وفي الحديث: «**لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه**»[1].

والمهم في هذا المقام أنَّ المخطوبة أجنبية عن الخاطب، حتَّى يتم زواجه بها، ولا تنتقل المرأة إلى دائرة الزوجيَّة إلَّا بعقد شرعي صحيح، والركن الأساسي في العقد هو الإيجاب والقبول. وللإيجاب والقبول ألفاظ معهودة معلومة في العرف والشرع.

وما دام هذا العقد ـ بإيجابه وقبوله ـ لم يتحقَّق؛ فالزواج لم يحدث أيضًا، لا عرفًا ولا شرعًا ولا قانونًا، وتظل المخطوبة أجنبية عن خاطبها لا يحل له الخلوة بها، ولا السفر معها دون وجود أحد محارمها، كأبيها أو أخيها.

ومن المقرَّر المعروف شرعًا أنَّ العاقد إذا ترك المعقود عليها دون أن يدخل بها يجب عليه نصف مهرها، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٤٠)، ومسلم في النكاح (١٤١٣)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أمَّا الخاطب إذا ترك المخطوبة بعد فترة طالت أو قصرت؛ فلا يجب عليه شيء إلّا ما توجبه الأخلاق والتقاليد من لوم وتأنيب، فكيف يمكن ـ والحالة هذه ـ أن يُباح للخاطب ما يباح للعاقد سواء بسواء؟

إنَّ نصيحتنا للسائل أن يعجِّل بالعقد على خطيبته، فبه وحده يُباح له ما يسأل عنه، وإذا لم تسمح ظروفه بذلك، فالأجدر بدينه ورجولته أن يضبط عواطفه، ويكبح جماح نفسه، ويلجمها بلجام التقوى، ولا خير في أمر يبدأ بتجاوز الحلال إلى الحرام.

كما ننصح الآباء والأولياء أن يكونوا على بصيرة من أمر بناتهم، فلا يفرطوا فيهن بسهولة باسم الخطبة، والدهر قُلَّب، والقلوب تتغيَّر، والتفريط في بادئ الأمر قد يكون وخيم العاقبة، والوقوف عند حدود الله أحق وأولى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥٢].

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

غير مرخصة للطباعة

رفض المخطوبة خاطبها بعد فترة من الخطبة

س: أنا فتاة مسلمة، منذ سنوات عدَّة خطبني أحد أقاربي، وكنت موافقة، ولكنِّي الآن أرفضه، ولا أريده أن يكون زوجًا لي، لأسباب أنا مقتنعة بها، وأخبرت والدي برفضي هذا الشاب، فثار وصرخ في وجهي قائلًا: لماذا لم ترفضيه منذ أن خطبكِ؟ وقال لي: إنَّه ليس مستعدًّا الآن أن يخسر أقاربه من أجلي، وإنَّه لا يريد أن يسمع هذا الرفض ثانيًا. مع العلم أنَّني أرفض الزواج من ذلك الشاب، ولو وافقت أن يكون أخي زوجًا لي فلن أقبله زوجًا، على الرغم من أنِّي لا أعيب عليه خُلقًا ولا دينًا، ولكنِّي لا أريده، وقلت لنفسي بأنَّ عقد زواجي منه سيكون باطلًا، وأنا أشفق على أبي من عذاب الله يوم القيامة، ما قول فضيلتكم؟ وماذا أفعل؟

(ت. ن. ر)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

في الحقيقة أنتِ المخطئة، فالفتاة من حقِّها أن تقول رأيها من أول الأمر، والأفضل أنَّك كنت تتريَّثين ولا تتعجَّلين، تقولين: أعطوني فرصة حتَّى أستخير وأستشير. فلا خاب من استخار، ولا ندم من استشار. تستشيرين الخَلْق، وتستخيرين الخالق، تصلِّين صلاة الاستخارة وتدعين الله بعدها: «**اللهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنَّك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علَّام الغيوب. اللهمَّ إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاقْدُره لي، ويسِّرْه لي، ثمَّ بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاصرفه عنِّي، واصرفني عنه، واقدُر لي الخيرَ حيث كان، ثمَّ أرضني به**»[1].

وإذا كان لك أمٌّ أو خالة أو أخت كبرى أو صديقة من أهل الرأي والحكمة تثقين بها تشاورينها، وتأخذين فرصة لتفكِّري وتتدبَّري أمرك ثمَّ تقولين: قبلتُ. أو تقولين: رفضتُ. هذا هو المطلوب، أمَّا أن تورِّطي أباك فيوافق، ثمَّ تقولي له: أنا أرفضه! مع ما قد يؤديه رفضك من أن يخسر الأقارب بعضهم بعضًا، فألومك عليه.

على كلِّ حال عليك أن تراجعي نفسك مرَّة ومرة، وتصلِّي صلاة الاستخارة بعد ذلك، وتستشيري أيضًا في هذا الأمر، فإذا ظللت على

(١) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٨٢)، عن جابر بن عبد الله.

QaradawiBooks.com

رأيك فحاولي أن تقنعي والدك، وقولي له: سأقبله مرغمة، وسيكون زواجًا غير موفَّق، ولن نستمرَّ.

وأنصحك أن تفكِّري في الأمر من جديد، ولعلَّ هذا الرجل الَّذي لا تعيبين عليه دينًا ولا خُلُقًا يأسرك بدينه وخلقه وحسن معاملته، فتنمو المودَّة بينكما بعد الزواج، وهذا يحدث كثيرًا.

والمفروض أنَّ فترة الخطوبة هي فترة اختبار للمشاعر، فإذا تبيَّن من أحد الطرفين أنَّه لا يريد الآخر ينتهي الأمر، ونحن ما زلنا على البر.

وأنا أنصح الأب إذا أصرَّت ابنته على ذلك: أن يحاول أن يقنع أقاربه بأنَّ البنت غير راغبة، وأنَّه لا يستطيع أن يجبر ابنته على ما لا تحب؛ لأنَّه يخشى أن يؤثِّر هذا في حياتهم الزوجيَّة فيما بعد، هذا هو الأولى ما دامت تقول: أتزوَّج أخي ولا أتزوَّجه. وأنصح الأب ألَّا يكره ابنته على زواج لا ترغب فيه ولا تقبله بحال؛ لأنَّ النتيجة ستكون ـ في الغالب ـ أنَّ الزواج سيفشل ويخفق في النهاية.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ما يحلُّ للزوج من زوجته

س: نحن من العرب المسلمين، نعيش في أمريكا الشمالية منذ سنوات، وقد أكرمنا الله تعالى بالعمل في مجال النشاط الإسلامي بين المسلمين من كل الأجناس والألوان والطبقات، فمنَّا العرب، ومنَّا الهنود والباكستانيون، ومنا الماليزيون والأفارقة، ومنا الأمريكان من بيض وسود.

وتصادفنا أسئلة كثيرة منها ما لا عهد لنا بمثله في أوطاننا العربية والإسلاميَّة، وكثير منها يسأله إخواننا وأخواتنا من الأمريكيين المسلمين والأمريكيات المسلمات، بعضها يتعلَّق بالصلات الجنسيَّة بين الرجل وزوجته، ممَّا هو معتاد في تلك البيئة، وأصبح جزءًا من حياتهم وعاداتهم الراسخة.

من ذلك: تجرُّد الزوجين عند الجماع من الثياب تمامًا.

ومنها: نظر الرجل إلى فرج امرأته، والمرأة إلى فرج زوجها.

وأشياء أخرى من هذا القبيل قد نستحي من ذكرها علانية، ممَّا من شأنه أن يحرِّك شهوة كل منهما إلى الآخر، إذ يبدو أنَّ حالة التكشف والعري والتحلل هناك أصابت القوم بنوع من البرود الجنسي، الَّذي يحتاج إلى محرِّك أو مثير لا نحتاج إليه نحن في بلاد العروبة والإسلام.

QaradawiBooks.com

وقد كنَّا نجيب عن مثل هذه الأسئلة بالمنع والتحريم، لما ترسَّب في أذهاننا من أقوال وأحاديث سمعناها في الغالب من أهل الوعظ، لا من أهل الفقه.

ولكن بعض الإخوة ذكروا لنا أنَّهم سمعوا منك ما يخالف هذا، في بعض زياراتك لأمريكا، وإجاباتك لبعض الأسئلة الَّتي وجِّهت إليك في المؤتمرات العامة، واللقاءات الخاصة.

لهذا أحببنا أن نستوثق منك بصورة مباشرة، ونعرف رأيك في هذه الأسئلة المثارة، مؤيدًا بأدلته من الكتاب والسُّنَّة؛ راجين ألَّا تهمل الردَّ علينا، وإن كنا نقدِّر كثرة أعبائك ومشاغلك، ولكن للمسلمين فيما وراء البحار حق عليك أيضًا.. وفَّقك الله وأعانك لخدمة الإسلام والمسلمين.

مجموعة من مسلمي الولايات المتحدة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أرى من المفيد للأخ السائل أن يراجع ما كتبته عن «العلاقة الجنسيَّة بين الزوجين»[1] وموقف الإسلام منها، حتَّى يتبيَّن للأخ المستفتي ومن معه من الإخوة وراء البحار: أنَّ الإسلام لم يهمل هذا الجانب من جوانب الحياة، الَّذي قد يحسبه بعض النَّاس أبعد ما يكون عن الدين

(١) فتاوى معاصرة (٤٨٣/١ ـ ٤٩٠)، نشر دار القلم، الكويت، ط٩، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

واهتماماته، بل قد يتوهَّم بعض النَّاس أنَّه ينظر إلى «الجنس» وما يتَّصل به على أنَّه «رجس من عمل الشـيطان» وأنَّ نظرة الإسلام إلى الجنس كنظرة الرهبانيَّة إليه.

والواقع أنَّ الإسلام قد عني بهذا الجانب الفطري من حياة الإنسان، ووضع فيه من القواعد والأحكام والتوجيهات ما يضمن أداءه لوظيفته؛ في غير غلو ولا كبت ولا انحراف.

وحسبنا ما جاء في سورة البقرة حول هذا الموضوع في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

وقد حفلت كتب التفسير والحديث والفقه والآداب وغيرها بالكثير ممَّا يتصل بهذا الجانب، ولم يرَ علماء المسلمين أيَّ بأس في الحديث عن هـذا الموضـوع ما دام في إطـار العلـم والتعليم، وقد شـاع بين المسلمين كافة هذا القول: لا حياء في الدين، أي في تعلُّمه وتعليمه، أيًّا كان موضوعه.

والإسـلام قد جاء لكلّ الأجناس، ولكل الطبقات، ولكل البيئات، ولكل الأعصار ولكل الأحوال، فلا ينبغـي أن تتحكَّم في فقهه وفتاويه وتوجيـه أحكامه أذواق أو تقاليـد أقوام معينين، في بيئـة معينة، كبيئة المسلمين العرب أو الشرقيين، فنحجر بذلك ما وسَّع الله، ونعسِّر ما يسَّر الدين، ونمنع النَّـاس ممَّا لم يمنعهم الشـرع منه، بنصوصـه الثوابت المحكمات.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

ومن هنا أطالب الإخوة الغيورين، الَّذين يسارعون إلى الإفتاء بالمنع والتحريم فيما لم يألفوه، أو تستشنعه أنفسهم بحكم نشأتهم وتربيتهم الخاصة، أن يتبيَّنوا ويتثبَّتوا قبل الجزم بالحكم، وخصوصًا عند الإيجاب أو التحريم، وألا يأخذوا الأحكام من كتب الوعظ والرقائق، ولا من ألسنة أهل الوعظ والترغيب والترهيب، فكثيرًا ما ينقصها التحقيق والتدقيق، وقلَّما تخلوا من التهويل والمبالغات إلّا من رحم ربك.

كما لا ينبغي عند اختلاف العلماء أن يلتزموا المذهب الأشد في ذلك أخذًا بالأحوط، فقد يكون الأخذ بالأيسر هو الأولى، لأنَّه الأقوى دليلًا، أو لأنَّه الأوفق بروح الشريعة وحاجات الناس، وخصوصًا إذا كان السائلون من حديثي العهد بالإسلام، كما في موضوعنا، فالإفتاء بالأيسر لهؤلاء أولى من الإفتاء بالأحوط، ولكل مقام مقال!

وفي الموضوع الَّذي سأل عنه الإخوة نجد كتب الفقه لم تهمله، بل تحدَّثت عنه.

ذكر في متن «تنوير الأبصار» وشرحه «الدر المختار» من كتب الحنفية جواز أن ينظر الرجل من امرأته إلى ما ظهر منها وما بطن، ولو إلى فرجها، بشهوة وبغير شهوة.

قال في «الدر»: والأولى تركه، لأنَّه يورث النسيان، وأضاف آخرون أنَّه يضعف البصر[1]. فعلَّلها بتعليلات غير شرعية، إذ لم يجئ بها نص من كتاب ولا من سنة، وهي مردودة من الناحية العلميَّة، فليس هناك أي ارتباط منطقي ولا واقعي بين السبب والنتيجة.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٣٦٦ ـ ٣٦٧).

QaradawiBooks.com

واســتدل في «الهداية» لأولوية الترك بحديث: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستترْ ما استطاع، ولا يتجرَّدان تجرُّد العَيْرين**» أي الحِمارين.

قال: وكان ابن عمر يقول: الأولــى أن ينظر ليكون أبلغ في تحصيل اللذَّة[١].

قال العلامة ابن عابدين:

لكن في «شرح الهداية» للعَيْني: أنَّ هذا لم يثبت عن ابن عمر بسندٍ صحيحٍ ولا ضعيف[٢].

قال: وعن أبي يوسف: سألتُ أبا حنيفة عن الرجل يمسُّ فرج امرأته، وهي تمسُّ فرجه، ليتحرَّك عليها، هل ترى بذلك بأسًا؟ قال: لا، وأرجو أن يعظم الأجر[٣].

ولعلَّه يشير إلى الحديث الصحيح: «**وفي بُضْعِ أحدكم صدقة**». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «**نعم، أليس إذا وضعها في حرامٍ كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر، أتحتسبون الشرَّ، ولا تحتسبون الخير؟!**» رواه مسلم[٤]. فرضي الله عن أبي حنيفة ما كان أفقهه!

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣٧٠/٤)، تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣٦٧/٦).

(٢) البناية شرح الهداية للعيني (١٥٢/١٢)، نشــر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣٦٧/٦).

(٤) رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، وأحمد (٢١٤٧٣)، عن أبي ذر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أمَّا الحديث الَّذي استدل به في «الهداية» فلا حجَّة فيه، لأنَّه ضعيف[١].

وحتَّى لو قبلنا تساهل السيوطي الَّذي رمز للحديث السابق بالحسن في جامعه الصغير[٢] لكثرة طرقه، فإنَّه لا يفيد أكثر من الكراهة التنزيهيَّة الَّتي تزول لأدنى حاجة.

وفي مجتمع مثل المجتمع الأمريكي وغيره من المجتمعات الغربية نجد أنَّ لهم عادات في اللقاء الجنسي بين الزوجين، تخالف ما درجنا عليه في أوطاننا مثل التعرِّي عند الجماع، أو نظر الرجل إلى فرج امرأته، أو لعب المرأة بذكر زوجها وتقبيله ونحو ذلك؛ ممَّا قد يدفعهم إليه ما أصيبوا به من برود جنسي؛ نتيجةً لانتشار الإباحية والتحلل والعري، ممَّا يجعل الرجل وربَّما المرأة أيضًا في حاجة إلى مثيرات غير عادية. فهذه أشياء قد تنكرها أنفسنا، وتنفر منها قلوبنا، وتستسخفها عقولنا، ولكن هذا شيء وتحريمها باسم الدين شيء آخر.

ولا ينبغي أن يقال في شيء: حرام، إلّا أن يوجد في القرآن والسُّنَّة الصحيحة، النص الصريح على حرمته، وإلَّا، فالأصل الإباحة.

ولا نجد هنا النصَّ الصحيح الصريح الدال على حرمة هذا السلوك مع الأزواج، وهذا ما جعلني في زياراتي لأمريكا، في مؤتمرات اتحاد الطلبة المسلمين، وزياراتي للمراكز الإسلاميَّة في عدد من الولايات، إذا سئلت عن هذا الأمر ـ وهو غالبًا يأتي من المسلمات الأمريكيات ـ أن

---

(١) وهو حديث: «**إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرَّد تجرُّد العَيْرين**». رواه ابن ماجه في النكاح (١٩٢١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٠٩/٢): هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العنسي الحمصي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٧٩)، عن عُتْبة بن عبدٍ السلمي.

(٢) الجامع الصغير للسيوطي (١٥/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

QaradawiBooks.com

أميل إلى التيسير لا التعسير، والتسهيل لا التشديد، والإجازة لا المنع، لحديث: «**احفظْ عورتك إلَّا عن زوجتك وما ملكت يمينُك**»[١]، ولقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

وهذا ما ذهب إليه، وشدد النكير على من خالفه الإمام ابن حزم، حيث لم يصح لديه نص يمنع من ذلك، ولهذا لم يجد فيه أي كراهة أصلًا. فقال في «المحلى»:

«وحلالٌ للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته: زوجته وأَمَته الَّتي يحلُّ له وطؤها، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه، لا كراهية في ذلك أصلًا.

برهان ذلك الأخبار المشهورة من طريق عائشة، وأم سلمة، وميمونة أمهات المؤمنين رضي الله عنهن أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ، من الجنابة من إناء واحد.

وفي خبر ميمونة بيان أنَّه عليه الصلاة والسلام كان بغير مئزر، لأنَّ في خبرها أنَّه عليه الصلاة والسلام أدخل يده في الإناء، ثمَّ أفرغ على فرجه وغسله بشماله، فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأي أحد.

ومن العجب أن يبيح بعض المتكلِّفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه، ويكفي في هذا قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

فأمر عز وجل بحفظ الفرج إلَّا على الزوجة، وملك اليمين، فلا ملامة في ذلك، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته.

---

(١) رواه أحمد (٢٠٠٣٤)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الحمام (٤٠١٧)، والترمذي في الأدب (٢٧٦٩)، وحسَّنه، عن معاوية القشيري.

QaradawiBooks.com

وما نعلم للمخالف تعلقًا إلَّا بأثرٍ سخيف عن امرأة مجهولة عن أمِّ المؤمنين: ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قطُّ[١].

وآخر ـ في غاية السقوط ـ عن أبي بكر بن عياش، وزهير بن محمد، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَمي، وهؤلاء: ثلاث الأثافي والديار البلاقع! أحدهم كان يكفي في سقوط الحديث»[٢].

والحديث الَّذي استدل به ابن حزم في صحيح البخاري عن ابن عبَّاس عن ميمونة أم المؤمنين قالت: سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة؛ فغسل يديه، ثمَّ صب بيمينه على شماله، فغسل فرجه وما أصابه. الحديث[٣].

وفي الصحيح أيضًا عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من قدح يقال له: الفَرَق[٤].

وذكر الحافظ في «الفتح» استدلال بعض العلماء بالحديث المذكور على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

قال: «ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى: أنَّه سُئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه، وهو نصٌّ في المسألة. والله أعلم»[٥].

---

(١) رواه أحمد (٢٥٥٦٨)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الطهارة (٦٦٢)، وضعَّفه الألباني في الإرواء (١٨١٢).

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم (١٦٤/٩ ـ ١٦٥).

(٣) رواه البخاري في الغسل (٢٦٦).

(٤) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٥٠)، ومسلم في الحيض (٣١٩)، عن عائشة.

(٥) فتح الباري (٣٦٤/١).

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم إتيان النساء في أدبارهن

س: إذا أراد الرجل أن يعاشـــر زوجته، فهل لـــه مداعبة الزوجة من الخلف؟

أعرف أنَّ هذا حرام كما جاء في الأحاديث الَّتي تُرَهِّب من إتيان المرأة في دبرها، ولكنِّي أنا والزوجة نســتمتع بذلك، بل قد تطلب الزوجة هذا الأمر، وهو ليس بصفة مســتمرة، ولكن في فترات، فما حكم هذا الأمر؟ وما جزاء من يفعله؟ وهل إذا طلب الــزوج من زوجته أن يأتيها في الدبر تطيعه؟ وهل صحيح أنَّ جماع الزوج زوجته في الدبر يطلِّقها منه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إتيان المرأة في دبرها حرام ـ كما أشـــار الأخ في رسالته ـ يقول النبي ﷺ: «**ملعون من أتى امرأته في دبرها**»[1]. وفي بعض الأحاديث

(١) رواه أحمد (٩٧٣٣)، وقال مُخَرِّجوه: حديث حسن. وأبو داود في النكاح (٢١٦٢)، والنَّسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٦٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٩)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

سمَّى النبي ﷺ هذا الفعل: اللوطيَّةُ الصغرى[١]. فإذا كان يقصد بالمداعبة في الدبر إدخال عضوه في الدبر، فهذا حرام، القرآن قال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. أي في موضع الزرع من المرأة وهو القبل الَّذي يزرع فيه، فالبذرة لا تكون في الدبر، الدبر ليس فيه حرث، والنبي ﷺ قال لعمر: «**أقبلْ، وأدبرْ، واتَّقوا الدُّبُرَ والحَيْضة**»[٢].

فللإنسان أن يستمتع بزوجه متى شاء، إلَّا في حالة الحيض، ويستمتع بها كيف شاء، إلَّا أن يأتيها في الدُّبُر، فجماع المرأة وقتَ الحيض أو في الدُبُر ممنوعٌ وحرام.

وإتيان المرأة من دبرها ـ وإن كان ذنبًا عظيمًا ـ لا تُطَلَّق به المرأة، كما يفهم بعض الناس، ومن فعل ذلك عليه أن يتوب إلى الله، ويستغفر الله تعالى من ذلك، ومن تاب إلى الله تاب الله عليه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وأمَّا المداعبة من الدبر دون إدخال عضوه في دبر امرأته فلا حرمة عليه، بل هو من الاستمتاع المباح، وقد يفعل الرجل ذلك في أيام الحيض أو نحو ذلك.

---

(١) رواه أحمد (٦٧٠٦)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. والنَّسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٤٧)، وحسَّنه الألباني في غاية المرام (٢٣٤)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد (٢٧٠٣)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده حسن. والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٨٠) وقال: حسن غريب. والنَّسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٢٨)، وحسَّنه الألباني في غاية المرام (٢٣٦)، عن ابن عبَّاس.

QaradawiBooks.com

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق:

وأمَّا بالنسبة لطاعة الزوجة المسلمة زوجها في الجماع في الدبر، فلا يجوز لها أن تطيعه في هذا؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولا طاعة لبشر في معصية الله، فالنبي ﷺ قال: «**لا طاعة في معصية الله**»(١). وقد قال الله لرسوله في بيعة النساء: ﴿**وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ**﴾ [الممتحنة: ١٢]. فالطاعة للزوج، والطاعة لولي الأمر، والطاعة لمن يستحق الطاعة: لا تكون إلّا في المعروف، لا في المعصية، وقال: «**إنَّما الطاعة في المعروف**»(٢). فمن أُمِرَ بمعصية فلا يسمع ولا يطيع في ذلك، ولذلك لا حقَّ للزوج على زوجته في هذا، فضلًا عن أن تطلب هي من زوجها ذلك الحرام.

غير مرخصة للطباعة

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في أخبار الآحاد (٧٢٥٧)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) تتمة الحديث السابق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من حقِّ المرأة على الرجل

س: تزوَّجت رجلًا يكبرني بأكثر من عشـــرين عامًا، ولم أكن أعتبر فارق السن بيني وبينه حاجزًا يبعدني عنه، أو ينفرني منه، لو أنَّه أعطاني من وجهه ولسانه وقلبه ما ينسيني هذا الفارق، ولكنَّه ـ للأسف ـ حرمني من هذا كله: من الوجه البشوش، والكلام الحلو، والعاطفة الحية، الَّتي تُشْعِرُ المرأة بكيانها وأنوثتها، ومكانتها في قلب زوجها.

إنَّه لا يبخل عليَّ بالنفقة ولا بالكسوة، كما أنَّه لا يؤذيني. ولكن ليس هذا كل ما تريده المرأة من رجلها!

إنِّي لا أرى نفسي بالنسبة إليه إلّا مجرَّد طاهية طعام، أو معمل تفريخ للعيال، أو آلة للاســتمتاع عندما يريد الاســتمتاع. وهذا ما جعلني أملُّ وأســأم وأحسُّ بالفراغ، وأضيق بنفسي وبحياتي. وخصوصًا عندما أنظر إلــى نظيراتي وزميلاتي ممَّن يعشــن مع أزواج يملــؤون عليهن الحياة بالحب والأنس والسعادة.

ولقد شكوت إليه مرَّة من هذه المعاملة، فقال: هل قصَّرت في حقِّك في شيء؟ هل بخلت عليك بنفقة أو كساء؟!

وهذا ما أريد أن أسأل عنه ليعرفه الأزواج والزوجات: هل المطالب المادية؛ من الأكل والشــرب واللبس والســكن هــو كل ما على الزوج

QaradawiBooks.com

للزوجة شـــرعًا؟ وهل الناحية النفســـية لا قيمـــة لها في نظر الشـــريعة الإسلاميَّة الغرَّاء؟!

إنَّني بفطرتي وفي حدود ثقافتي المتواضعة لا أعتقد ذلك. لهذا أرجو أن توضِّحوا هذه الناحية فـــي الحياة الزوجيَّة، لما لهـــا من أثر بالغ في سعادة الأسرة المسلمة واستقرارها. والله يحفظكم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ما أدركتـــه الأخـــت صاحبة الســـؤال بفطرتهـــا الســـليمة، وثقافتها المتواضعة هو الصواب الَّذي جاءت به الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء.

فالشـــريعة أوجبت على الزوج أن يوفر لامرأته المطالب المادية؛ من النفقة والكسوة، والمســـكن والعلاج ونحوها، بحسب حاله وحالها، أو كما قال القرآن: ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

ولكنَّها لم تغفل أبدًا الحاجات النفسيَّة، الَّتي لا يكون الإنسان إنسانًا إلّا بها؛ كما قال الشاعر قديمًا:

فأنت بالنَّفْس لا بالجسمِ إنسانُ[1]

(١) عجز بيت لأبي الفتح البُسْتي، وشـــطره الأول: أقبل على النفس واستكمل فضائلها. انظر: جواهر الأدب في أدبيات وإنشـــاء لغة العرب (٤٣٠/٢)، نشر مؤسسة المعارف، بيروت.

QaradawiBooks.com

بل إنَّ القرآن الكريم يذكر الزواج باعتباره آية من آيات الله في الكون، ونعمة من نعمه تعالى على عباده. فيقول: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]. فتجد الآية الكريمة تجعل أهداف الحياة الزوجيَّة أو مقوماتها هي السكون النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين، فهي كلُّها مقوِّمات نفسية لا مادية، ولا معنى للحياة الزوجيَّة إذا تجردت من هذه المعاني، وأصبحت مجرد أجسام متقاربة، وأرواح متباعدة.

ومن هنا يخطئ كثير من الأزواج ـ الطيبين في أنفسهم ـ حين يظنون أنَّ كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت، ولا شيء وراء ذلك. ناسين أنَّ المرأة كما تحتاج إلى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية، تحتاج مثلها ـ بل أكثر منها ـ إلى الكلمة الطيبة، والبسمة المشرقة، واللمسة الحانية، والقبلة المؤنسة، والمعاملة الودودة، والمداعبة اللطيفة، الَّتي تطيب بها النفس، ويذهب بها الهم، وتسعد بها الحياة.

وقد ذكر الإمام الغزالي في حقوق الزوجيَّة وآداب المعاشرة جملة منها، لا تستقيم حياة الأسرة بدونها. ومن هذه الآداب الَّتي جاء بها القرآن والسُّنَّة:

حسن الخلق مع الزوجة، واحتمال الأذى منها، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩]، وقال في تعظيم حقِّهن: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١]، وقال: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [النساء: ٣٦]. قيل: هي المرأة.

قال الغزالي: واعلم أنَّه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها. اقتداءً

QaradawiBooks.com

برسول الله ﷺ فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجره الواحدة منهن يومًا إلى الليل[١].

وكان يقول لعائشة: «**إنِّي لأعرفُ غضبَكِ من رضاك**» قالت: وكيف تعرفه؟ قال: «**إذا رضيتِ قلتِ: لا وإله محمد، وإذا غضبتِ قلتِ: لا وإله إبراهيم**». قالت: صدقت، إنَّما أهجر اسمك[٢].

ومن هذه الآداب الَّتي ذكرها الغزالي: أن يزيد على احتمال الأذى منها، بالمداعبة والمزح والملاعبة، فهي الَّتي تطيِّب قلوب النساء. وقد كان رسول الله ﷺ يمزح معهن، وينزل إلى درجات عقولهن في الأعمال والأخلاق. حتَّى روي أنَّه كان يسابق عائشة في العدو[٣].

وكان عمر رضي الله عنه مع خشونته يقول: ينبغي أن يكون الرجل في أهله مثل الصبي، فإذا التمسوا ما عنده وجدوا رجلًا[٤].

وفي تفسير الحديث المروي: «**ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُل جوَّاظ مستكبر**»[٥]. قيل: هو الشديد على أهله، المتكبر في نفسه. وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى: ﴿عُتُلٍّ﴾. قيل: هو الفظُّ اللسان، الغليظ القلب على أهله.

---

(١) إحياء علوم الدين (٤٣/٢).

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٨)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٩)، عن عائشة.

(٣) إشارة إلى حديث عائشة، أنَّها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي. فلما حملت اللحم سابقته فسبقني. فقال: «**هذه بتلك السبقة**». رواه أحمد (٢٤١١٨)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩)، وابن حبان في السير (٤٦٩١)، عن عائشة.

(٤) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (١٠٣٨).

(٥) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩١٨)، ومسلم في الجنة وصفتها (٢٨٥٣)، عن حارثة بن وهب الخزاعي.

QaradawiBooks.com

والمثل الأعلى في ذلك كله هو النبي ﷺ فرغم همومه الكبيرة، ومشاغله الجمة، في نشر الدعوة، وإقامة الدين، وتربية الجماعة، وتوطيد دعائم الدولة في الداخل، وحمايتها من الأعداء المتربصين في الخارج؛ فضلًا عن تعلُّقه بربه، وحرصه على دوام عبادته بالصيام والقيام والتلاوة والذكر، حتَّى إنَّه كان يصلِّي بالليل حتَّى تتورَّم قدماه من طول القيام، ويبكي حتَّى تبلل دموعه لحيته.

أقول: برغم هذا كله، لم يغفل حق زوجاته عليه، ولم ينسه الجانب الرباني فيه، الجانب الإنساني فيهن، من تغذية العواطف والمشاعر، الَّتي لا يغني عنها تغذية البطون، وكسوة الأبدان.

يقول الإمام ابن القيِّم في بيان هديه ﷺ مع أزواجه:

«وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة، وحسن الخلق، وكان يسرِّب إلى عائشة بنات الأنصار يلعبن معها. وكانت إذا هويت شيئًا لا محذور فيه تابعها عليه. وكانت إذا شربت من الإناء أخذه فوضع فمه موضع فمها وشرب، وكان إذا تعرَّقت عرقًا ـ وهو العظم الَّذي عليه لحم ـ أخذه فوضع فمه موضع فمها.

وكان يتكئ في حجرها، ويقرأ القرآن ورأسه في حجرها. وربَّما كانت حائضًا[١]. وكان يأمرها وهي حائض فتتَّزر[٢]، ثمَّ يباشرها[٣]. وكان يُقَبِّلها وهو صائم[٤].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٤٩)، ومسلم في الحيض (٣٠١).
(٢) تلبس الإزار، لتكون المباشرة من فوق الثياب.
(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، كلاهما في الحيض، عن عائشة.
(٤) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦)، كلاهما في الصيام، عن عائشة.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

كان من لطفه وحسن خلقه أنَّه يمكِّنها من اللعب ويريها الحبشة، وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة على منكبيه تنظر[١]، وسابقها في السير على الأقدام مرتين[٢]، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرة.

وكان يقول: «**خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي**»[٣].

وكان إذا صلَّى العصر دار على نسائه، فدنا منهنَّ، واستقرأ أحوالهنَّ، فإذا جاء الليل انقلب إلى صاحبة النَّوْبة خصَّها بالليل، وقالت عائشة: كان لا يفضِّل بعضنا على بعض في مكثه عندهنَّ في القَسْم، وقَلَّ يوم إلّا كان يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتَّى يبلغ الَّتي هو في نوبتها، فيبيت عندها[٤]»[٥].

وإذا تأملنا ما نقلناه هنا من هديه ﷺ في معاملة نسائه، نجد أنَّه كان يهتم بهنَّ جميعًا، ويسأل عنهن جميعًا، ويدنو منهن جميعًا. ولكنَّه كان يخصُّ عائشة بشيءٍ زائد من الاهتمام، ولم يكن ذلك عبثًا ولا محاباة، بل رعاية لبكارتها، وحداثة سنِّها، فقد تزوَّجها بكرًا صغيرة؛ لم تعرف رجلًا غيره عليه السلام. وحاجة مثل هذه الفتاة ومطالبها من الرجل أكبر حتمًا من حاجة المرأة الثَّيِّب الكبيرة المجربة منه.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٦)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢)، عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٠١.

(٣) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥)، وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٣٠٦)، وابن حبان (٤١٧٧)، كلاهما في النكاح، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٨٥)، عن عائشة.

(٤) رواه أحمد (٢٤٧٦٥)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في النكاح (٢١٣٥)، والحاكم في النكاح (١٨٦/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١٤٧٩)، عن عائشة.

(٥) زاد المعاد (١٤٦/١ ـ ١٤٧).

QaradawiBooks.com

ولا أعنـــي بالحاجة هنـــا مجرَّد النفقـــة أو الكســـوة أو حتَّى الصلة الجنسيَّة، بل حاجة النفس والمشاعر أهم وأعمق من ذلك كله. ولا غرو أن رأينا النبي ﷺ ينتبه إلى ذلك الجانب ويعطيه حقه، ولا يغفل عنه، في زحمة أعبائه الضخمة، نحو سياسة الدعوة، وتكوين الأمة، وإقامة الدولة. ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

علاج الزوجة على من تكون نفقته؟

س: أثار بعض الدعـــاة قضيَّة «علاج المرأة» وعلـــى من تكون هذه النفقة وقال هـــؤلاء: إنَّ فقهاء المذاهب قالـــوا: إنَّ نفقة علاج المرأة غير واجبة على الرجل، ومعنى هـــذا أنَّ المرأة إذا مرضت وهي عند زوجها، تقوم على رعايته ورعاية أبنائه، تؤنسه بالليل، وتخدمه بالنهار، ولا يلزمه علاجها ومداواتها، بل إذا مرضت عالجها غيره، وداواها سواه، أو تركت فريسة للمرض حتَّى تموت!

فضيلة الشـــيخ، نريد من ســـماحتكم بيان الحكم في هذه المســـألة ـ الَّتي تظهر إجحاف الإسلام للمرأة ـ في ضوء ما عرفناه عنكم من سعة اطلاع، وتبصُّر بالواقع، ووسطية في المنهج، واتباع للدليل.

بعض طلاب العلم

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ من الفتاوى ما يحمل طابع زمانه؛ لأنَّ الإنســـان ـ وإن كان من الفقهاء ـ لا يســـتطيع أن يتحرَّر من تأثير زمانه ومكانه، إلَّا نادرًا، ولهذا

QaradawiBooks.com

قرَّر المحققون من علمائنا: أنَّ الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، والعرف والحال. وهو ما يلحظه كل دارس للفقه وأثر هذا التغير فيه. وهو ما جعلنا نصدر كتابنا «موجبات تغير الفتوى في عصرنا»[١]. وأوردنا فيه عشرة موجبات في عصرنا لتغير الفتوى.

ومن ذلك: ما قرره الفقهاء حول دخول المداواة والعلاج في «نفقه المرأة» الواجبة على الزوج، والَّتي ينبغي أن تدخل ضمن المعاشرة بالمعروف، الَّتي أمر بها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وليس من المعروف أن يراها الزوج تتلوَّى أمامه من الألم، ولا يحضر لها الدواء اللازم لها، أو يعرضها على الطبيب الَّذي يشخِّص الداء، ويصف الدواء.

وهذا يتنافى مع ما شرعه الإسلام من الرحمة بالضعفاء، والمريض منهم: «**الراحمون يرحمُهم الرحمٰن، ارحموا مَنْ في الأرضِ يرحمُكم من في السماء**»[٢].

بل هذا يتَّفق مع القسوة الَّتي ذمَّ الله أصحابها، كما قال مخاطبًا بني إسرائيل: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤]، ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣].

ثم هناك قاعدة فقهية متفق عليها، وهي: لا ضرر ولا ضرار. وهي

---

(١) نشره الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، كما نشرته دار الشروق، بالقاهرة.

(٢) رواه أحمد (٦٤٩٤)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الأدب (٤٩٤١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح. والحاكم في البر والصلة (١٥٩/٤)، وقال بعد أن ذكره مع أحاديث عدة في الباب: وهذه الأحاديث كلها صحيحة. ووافقه الذهبي. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٩٢٥)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

قاعدة قطعية مقتبسة من نصِّ حديث، وهي كذلك مقتبسة من جملة آيات صريحة من القرآن في منع الضرر والضرار[١].

ومنها أخذت قواعد فرعية، مثل قاعـــدة: الضرر يُزال بقدر الإمكان. ولا ريب أنَّ المرض ضرر بصاحبـــه، وخصوصًا إذا كان مؤلمًا لصاحبه، وإذا كان علاجه معروفًا.

ومن هنا رأينا أمم الأرض كلها تنشـــئ «وزارات الصحَّة» وتؤسِّـــس المستشـــفيات لعلاج المرضى، وتقيم كليات الطب ومعاهد التمريض، وكليات الصيدلة، ومصانع الدواء، لمعالجة الَّذين يشكون من الأمراض، ويعتبرون المرض أحـــد «الأعداء الثلاثـــة» الَّتي تصيـــب المجتمعات، وتحتاج إلى المقاومة المنظمة للتغلب عليها: الجهل، والفقر، والمرض. وبعض الدول تفرض التأمين الصحي لكلِّ مواطنيها.

---

(١) هي إحدى القواعـــد الكبرى انظر: الأشـــباه والنظائر لابن نجيم (٧٢/١)، والأشـــباه والنظائر للسيوطي (٧). وقد دل عليها حديث «**لا ضرر ولا ضرار**». رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرِّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عبَّاس. ورواه الدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مســـندًا، ورواه مالك في الموطأ مرســـلًا، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد. وله طرق يقوي بعضها بعضًا. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحســـنه، وقد تقبلـــه جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال ابن الملقِّن: وصحَّحه إمامنا ـ أي الشافعي ـ في حرملة. خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢)، نشر مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م. وقال ابن رجب: وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث. في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢).
وهو صحيح بمجموع طرقه. ومعناه مقطوع به من اســـتقراء أحكام الشـــريعة النافية للضرر والضرار، الثابتة بالقرآن والسُّنَّة. ولهذا عُدَّ من القواعد الشرعية المسلَّمة عند الجميع.

QaradawiBooks.com

والمسلمون في عهود ازدهار حضارتهم أقاموا المستشفيات والبيمارستانات الَّتي يعالج فيها الجميع بالمجان. كما ارتقى علم الطب ارتقاءً عظيمًا.

وإنَّما لم ينصَّ الفقهاء على اعتبار العلاج (الذي يعبرون عنه بثمن الدواء وأجرة الطبيب) ضمن النفقة الواجبة للمرأة؛ لأنَّه ـ كما ذكروا ـ ليس من النفقة الراتبة، وإنَّما يحتاج إليه لعارض.

ولكن لماذا لا يُقال: إنَّ هناك أشياء تعرض للإنسان، وهي عند عروضها يجب أن نقوم بها.

وأعتقد أنَّ السبب البعيد وراء ذلك هو أنَّهم لم يوجبوا على الشخص أن يداوي نفسه، بل اعتبروا التداوي من جملة المباحات، وقد روي عن الإمام أحمد: أنَّ ترك التداوي أفضل[١].

وفي باب من أبواب كتاب التوكل في «الإحياء»[٢] ردَّ الإمام الغزالي على مَن قال: ترك التداوي أفضل في كل حال. وإذا كان التداوي لا يجب على المرء في شأن نفسه، فكيف يجب عليه مداواة غيره؟!

وقد كان الطبُّ في ذلك الوقت علمًا تخمينيًّا في الغالب: في تشخيصه، وفي وصفه للدواء. بخلاف الحال في عصرنا؛ بعد تقدم الطب تقدمًا هائلًا، وتقدمت الصيدلة وعلم الأدوية، وأصبح أكثر الأمراض يسهل معرفته، ويسهل وصف علاجه، فكيف ندع المريض أمامنا يتوجَّع

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢١٧/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) إحياء علوم الدين (٢٩٠/٤) وما بعدها.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ممَّا به من أوصاب وآلام، ولا نزيله عنه؟ والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وهناك أشياء لا يمكن القول إلّا بعلاجها، مثل الكسور والجراحات الَّتي تصيب الإنسان بسبب وآخر.. لا مفرَّ من القول بوجوب علاجها. وهذا معروف بالفطرة والممارسة.

والله أعلم.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حق الزوجة في النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها

س: أنا زوجة لرجل موسر، له عقارات ورصيد في البنوك، ولكنَّه مريض بالبخل، لا تخرج النقود من يده إلّا بعد معاناة وجهد. وقد انعكس هذا على حياتي، فلا يعطيني لنفقة البيت إلّا النزر اليسير، الَّذي لا يلائم حال رجل في مثل مركزه. ولهذا أرى بيوت كثير من النَّاس محدودي الدخل خيرًا من بيتي، وأرى نساءهم أحسن مظهرًا مني: في الملابس والحلي، وسائر ما تحتاج إليه المرأة في عصرنا. وأرى أولادهم أيضًا خيرًا من أولادي.

فهل يجيز الشرع لهذا الزوج أن يضيِّق علينا؛ وقد وسَّع الله عليه، وآتاه من فضله الشيء الكثير؟

وماذا تصنع الزوجة إذا قتَّر عليها زوجها في النفقة، أترفع أمرها إلى المحكمة، وفي ذلك ما فيه من فضيحة اجتماعيَّة، قد تهدم الحياة الزوجيَّة من الأساس؟ أم تأخذ من مال الزوج ـ إن استطاعت ـ بدون إذنه ولا علمه؟ وهل تعدُّ آثمةً في هذه الحال لأنَّها أخذت مالًا بغير إذن مالكه؟ وما الحل إذن؟ أفتونا مأجورين.

زوجة مسلمة

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ممَّا يؤسف له أن نجد كثيرًا من الأزواج في هذه القضية على طرفي نقيض. فبينما نجد فريقًا يرخي العنان للزوجة، تبذِّر وتبعثر، وتنفق على نفسها كيف تشاء، فيما ينفع وما لا ينفع، وما يحتاج وما لا يحتاج إليه.. المهم أن تشبع غرورها وترضي طموحها، في السباق المجنون على أحدث الأزياء، وأطرف ما ابتدعته أوروبا وأمريكا دون نظر إلى مصلحة عائلية أو وطنية أو قومية، ولا اعتبار لما يخبئه الغد من مفاجآت!

تجد مقابل هذا الفريق فريقًا آخر يُقَتِّر على الزوجة، ويضيِّق عليها الخناق، فلا يعطيها ما يكفيها، ويشبع حاجتها المعقولة بالمعروف.

مع أنَّ الله تعالى أوجب في كتابه التوسط بين الإسراف والتقتير في الإنفاق، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] ووصف عباد الرحمٰن بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

ولم يحدِّد الشرع في النفقة على المرأة مقدارًا معينًا من الدراهم أو غيرها، بل الواجب هو تلبية حاجتها بالمعروف. والحاجة تختلف من عصر لآخر، ومن بيئة لأخرى، ومن وسط لآخر، ومن رجل لآخر. فالمدنية غير الريفية، والحضرية غير البدوية، والمثقفة غير الأمية، والناشئة في بحبوحة النعيم غير الناشئة في خشونة الشظف، وزوجة

QaradawiBooks.com

الثري غير زوجة المتوسط، غير زوجة الفقير. وقد أشار القرآن إلى شيء من ذلك فقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وفي متعة المطلقة نبَّه على هذا المعنى فقال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وما أجمل ما ذكر الإمام الغزالي في «الإحياء» من آداب النكاح، عن الاعتدال في النفقة حيث قال: «فلا ينبغي أن يقتر عليهن في الإنفاق، ولا ينبغي أن يسرف، بل يقتصد، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، وقد قال رسول الله ﷺ: «**خيرُكم خيرُكم لأهله**»[(١)]. وقال ﷺ: «**دينارٌ أنفقته في سبيل الله** (أي في الجهاد)، **ودينارٌ أنفقته في رقبة** (أي في العتق)، **ودينارٌ تصدَّقت به على مسكين، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الَّذي أنفقته على أهلك**»[(٢)]. وقيل: كان لعليٍّ أربعُ نسوة، فكان يشتري لكلِّ واحدة في كل أربعة أيام لحمًا بدرهم.

وقال ابن سيرين: يستحبُّ للرجل أن يعمل لأهله في كلِّ جمعة فالوذجة (نوع من الحلوى). قال الغزالي: وكأنَّ الحلاوة وإن لم تكن من المهمَّات، ولكن تركها بالكليَّة تقتير في العادة.

ولا ينبغي أن يستأثر عن أهله بمأكول طيب، فلا يطعمهم منه، فإنَّ ذلك ممَّا يوغر الصدور، ويبعد عن المعاشرة بالمعروف، فإن كان مزمعًا على ذلك، فليأكل بخفية، بحيث لا يعرف أهله، ولا ينبغي أن

(١) سبق تخريجه صـ ٤٠٣.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (٩٩٥)، وأحمد (١٠١١٩)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

يصف عندهم طعامًا لا يريد إطعامهم إيَّاه. وإذا أكل فيقعد العيال كلهم على مائدته»[١].

ولكن ما الَّذي يفرضه الشـرع للزوجة من النفقة ومطالب المعيشة؟ لنسمع ما يقوله في ذلك الفقه المستند إلى الكتاب والسُّنَّة.

قال شـيخ الإسـلام ابن قدامة الحنبلي في كتابه «الكافي»: «يجب للمرأة مـن النفقة قدر كفايتها بالمعروف، لقـول النبي ﷺ لهند: «**خُذي ما يكفيكِ وولـدكِ بالمعـروف**»[٢]. ولأنَّ الله قـال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقـرة: ٢٣٣]. والمعروف: قدر الكفايـة؛ لأنَّها واجبة لدفع الحاجة. فتقـدَّرت بالكفاية كنفقـة المملوك؛ فإذا ثبـت أنَّها غير مقدَّرة، فإنَّه يرجع في تقديرها إلى الحاكم (أي القاضي) فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأُدم.

ويجب لها في القوت الخبز، لأنَّه المقتات في العادة.

وقـال ابن عبَّاس فـي قوله تعالـى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائـدة: ٨٩]: الخبز والزيـت[٣]. وعن ابن عمر: الخبز والسـمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر. ومن أفضل ما تطعمهم: الخبز واللحم[٤].

ويجب لها مـن الأدم بقدر ما تحتاج إليه مـن أدم البلد: من الزيت والسيرج والسـمن، واللبن واللحم، وسـائر ما يؤتدم به، لأنَّ ذلك من النفقة بالمعروف، وقد أمر الله تعالى ورسوله به.

---

(١) إحياء علوم الدين (٤٧/٢).

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية (١٧١٤)، عن عائشة.

(٣) رواه الطبري في التفسير (٥٤٢/١٠ ـ ٥٤٣).

(٤) رواه الطبري في التفسير (٥٣٢/١٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧]. وتعتبر حال المرأة أيضًا، لقول النبي ﷺ: «**خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف**» فيجب للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد وأدمه؛ بما جرت به عادة مثلها ومثله، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدمه على قدر عادتهما، وللمتوسطة تحت المتوسط.

وإذا كان أحدهما غنيًّا والآخر فقيرًا فوسط ما بينهما؛ كلٌّ على حسب عادته، لأنَّ إيجاب نفقة الموسرين على المعسر، وإنفاق الموسر نفقة المعسرين، ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه.

وتجب الكسوة للآية والخبر، ولأنَّه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فلزمته كالنفقة، ويجب للموسرة تحت الموسر من رفيع ما يلبس في البلد، من الإِبْرَيْسَم والخَزِّ والقطن والكَتَّان (أنواع من الأقمشة)، وللفقيرة تحت الفقير من غليظ القطن والكَتَّان، وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسرًا، والآخر معسرًا، ما بينهما على حسب عوائدهم في الملبوس، كما قلنا في النفقة.

ويجب لها مسكن، لأنَّها لا تستغني عنه للإيواء، والاستتار عن العيون، للتصرف والاستمتاع ويكون ذلك على قدرهن، كما ذكرنا في النفقة.

وإن كانت ممَّن لا يخدم نفسها، لكونها من ذوات الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وإخدامها من العشرة بالمعروف، ولا يجب لها أكثر من خادم، لأنَّ

QaradawiBooks.com

المستحق خدمتها في نفسها، وذلك يحصل بخادم واحد، ولا يجوز أن يخدمها إلَّا امرأة، أو ذو رحم مَحْرَم، أو صغير»[١].

وقال صاحب «الروضة الندية» في بيان ما يجب للزوجة على الزوج من النفقة:

«هذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص، فنفقة زمن الخصب، المعروف فيها غير المعروف في زمن الجدب.

ونفقة أهل البوادي، المعروف فيها ما هو الغالب عندهم، وهو غير المعروف من نفقة أهل المدن.

وكذلك المعروف من نفقة الأغنياء، على اختلاف طبقاتهم، غير المعروف من نفقة الفقراء، والمعروف من نفقة أهل الرياسات والشرف، غير المعروف من نفقة أهل الوضاعات.

فليس المعروف المشار إليه في الحديث، هو شيء متَّحد، بل مختلف باختلاف الاعتبار»[٢] اهـ.

وذكر الإمام الشوكاني في كتابه «الفتح الرباني»[٣] اختلاف المذاهب في تقدير النفقة بمقدار معين، وعدم التقدير.

فذهب جماعة من أهل العلم ـ وهم الجمهور ـ إلى أنَّه لا تقدير للنفقة إلّا بالكفاية. وقد اختلفت الرواية عن الفقهاء القائلين بالتقدير فقال الشافعي: على المسكين المتكسب مُدٌّ، وعلى الموسر مُدَّان، وعلى

(١) الكافي لابن قدامة (٢٣٣/٣) وما بعدها.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق خان (٧٥/٢ ـ ٧٦)، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٣) الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (٣٣٩٦/٧)، نشر مكتبة الجيل الجديد، صنعاء.

QaradawiBooks.com

المتوسط مدٌّ ونصف. وقال أبو حنيفة: على الموسر سبعة دراهم إلى ثمانية في الشهر، وعلى المعسر أربعة دراهم إلى خمسة. قال بعض أصحابه: هذا التقدير في وقت رخص الطعام، وأمَّا في غيره فيعتبر بالكفاية. اهـ.

قال الشوكاني: «والحق ما ذهب إليه القائلون بعدم التقدير، لاختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص؛ فإنَّه لا ريب أنَّ بعض الأزمنة قد يكون أدعى للطعام من بعض، وكذلك الأمكنة، فإنَّ بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين، وفي بعضها ثلاثًا، وفي بعضها أربعًا. وكذلك الأحوال، فإنَّ حالة الجدب تكون مستدعية لمقدار من الطعام أكثر من المقدار الَّذي تستدعيه حالة الخصب. وكذلك الأشخاص، فإنَّ بعضهم قد يأكل الصاع فما فوقه، وبعضهم قد يأكل نصف صاع، وبعضهم دون ذلك.

وهذا الاختلاف معلوم بالاستقراء التام، ومع العلم بالاختلاف.. يكون التقدير على طريقة واحدة ظلمًا وحيفًا.

ثم إنَّه لم يثبت في هذه الشريعة المطهرة التقدير بمقدار معين قط، بل كان ﷺ يحيل على الكفاية مقيِّدًا لذلك بالمعروف، كما في حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وأحمد بن حنبل وغيرهم: أنَّ هندًا قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؛ إلَّا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: «**خُذِي ما يكفيك وولدِكِ بالمعروف**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ٤١٣.

QaradawiBooks.com

فهذا الحديث الصحيح، فيه الإحالة على الكفاية، مع التقييد بالمعروف، والمراد به الشيء الَّذي يعرف وهو خلاف الشيء الَّذي ينكر، وليس هذا المعروف الَّذي أرشد إليه الحديث شيئًا معينًا، ولا المتعارف بين أهل جهة معينة، بل هو في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها، المتعارف بينهم.

ويعتبر في كلِّ محلٍّ بعرف أهله، ولا يحل العدول عنه إلّا مع التراضي، وكذلك الحاكم تجب عليه مراعاة المعروف بحسب الأزمنة والأمكنة، والأحوال والأشخاص، مع ملاحظة حال الزوج في اليسار والإعسار، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وإذا تقرر لك أنَّ الحق عدم وجود تقدير الطعام بمقدار معين، فكذلك لا يجوز تقدير الإدام بمقدار معين، بل المعتبر الكفاية بالمعروف.

وقد حكى صاحب «البحر»، أنَّه قدَّر في اليوم أوقيتان دهنًا من الموسر، ومن المعسر أوقية، ومن المتوسط أوقية ونصف.

وفي «شرح الإرشاد» أنَّه يعتبر الإدام تقدير القاضي باجتهاده عند التنازع، فيقدر في المد من الإدام ما يكفيه، ويقدر على الموسر ضعف ذلك، وعلى المتوسط بينهما، ويعتبر في اللحم عادة البلد للموسرين والمتوسطين كغيرهم.

قال الرافعي: وقد تغلب الفاكهة في أوقاتها فتجب»[1].

قال الشوكاني: «المرجع ما هو معروف عند أهل البلد في الإدام جنسًا ونوعًا وقدرًا، وكذلك في الفاكهة.. لا يحل الإخلال بشيء ممَّا

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية (٢/٧٧).

QaradawiBooks.com

يتعارفون به؛ إن قدر من تجب عليه النفقة من ذلك، وكذلك ما يعتاد من التوسعة في الأعياد ونحوها، ويدخل في ذلك مثل القهوة والسليط.

وبالجملة فقد أرشد الشارع إلى ما هو معروف من الكفاية، وليس بعد هذا الكلام الجامع المفيد شيء من البيان»[1].

ثم الظاهر من قوله ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» أنَّ ذلك غير مختص بمجرد الطعام والشراب، بل يعم جميع ما يحتاج إليه، فتدخل تحته الفضلات (الكماليات) الَّتي قد صارت بالاستمرار عليها مألوفة؛ بحيث يحصل التعذر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر. ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال.

وتدخل فيه الأدوية ونحوها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فإنَّ هذا نصٌّ في نوع من أنواع النفقات أنَّ الواجب على من عليه النفقة رزق من عليه إنفاقه، والرزق يشمل ما ذكرناه.

قال في الانتصار: ومذهب الشافعي لا تجب أجرة الحمام وثمن الأدوية وأجرة الطبيب، لأنَّ ذلك يراد لحفظ البدن، كما لا يجب على المستأجر أجرة إصلاح ما انهدم من الدار.

وقال في الغيث: الحجَّة أنَّ الدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة. انتهى.

قلت: هو الحق لدخوله تحت عموم قوله: «**ما يكفيك**» وتحت قوله: ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ فإنَّ الصيغة الأولى عامَّة باعتبار لفظ «ما»، والثانية عامة، لأنَّها مصدر مضاف، وهي من صيغ العموم واختصاصه ببعض المستحقين

(١) الروضة الندية (٢/٧٧).

QaradawiBooks.com

للنفقة لا يمنع من الإلحاق. انتهى كلام الإمام الشوكاني، وقد نقله السيد صديق حسن خان في «الروضة الندية»[١].

وبهذا البيان يتضح للأخت السائلة الجواب عن سؤالها بشقيه، وفي جوابه ﷺ لهند في موقفها من زوجها أبي سفيان وشحه: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» وفيما نقلناه من كلام العلماء حول المراد بـ «الكفاية» و«المعروف» ما ينير الطريق أمام صاحبة الاستفتاء هنا، كيف تتصرف مع زوجها البخيل عليها.

وفيما قدَّمنا من البيان ما يكفي ويشفي. ولله الحمد أولًا وآخرًا.

(١) الروضة الندية(٢/٧٩ ـ ٧٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

مشكلة الحب من طرف واحد

س: أرجو أن تجد حلًّا لمشـكلتي؛ عندما كنت صغيرة أحببت شابًّا من المنطقة نفسـها الَّتي أعيش فيها، وكنت دائمة النظر إليه والإعجاب به، لأخلاقه وصفاتـه، وكان التفكير فيه يأخذ من وقتـي كثيرًا، أنا في الصـفِّ الأوَّل الثانوي، وهذا الشـاب أكبر منِّي بأحد عشـر عامًا، وهو قطري الجنسيَّة، وأنا فلسطينية معي الجنسـيَّة القطريَّة، ومع حلول شهر رمضان المبارك قرَّرتُ أن أترك هذه الشهوة، فلم أعد أنظر إليه، ولا أفكر فيه، ولكنِّي كنتُ أدعو الله في الثلث الأخير من الليل أن يجمعني به على كتاب الله وسنة رسوله، وأن يجعله زوجًا لي، وكلَّما شكوتُ قصتي لأحد يقول لي: هو قطري، وربَّما لا يفكر فيكِ، ولا ينظر إليكِ، فأيئس وأرجع إلى الله وأقول: الله هو الَّذي يملك القلوب، فلعلَّ الله في يوم أن يستجيب دعواتي، ويحقِّق لي أمنياتـي ويزوِّجني إيَّاه. مع العلم أنَّ هذا الشـابَّ لا يعلم شيئًا عنِّي، فما الحلُّ؟ ماذا أفعل؟ فأنا في حيرة من أمري.

(أ. م. م)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

الحبُّ من طَرَف واحد عذاب يعذِّب به الإنسان نفسه بلا ضرورة، ابنتنا لا تعرف هل هي مناسبة لهذا الشاب أم غير مناسبة، هل هو يفكر في الزواج بامرأة قطرية أم لا؟ هل يعجبه شكلها أم لا يعجبه؟ هل هو مرتبط بغيرها؟ ربَّما يكون هو أيضًا يحبُّ واحدةً أخرى، وهي معلقة في الهواء، فهي لا تعرف شيئًا عنه، فهذا نوع من تعذيب النفس بغير ضرورة.

أنا أنصح لها أن تنسى هذا الأمر وتتركه.

هي تدعو الله، والله تعالى لا يعجِّل بعجلة الإنسان، ولا يجيب للإنسان كل ما يطلبه؛ لأنَّ الله لا يسيِّر الأمور على أهوائنا، هو عليم حكيم، وربَّما لا يكون الخير في الزواج من هذا الرجل: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فأنا أنصح ابنتنا هذه أن تنسى هذا الموضوع؛ وعسى الله أن يهيئ لها من يرغب فيها ويتزوَّجها إن شاء الله.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

سوء العِشْرة

س: يعاملني زوجي معاملة سيئة جدًّا، وهجرني من سنوات عديدة ولم يقربني إلَّا نادرًا. وعلى ما أعتقد أنَّه متزوج من أخرى؛ وإن قال لي أنَّه طلقها، إلّا أنَّني أشك في ذلك.

فهو لا يجامعني إلّا في السنة مرتين، أي كل ستة أشهر.

فهل أعتبر مطلقة، وهل أجالسه وآكل معه وأشرب معه أم لا؟

وهو إذا جامعني يعزل، وهذا برضاء منِّي ومنه.

وابتعاده عني أنا راضية به، فهل عليّ إثم؟

أرجو أن تبيِّنوا لي الحكم الشرعي في ذلك، جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فلا حرج على الرجل شرعًا أن يتزوَّج بأخرى إذا كان قادرًا على أعباء الزواج من النفقة والإحصان، وكان واثقًا من العدل بين زوجتيه، وإلَّا حرم عليه الزواج بأخرى. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

QaradawiBooks.com

والعدل المطلوب هنا هو العدل في الأمور الظاهرة؛ مثل المأكل والمشرب، والمسكن والكسوة والمبيت، لا في الميل القلبي الَّذي لا يملكه الإنسان، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]. والمعلقة هي المهجورة من زوجها، فلا هي مزوَّجة، ولا هي مطلقة.

وسواء كان الزوج متزوجًا بأخرى أم غير متزوج، فلا يجوز له شرعًا أن يهجر زوجته هجرًا طويلًا، بحيث تكون كالمطلقة. وكما أنَّ للرجل حقًّا على زوجته ألَّا تهجر فراشه؛ فإنَّ للمرأة حقًّا على زوجها ألَّا يهجرها، ما لم ترضَ هي بذلك منه، وتسقط حقها باختيارها. وقد ترضى بعض النساء بذلك بديلًا عن الطلاق!

على أنَّ الزوجة مهما طال هجرها، فهي لا تعتبر مطلقة، وهي زوجة لها كل حقوق الزوجيَّة، إنَّما تطلق بطول الهجر في حالة واحدة وهي حالة الإيلاء، إذا حلف ألَّا يقربها أبدًا، أو لا يقربها مدة أربعة أشهر فصاعدًا. وهي الَّتي جاء فيها قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ويجوز للزوج إذا جامع زوجته أن يعزل عنها، ولكن برضاها وإذنها، فقد جاء في الحديث النهي عن العزل عن الحرة إلَّا بإذنها[1]. فما دامت الأخت السائلة راضية بذلك فلا إثم عليه ولا عليها. وبالله التوفيق. وصلى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) رواه أحمد (٢١٢)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في النكاح (١٩٢٨)، وضعف إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (٦٩٢)، عن عمر.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

العلاقة الجنسيَّة بين الزوجين

س: لقد تعلَّمنا ممَّا سمعناه منكم غير مرة: أن لا حياء في الدين، وأنَّ على المسلم أن يسأل ويستفسر عمَّا يهمه في أمر دينه، وإن كان من شؤونه الخاصة.

وعلى هذا أستأذنكم في هذا السؤال، وهو يتصل بالناحية الجنسيَّة بين الرجل وامرأته. فهذه مثار نزاع بيننا باستمرار، فكثيرًا ما تشتد عندي الرغبة فأطلبها فتنفر هي منِّي وترفض، ربَّما لتعبها أو لعدم رغبتها. أو غير ذلك من الأسباب الَّتي تعتبرها هي مانعًا، ولا أعتبرها أنا كذلك.

فهل وضع الشرع لذلك حدودًا يقف عندها الزوجان في هذه الناحية الحساسة، بحيث يعرف كل واحد منهما ما له وما عليه؟ أم ترك ذلك لما يتفق عليه الطرفان؟ وما الحكم إذا اختلفا في ذلك. ولم يتفقا فيه، وهو من الأمور الداخلية الَّتي لا تعرض على النَّاس عند النزاع ليحكموا فيها، لما لها من طبيعة الخصوصية والسرية؟

ولهذا اتفقت أنا وزوجتي، أن نستفتيك في هذه القضية، لنسمع منك التوجيهات الشرعيَّة فيها، ونحن في انتظار جوابك وبيانك الَّذي لمسنا دائمًا أنَّه يكفي ويشفي.

نسخة مجانية

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

غير مرخصة للطباعة

(وبعد)

أمَّا أنَّه لا حياء في الدين، فهذا لا ريب فيه، وقد أثنت أم المؤمنين عائشة على نساء الأنصار فقالت: لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[1]. وقد كانت إحداهن تسأل عن أمور الحيض والنفاس وما شابهها. كما تسأل عن أشياء تتعلق بالجنابة والإنزال والغسل ونحوها. وكانت هذه الأسئلة مشافهة، وهذه أصعب ـ بلا شك ـ من السؤال عن طريق رسالة مكتوبة، أو عن طريق الهاتف ونحو ذلك.

وفي المساجد دروس يحضرها الكبار والصغار، والأيامى والمتزوِّجون، وقد يحضرها النساء عجائز وشواب. وفي هذه الدروس تعلم أحكام الطهارة والوضوء والغسل، والحيض والنفاس وما شابهها، وفيها ـ في نواقض الوضوء مثلًا ـ ما خرج من السَّبِيلين (القُبُل والدُّبُر) ومس الذكر، ولمس النساء بشهوة أو بغير شهوة. وفي موجبات الغسل يُذكر الجماع والاحتلام مع الإنزال والاستمناء، وغير ذلك من الأحكام الَّتي تتصل بالنواحي الجنسيَّة.

ومثل ذلك يحدث في دروس التفسير والحديث؛ إذا جاءت آية أو حديث يتعلق بتلك النواحي، فلا يجد المفسر أو المحدث حرجًا في الحديث عن ذلك، وبيان حكم الله تعالى وهدي رسوله ﷺ.

(١) ذكره البخاري تعليقًا بصيغة الجزم قبل حديث رقم (١٣٠)، ووصله مسلم في الحيض (٣٣٢).

نسخة ثانية
QaradawiBooks.com

وما كان لتناول هذا الجانب بهذه الصورة أي أثر سلبي يُخشى منه، لأنَّه كان يُتناول في جوٍّ من الجدية والبساطة، والحرص على المعرفة، مع ما يحيط به من جلال الدين، وهيبة المسجد، ووقار العالم.

وهذا ما ينصح به المهتمون بالتربية الجنسيَّة في عصرنا: أن يزال الغموض والحجب الكثيفة عن موضوع الجنس، وأن ينال المتعلم قدرًا من المعرفة به؛ دون تزمت أو مغالاة.

وأمَّا موضوع الاستفتاء الَّذي يطلب الأخ فيه الحكم والبيان، الَّذي يعتقد أنَّه يكفي ويشفي، فأسأل الله أن يجعلني عند حسن ظنِّه، وأقول:

إنَّ العلاقة الجنسيَّة بين الزوجين أمر له خطره وأثره في الحياة الزوجيَّة. وقد يؤدي عدم الاهتمام بها، أو وضعها في غير موضعها إلى تكدير هذه الحياة، وإصابتها بالاضطراب والتعاسة. وقد يفضي تراكم الأخطاء فيها إلى تدمير الحياة الزوجيَّة، والإتيان عليها من القواعد.

وربما ظنَّ بعض النَّاس أنَّ الدين أهمل هذه الناحية برغم أهميتها، وربَّما توهَّم آخرون أنَّ الدين أسمى وأطهر من أن يتدخل في هذه الناحية بالتربية والتوجيه، أو بالتشريع والتنظيم، بناءً على نظرة بعض الأديان إلى الجنس على أنَّه قذارة وهبوط حيواني!

والواقع أنَّ الإسلام لم يغفل هذا الجانب الحساس من حياة الإنسان، وحياة الأسرة، وكان له في ذلك أوامره ونواهيه، سواء منها ما كان له طبيعة الوصايا الأخلاقية، أم كان له طبيعة القوانين الإلزامية.

١ ـ وأول ما قرره الإسلام في هذا الجانب هو الاعتراف بفطرية الدافع الجنسي وأصالته، وإدانة الاتجاهات المتطرفة الَّتي تميل إلى

QaradawiBooks.com

مصادرته، أو اعتباره قذرًا وتلوثًا. ولهذا منع الَّذين أرادوا قطع الشهوة الجنسيَّة نهائيًّا بالاختصاء من أصحابه[١]، وقال لآخرين أرادوا اعتزال النساء وترك الزواج: «**أنا أعلَمُكم بالله وأخشاكم له، ولكنِّي أقوم وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوَّج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي**»[٢].

٢ ـ كما قرَّر بعد الزواج حق كل من الزوجين في الاستجابة لهذا الدافع، ورغَّب في العمل الجنسي إلى حدِّ اعتباره عبادة وقربة إلى الله تعالى، حيث جاء في الحديث الصحيح: «**وفي بُضع أحدكم** (أي فرجه) **صدقة**». قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في حرامٍ أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[٣].

ولكن الإسلام راعى أنَّ الزوج بمقتضى الفطرة والعادة هو الطالب لهذه الناحية والمرأة هي المطلوبة. وأنَّه أشد شوقًا إليها، وأقل صبرًا عنها، على خلاف ما يشيع بعض النَّاس أن شهوة المرأة أقوى من الرجل، فقد أثبت الواقع خلاف ذلك.. وهو عين ما أثبته الشرع.

(أ) ولهذا أوجب على الزوجة أن تستجيب للزوج إذا دعاها إلى فراشه، ولا تتخلف عنه كما في الحديث: «**إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتَأْتِه وإن كانت على التنُّور**»[٤].

---

(١) إشارة إلى حديث سعد بن أبي وقاص، قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا. مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، كلاهما في النكاح.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) كلاهما في النكاح، عن أنس.

(٣) رواه مسلم في الزكاة (١٠٠٦)، وأحمد (٢١٤٧٣)، عن أبي ذر.

(٤) رواه أحمد (١٦٢٨٨)، وقال مُخَرِّجوه: حديث ضعيف بهذه السياقة. والترمذي في الرضاع (١١٦٠)، وقال: حسن غريب. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٢٠٢)، عن طلق بن علي.

QaradawiBooks.com

(ب) وحذَّرها أن ترفض طلبه بغير عذر، فيبيت وهو ساخط عليها، وقد يكون مفرطًا في شهوته وشبقه، فتدفعه دفعًا إلى سلوك منحرف أو التفكير فيه، أو القلق والتوتر على الأقل: «**إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتَّى تصبح**»[(١)].

وهذا كله ما لم يكن لديها عذر معتبر؛ من مرض أو إرهاق، أو مانع شرعي، أو غير ذلك.

وعلى الزوج أن يراعي ذلك، فإنَّ الله سبحانه ـ وهو خالق العباد ورازقهم وهاديهم ـ أسقط حقوقه عليهم إلى بدل أو إلى غير بدل، عند العذر، فعلى عباده أن يقتدوا به في ذلك.

(جـ) وتتمة لذلك نهاها أن تتطوع بالصيام وهو حاضر إلّا بإذنه، لأنَّ حقه أولى بالرعاية من ثواب صيام النافلة، وفي الحديث المتفق عليه: «**لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلّا بإذنه**»[(٢)]. والمراد صوم التطوع بالاتفاق؛ كما جاء في ذلك حديث آخر.

٣ ـ والإسلام حين راعى قوة الشهوة عند الرجل، لم ينسَ جانب المرأة، وحقها الفطري في الإشباع بوصفها أنثى. ولهذا قال لمن كان يصوم النهار ويقوم الليل من أصحابه مثل عبد الله بن عمرو: «**إنَّ لبدنكَ عليك حقًّا، وإنَّ لأهلك ـ أي امرأتك ـ عليك حقًّا**»[(٣)]. قال الإمام الغزالي: «ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرَّة، فهو أعدل، إذ عدد النساء أربع

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٣٧)، ومسلم في النكاح (١٤٣٦)، عن أبي هريرة.
(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٢)، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦)، عن أبي هريرة.
(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصيام.

QaradawiBooks.com

(أي الحد الأقصى الجائز) فجاز التأخير إلى هذا الحد. نعم ينبغي أن يزيد أو ينقص بحسب حاجتها في التحصين؛ فإنَّ تحصينها واجب عليه»[١].

٤ ـ وممَّا لفت الإسلام إليه النظر ألَّا يكون كل هم الرجل قضاء وطره هو دون أي اهتمام بأحاسيس امرأته ورغبتها.

ولهذا روي في الحديث الترغيب في التمهيد للاتصال الجنسي؛ بما يشوق إليه من المداعبة والقبلات ونحوها، حتَّى لا يكون مجرد لقاء حيواني محض.

ولم يجد أئمة الإسلام وفقهاؤه العظام بأسًا أو تأثمًا في التنبيه على هذه الناحية الَّتي قد يغفل عنها بعض الأزواج.

فهذا حجَّة الإسلام، إمام الفقه والتصوف، أبو حامد الغزالي يذكر في إحيائه[٢] ـ الَّذي كتبه ليرسم فيه الطريق لأهل الورع والتقوى، والسالكين طريق الجنَّة ـ بعض آداب الجماع فيقول:

يُستحب أن يبدأ باسم الله تعالى. قال عليه الصلاة والسلام: «**لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهمَّ جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا. فإن كان بينهما ولد، لم يضره الشيطان**»[٣].

وليغطِّ نفسه وأهله بثوب، وليقدم التلطف بالكلام والتقبيل. قال ﷺ: «**لا يقعَنَّ أحدكم على امرأته، كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول**». قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: «**القبلة والكلام**»[٤]. وقال:

---

(١) إحياء علوم الدين (٥٠/٢).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٤٩/٢ ـ ٥٠).

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٤١)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤)، عن ابن عبَّاس.

(٤) قال العراقي في تخريج الإحياء صـ ٤٨٩: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وهو منكر.

QaradawiBooks.com

«**ثلاث من العجز في الرجل**». وذكر منها أن يقارب الرجل زوجته فيصيبها ـ أي يجامعها ـ قبل أن يحدثها ويؤانسها ويضاجعها؛ فيقضي حاجته منها، قبل أن تقضي حاجتها منه[1].

قال الغزالي: ثمَّ إذا قضى وطره فليتمهَّل على أهله حتَّى تقضي هي أيضًا نهمتها، فإنَّ إنزالها ربَّما يتأخر، فيهيِّج شهوتها، ثمَّ القعود عنها إيذاءٌ لها. والاختلاف في طبع الإنزال يوجب التنافر مهما كان الزوج سابقًا إلى الإنزال، والتوافق في وقت الإنزال ألذ عندها ولا يشتغل الرجل بنفسه عنها فإنَّها ربَّما تستحي.

وبعد الغزالي، نجد الإمام السلفي الورع التقي أبا عبد الله ابن القيِّم يذكر في كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» هديه ﷺ في الجماع، ولا يجد في ذكر ذلك حرجًا دينيًّا، ولا عيبًا أخلاقيًّا، ولا نقصًا اجتماعيًّا، كما قد يفهم بعض النَّاس في عصرنا، ومن عباراته:

«أمَّا الجماع والباءة فكان هديه فيه أكمل هدي، يحفظ به الصحة، ويتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده الَّتي وضع لأجلها. فإنَّ الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور، هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل ودوام النوع، إلى أن تتكامل العدة الَّتي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الَّذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

والثالث: قضاء الوطر ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة. وهذه وحدها هي الفائدة الَّتي في الجنَّة.

---

(١) هو جزء من الحديث الذي قبله عند الديلمي أيضًا، والحديث ضعيف؛ ولكن الأدب الذي اشتمل عليه ممَّا تدعو إليه الفطرة السليمة.

QaradawiBooks.com

قال: ومن منافعه: غض البصر، وكف النفس، والقدرة على العفة عن الحرام، وتحصيل ذلك للمرأة، فهو ينفع نفسه في دنياه وأخراه، وينفع المرأة. ولذلك كان ﷺ يتعاهده ويحبه ويقول: «**حُبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطِّيب**»[(١)].

وحث أمته على التزويج فقال: «**تزوَّجوا فإنِّي مكاثر بكم الأمم**»[(٢)]، وقال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنَّه أغض للبصر، وأحصن للفرج**»[(٣)]، ولمَّا تزوَّج جابر ثيِّبًا قال له: «**هلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك**»[(٤)]».

ثم قال الإمام ابن القيِّم:

«وممَّا ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبةُ المرأة وتقبيلُها ومصُّ لسانها. وكان رسول الله ﷺ يلاعب أهله، ويقبِّلها. وروى أبو داود: أنَّه ﷺ كان يُقبِّل عائشة ويمصُّ لسانها[(٥)]»[(٦)].

---

(١) رواه أحمد (١٢٢٩٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن، والنَّسائي في عشرة النساء (٣٩٣٩)، وصحَّح إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٥٠١/١)، وحسَّنه ابن حجر في التلخيص (١١٦/٣)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣٢٩١)، عن أنس.

(٢) رواه البيهقي في النكاح (٧٨/٧)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٢٤/٧): في إسناده محمد بن ثابت العبدي، وقد وثقه لوين وضعفه غيره. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤١)، عن أبي أمامة.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٦٨.

(٤) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٧)، ومسلم في الرضاع (٧١٥)، عن جابر بن عبد الله.

(٥) ولفظه: أنَّ النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها. رواه أبو داود في الصوم (٢٣٨٦)، وقال عقبه: قال ابن الأعرابي: هذا الإسناد ليس بصحيح. وأحمد (٢٤٩١٦)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح دون قوله: «ويمصُّ لسانها». وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن دينار، قال ابن حبان في المجروحين: الإنصاف في أمره تركُ الاحتجاج بما انفرد. قلنا: وقد انفرد بلفظة: «ويمصُّ لسانَها».

(٦) زاد المعاد (٢٣١/٢ ـ ٢٣٢).

QaradawiBooks.com

وهذا كلُّه يدلُّنا على أنَّ فقهاء الإسلام لم يكونوا «رجعيِّين» ولا «متزمِّتين» في معالجة هذه القضايا، بل كانوا بتعبير عصرنا «تقدميين» واقعيين.

وخلاصة القول: إنَّ الإسلام عُنِيَ بتنظيم الناحية الجنسيَّة بين الزوجين، ولم يهملها؛ حتَّى إنَّ القرآن الكريم ذكرها في موضعين من سورة البقرة، الَّتي عنيت بشؤون الأسرة:

أحدها: في أثناء آيات الصيام وما يتعلق به حيث يقول تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وليس هناك أجمل ولا أبلغ ولا أصدق من التعبير عن الصلة بين الزوجين من قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بكل ما توجبه عبارة «اللباس» من معاني الستر والوقاية، والدفء والملاصقة، والزينة والجمال.

الثاني قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢، ٢٢٣].

QaradawiBooks.com

وقد جاءت الأحاديث النبويَّة تفسِّـر الاعتزال في الآية الأولى؛ بأنَّه اجتناب الجمـاع فقط، دون ما عداه مـن القبلة والمعانقة والمباشـرة، ونحوها من ألوان الاستمتاع، كما تفسِّر معنى: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. بأنَّ المراد: على أي وضع أو أي كيفية اخترتموها مـا دام في موضع الحرث، وهو القُبُل كما أشارت الآية الكريمة.

وليس هنـاك عناية بهذا الأمـر أكثر من أن يذكر قصدًا في دسـتور الإسلام، وهو القرآن الكريم.

والله الموفق.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

خدمة المرأة لزوجها

س: سمعت أحد العلماء يقول في المسجد: إنَّ المرأة ليس عليها أن تخدم الرجل، فهل هذا صحيح دينًا؟ وهل معنى هذا أنَّ الرجل عليه أن يقوم بأمور المنـــزل وخدمة الأولاد؟ إنَّ هذا ـ إن صحَّ ـ يجرِّئ النســـاء على الرجال، ويقلب الأوضاع في البيوت والمجتمعات.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا الَّذي قاله العالم رأي لبعـــض الفقهاء، وليس كل ما قاله الفقهاء صحيحًا مائـــة في المائة، بل هـــم مجتهدون يخطئـــون ويصيبون، فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، وقد قال الإمام مالك: كل أحد يؤخذ من كلامه ويُترك، إلّا النبي ﷺ[1].

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (٩٣/٨)، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م

QaradawiBooks.com

ولهذا نرى الحق مع الرأي الآخر الَّذي يكل إلى المرأة خدمة زوجها في مصالح البيت، وأدلتنا على ذلك ما يلي:

أولًا: يقول الله تعالى في شأن الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وخدمة المرأة لزوجها هو المعروف عند من خاطبهم الله تعالى بكلامه، أمَّا ترفيه المرأة وقيام الرجل بالخدمة ـ الكنس والطحن والعجن والخبز والغسل... إلخ؛ فهذا ليس من المعروف. وبخاصَّة أنَّ الرجل يعمل ويكدح خارج البيت. فمن العدل أن تعمل المرأة داخله.

ثانيًا: إنَّ كل حق يقابله واجب، فقد أوجب الله تعالى للزوجة على الزوج حق النفقة والكسوة والسكنى ـ فضلًا عن المهر ـ ومن البديهي أن يلقي عليها لقاء ذلك من الأعمال ما يكافئ هذه الحقوق، أمَّا قول الأخرين: إنَّ المهر والنفقة وجبا في مقابل استمتاع الرجل، فيردُّه أنَّ الاستمتاع أمر مشترك بينهما.

ثالثًا: يقول ابن القيِّم في الهدي: إنَّ العقود المطلقة إنَّما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة، ويقول أيضًا: قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وإذا لم تخدمه المرأة ـ بل كان هو الخادم لها ـ فهي القوَّامة عليه[١].

رابعًا: المروي عن نساء الصحابة أنَّهنَّ كُنَّ يقمن بخدمة أزواجهن ومصالح بيوتهن، صح عن أسماء بنت أبي بكر أنَّها قالت: كنتُ أخدم الزُّبَيْر (زوجها) خدمة البيت كله، وكان له فرس فكنت أسوسه وأحشُّ له وأقوم عليه[٢]، وصحَّ عنها أنَّها كانت تعلف فرسه وتسقي

(١) زاد المعاد (١٦٩/٥ ـ ١٧١).

(٢) رواه مسلم في السلام (٢١٨٢)، وأحمد (٢٦٩٧٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الماء، وتخرز الدَّلْوَ وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ[١].

وفاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين، كانت تخدم عليًّا وتقوم بشؤون بيته من طحنٍ وعجنٍ وخبز، وتدير الرَّحى، حتَّى أثَّرت في يديها، وقد ذهبت إلى النبيِّ هي وزوجها يشكوان إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة: خدمة البيت، وحكم على عليٍّ بالخدمة الظاهرة، قال ابن حبيب: الخدمة الباطنة: الطحن والطبخ والفرش وكنس البيت واستقاء الماء وعمل البيت كله[٢].

وأصحاب الرأي الثاني يقولون: هذه الأحاديث تدلُّ على التطوُّع ومكارم الأخلاق، لا على الوجوب. وإنَّ خدمة فاطمة وأسماء رضي الله عنهما كانت تبرعًا وإحسانًا، ونسوا أنَّ فاطمة شكت إلى الرسول ما تلقى من الخدمة، وأنَّ النبيَّ لم يقبل شكواها، ولم يقل لعليٍّ لا خدمة عليها، وإنَّما الخدمة عليك، وهو عليه الصلاة والسلام لا يحابي في الحكم أحدًا، فقوله وعمله وتقريره شرع لنا، وقد رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه فلم يقل له: لا خدمة عليها، وأنَّ هذا ظلم، بل أقرَّه على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام زوجاتهم، مع علمه بأنَّ منهن الكارهة والراضية، وهذا ممَّا لا ريب فيه.

بهذا يتَّضح الحقُّ، ويتبيَّن الصواب في هذه المسألة، والمنصف من عرف الرجالَ بالحقِّ ولم يعرف الحقَّ بالرجال.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٨٢).

(٢) البيان والتحصيل (٤٢٦/٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولا يفوتني أن أقول: إنَّ هذه القضية محلولة بنفسها، فالمرأة المسلمة حقًّا تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة، وبمقتضى التقاليد الَّتي توارثها المجتمع الإسلامي جيلًا بعد جيل، والمرأة المتمرِّدة أو الشرسة لا تنظر رأي الدين، ولا يهمها قول أحد من الفقهاء لها أو عليها.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

خدمة الزوجة لضيوف زوجها

س: إذا مرضت الزوجة، وطلبت من زوجها أن يوقف الزيارات خلال فترة مرضها، فهل تلزم رغمًا عنها بتقديم القِرَى لضيوف زوجها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المشهور في المذاهب الأربعة أنَّها لا توجب على كلِّ زوجة مسلمة خدمة زوجها نفسه، إلَّا إذا قامت بذلك متبرِّعة من باب مكارم الأخلاق، وبعضها ـ كالمذهب الحنفي ـ يلزمها بهذه الخدمة ديانةً لا قضاءً؛ لأنَّ النبي ﷺ قسم الأعمال بين عليّ وفاطمة رضي الله عنهما؛ فجعل على فاطمة أعمال الداخل، وعلى عليّ أعمال الخارج. وبعضها ـ كالمذهب المالكي ـ لا يلزم ذات القدر والشرف، إنَّما يلزم من سواها. قالوا: وليس يلزمها خدمة ضيوفه فيما يظهر.

ولو شكا زوج زوجته إلى المحكمة الشرعيَّة الملتزمة ببعض هذه المذاهب لم تجبر المرأة على خدمة الزوج.

فإذا كان هذا مقرَّرًا في شأن الزوج فأولى ألَّا تلزم المرأة بخدمة ضيوف زوجها، وتقديم القِرَى لهم، والأولى في حالة مرضها.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والمذهب الَّـذي نطمئنُّ إليه ونفتي به هو وجـوب عمل المرأة في البيت خدمةً لزوجها وأولادها، وهذا من المعاشرة بالمعروف، الَّتي أمر الله بها، ومن العدل في توزيع الحقوق والواجبات على الطرفين: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فالرجل يعمل ويكدح خـارج البيت ليعول أسـرته، والمرأة تعمل داخل البيت لخدمة الأسرة. ويكفي أنَّ فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ وسيدة نساء العالمين: كانت تخدم بيتها كنسًا وطحنًا وعجنًا.

وعلى كلِّ حال، فـإنَّ المذاهب الَّتـي أوجبت على المـرأة خدمة زوجها، أو على بعض النسـاء: ديانةً أو قضاءً، لم توجـب على المرأة خدمة ضيـوف الزوج في حالـة الصحَّة، فكيف يجـب عليها في حالة المرض؟

وإذا كانت المرأة تعمل في الخارج، كمـا يعمل الرجل، فالعدل أن يعاونها الرجل بخادمةٍ تساعدها، أو بنفسه ما استطاع، ولا سيَّما إذا كانت أمًّا لأطفال.

ومن هنا لا ينبغي للرجل أن يثقل على زوجته بالضيوف، وخصوصًا في فترة مرضها؛ فقد اعتبر الشـرع الإسـلامي المرض ظرفًا مخفِّفًا في أحوال كثيرة؛ فأعفى المريض من الجهاد إذا وجب: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

ورخَّص للمريض في رمضان أن يفطر ويقضي الأيام الَّتي أفطرها بعد رمضان عندما تواتيه العافيـة: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

QaradawiBooks.com

وأجاز للمريض أن يصلِّي كيف استطاع قائمًا أو قاعدًا أو على جنبه. وطلب من الأئمَّة في صلاة الجماعة أن يخفِّفــوا؛ فإنَّ وراءهم الضعيف والمريض وذا الحاجة[١].

وينبغي للمســلم الشــرقي عامَّة والغربيِّ خاصة: أن يراعي ظروف زوجته الغربيَّــة عمومًا، وأنَّها لــم تتعوَّد في حياتها ولا فــي بيت أبيها اســتقبال الضيوف بهذه الكثــرة، الَّتي تعوَّدهــا العــرب وأمثالهم من الشعوب، كما أنَّ على المرأة الغربية الَّتي دخلت الإسلام أن تقدِّر ظروف زوجها وما نشأ عليه، وأنَّ من أخلاق الإسلام أن يكرم الرجل ضيفه: «**من كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فليُكرم ضيفه**»[٢].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٤)، ومسلم في الصلاة (٤٦٦)، عن أبي مسعود.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان (٤٧)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

إنفاق المرأة على البيت من مالها

س: هل يجوز للزوجة أن تفتح حسابًا خاصًّا بها من دخلها وكسبها، أم يلزمها أن تضع دخلها في وعاء مشترك مع دخل زوجها، يصرف منه على الأسرة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من الحقائق المسلمة: أنَّ الإسلام أنصف المرأة من ظلم الجاهليات المختلفة، وأعطاها حقوقها دون أن تطالب بها، ومن ذلك الحقوق الماليَّة؛ وعلى رأسها حق التملك للأموال: عقارات، ومنقولات، فجعل لها الإسلام ذمَّة ماليَّة مستقلة عن أبيها وزوجها، فمن حقِّها أن تملك، وأن تتصرَّف في ملكها كما تشاء؛ كما يتصرف الرجل، تبيع وتشتري، وتهب وتتصدق، كما يفعل الإنسان السوي الرشيد، ولا حرج ولا حجر عليها، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

QaradawiBooks.com

ومن هنا نقول: إنَّ للزوجة الحق كل الحق في فتح حساب لها في البنك باسمها؛ خاص بها، تضع فيه ما يأتيها من دخل؛ سواء أكان من كسبها، أو من ميراث لها، أم من هبة من أب أو أم، أو غير ذلك.

وليس للزوج حق في أن يفرض عليها: أن تضع دخلها في حساب أو وعاء مشترك مع دخل زوجها؛ لينفق منه على الأسرة؛ إذ من المعلوم أنَّ الإنفاق على الأسرة شرعًا هو من واجب الزوج، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

وإنَّما تساعد المرأة زوجها في نفقة البيت تبرُّعًا منها، ومن باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام ولو كانت غنية بميراث أو كسب.

ولم يوجب أحد من أئمة الإسلام على الزوجة الغنية أن تنفق على زوجها الفقير، إلَّا الإمام الظاهري المعروف ابن حزم.

ولكنَّنا نستحسن أن تساهم المرأة العاملة في نفقة البيت، ولا سيَّما إذا كانت وظيفتها أو عملها في الخارج يكلِّف البيت خادمة، أو مربية للأطفال، أو مصاريف زائدة من أجل خروج المرأة ولبسها ومواصلاتها ونحو ذلك.

وأقصى ما يمكن أن تساهم به المرأة في ذلك هو الثلث، والثلثان على الزوج؛ فكما أنَّ الرجل يرث ضعفها من التركة؛ فكذلك يجب أن يتحمل ضعفها من النفقة.

ونحن نؤيِّد أن يكون لكلّ من الزوجين حسابه الخاص؛ حتَّى لا يطمع بعض الأزواج في أموال زوجاتهم، فعلى الزوجة أن تحتاط

QaradawiBooks.com

لغدرات الزمان وتقلبـــات الأزواج، ولا يحقُّ لزوج أن يغضب من ذلك؛ إلّا إذا كانت نيَّته سيئة، والحق أحق أن يُتبع!

وإذا كنا نحبِّذ ألَّا يكون دخل الزوجين في وعاء مشـــترك أو حساب مشترك فمن باب أولى لا نحبِّذ على الإطلاق أن تضع الزوجة دخلها في حساب زوجها ويكون كل شيء باسمه وفي ملكه، ولا يجوز للزوج أن يطالبها بذلك؛ فكل إنسان أحق بماله.

وقد عرفنا أزواجًا كانت زوجاتهم موظفـــات ووضعن رواتبهن وكل دخولهن بأســـماء أزواجهن، وللأســـف بعد مدة من الزمن ـ قصرت أو طالت ـ تغيَّر الرجل على زوجته وأحب أخـــرى، وتزوَّجها بمال زوجته القديمة؛ الَّتي خسرت زوجها ومالها جميعًا!

وقديمًا قال النَّاس في أمثالهم: «المال السايب يعلِّم السرقة».

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أكل مال الزوجة

س: هل يجوز للزوج أن يرسل كلَّ دخله إلى أقربائه في بلده، ويعيش هو في ألمانيا من دخل زوجته؟ (بمعنى أن تدفع هي أجرة المنزل، وتكاليف الطعام والشراب واللباس، إلخ).

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا يجوز للرجل أن يلزم المرأة بالنفقة عليه، ويعيش عالة عليها؛ بحيث تنفق هي على طعامه وشرابه، وملبسه ومسكنه، وسائر شؤونه المعيشية، وبم يستحق إذن أن يكون هو ربُّ الأسرة والقوَّام عليها، وقد قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

ومن المعلوم: أنَّ المرأة ليس عليها أن تنفق على البيت ـ بل ولا على نفسها ـ ولو كانت غنية؛ كما هو مقرر في الشريعة الإسلاميَّة، إلّا إذا فعلت ذلك متبرِّعة وعن طيب نفسٍ منها، لا تورطًا، ولا أخذًا بسيف

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحياء، فقد قالوا قديمًا: ما أخذ بسيف الحياء فهو حرام. وفي الحديث عن النبيِّ ﷺ: «**لا يحلُّ مالُ امرئ إلَّا بطيبِ نفْسٍ منه**»[١].

وأنا لا أحبُّ للرجل المسلم أن يحيا عالة على امرأته، وإن طابت نفسها بذلك، وخصوصًا إذا كان ذا دخل وقدرة، وفي حالتنا المسؤول عنها أشمُّ رائحةً غير طيبة، فما معنى أن يرسل الرجل كل دخله إلى أقربائه في وطنه معوِّلًا على زوجته، ولا يتحمل مسؤولية رب البيت كما شرعها الله ورسوله ﷺ: «**الرجل راعٍ في أهل بيته وهو مسؤولٌ عن رعيَّته**»[٢].

ما أولى هذا الرجل أن يُخاطب بقول الشاعر[٣]:

دَعِ المكارمَ لا ترحلْ لبُغْيَتِها واقعدْ فإنَّك أنت الطاعمُ الكاسي!

(١) جزء من حديث طويل: رواه أحمد (٢٠٦٩٥)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره مقطعًا. وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني في البيوع (٢٨٨٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٢١): رواه أبو يعلى. وأبو حرة وثقه أبو داود وضعَّفه ابن معين. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢)، عن عم أبي حرة الرقاشي.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.

(٣) البيت للحطيئة في هجاء الزبرقان بن بدر، انظر: ديوان الحطيئة بشرح ابن السكيت والسكري والسجستاني صـ ٢٨٤، تحقيق نعمان أمين طه، نشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

QaradawiBooks.com

الكذب المباح في العلاقة الزوجيَّة

س: تزوجت رجلًا فيه طيبة؛ ولكنَّه كثير الشك. فهو كثيرًا ما يسألني: هل أحبُّ أحدًا غيره، فأذكر له أنِّي مخلصة له، ولا أتطلع إلى رجل سواه، فيطلب منِّي أن أحلف على ذلك، فأحلف بالفعل وأنا مطمئنة.

ولكنَّه لم يكتفِ بهذا، فعاد يسألني: هل أحببت أحدًا غيره قبل زواجي منه؟ فنفيت له ذلك، فطلب منِّي أن أقسم على ذلك، وأحلف له أنَّ قلبي لم يتعلَّق قبل ذلك بأحد سواه، قلت له: لا داعي لمثل هذا الكلام، وقد أكدت لك حبِّي وإخلاصي لك، وحرصي على سعادتنا الزوجيَّة، ولكنَّه يأبى إلّا أن أقسم له اليمين. ولا أكتمك أن قلبي كان قد تعلَّق في فترة ما بشاب ذي قرابة بعيدة من أسرتي، ولكن لم تساعده الأقدار على التقدم لزواجي. وكان هذا من سنين، ولم يكن بيني وبينه غير عاطفة انطفأت جمرتها بعد زواجي تمامًا، وأصبحت مجرَّد ذكرى.

وأنا في الواقع حائرة من أمري:

هل أحلف اليمين الَّتي يطلبها زوجي، فأريح نفسه من هذا الشك الَّذي يقلقه؟ وفي هذه الحالة أخاف على نفسي الإثم، وغضب الله عليَّ،

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

أنِّي حلفت باسمه كذبًا.. أم أمتنع من ذلك؛ وفي هذه الحالة سيزداد شكه وقلقه، وهذا ما يكِّدر حياتنا، وينغِّص علينا معيشتنا.

ولهذا لجأت إلى فضيلتكم، لتنقذني من حيرتي، وتدلَّني على وجه الصواب، والله يحفظكم.

الحائرة (ف. س)

من الدوحة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل في الكذب هو الحُرمة، لما وراءه من مضار على الفرد، وعلى الأسرة، وعلى المجتمع كله، ولكنَّ الإسلام أباح الخروج عن هذا الأصل ـ كما بيَّنَّا في فتوى سابقة ـ لأسباب خاصَّة وفي حدود معينة؛ ذكرها الحديث النبوي الَّذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أمِّ كلثوم رضي الله عنها قالت: ما سمعت رسول الله ﷺ يرخِّص في شيء من الكذب إلَّا في ثلاث: الرجل يقول القول، يريد به الإصلاح (أي بين الناس)، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدِّث امرأته، والمرأة تحدِّث زوجها[1].

وهذا من واقعية هذه الشريعة، وبالغ حكمتها.

فليس من المقبول أن ينقل من يريد الإصلاح ما يسمعه من كلا

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، وأحمد (٢٧٢٧٥)، عن أم كلثوم بنت عُقْبة.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الخصمين في حق صاحبه، فيزيد النار اشتعالًا، بل يحاول تلطيف الجو، ولو بشـــيء من تزويق الكلام، أو الزيادة فيه، وإنكار ما قاله أحدهما في الآخر من سبٍّ أو إهانة.

وليس من المعقول أن يعطي العدو ما يريد من معلومات، تكشـــف عن أســـرار الجيش، أو تدل على عـــورات البلد، أو تنبـــئ عن مواطن الضعف في الجبهـــة الداخلية، أو غير ذلك، تحـــت عنوان الصدق، بل الواجب إخفاء ذلك عنه، فإنَّ الحرب خدعة!

وليس من الحكمة كذلك أن تصارح المرأة زوجها؛ بما كان لها من ماضٍ عاطفي عفا عليه الزمن، ونســـخته الأيام؛ فتدمِّـــر حياتها الزوجيَّة باســـم الصدق الواجب. ولهـــذا كان الحديث النبوي فـــي غاية الحكمة والصواب، حين اســـتثنى ما يحدث بيـــن الزوجين مـــن كلام في هذه النواحي من الكذب المحرَّم، رعايةً للرباط الزوجي المقدس.

ولا شـــك أنَّ الزوج مخطئ في طلبه من زوجتـــه أن تحلف له على ما ذكرت، وخطؤه من وجهين:

الأول: أنَّه ينبش ماضيًـــا لا علاقة له به، وقـــد لا يكون من صالحه نبشه، واســـتثارة دفائنه، فكثيرًا ما تمرُّ بالفتاة ـ ومثلها الفتى ـ أيام يهفو قلبهـــا لفتى قريـــب، أو جار أو غير ذلـــك، تعتبره فـــارس أحلامها، ثمَّ لا يلبث أن ينشغل عنها أو تنشغل عنه، وخاصَّة بالزواج، فليس من الخير إحياء هذه العواطف الَّتي ماتت مع الزمن، وحسبه أنَّ الزوجة تخلص له، وتؤدي حقه، وترعى بيته، ولا تقصر في شأن من شؤونه.

الثاني: أنَّ الحلف لا يقدِّم ولا يؤخِّر في العلاقة بينهما، لأنَّها إن لم تكن ذات دين، تخشى الله وتخاف حســـابه، فلا يهمها أن تحلف بأغلظ

QaradawiBooks.com

الأيمان وهي كاذبة، وإن كانت ذات دين ممَّن يرجو الله ويخاف سوء الحساب، فيكفيه دينها وتقواها، ليطمئنَّ إليها، ويثق بأمانتها وإخلاصها.

ويخشى أن يجرَّها إلحاحه عليها إلى أن تحلف كاذبة، ويكون الإثم عليه هو لا عليها، والَّذي أؤكده هنا بالفعل، أنَّه لا حرج على الزوجة إذا ضغط عليها الزوج بمثل هذه الصورة المذكورة في السؤال: أن تحلف وهي كاذبة، لأنَّ صدقها يعرِّض حياتها الزوجيَّة للانهيار وهو ما يكرهه الله تعالى، ويقاومه الإسلام، فالحلف هنا من باب الضرورة.

ومثل هذا أيضًا إذا سألها: هل تحبه أم لا؟ وطلب منها اليمين على ذلك. فمثل هذا النوع من الرجال لا يرضيه إلّا الحلف، وإن كان كاذبًا. فلتحلف إن لم تجد بدًّا من الحلف، ولتستغفر الله تعالى، وهو الغفور الرحيم.

وممَّا يذكر هنا ما حدث في عهد عمر رضي الله عنه من ابن أبي عذرة الدؤلي، وكان يخلع النساء اللاتي يتزوج بهن، فطارت له في النَّاس من ذلك أُحدوثة يكرهها فلمَّا علم بذلك، أخذ بيد عبد الله بن الأرقم، حتَّى أتى به إلى منزله، ثمَّ قال لامرأته: أنشدك بالله: هل تبغضينني؟ قالت: لا تنشدني. قال: فإنِّي أنشدك بالله. قالت: نعم. فقال لابن الأرقم: أتسمع؟ ثمَّ انطلقا حتَّى أتيا عمر رضي الله عنه .

فقال: إنَّكم لتحدِّثون أنِّي أظلم النساء وأخلعهن، فاسأل ابن الأرقم! فسأله عمر فأخبره، فأرسل إلى امرأة ابن أبي عذرة، فجاءت هي وعمتها، فقال: أنت الَّتي تحدثين لزوجك أنَّك تبغضينه؟ فقالت: إنِّي أول من ثاب وراجع أمر الله تعالى. إنَّه ناشدني الله، فتحرَّجت أن أكذب، أفأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم، فاكذبي! فإن كانت إحداكن لا تحبُّ أحدنا

QaradawiBooks.com

فلا تحدثه بذلك، فإنَّ أقل البيوت الَّذي يُبنى على الحب، ولكن النَّاس يتعاشرون بالإسلام والأحساب[1]!

وهذه والله إحدى الروائع العمرية. فلم يكن عمر مجرَّد رئيس دولة، بل كان إلى جوار ذلك عالمًا مربيًا، وفقيهًا ومفتيًا.

إنَّه يطبق هنا الحديث النبوي في حديث المرأة مع زوجها، والرجل مع زوجته. فلا يرى مانعًا أن تخبره بالكذب إبقاءً على الزوجيَّة، ثمَّ ألقى حكمته الخالدة: إنَّ أقل البيوت ما بُنِيَ على الحب، وإنَّما يتعاشر النَّاس بالإسلام والأحساب.

فليس من اللازم أن يكون كل رجل وامرأته «قيسًا وليلى» حبًّا وغرامًا، وعواطف مشبوبة ولعلهما لو كانا كذلك لانتهى مصيرهما بغير الزواج، كما انتهى مصير قيس وليلاه، وحسْب الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف في ظل الدين والأخلاق، أو الإسلام والأحساب كما قال الفاروق رضي الله عنه وأرضاه.

(١) رواه الخرائطي في مساوئ الأخلاق (١٧٨)، تحقيق مصطفى بن أبو النصر الشلبي، نشر مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حبُّ المرأةِ غيرَ زوجها

س: هل يجوز للمرأة المتزوجة أن تحبَّ غير زوجها وإذا لم يكن لها ذلك فما ذنبها وقلب الإنسان ليس ملك يديه؟ حتَّى إنَّ الرسول ﷺ كان يقسم بين زوجاته ويقول: «**اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملكُ ولا أملك**»[1]. يعني أمر القلب.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يحسن بي أن أذكر هنا ما قاله أحد علماء العصر ودعاته يومًا وقد سُئل: هل الحبُّ حلال أم حرام؟ فكان جوابه اللبق: الحبُّ الحلال حلال، والحبُّ الحرام حرام. وهذا الجواب ليس نكتة ولا لغزًا؛ ولكنَّه

(١) رواه أحمد (٢٥١١١)، وقال مُخَرِّجوه: هذا إسناد رجاله ثقات. وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وقال: روي مرسلًا وهو أصح. والنَّسائي في عشرة النَّسائي (٣٩٤٣)، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/٨)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٩٥/٣): أعله النَّسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا تابع حماد بن سلمة على وصله. وضعَّفه الألباني في غاية المرام (٢٣٠)، ثم قال في مشكاة المصابيح (٣٢٣٥): جيد. عن عائشة.

QaradawiBooks.com

بيان للواقع المعروف. فالحلال بيِّن والحرام بيِّن؛ وإن كان بينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهنَّ كثير من النَّاس.

فمن الحلال البيِّن أن يحبَّ الرجل زوجته، وتحبَّ المرأة زوجها، أو أن يحبَّ الخاطب مخطوبته، وتحبَّ المخطوبة خاطبها.

ومن الحرام البيِّن أن يحبَّ الرجلُ امرأةً متزوِّجة برجل آخر، فيشغل قلبها وفكرها. ويفسد عليها حياتها مع زوجها، وقد ينتهي بها الأمر إلى الخيانة الزوجيَّة؛ فإن لم ينتهِ إلى ذلك، انتهى إلى اضطراب الحياة، وانشغال الفكر، وبلبلة الخاطر، وهرب السكينة من الحياة الزوجيَّة. وهذا الإفساد من الجرائم الَّتي برئ النبي ﷺ من فاعلها فقال: «**ليس منَّا من خبَّب** ـ أي أفسد ـ **امرأة على زوجها**»[1].

ومثل ذلك، أن تحب المرأة رجلًا غير زوجها، تفكِّر فيه، وتنشغل به، وتعرض عن زوجها وشريك حياتها؛ وقد يدفعها ذلك إلى ما لا يحل شرعًا من النظر والخلوة، واللمس، وقد يؤدي ذلك كله إلى ما هو أكبر وأخطر، وهو الفاحشة، أو نيتها، فإن لم يؤدِّ إلى شيء من ذلك: أدَّى إلى تشويش الخاطر، وقلق النفس، وتوتر الأعصاب، وتكدير الحياة الزوجيَّة، بلا ضرورة ولا حاجة، إلَّا الميل مع الهوى، والهوى شرُّ إلٰه عُبِدَ في الأرض.

ولقد قصَّ علينا القرآن الكريم قصَّة امرأة متزوِّجة أحبَّت فتًى غير زوجها، فدفعها هذا الحبُّ إلى أمور كثيرة، لا يرضى عنها خُلُق ولا دِين، وأعني بها امرأة العزيز، وفتاها يوسف الصديق!

---

(١) رواه أحمد (٩١٥٧)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح، وأبو داود (٢١٧٥)، والحاكم (١٩٦/٢) وصحَّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلاهما في الطلاق، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣٢٤)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

حاولت أن تغري الشـــاب بكل الوسائل، وراودته عن نفسه صراحة، ولم تتورع عن خيانة زوجها لو اســـتطاعت، ولما لم يســـتجب الشاب النقي لرغبتها العاتية، عملت على سجنه وإذلاله ليكون من الصاغرين، كما صرَّحت بذلك لأترابها من نســـاء المدينة المترفات: ﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ ۖ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: ٣٢].

هذا مع أنَّ هذه المرأة كانت معذورةً بعض العذر، فهي لم تسعَ إلى هذا الشابِّ، بل زوجها الَّذي اشـــتراه وجاء به إلى بيتها، فبات يُصابحها ويُماســـيها، وتراه أمامها في كلِّ حينٍ، إذ هو ـ بحكـــم العرف والقانون هناك ـ عبدها وخادمها، وقد آتاه الله من الحُســـن والجمال ما آتاه، ممَّا أصبح مضرب الأمثال.

ومع هذا فالزِّنى من كبائر الإثم وفواحش الذنوب، وخاصَّة بالنســـبة للمتزوِّج والمتزوِّجة، ولهذا كانت عقوبتهما في الشـــرع أشدَّ من عقوبة العزب.

بقي ما جاء في الســـؤال فأقول: إنَّ الحبَّ له مبادئ ومقدِّمات، وله نتائج ونهايـــات، فالمبادئ والمقدِّمـــات يملكها المكلَّـــف ويقدر على التحكُّم فيها. فالنظر والمحادثة والسلام، والتزاور والتراسل واللقاء: كلُّها أمور في مُكنة الإنسان أن يفعلها وأن يدعها.. وهذه بدايات عاطفة الحب ومقدماتها.

فإذا استرسل في هذا الجانب ولم يفطم نفسه عن هواها، ولم يلجمها بلجام التقوى. ازدادت توغُّلًا في غيِّها، واستغراقًا في أمرها، وقديمًا قال البوصيري في بردته:

QaradawiBooks.com

والنَّفْسُ كالطِّفْلِ إنْ تُهْمِلْهُ شَبَّ عَلَى حُبِّ الرَّضــاعِ وإنْ تَفْطِمْهُ يَنْفَطِمِ
فاصْرِفْ هَواها وَحــاذِرْ أنْ تُوَلِّيَهُ إنَّ الهَوَى ما تَوَلَّــى يُصْمِ أَوْ يَصِمِ[1]

وحينما تصــل النفس إلى هــذه المرحلة من التعلُّق بصورة حســيَّة ونحوها؛ فقدت حريتها، وصعب فطامها، وأصبحت أســيرة ما هي فيه. ولكنَّها هي المسؤولة عن الوصول إلى هذه النتيجة!

فإذا كان المحبُّ أو العاشــق قــد انتهى إلى نتيجة لا يملك نفســه إزاءهــا، فإنَّه هو الَّذي ورَّط نفســه هذه الورطة، وأدخلهــا هذا المضيق باختياره. والَّذي يرمي بنفسه في النار لا يملك أن يمنع النار من إحراقه، ولا أن يقول لها: كوني بردًا وســلامًا عليّ كما كنت على إبراهيم. فإذا أحرقته النار وهو يصرخ ويطلب الإنقاذ دون جدوى، كان هو الَّذي أحرق نفسه؛ لأنَّه الَّذي عرَّضها للنار بإرادته.

وهذا هو شأن عاشق الصور الحسية، بل شأن كل عاصٍ استغرق في الشهوات وأدمنها، حتَّى أصبح عاجزًا عن الإفلات منها، وهو ما يعبر عنه القرآن بالختم على القلوب والأسماع، والغشاوة على الأبصار، كما يقول فــي قــوم: ﴿مَا كَانُواْ يَسۡتَطِيعُونَ ٱلسَّمۡعَ وَمَا كَانُواْ يُبۡصِرُونَ﴾ [هــود: ٢٠] وهذا تصوير للنهاية الَّتي وصلوا إليها، بمقدمات وتصرفات كانوا مختارين فيها كل الاختيار.

وفي مثل هذا يقول بعض الشعراء[2]:

(١) انظر: شرح ابن مقلاش الوهراني على البردة (الشرح المتوسط) (١٢٦/١ ـ ١٣٥)، تحقيق محمد مرزاق، نشر دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٩م.

(٢) هو محمد بن المظفَّر بن نحرير، كما في تاريخ الإســلام للذهبي (٦٥/١٠)، تحقيق د. بشار عوَّاد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.

QaradawiBooks.com

تَوَلَّعَ بِالْعِشْقِ حَتَّى عَشِقْ فَلَمَّا اسْتَقَلَّ بِهِ لَمْ يُطِقْ
رَأَى لُجَّةً ظَنَّهَا مَوْجَةً فَلَمَّا تَمَكَّنَ مِنْهَا غَرِقْ

وقال الآخر:

يا عاذلي والأمرُ في يَدِهِ هلَّا عذلتَ وفي يدي الأمر[1]!

والخلاصة أنَّ المرأة المتزوجة يجب أن تكتفي بزوجها، وترضى به، وتحرص على ذلك كل الحرص. فلا تمتد عينها إلى رجل غيره، وعليها أن تسدَّ على نفسها كل باب يمكن أن تهب منه رياح الفتنة، وخصوصًا إذا لمعت بوادر شيء من ذلك، فعليها أن تبادر بإطفاء الشرارة؛ قبل أن تستحيل إلى حريق مدمر.

أعني أنَّها إذا أحسَّت دبيب عاطفة نحو إنسان آخر. فعليها أن تقاومها، بأن تمتنع عن رؤيته، وعن مكالمته، وعن كلِّ ما يؤجج مشاعرها نحوه.

ولقد قيل: إنَّ البعيد عن العين بعيد عن القلب.

وينبغي لها أن تشغل نفسها ببعض الهوايات، أو الأعمال الَّتي لا تدع لها فراغًا، فإنَّ الفراغ أحد الأسباب المهمَّة في إشعال العواطف، كما رأينا في قصَّة امرأة العزيز. وعليها بعد ذلك كله أن تلجأ إلى الله أن يفرغ قلبها لزوجها، وأن يجنبها عواصف العواطف، وإذا صدقت نيتها في الإخلاص لزوجها، فإنَّ الله تعالى ـ بحسب سنته ـ لا يتخلَّى عنها.

(١) ذكره ابن القيم من غير نسبة في شفاء العليل (٤٠/١)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

QaradawiBooks.com

وإذا عجزت عن مقاومة العاطفة، فلتكتمها في نفسها، ولتصبر على ما ابتليت به، ولن تحرم ـ إن شاء الله ـ من أجر الصابرين على البلاء.

ومثلها في ذلك الرجل يحبُّ المرأة لا يمكنه الزواج منها، كأن تكون متزوجة، أو مَحرمًا له؛ بنسب أو مصاهرة أو رضاع، فعليه أن يجاهد هواه في ذات الله تعالى، وفي الحديث: «**المهاجرُ من هجر ما نهى الله عنه**»[(١)]، «**والمجاهدُ من جاهد هواه**»[(٢)].

نسخة مجانية
غير مرخصة للطبع

(١) رواه البخاري في الإيمان (١٠)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٦٥)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٢١)، وقال: حسن صحيح. بلفظ: «المجاهد من جاهد نفسه في سبيل الله». عن فضالة بن عبيد الله.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

طاعة الزوج مقدَّمة على طاعة الأبوين

س: تزوجتُ من عدة أشهر فقط، وكانت الأيام الأولى أيامًا سعيدة مع زوجي، خصوصًا أنِّي أسكن مع أهلي؛ لأنَّنا لم نجد منزلًا حتَّى الآن يليق بنا، ولكن تعكر صفو هذا الزواج الَّذي لم يدم غير شهور قليلة، والسبب هو أسرتي أنا، وليس زوجي، ولا أسرة زوجي، وأسرتي بطبيعتها أسرة دائمة المشاكل، هم يريدون منِّي طاعتهم هم لا طاعة زوجي، يريدون إذا خرجوا للحفلات وللسهرات أن يصحبوني معهم، وأنا أقول لهم: لا، أنا متزوِّجة، ولم يأذن لي زوجي، وأنا محتارة ماذا أفعل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا خطأ من الأهل، المرأة بعد أن تتزوَّج تكون طاعتها لزوجها، تنتقل الطاعة من الأبوين إلى الزوج، فلا يجوز للمرأة أن تعصي زوجها وتطيع أبويها بعد الزواج، ولا يجوز للأهل أن يكلِّفوا المرأة ذلك؛ لأنَّ هذا ضد الشرع، المرأة أصبحت في عصمة رجل آخر، والله تعالى

QaradawiBooks.com

يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. خصوصًا أنَّها متفاهمة مع زوجها، وليس بينهما خلاف.

هم يريدون إذا خرجوا للحفلات وللسهرات أن يصحبوها معهم، وهي تقول لهم: لا، أنا متزوجة، ولم يأذن لي زوجي. فينبغي لهم أن يفرحوا بهذه الابنة المهذَّبة، الَّتي تعرف الحقوق والواجبات، كان ينبغي لهم أن يحمدوا الله الَّذي هداها لذلك، ويفتخروا أنَّهم أحسنوا تربية ابنتهم، لكنَّهم للأسف يبدو أن تربيتهم تربية سوء، وأنَّ الأخت السائلة هي الَّتي ربَّت نفسها.

أنا أعجب من هؤلاء الأهل، ومن أمثالهم، ممَّن لا يحبون لبناتهم أن يعشن في سعادة وهناء مع أزواجهن، وبعضهم يتدخل في حياة أبنائهم وحياة بناتهم بعد الزواج.

هذا أمر لا يجوز أن يصدر من عاقل، فضلًا عن أن يصدر من أب أو أم، بل ينبغي أن يفيضوا بالرحمة على أبنائهم وبناتهم وفلذات أكبادهم، فالحق مع الفتاة، وليس مع أسرتها، هذه الأسرة الَّتي تريد أن تفرض على الفتاة إرادتها ورأيها وقراراتها، والفتاة لم تعد ملكًا لهم، أصبح لها زوج.

ولو فرض أنَّها غير متزوجة، ومقيمة في بيت الأب، ولا تريد أن تسهر، أو أن تذهب إلى الحفلات الَّتي يذهبون إليها، هذا من حقها، لماذا يريد الآباء والأمهات أن يستبدُّوا في هذه الأمور؟ قد تكون لكم طبيعة خاصة، والبنت لا تحبُّ إلّا الجِد، لا تحبُّ الهزل، ولا الاختلاط بفئات معينة من الناس، لعل الأسرة تذهب تختلط بنساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، وهي لا تحب هذا، لماذا تفرضون عليها آراءكم؟ فإذا كان هذا في شأن البنت البكر، فما بالك بالمرأة المتزوجة؟!

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

طاعة الزوج وطاعة الأم

س: لي ابنة تزوَّجت قبل عامين، وقد كانت طيلة هذه المدة تسكن هي وزوجها معي في بيت واحد؛ وأراد بعد ذلك زوجها أن يخرج بها، وحلفت أنا: إن خرجت معه؛ فإنَّني لن أزورها، ولن أدخل بيتها!

والآن خرجت، وهي حامل، وعندها ولد، وهي وزوجها يزورانني دائمًا، فما حل هذه المشكلة؟ هل يصحُّ لي أن أدخل بيتها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأخت السائلة قد ارتكبت عدة أخطاء في هذه القضية:

منها: ظنُّها أنَّ من واجب ابنتها وزوجها أن يبقيا معها إلى الأبد.

ومنها: تحريضها ابنتها على عدم اللحاق بزوجها. ظنًّا منها أنَّ طاعتها مقدَّمة على طاعة زوجها!

ومنها: حلفها ألَّا تزورها إن خرجت معه؛ فمشكلتها الَّتي تسأل عنها هي الَّتي صنعتها بيدها لنفسها!

QaradawiBooks.com

فمن حق الزوج أن يخرج بزوجته ويستقل في بيت؛ ولا حرج في ذلك إذا كان قادرًا، ولعلَّ هذا أبعد عن المشكلات الَّتي تحدث دائمًا من الاحتكاك بين الرجل وحماته، ممَّا يعكر صفو العلاقة بين الأصهار.

وعلى كلِّ حال، إذا كانت هذه الأخت السائلة نادمة على ما حدث، وتريد أن تزور ابنتها وبخاصَّة أنَّها في حاجة إليها، فالنبيُّ ﷺ قد حلَّ هذه المشكلة من قديم بحديثه الصريح الَّذي يقول: «**من حلف على يمينٍ، ورأى غيرها خيرًا منها، فليأتِ الَّذي هو خيرٌ، وليُكَفِّر عن يمينه**»[1]. فلو حلف أحد الناس: ألَّا يزور أقاربه، ولا يصل أرحامه.. هل معنى هذا أنَّه يقاطع أرحامه، ويرتكب هذه الكبيرة الموبقة؛ بسبب أنَّه حلف اليمين، ويصبح اليمين مانعًا من فعل الخير؟! لا.. القرآن الكريم يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، أي لا تجعلوه عرضةً ومانعًا من البر والإصلاح بين الناس.. اليمين لم يشرع لهذا؛ فإذا حلف الإنسان مثل هذا اليمين، فهناك مخرج جعله الشارع لهذا الأمر، وهو الكفارة.. «**فليكفر عن يمينه، وليأتِ الَّذي هو خير**».

حلفت الأخت أنَّها لا تزور ابنتها، فالواجب عليها في هذه الحالة أن تزور البنت، وتكفِّر عن اليمين.

تستطيع التكفير قبل الزيارة، وتستطيع التكفير بعد الزيارة على أي حال، فهذا جائز.. تزورها وتكفِّر عن يمينها: أي تطعم عشرة مساكين من أوسط ما تطعم أهلها ونفسها؛ فهذا هو المخرج، ولا تقطع رحمها، وتقطع ابنتها، وخاصَّة أنَّها في أشدِّ الحاجة إليها كما تقول.

---

(١) رواه مسلم في الأيمان (١٦٥٠)، وأحمد (٨٧٣٤)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

لا يجوز للمرأة أن تهجر فراش زوجها

س: حدث شجار بيني وبين زوجي، فأقسمت أن لا أقضي معه شهر رمضان أبدًا، فمن وقتها وأنا أقضي رمضان في بيت أهلي، أو بيت ابني الكبير، ولكنَّ زوجي هذا العام أقسم عليَّ بأن أقضي معه رمضان، وأن لا أخرج من المنزل أبدًا، ففعلت ذلك، وقضيت معه شهر رمضان، فما هو الحل؟ هل عليَّ كفارة عن هذا القسم أم لا؟

أم خالد

من الدوحة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

عليكِ كفارة يمين، فأنتِ حلفتِ ألَّا تقضي مع زوجك شهر رمضان، ثمَّ قضيتيه معه.

أنتِ مخطئة في هذا القسم؛ فليس للمرأة أن تهجر زوجها، إلّا إذا سمح لها الزوج، فيكون ذلك تنازلًا منه عن حقه.

QaradawiBooks.com

أنتِ حلفتِ وحنثت في هذا اليميـــن، فعليكِ كفارة، يقول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٩]. وإطعام العشرة المساكين يُقدَّر بحوالي خمسة وعشرين ريالًا لكلّ مسكين، فعليكِ مئتان وخمسون ريالًا، للمساكين، كفارةً عن يمينك هذا. والقيمة تتغيّر، وكلَّما تغيَّرت القيمة تغيَّر المبلغ.

نسخة مجانية

وصية زوجة الابن بحماتها ووصية الأم بزوجة ابنها

س: لدي ابنٌ بذلتُ كل ما في وسعي لتربيته، وبعد أن كبرت سنه وتزوج وأنجب أولادًا نسيني، أخذته زوجته وأمها منِّي، وانقلب عليَّ بالكره والعداوة، فهل يجوز لهم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ما أظنُّ أحدًا يجهل أنَّ للأمِّ حقوقًا، ذلك بيِّن لا يحتاج إلى إعادة الكلام فيه، لكنَّ الَّذي أريد أن أقوله هنا: أنَّ ما تقوله الأخت هذا صحيح وواقع فعلًا للأسف، بعض الزوجات وأمهاتهن يستحوذن على الزوج ويحرمنه من أهله، ويحرمن أهله منه، وهذا لا يجوز، الأم تربِّي طوال عمرها، ثمَّ تأتي الزوجة أو الحماة فتأخذ هي خير الولد، وتحرم الأم منه، هذا لا ينبغي، وأحيانًا يكون الأمر بالعكس، تكون الأم هي الَّتي تريد أن تستحوذ على الولد، وهذا أمر أيضًا لا يجوز.

أعرف حالة سئلتُ فيها، على العكس من سؤال أختنا السائلة، شخص يعمل في قطر، وجاء بامرأته، وكانت امرأته تعيش مع أمه وأخته

غير مرخصة للطباعة
نسخة معاينة
QaradawiBooks.com

في بلده، وأمه وأخته تؤذيانها أشـــدَّ الإيذاء، ويسقيانها المر، وخصوصًا أخته، فهي عانس وشرسة ســـيئة الطباع، ثمَّ جاء الزوج بزوجته إلى قطر في زيارة، واستطاع أن يحوِّل الزيارة إلى إقامة، وعاشت مع زوجها هنا، فأمه وأخته جُنَّ جنونهما، كيف تذهب إليـــه زوجته زائرة فتبقى مقيمة؟ وهو يبعث لأمه وأخته بمعونة شـــهرية فيردانها إليـــه، ويقولان: لا نقبل منك شـــيئًا، إلّا أن تُرجع لنا زوجتك مرَّة أخرى، كأنَّهما يريدان الانتقام منها، كيف هذا؟!

الأصل أنَّ الزوجة تكون مع زوجها، كيف تبقى الزوجة مع حماتها؟ المرأة تزوَّجت الرجل أم تزوجت أمه؟! وسألني: هل طاعة الوالدة واجبة في هذا؟ قلت له: لا، فلا طاعة لمخلوق فـــي معصية الخالق، فالأم لها حقوق معينة، فتطاع في حدود حقها، لكن لا تعتدي على حق زوجتك، فالزوجة لها حق، والأم لهـــا حق، فلا يجوز لـــلأم أن تعتدي على حق الزوجة، فالمرأة تزوجت لتكون مع زوجهـــا، وليس مع حماتها وأخت زوجها، فإذا أتيحت لها فرصة الإقامة مع زوجها فهذا حقها وحق زوجها، كيف يعيـــش الرجل من غيـــر امرأته؟! وكيـــف تعيش المـــرأة من غير زوجها؟! ما معنى هذا الزواج؟! الـــزواج لا يتم إلّا أن يكون الرجل مع امرأته، والمرأة مـــع زوجهـــا، ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. كيف تكون لباسًا له وهو لباس لها إذا كان هو في بلد وامرأته في بلد؟

بعض الأمهات ـ للأسف ـ متجاوزات ومتعدِّيات لحدودهن، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقـــرة: ٢٢٩]. فبعـــض الأمهات ظالمات، وبعض الأمهات مظلومات، مثل هـــذه الأم ـ إن صحَّ ما تقول ـ فالمفتي

QaradawiBooks.com

ليس من مهمته أن يحقِّق في وقائع السؤال، المفتي مهمته أن يكون جوابه على قدر السؤال، لا يحقِّق في الوقائع ولا يستوثق منها، هذه مهمة القاضي، أمَّا المفتي فيفتي بناءً على ما يسأل السائل.

وأقول للابن الَّذي استحوذت عليه زوجته وأمها: إنَّ الرجولة الحقيقيَّة هي العرفان بالجميل، وإعطاءُ كلِّ ذي حقٍّ حقه، وأمك الَّتي حملتك في بطنها تسعة أشهر، وأرضعتك سنتين، وسهرت على راحتك، وأحبتك حبًّا لا يحبك أحد مثله، فلا يجوز أن تقصِّر في حقها، ولا أن تغضبها، ولا أن تُؤْثِر أحدًا عليها، حتَّى زوجتك وأولادك، فاتَّق الله في أمك؛ فإنَّ الجنَّة تحت رجلها، وأقول للزوجة وأمها: اتقيا الله في زوج ابنتكم، وأعينوه على برِّ أمِّه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم زيارة الزوجة أهل الزوج

س: أحد الإخوة يريد من امرأته أن تذهب معه لزيارة والديه وأقربائه في كل مرَّة، ولكنَّها غير منشـرحة الصدر لهذه الزيـارة، فهو يقول: هل يمكن أن توجِّه لها كلمة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أنا أقول للأخ: لا تجبر امرأتـك على أن تذهب معك إلى أهلك في كل مرَّة، ولكن لتذهب بين الحين والحين، في مناسبات معيَّنة، مثلًا إذا مرض أحد والديـك، إذا وضعت أختـك طفلًا، في العيـد، في قدوم رمضان، في المناسـبات المعينة تذهب معك، أمَّـا إذا كنت ملتزمًا أن تذهب كل أسبوع ـ مثلًا ـ إلى والديك، فليس من الضروري أن تصحب زوجتك معك وتجبرها على ذلك.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تأخر الإنجاب بحكمة الله

س: أنا امرأة مؤمنة بالله، أصلِّي وأصوم وأقرأ القرآن، وأحاول أن أقوم بما أمرني الله تعالى به، وأن أنتهي عمَّا نهاني عنه، وأبر والديّ ـ والحمد لله ـ وأصل رحمي، وأنا متزوجة منذ ست سنوات، ولم يرزقني الله تعالى بالذرية، مع أنِّي أدعو الله ألَّا يحرمني من نعمة الأمومة؛ لأنِّي أحبُّ الأطفال جدًّا، لكنِّي راضية بقضاء الله ﷻ وعطائه، ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

لم أيئس من رَوْح الله؛ لأنِّي أعلم أنَّ الله على كلِّ شيء قدير، وأنَّه يرزق من يشاء بغير حساب، فإيماني قويٌّ جدًّا بالله والحمد لله، وأدعوه دائمًا أن يعينَني على ذكره وشكره وحسن عبادته، لكنَّ المشكلة أنَّ هناك أناسًا يعيِّرونني بهذا الأمر، ويعتبرون أنَّ تأخر الإنجاب غضب من الله عليَّ، فهل صحيح أنَّ عدم الذرية دليل على أنَّ الله غير راضٍ عني؟

(م. ص. ن)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

ليس هذا صحيحًا، فالله ﷻ يعطي من يشاء ويمنع من يشاء، كما قالت الأخت، الله ﷻ يقول في كتابه: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠]. هناك أناس يعطيهم الله الإناث: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾. وآخرون يعطيهم الذكور: ﴿وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾. وصنف ثالث يعطيهم الصنفين: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾. وآخرون لا يعطيهم لا هذا ولا ذاك: ﴿وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾.

وبعض الأنبياء لم تأته الذرية إلّا على كبر، فهذا سيّدنا إبراهيم ظلَّ مدة طويلة لم ينجب من زوجته سارة، ثمَّ أنجب سيّدنا إسماعيل من جاريته هاجر، ثمَّ بعد ذلك كافأه الله على صبره وعلى بذله وتضحيته بأن أعطاه إسحاق من سارة، وكلاهما أُعطِيَه على كبر، كما قال ربنا ﷻ على لسانه: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم: ٣٩]. جاءته الملائكة فبشَّرته بإسحاق، ومن وراء إسحاق يعقوب، وقالت امرأته لمَّا بشَّرتها الملائكة: ﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ۝ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٢ ـ ٧٣].

وكذلك سيّدنا زكريا تأخَّر في الإنجاب، فدعا ربَّه قائلًا: ﴿رَبِّ إِنِّى وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّى وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ۝ وَإِنِّى خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِىَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٤ ـ ٧]. امرأة زكريا كانت عاقرًا

QaradawiBooks.com

لا تلد، فربنا ﷻ وهب له يحيى، كما قال تعالى: ﴿وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء: ٨٩ ـ ٩٠].

وعائشة وحفصة وغيرهما من أزواج النبي ﷺ عدا خديجة كلهن لم ينجبن منه ﷺ، عاشت عائشة مع النبيِّ ﷺ تسع سنين ولم تنجب، وحفصة بنت عمر، وزينب بنت جحش، وميمونة بنت الحارث الهلالية، وجويرية بنت الحارث المصطلقية، وصفية بنت حيي بن أخطب، وأم حبيبة بنت أبي سفيان، فهل هذا لذنب من أمهات المؤمنين أم من النبي ﷺ؟ حاشاه وحاشاهن.

الله ﷻ له حكمة يعرفها من يعرفها، ويجهلها من يجهلها، وليس إعطاء الأولاد دليلًا على الرضا، ولا عدم إعطائهم دليلًا على السخط من الله ﷻ، فالله يعطي للمسلم والكافر، والبر والفاجر، الله تعالى يقول عن الكفار: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٥ ـ ٥٦]. فأقول للأخت السائلة: لا تحزني ولا تيئسي من رحمة الله.

أمَّا هؤلاء الَّذين يعيِّرونها فهذا دليل على جهلهم بدين الله، وجهلهم بسنن الله ﷻ، والمسلم لا يجوز له أن يعيِّر أخاه بابتلاء الله له، وربَّما يعيِّر إنسان أخاه بشيء فيبتليه الله به، ومن أعطاه الله نعمةً من النعم قد حُرِم منها غيره فعليه أن يحمد الله على نعمائه، لا أن يعيِّر غيره. وعلى الأخت أن تدعو وتصبر، وأن تعرض نفسها على طبيب مختص، فربَّما يتعلَّق الأمر بأمور طبية، وبالله التوفيق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

زوج سيِّئ العشرة

س: زوجي كان متزوجًا قبلي بامرأة طلَّقها بعد أن أخذ جميع ما أعطاه لها، ثمَّ تقدَّم لي، فرفضته، ورفضه جميع أهلي، ثمَّ تقدَّم ثانية وثالثة، فأُجْبِرتُ على الزواج منه، هو يكبرني باثنين وأربعين سنة، أنجبنا ولدًا وبنتًا، ولم أجد السعادة معه أبدًا، ولا الراحة، أصدقاؤه سيِّئون، هو نفسه رجل لا يعرف ذكر الله، لا يصلِّي أبدًا، لا جمعة ولا عيدًا، ولا يصوم أبدًا، حتَّى في شهر رمضان، منذ أن تزوَّجنا لم يُهْدِ لي ريالًا واحدًا، آخذ المال من أهلي لأشتري ثيابًا لي وللأطفال، ولأشتري حاجات البيت، كلَّما نظر إليَّ سبَّني وشتمني وجرحني بالكلام، كل يوم نتشاجر.

طلبت منه أن يطلِّقني، فرفض، ثمَّ وافق على أن أدفع له سبعين ألف ريال، وأترك الأطفال له، والَّذي دفعه لي أقل من ربع المبلغ الَّذي يطلبه، وسؤالي: هل ادفع له ما يطلبه مثل زوجته السابقة وأترك الأطفال له؟ أم أنتظر حتَّى يكبر الأطفال؟ وهو كما أخبرتكم لا يعرف الله، ولا يعرف صلاةً ولا صيامًا، ولا شيئًا عن الدين، فكيف سيربِّي الأطفال. وعلى أي منهج؟ وللعلم فقد صبرتُ على هذا العذاب سبع سنوات، فماذا أفعل؟

(خ. أ. ر)

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

كان الله في عون هـذه الأخت، هذه بلوى ومصيبـة ابتلاها الله بها، هناك أناس يبتليهم الله بالمرض، وأناس يبتليهم الله بالفقر، وأحيانًا تُبتلى المرأة بزوجها، أو يُبتلى الرجـل بزوجته. والأصل أن تكون الزوجة قرة عين لزوجها، ويكون الزوج قرة عيـن لزوجته، فمن دعاء عباد الرحمٰن: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤]. وأن تكون الزوجة سـتر زوجها وغطاءه، ويكون سـترها وغطاءها كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وهذا الزوج ـ للأسـف ـ ليس قرة عين لزوجته، ولا مصدر سعادة لها، وهذا في الواقع لا يصلح زوجًا لها، لا دينًا ولا دنيا؛ لأنَّه لا يصلِّي، ماذا عنده من الإسـلام؟ حسـب كلامها لا يوجد شـيء يدل على أنَّه مسـلم، حتَّى رمضان لا يصومه، نعرف أنَّ كثيرًا مـن النَّاس لا يصلون الصلوات الخمس، ولكنَّهم يصومون رمضـان، لا يجترئون على إفطار رمضان، رمضان له حرمة حتَّى عند المسلم العاصي، فلا يستبيح انتهاك حرمة هذا الشهر.

فهذا الرجل لو كان عنده بقايا إسـلام، يقـول: لا إلٰه إلّا الله، محمد رسـول الله. ويعترف بخطئه، وأنَّه عاصٍ لله ﷻ، قد نقول: إنَّه بقي على الإسـلام، ويمكن أن تصبر معه من أجل أولادها، أمَّا إذا لم يكن هناك ما يدل على إسـلامه، فلا يحلُّ لها أن تبقى معـه، فلترفع دعوى عليه،

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

ولكن كيف ستثبت للقضاء أنَّه رجل لا يصلِّي ولا يصوم؟ هذه قضايا صعب إثباتها، فالمحكمة لا تستطيع الحكم فيها إذا لم يكن هناك أدلة تثبت أنَّه رجل فاسد، لكن تحاول، فممكن إثبات أنَّه ما رآه أحد في مسجد، ولا رآه في صلاة جمعة، ولا رآه حتَّى في صلاة عيد، لو وجدت من يشهد بذلك. وهو كذلك رجل لا أخلاق عنده؛ لأنَّه رجل سبَّاب شتَّام، ليس عنده إلّا كل قبح، وكل إناء بالذي فيه ينضح.

فأختنا عليها أن تستشير من حولها من أهل الرأي وأهل الفضل، ليس هناك ما يجعل هذا زوجًا لها، إنَّه يكبرها باثنين وأربعين سنة، وأيضًا رجل مستغلٌّ، المفروض يتركها تربِّي أولاده، إنَّما يريد أن يستغلها، أن تدفع له أضعاف ما دفع، فنسأل الله الصبر لأختنا هذه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

بقاء المرأة مع زوجٍ لا يصلِّي

س: أنا سيدة متزوِّجة، ولديَّ طفلان، أكبرهما في السادسة، وأصغرهما في الرابعة من عمره، وزوجي رجل طيب، ولكنَّه لا يصلِّي، وأنا دائمًا أُلِحُّ عليه أن يصلِّي، ولكنَّه يرفض ويقول لي: أنا لا أريد أن أصلِّي. ودائمًا أطلب له الهداية من الله تعالى، ولكنَّه عاصٍ، ولا يريد مجرد التفكير في عذاب الله في الدار الآخرة، وماذا على تارك الصلاة.

وأنا لا أستطيع أن أعيش مع رجل لا يصلِّي؛ لأنِّي أُحِسُّ أنَّه ليس بمؤمن، فماذا أفعل؟ مع العلم أنَّني اتبعت جميع الوسائل لإقناعه بالصلاة، ولكن في النهاية يئستُ من هداية الله له، أرجو يا فضيلة الشيخ أن ترد على سؤالي بأسرع وقت ممكن؛ لأنِّي حائرة مع هذا الزوج، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه مشكلة، بل مصيبة من المصائب، أن تُبتلى المرأة المسلمة بزوج لا يؤدِّي حقَّ الله ﷻ، الله الَّذي خلقه وسوَّاه، ورزقه وأنعم عليه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، ورزقه الصحة، ورزقه العقل، ورزقه

QaradawiBooks.com

الزوجة، ورزقه الأولاد، ورزقه المال والبنين، ثمَّ يبخل على الله تعالى بركعات يصلِّيها في اليوم، أي إنسان هذا؟! والله رزقه بامرأة صالحة تذكِّره وقد نسي، وتنبِّهه وقد غفل، وتقوِّيه وقد ضعف، لكنَّه ـ للأسف ـ لا يستجيب.

ماذا تفعل هذه المسلمة؟ من المعلوم أنَّ هناك من المذاهب من يقول: إنَّ هذا كافر، ولا يجوز لها أن تبقى معه. وتكفير تارك الصلاة رواية مشهورة عن الإمام أحمد، وهي مرويَّة عن بعض السلف، لكنَّ جمهور الأئمَّة يقولون: إنَّ تارك الصلاة فاسق وليس بكافر، إلّا إذا جحدها. أي قال: الصلاة ليست فرضًا، أو استخفَّ بها بأن سخر من الصلاة أو مِمَّن يصلِّي، والَّذي يبدو من كلام الأخت أنَّه لم يسخر من الصلاة، ولكنَّه إنسان غبي جاهل، لم يتعلَّم ولم يُربَّ تربية دينية إسلاميَّة.

أنا أنصح هذه الأخت ـ من أجل طفليها ـ أن تحاول معه مرَّة ومرة، لعلَّه يستجيب، فإذا ما يئست منه تمامًا، وإذا ما وجدت منه الصدود الكامل، فلتتوكل على الله وتطلب الفراق منه، فلعلَّه إن طلبت الفراق منه يفزع ويراجع نفسه، إذا كان حريصًا عليها وعلى أولاده منها، ويريد أن ينشأ أولاده تحت جناح الأبوين معًا، بدل أن يتربَّوْا تحت أم مطلقة أو زوجة أب، إذا كان رجلًا عاقلًا سيراجع نفسه، وأسال الله له الهداية، ولهما صلاح الحال.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من المسؤول عن إجبار الزوج لزوجته على المعصية

س: أنا سيدة متزوِّجة وأم لطفلين، وزوجي دائمًا يصحبني معه إلى الحفلات العامة؛ بحيث أدمنت ـ من كثرة ترددي على هذه الحفلات ـ الخمر والسيجارة، وأصبحت لا أستطيع تركها أبدًا، فأحببت أن أسألك: هل يقع الإثم عليَّ شخصيًّا أم على زوجي، لأنَّه هو الَّذي يصحبني إلى الحرام، وإذا لم أطعه يضربني؟ أرجو إرشادي.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

مأساة أي مأساة أن يصبح المجتمع المسلم، في هذا المستوى، ويخور رجاله ونساؤه إلى هذا الدرك، والإثم في هذه القضية على كلِّ حال واقع على الطرفين: على الرجل والمرأة، على الزوج والزوجة!

يقع على الزوج أولًا، لأنَّه مكلَّف أن يحمي أهله من النار كما قال تعالى مخاطبًا جماعة المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦] أي أن يقيهم النار لأنَّه مسؤول أن يجنِّب نفسه وأهله النار، فكما يوفِّر لهم القوت ليأكلوا، والكسوة

QaradawiBooks.com

ليلبسوا، والتعليم ليتثقفوا، والدواء ليعالَجُوا ـ هذه الأمور الدنيوية مطلوبة منه ـ هو كذلك مسؤول أن يقرِّبهم من الجنَّة، ويباعد بينهم وبين النار، وإلَّا فما قيمة أن تُلبس زوجتك أحسن الثياب، وتُطعمهما من أفضل الطعام والشراب، وتوفر لها من المتع الشيء الكثير، ثمَّ تجرها جرًّا إلى جهنم والعياذ بالله؟!

وما قيمة أن يأخذ أولادك أرقى الشهادات، أو يتسنَّموا أرفع المناصب ثمَّ يكون مصيرهم جهنم؟! ما قيمة هذا كله؟!

فالإنسان مطلوب منه أن يحمي نفسه وأهله من النار: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]. «**كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهل بيته راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته**»[1]. فهذا الزوج وأمثاله، كان عليه أن يقي زوجته من هذه الخبائث: من الخمر ومن الحفلات، وخاصَّة حفلات الاختلاط، الَّتي يختلط فيها الرجال بالنساء، بلا حدود ولا قيود، كما هو شأن المدنية الغربية، الَّتي قذفتنا بهذه الألوان من السلوك في حياتنا، هذه الألوان الغربية الدخيلة على المجتمع المسلم!

فهذا الزوج مسؤول، لأنَّه بدل أن يحمي زوجته من النار، جرَّها إلى النار جرًّا!

ثم الزوجة أيضًا مسؤولة، لأنَّها مكلَّفة، لم تفقد الأهلية، هي ليست آلة طيِّعة، تُدار فتدور، وتُحرَّك فتتحرك، أو بهيمة تُقاد فتنقاد، لا.. إنَّها إنسان لها عقل، ولها إرادة، تستطيع أن تقول: لا، وخاصَّة في المعاصي وفي هذه الحالة!

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٤٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.. هذه هي المسألة الَّتي تذوب فيها كل السلطات، ليس لرئيس أن يجبر مرؤوسه على المعصية، وليس لوالد أن يحمل ولده على المعصيـــة، وليس لزوج أن يرغم زوجته على المعصية، وليس لســـيِّد أن يجبر خادمه على المعصيـــة، وليس لقائد أن يدفع جنوده إلى المعصية، كلا.. ففي الحديث: «**السمع والطاعة حقٌّ على المرء المسلم، فيما أحبَّ وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة**»[1]. متفق عليه.

فإذا كان يأمرها بالمعصية، أو يدفعها إلى المعصية، فمن حقها ـ بل من واجبها أيضًا ـ أن تقول: لا، بملء فيها. لأنَّه هنا تعارض حق الزوج وحق الله؛ فـــإذا كان حق الـــزوج أن يُطاع؛ فحق الله في هـــذه الحالة أن ترفض المعصية، وحق الله مقدم.

على أنَّ الزوج هنا ليس له حقٌّ أصـــلًا؛ لأنَّ هذا خارج عن حقوقه.. فإذا أراد أن يصحبها إلى الحفلات المنكرة أو إلى شرب الخمر؛ فيجب أن ترفض هذا، ولو أدى ذلك إلى الطلاق، فهذه الأخت مســـؤولة، وإن كان الزوج أيضًا مسؤولًا.

وتستطيع على كلِّ حال أن تراجع نفســـها وأن تتوب، وأين هذا من كثير من الرســـائل، الَّتي تأتي من بعض الســـيدات، يشـــكون من فساد أزواجهن؟ الزوج الَّذي يســـهر ســـهرًا طويـــلًا، ويأتي آخـــر الليل وهو لا يعرف يمينه من شماله، وهي تأمره بالصلاة وهو لا يصلِّي، وتنهاه عن المنكر، وهو لا ينتهي، ولا يزدجـــر.. هذه هي الزوجة الَّتي تعين زوجها

(١) سبق تخريجه صـ ٣٧٣.

QaradawiBooks.com

على الطاعــة وعلى الخير، فهذه الأخت مســؤولة، وزوجها مســؤول، ونرجو من الاثنيــن: الزوج والزوجة، أن يراجعا حســابهما مع الله، وأن يرتدعا عن مثل هذا الطريق، الَّذي لا يؤدِّي إلّا إلى الخســار في الدنيا، والبوار في الآخرة ـ والعياذ بالله.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تعدُّد الزوجات

س: في أحد الأيام جاءت ابنتي البالغة وعمرها ثلاثة عشر عامًا وقالت لي: بالكتب الدراسية المقررة أنَّ للرجل المسلم الحق في الزواج بأربعة نساء. فحاولت أن أشرح لها أنَّ هناك ضوابط لتعدد الزوجات، وأسباب واقعية قد تدفع الرجل لتعدد الزوجات، لكنِّي لم أستطع أن أقنعها، فيا ليتك تزيد هذا الموضوع إيضاحًا، خصوصًا أنَّه يُثار دائمًا من غير المسلمين.

علي مراد

من الجزائر

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أودُّ أن أقول: هذا موضوع طُرِق من قديم، وكُتِبت فيه الكتب، وأُلِّفت فيه الرسائل، ومعروف أنَّ الإسلام ليس هو الَّذي ابتدأ تعدُّد الزوجات. هذا الأمر كان موجودًا في الجاهلية العربية، وموجود في الجاهلية الرومانية، وموجود في الجاهليات المختلفة، وموجود في الكتب المقدَّسة، في التوراة أنَّ داود كان عنده ثلاثمائة زوجة، وسليمان كان عنده ألف امرأة،

QaradawiBooks.com

منهنَّ سبعمائة جارية، وثلاثمائة زوجة، الإسلام جاء وألغى هذه المئات، وجعل أقصى حدٍّ للرجل أربع نساء، واشترط العدل، فالإسلام اشترط للرجل إذا أراد أن يتزوج من امرأة أن تتوفَّر فيه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: القدرة الماليَّة، أي: أن يكون قادرًا على أن ينفق على المرأة.

والشرط الثاني: القدرة الجسديَّة، أي: أن يكون قادرًا على إحصان المرأة.

والشرط الثالث: القدرة على العدل، أي: أن يكون واثقًا من نفسه بالعدل بين نسائه. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. هذا ما جاء به الإسلام.

ولكن هناك حاجات وضرورات تقتضي الرجل أن يتزوج على امرأته، فمثلًا من تزوَّج ومرضت زوجته، فبدل أن يطلِّقها يتزوج عليها زوجة أخرى، وآخر تزوَّج وزوجته لا تُنجب، فبدل أن يطلِّقها يبقيها ويتزوج بأخرى تنجب، وثالث تزوج من امرأة تطول عندها العادة الشهريَّة، وهو لا يصبر، فبدل أن يفكِّر في الحرام يتزوج واحدة في الحلال.. هناك اعتبارات كثيرة.

ولأنَّ الإسلام دين واقعي يراعي الواقع، ويعالجه معالجة واقعية، فمن أجل هذا شرع تعدُّد الزوجات.

التعدد عند الغربيين:

بعض البلاد العربية الإسلاميَّة حرَّمت تعدُّد الزوجات، فأباحت تعدُّد الخليلات وحرَّمت تعدد الحليلات: أي الزوجات. ومن الغرائب أنَّ أحد

QaradawiBooks.com

علماء تونس تزوَّج امرأةً في السر، والقانون يمنع عندهم التعدد، فقبض عليه رجال المباحث، وجاءت به إلى الشرطة، فسألوه في الشرطة: أنت متزوج بفلانة، ألم تعلم أنَّ القانون يمنع تعدُّد الزوجات ويعاقب عليه؟ قال لهم: نعم أعلم أنَّ القانــون يمنع تعدد الزوجات ويعاقب عليه. قالوا له: فلم تزوجت بهذه المرأة؟ قال: ومن قال لكــم إنِّي متزوج بها؟ إنَّها عشيقتي، رفيقتي. فقالوا له: نعتذر لك، حسبناها زوجة لك، اذهب إلى حال سبيلك، وأطلقوا سراحه، وأخلوا سبيله.

يعني لو كانت المرأة الثانية زوجة كان سيدخل السجن، ولما كانت عشيقة أطلقوا سراحه، وخلّوا سبيله، هذا هو الَّذي يريدونه.

الغرب يبيح التعدُّد الحــرام، تعدُّد الخليلات، تعدد العشــيقات بغير حســاب، أمَّا الإســلام فأباح تعدد الزوجات؛ لأنَّ الزواج الشــرعي وراءه مسؤولية أخلاقية، ومسؤولية دينية، ومسؤولية قانونية، ومسؤولية اجتماعيَّة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تعدُّد الزوجات وحكمته

غير مرخصة للطباعة

س: أحبُّ أن أعلم لماذا يجيز الإسلام زواج الرجل بأربع زوجات، مع حصول الإساءة في استخدام هذا الحق عند بعض الرجال؟ ولماذا جاز للرسول ﷺ أن يتزوَّج إلى تسع زوجات، بينما لا يتجاوز غيره من أمته الأربع؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

كان النَّاس قبل الإسلام يتزوجون من شاؤوا من النساء؛ بغير قيد ولا شرط، حتَّى ذكروا أنَّ داود عليه السلام، كان عنده ثلاثمائة امرأة ما بين زوجة وسرية، وأنَّ سليمان كان عنده سبعمائة امرأة كذلك.

رخصة الزواج من أربع وسوء استخدامها:

فلمَّا جاء الإسلام وضع لهذا التعدد حدًّا، وشرط له شرطًا.

فأمَّا الحدُّ؛ فجعل أقصى العدد أربعًا لا يزاد عليهن بحال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]. ولمَّا أسلم

QaradawiBooks.com

رجل من ثقيف ومعه عشر نسوة، أمره الرسول أن يختار منهن أربعًا، ويُطلِّق الأخريات[١].

وأمَّا الشرط، فيتمثَّل في ثقة الرجل في نفسه بالعدل، وإلَّا حرم عليه الزواج بالمرأة الأخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وهذا إلى جوار توافر الشروط الأخرى لأي زواج، مثل: القدرة على الإنفاق، والقدرة على الإحصان.

وإنَّما أباح الإسلام ذلك لأنَّه دين واقعي، لا يُحَلِّق في مثاليات حالمة، ويترك مشكلات الحياة دون علاج مقدور عليه. فالزواج الثاني قد يحل مشكلة عند الرجل الَّذي لا تنجب امرأته، أو تطول عندها فترة الحيض، وهو قوي الشهوة، أو يصيبها المرض، ويستمر معها، ولا يريد أن يطلقها، إلى غير ذلك.

وقد يحل مشكلة عند المرأة الأرملة الَّتي يموت زوجها ولا تطمع في الزواج من شاب لا زوجة له، ومثلها المطلقة وهي شابة، وخصوصًا لو كان لها طفل أو أكثر.

وقد يحلُّ مشكلة عند المجتمع كلِّه، عندما يزيد عدد النساء الصالحات للزواج عن عدد الرجال القادرين على النساء، وهذا قائم باستمرار، ويزداد تفاقمًا بعد الحروب ونحوها.

فماذا نفعل بالعدد الفائض من النساء؟ إنَّها واحدة من ثلاث:

(١) رواه أحمد (٤٦٠٩)، وقال مخرِّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي (١١٢٨)، وقال: العمل عليه عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦)، ثلاثتهم في النكاح، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٢٢٦)، عن ابن عمر.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

١ ـ إمَّا أن يقضين العمر كله محرومات من حياة الزوجيَّة والأمومة. وهذا ظلم لهن.

٢ ـ وإمَّا أن يشبعن غرائزهن من وراء ظهر الدين والأخلاق، وهذا ضياع لهن.

٣ ـ وإمَّا أن يقبلن الزواج من رجل متزوج، قادر على النفقة والإحصان، واثق بالعدل، وهذا هو الحل المناسب.

أمَّا سوء استعمال هذه الرخصة أو هذا الحق، فكم من حقوق يُساء استخدامها، ويتعسَّف في استعمالها، ولا يؤدي ذلك إلى إسقاطها وإلغائها!

الزواج الأول نفسه كم يُساء استخدامه، فهل نلغيه؟!

والحرية كم يُساء استخدامها، فهل نلغيها؟!

والانتخابات يُساء استخدامها، فهل نلغيها؟!

والسلطة أيًّا كانت يُساء استخدامها، فهل نلغيها وندع الحياة فوضى؟

إنَّ الأَولى ـ بدل أن ننادي بإلغاء الحق ـ أن نضع الضوابط لاستخدامه، ونعاقب من يسيء في ذلك، قدر ما نستطيع.

حكمة استثناء الرسول ﷺ بتسع نسوة دون سواه:

وأمَّا لماذا سمح للرسول ﷺ أن يبقي على ذمته تسع نسوة من زوجاته، على حين لم يسمح لسائر المسلمين إلّا بأربع، وهو الحد الأقصى للتعدد، حتَّى إنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمر من أسلم وعنده عشر نسوة مثلًا: أن يختار منهن أربعًا، ويفارق سائرهن؟!

QaradawiBooks.com

فنقول جوابًا عن ذلك: أنَّ الله تعالى خصَّ رسوله ﷺ بهذا الأمر لسبب وحكمة معلومة، وهي: أنَّ نساء النبي لهنَّ من الأحكام والخصائص ما ليس لغيرهن من نساء الأمة.

فمن هذه الأحكام الخاصة بهن: أنَّه يحرم عليهن الزواج من أيِّ أحدٍ بعد رسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وكل امرأة تطلَّق من زوجها يحلُّ لها النكاح من أي مسلم بعد ذلك، فأكرمهن الله تعالى، وأبقاهن أزواجًا لنبيه؛ استثناءً وخصوصيةً لهنَّ لا لغيرهن، فلا يجوز أن يتزوج غيرهن، ولا أن يتبدَّل بهنَّ أخريات، وأن يبقى العدد كما هو. وفي هذا يقول تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

ثم إنَّ الله تعالى أمر رسوله عليه الصلاة والسلام أن يخيِّر نساءه ـ بعد أن طالبن بالزيادة في النفقة وتحسين حالهن ـ بين الله ورسوله والدار الآخرة؛ على ما في ذلك من شظف وتقشف، وبين السراح الجميل والفراق بالمعروف، فكلهن اختار الله ورسوله والدار الآخرة، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۞ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩].

فإذا كنَّ جميعًا اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ورضين بحياة القناعة والزهد مع النبيِّ الكريم، فمن منهن يفارق الرسول؟ وفراق إحداهن يعتبر عقوبة أليمة لها، ولم تصنع شيئًا تستحق به العقوبة، وتحرم من أمومة المؤمنين.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

لهذا مَنَّ الله بهذه الكرامة على نسائه التسع اللاتي اخترن الحياة معه على ما فيها من شدَّة وقلة، حتَّى إنَّه ليمر الهلال ثمَّ الهلال؛ وما يوقد في أبيات النبوة نار، إنَّما يعيشون على الأسودين: التمر والماء.

حكمة زواج الرسول ﷺ من نسائه التسع:

أمَّا حكمة الزواج من هؤلاء التسع من الأصل، فهي معروفة لكلّ دارس، فوراء الزواج من كل واحدة من نسائه قصَّة تحكي عن السبب الَّذي من أجله تزوَّجها، وقد كان الزواج من أي عدد جائزًا في ذلك الوقت.

ولا يتسع المقام لتفصيل هذا، ولكنَّنا نشير إليه إشارات تكفي في هذا المقام.

فمن المعلوم أنَّه ﷺ قضى شبابه وبعض كهولته حتَّى الخمسين من عمره مع امرأة واحدة، تكبره بخمس عشرة سنة، وقد تزوَّجها ثيبًا، ولها أولاد من غيره، ومع هذا عاشا معًا أسعد ما يكون الأزواج، وظل يُكِنُّ لها الحب ويذكرها بالخير، ويهش لكلّ ما يذكِّره بها، حتَّى غارت منها زوجه الشابة عائشة وهي في قبرها.

وأول من تزوج بعدها: سودة بنت زمعة، وكانت امرأة كبيرة السن، لم يميِّزها شباب ولا جمال.

ثم أراد أن يخصَّ أقرب أصحابه إليه ـ وهو أبو بكر ـ بالزواج من ابنته برغم صغرها، ولكنَّ الإصهار إلى سيد القوم كان يعتبر عند العرب لونًا من الإعزاز والتكريم، فخطب إليه عائشة، مع أنَّها لم تكن تصلح للزواج في ذلك الوقت، ولم تدخل إلّا بعد سنوات.

QaradawiBooks.com

وتزوَّج النبي الكريم ﷺ كذلك من حفصة بنت عمر الرجل الثاني بعد أبي بكر في القرب من النبي ﷺ، وقد كان عمر عرضها على كل من صاحبه: أبي بكر وعثمان، فلم يردَّا عليه، وتزوجها النبي ﷺ تكريمًا وإعزازًا لعمر، كما فعل مع أبي بكر رضي الله عنهما.

وبهذا يكون الصحابة الأربعة المقربون من النبي ﷺ قد فازوا بمصاهرته، أعني بهم: أبا بكر وعمر وعثمان وعليًّا، فمنهم من تزوج الرسول من بناتهم، ومنهم مَن زوَّجه مِن بناته، وهما: عثمان وعلي رضي الله عنهم جميعًا.

وتزوج أم سلمة، بعد أن استشهد زوجها في أحد، وقد كانت من المهاجرات في سبيل الله، اللاتي لهنَّ بلاء وموقف، فأراد أن يعوِّضها عن زوجها بضمِّها إلى نسائه، وقد اعتذرت منه حين خطبها بكبر سنها، واهتمامها بأولادها، فقال لها: «**وأمَّا ما ذكرت من السنِّ فقد أصابني مثل الَّذي أصابك، وأمَّا ما ذكرت من العيال فإنَّما عيالك عيالي**»[1].

وصفية بنت حُيَيّ، وأبوها حيي بن أخطب، الزعيم اليهودي المعروف الَّذي ألَّب على رسول الله ووقف ضدَّه في أكثر من معركة، وقد مات أبوها، وهلك أهلها، فلم يشأ الرسول ﷺ أن يدعها لأحد من أصحابه، بل كرَّمها وأخذها زوجةً له، حتَّى يَجْبُر مصيبتها، وينسيها فجيعتها.

وأم حبيبة: رملة بنت أبي سفيان بن حرب، زعيم قريش وقائدهم في حربهم للنبيِّ في أُحُد، وفي الأحزاب وغيرها، وقد كانت أسلمت

(١) رواه أحمد (١٦٣٤٤)، وقال مُخَرِّجوه: رجاله ثقات. عن أم سلمة.

QaradawiBooks.com

وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها، ثمَّ غلبت عليه الشقوة، وتركها مرتدًّا عن الإسلام، والعياذ بالله. فأراد الرسول أن يعوِّضها عن مصيبتها في زوجها، وأرسل إلى النجاشي يوكِّله في خطبتها وتزويجها منه، على رغم بعد الشقة بينها وبينه، وأمهرها بأربعة آلاف درهم، وبلغ ذلك أباها أبا سفيان أنَّ محمدًا تزوَّجها فقال: هو الفحل لا يقدع أنفه، اعتزازًا بمصاهرته.

وزينب بنت جحش ذكر الله قصَّتها في القرآن، وعلَّة زواجها، وهي إبطال ما كان شائعًا عند العرب من تحريم زوجة المتبنَّى على من تبناه، وقد كان هذا ممَّا بقي من آثار التبني، حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد أراد الله لنبيه أن يقوم بهذه المهمَّة ـ وهي الزواج من امرأة متبنَّاه ـ على شدِّتها على نفسه، وصدمتها للمجتمع، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، أي بالإسلام، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، أي بالعتق، ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وكذلك سائر نسائه، كان لكلّ واحدة منهن قصة، وللزواج منها حكمة. ومنها: توثيق الصلة بقبائل العرب عن طريق الإصهار إليهم، وكل هؤلاء النساء ـ ما عدا عائشة ـ كُنَّ ثيِّبات، ولم يُعرفن بجمال فائق، ولو شاء النبي ﷺ الزواج من جميلات أبكار العرب، لتقرَّبوا إليه بذلك، ولكنَّه كان يحلُّ بكل زواج مشكلة، أو يداوي جرحًا، ﷺ.

QaradawiBooks.com

ميل الزوج لإحدى زوجتيه، وظلم الأخرى

س: امــرأة تزوَّج عليها زوجهــا، وهو غير مقصِّر فــي النفقة عليها، ولكنَّه لا يعطيها حقَّها الشــرعي، ويهجرها في الفراش، وهي الآن تفكِّر في اللجوء إلى المشــعوذين، ليرجع إليها زوجها، فمــا رأيكم في هذا الموضوع؟ وكيف تحل هذه القضيــة؟ خصوصًا أنَّ هذه المرأة في حالة نفسية سيئة؛ لأنَّها لا تعلم أي أسباب لهجرها.

(م. ح. ع)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الزوج من حقِّه أن يتزوج إذا احتاج إلى الزواج، وكان قادرًا على النفقة، وواثقًا بأنَّه سيعدل بين الزوجتين، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. ففرض على الزوج إذا كان له زوجتان أن يعدل بينهما. وقال رسول الله ﷺ: «**من كان له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**»[(١)].

(١) رواه أحمد (٧٩٣٦)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (٢١٣٣)، =

QaradawiBooks.com

صحيح أنَّ العـــدل المطلوب هو العدل في المبيـــت، بأن يبيت عند هذه ليلة، وعند هذه ليلة، وليس مطلوب منـــه العدل في الجماع، لكن كما أخبرت الســـائلة فالزوج مصمِّم على أنَّه لا يقرب زوجته، وهذا نوع من الجـــور والظلم، وعدم إعطـــاء الحقوق، وفي حديث ســـلمان لأبي الدرداء: إنَّ لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه[١].

على الزوجة أن تتحبَّب لزوجها:

وعلى الزوجة أن تتحبَّب لزوجها، وتتقرَّب إليه، وتتجمَّل له، وهذا أمر يعرفه النساء، أمَّا اللجوء إلى الســـحرة والمشعوذين فهذا لا يحل مشكلة، روى مســـلم في صحيحه: أنَّ النبـــيَّ ﷺ قال: «**من أتى عرافًا، فســـأله عن شيء، فصدَّقه، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا**»[٢]. وروى أبو داود عنه ﷺ: «**من أتى كاهنًا، فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد**»[٣].

هؤلاء المشعوذون يخدعون النساء ولا يصنعون شيئًا، إلَّا أخذ الأموال، والمرأة الَّتي تذهب إلى المشعوذين امرأة عاجزة، لو أنَّ عندها عقلًا وحسن تصرف وكياسة، ستحاول أن تسترد زوجها وتقرِّبه إليها بطريقة أو بأخرى.

= والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٩٦٩)، ثلاثتهم في النكاح، والنَّســـائي (٣٩٤٢)، في عشـــرة النساء، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٢٢٩)، عن أبي هريرة.

(١) رواه البخاري في الصوم (١٩٦٨).

(٢) رواه مســـلم في الســـلام (٢٢٣٠)، دون قوله: «فصدَّقـــه بما قال». وأحمـــد (١٦٦٣٧)، وقال مخرِّجوه: صحيح. عن بعض أزواج النبي ﷺ.

(٣) رواه أحمد (٩٥٣٦)، وقال مُخَرِّجوه: حسن. وأبو داود في الطب (٣٩٠٤)، بلفظ (فقد برئ ممَّا أنزل)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، كلاهما في الطهارة، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٢٨٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

كلمة هادئة حول زواج المسيار

لم أكن أتوقَّع أن تُحدث فتواي حول ما سُمِّي «زواج المسيار» هذه الضجة في قطر وفي الخليج، وفي البلاد العربية عامة، فقد وجدت صداها في «المغرب» عندما زرته، منذ نحو أسبوعين أو أكثر.

وهذا شأن كل أمر جديد على الناس، يختلفون فيه عامتهم وخاصتهم، حتَّى يستقروا على رأي موحد، أو يظل الخلاف قائمًا.

وأودُّ أن أشير هنا إلى أنَّ اختلاف الرأي بين علماء الأمة في فروع المسائل لا يقلق مخلصًا، ولا يزعج مؤمنًا، ما دام الاختلاف قائمًا على تعدد زوايا الرؤية، وعلى تفاوت الأدلة والاعتبارات، الَّتي يستند إليها كل فريق، وليس مبنيًّا على اتباع هوى النفس أو أهواء الغير؛ فإنَّ اتباع الأهواء يغبّش الرؤية، ويضلُّ عن الحق، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]، وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۞ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

فالآراء المؤسَّسة على الهوى هي الَّتي تزعج المؤمنين الصادقين،

QaradawiBooks.com

وكذلك الآراء الَّتي تصدر ممَّن سمَّاهم الرسول الكريم: «**رؤوسًا جهالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[١].

أمَّا الاختلاف فيما وراء ذلك، فهو ضرورة ورحمة وسعة، كما بيَّنتُ ذلك بأدلَّته وأمثلته مفصَّلًا؛ في كتابي: «الصحوة الإسلاميَّة بين الاختلاف المشروع والتفرُّق المذموم».

وسيظل النَّاس يختلفون في كثير من القضايا المستجدة. كما اختلفوا في كثير من القضايا القديمة؛ ما بين مانع ومجيز، وما بين مضيق وموسع، ولهذا اختلف الأئمَّة الأربعة بين بعضهم وبعض، وخالفهم أصحابهم في كثير من المسائل، واختلف أتباع كل مذهب بعد ذلك في تصحيح الأقوال والروايات والوجوه، أو تضعيفها، أو ترجيح بعضها على بعض.

كما اختلف شيوخ الأئمَّة الأربعة من التابعين وأتباعهم، واختلف قبلهم شيوخ هؤلاء جميعًا من فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، وعرف تراثنا ما سمَّاه شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس، وشواذ ابن مسعود، ولم يمنع ذلك من بعدهم من علماء الأمة: أن ينتفعوا بعلم هؤلاء، ويقتبسوا من أنوارهم، الَّتي استمدوها من مشكاة النبوة.

ولقد قال لي بعض الأصدقاء: لقد أغضبت أكثرية النساء في قطر، وكُنَّ جميعًا معك في كل ما تقول.

أما كان الأولى بك أن تفعل مثل ما فعل فلان وفلان وغيرهما، الَّذين كسبوا رضا النساء والبنات بالوقوف ضدَّ زواج المسيار؟!

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، كلاهما في العلم، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

قلت لهؤلاء: إنَّ العالم إذا أصبح همه إرضاء طوائف النَّاس ـ وإن أسخط ربه ـ فقد ضلَّ سعيه، وخسر نفسه، وأضاع دينه. ولن يُرضي النَّاس كلهم يومًا، وقد قيل: رضا النَّاس غاية لا تدرك.

ومن في النَّاس يُرضي كلَّ نَفْسٍ وبين هوى النُّفوس مدًى بعيدُ[1]؟

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١].

ولنعد إلى الموضوع ـ بعد أن سكتت الزوبعة إلى حدٍّ ما ـ لنقول فيه كلمة هادئة محررة، بدل الكلام الشفهي المرتجل، عسى أن تكون كلمة فاصلة في الموضوع، ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

وهنا أسئلة مثارة يلزمنا الجواب عنها؛ حتَّى نكشف النقاب عن وجه القضية، وتبدو واضحة جلية؛ وهي: ما حقيقة زواج «المسيار» هذا؟ وما معنى «المسيار»؟ وهل هذا زواج جديد لم يعرفه النَّاس قبل هذا حتَّى يحدث هذه الضجة؟ وهل هو شيء غير الزواج العرفي الَّذي عرفه النَّاس من قديم؟ وهل أجزتموه مطلقًا أو أجزتموه بشروط وضوابط؟ وما هي هذه الضوابط والشروط؟ وهل هذا الزواج يحقِّق كل أهداف الزواج الشرعي كما يريده الإسلام؟ وما الفرق بينه وبين زواج «المتعة»؟ وما الفرق بينه وبين زواج «المحلِّل»؟ وقبل ذلك: لماذا خالف فيه بعض العلماء؟ إلى غير ذلك من الأسئلة الَّتي تعنُّ للكثيرين والكثيرات.

(١) من شعر ناصيف اليازجي.

QaradawiBooks.com

لا أحبِّذ زواج المسيار:

وأبدأ كلمتي هذه بحقيقة أعلنتها في حلقة «الشريعة والحياة» وهي: أنِّي لست من دعاة «**زواج المسيار**» ولا من المُرَغِّبين فيه، فلم أكتب مقالة في تحبيذه أو الدفاع عنه، ولم أخطب خطبة تدعو إليه. كل ما في الأمر أنِّي سُئلت سؤالًا عنه، فلم يسعني أن أخالف ضميري أو أتاجر بديني، أو أشتري رضا النَّاس بسخط ربي، فأحرِّم ما أعتقد أنَّه حلال، لمتابعة أهواء العامة.

ولقد ذكرت في بعض كتبي: أنَّ من أخطر آفات أهل العلم، وأهل الفتوى خاصة، أمرين:

أولهما: اتباع أهواء السلاطين والحكام، وتفريخ الفتاوى، تبريرًا لمظالمهم وانحرافاتهم.

وثانيهما: اتباع أهواء عامَّة النَّاس وجماهيرهم، والدخول في «سوق المزايدات» حسب الرائج عندهم، فإن كان الرائج هو التشدد والتطرف: تشدَّد وتطرَّف أكثر منهم، وإن كان الرائج هو التساهل كان أكثر تساهلًا.

ولقد بيَّنت أنَّ العالم الَّذي يتبع لأهواء الجمهور أشد خطرًا على الدين، من العالم الَّذي يتبع هوى السلطان، فإنَّ هذا سرعان ما يكشف ويفتضح أمره. أمَّا الآخر فظاهره التحمس للدين، والحرص عليه والتشدد فيه، فلا يكتشف إلّا بصعوبة، ولا يعرف زيفه إلّا أصحاب البصائر، أمَّا العامة فهم محجوبون بظاهره عن حقيقته.

حقيقة زواج المسيار:

إنَّ زواج المسيار كما يسمَّى، ليس شيئًا جديدًا، إنَّما هو أمر عرفه النَّاس من قديم، وهو الزواج الَّذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة،

QaradawiBooks.com

ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب: تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي الَّتي تكون في بيته وينفق عليها.

فروح هذا الـــزواج هو إعفاء الـــزوج من واجب المســـكن والنفقة، والتسوية في القســـم بينها وبين زوجته الأولى أو زوجاته، تنازلًا منها، فهي تريد رجلًا يعفُّها ويحصِّنها ويؤنسها، وإن لم تكلفه شيئًا، بما لديها من مال وكفاية تامة.

أذكر في صباي جارة لنا توفي عنها زوجها وترملت، ولم تزل شابة، وترك لها طفلين، وبعد عدة ســـنوات تزوَّجت رجلًا مـــن قرية قريبة من قريتنا، ونظرًا لأنَّ لها بيتًا وأولادًا، فكان الرجل هو الَّذي يأتي إليها كل أسبوع يومًا أو يومين، وقد أعفته من الســـكنى بحكم وجودها في بيت زوجها الســـابق مع ولديها، ولم تلزمه بكل النفقة، بحسبها أن يساعدها في ذلك. وكان جاراتها يتغامزْن عليها فـــي أول الأمر، فإنَّ الأرامل في العرف الاجتماعي عندنا لا يستحسن منهن الزواج[1]، ولكن هذه المرأة العاقلة لم تبالِ بذلك، واستفادت من إجازة الشرع لها، واستقر الأمر بعد ذلك ورضي به الجميع.

وقد كان هذا في الأزمنة الماضية قليلًا؛ فقد كان الزواج سهلًا ميسرًا، ولم تكن هناك عوائق مادية ولا اجتماعيَّة كالتي نراها في عصرنا، وكان قليل من النســـاء من لهنَّ مال خـــاص جاءهن عن طريـــق الميراث في الغالب. ولهذا لم ينتشـــر كثيرًا هذا النوع من الـــزواج، الَّذي تتنازل فيه المرأة الموسرة عن بعض حقوقها.

(١) كانت المرأة من نساء الصحابة إذا مات زوجها تتزين للخُطَّاب بعد انقضاء عدتها، ولا تجد في ذلك حرجًا، ولا يلومها أحد من المسلمين.

QaradawiBooks.com

أمَّا في زمننا فقد كثرت عوائق الزواج، ومعظمها ممَّا كسبت أيدي الناس، ونشأ عن ذلك كثرة «العوانس» اللاتي فاتهن القطار، وعشن في بيوت آبائهن محرومات من الحق الفطري لهنَّ في الزواج وفي الأمومة، إضافةً إلى المطلَّقات، وهُنَّ للأسف كثيرات، وإلى الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن، وخلّفوهن وحيدات، أو مع أطفال، وكثيرًا ما يكون معهن ثروة ومال.

كما أنَّ الأوضاع في عصرنا قد أعطت كثيرًا من النساء فرصة لتكون لهنَّ موارد خاصَّة بهنَّ من كسبهن المشروع، كمن تعمل مدرِّسة أو موجِّهة، أو طبيبة أو صيدلانيَّة أو محامية، أو غير ذلك من أنواع المهن.

فكل هذه الأسباب أدَّت إلى شيوع نسبي لهذا النوع من الزواج الَّذي سمَّوه «زواج المسيار». وأنا لا أعرف معنى «المسيار» فهي ليست كلمة مُعْجَمِيَّة فيما رأيت، إنَّما هي كلمة عامية دارجة في بعض بلاد الخليج، يقصدون منها: المرور وعدم المكث الطويل.

لا عبرة بالأسماء والعناوين:

وأنا عندما سُئلت عن هذا الزواج «المسيار» قلت: أنا لا تهمني الأسماء، فالعبرة في الأحكام ليست بالأسماء والعناوين، ولكن بالمسمَّيات والمضامين. وفي القواعد الشرعيَّة لمجلة الأحكام العدلية الشهيرة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، وليست للألفاظ والمباني[1]، سمّوا هذا الزواج ما تسمّونه، ولكن المهم عندي أن تتحقَّق أركان عقد الزواج وشروطه.

(١) انظر: مجلة الأحكام العدلية، المادة الثالثة (١٦/١).

QaradawiBooks.com

وأول أركان عقد الزواج هو الإيجاب والقبول ممَّن هو أهل للإيجاب والقبول.

وأن يتحقَّق الإعلام والإعلان به، حتَّى يتميَّز عن الزنى واتخاذ الأخدان، الَّذي يكون دائمًا في السر، وهناك حد أدنى في الشرع لهذا الإعلان، وهو وجود شاهدين. ووجود الولي في رأي المذاهب الثلاثة المعروفة: مالك والشافعي وأحمد. وألَّا يكون هذا الزواج مؤقتًا بوقت، بل يدخله الرجل والمرأة بنيَّة الاستمرار.

وأن يدفع الرجل للمرأة مهرًا، قل أو كثر، وإن كان لها بعد ذلك أن تتنازل عن جزء منه أو عنه كله، لزوجها إذا طابت نفسها بذلك، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

بل لو تزوَّجت بغير مهر، صحَّ العقد، وكان لها مهر مثلها.

فإذا وجدت هذه الأمور الأربعة: الإيجاب والقبول من أهلهما، والإعلام ولو في حدِّه الأدنى، وعدم التأقيت، والمهر، ولو تنازلت عنه المرأة بعد ذلك، فالزواج صحيح شرعًا، وإن تنازلت المرأة فيه عن بعض حقوقها، ما عدا حقَّ الجماع الَّذي لا يجوز أن يشرط في العقد، لأنَّه شرط ينافي مقصود العقد، فيبطله[1].

ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفي لأركانه وشروطه، ويعتبر هذا الارتباط لونًا من «الزنى» لمجرَّد تنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها، فهي إنسان مكلف، وهي أدرى بمصلحتها، وقد ترى ـ في ضوء

(١) على أن هناك من صحح العقد في ذلك كما في المبدع (١٥٥/٦) فيما نقله عن ابن تيمية وسننقله فيما يأتي.

QaradawiBooks.com

فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد ـ أنَّ زواجها من رجل يأتي إليها في بعض الأوقات من ليل أو نهار: أولى وأفضل من بقائها وحيدة محرومة أبد الدهر. والعاقل الحكيم هو الَّذي يعرف خير الشرين، ويرتكب أخف الضررين، ويفوِّت أدنى المصلحتين.

فهل يجوز للمرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها؟ وهل يؤثر هذا في صحَّة العقد؟

أعتقد أنَّ فقيهًا لا يملك أن يمنع المرأة من التنازل عن بعض حقوقها بمحض إرادتها لمصلحتها.. هي الَّتي تقدرها، وهي امرأة بالغة عاقلة رشيدة، ليست طفلة ولا مجنونة ولا سفيهة.

وإذا أخذنا بمذاهب الأئمَّة الثلاثة الَّذين يشترطون وجود الولي أو إذنه ـ وهو المعمول به في بلاد الخليج؛ حيث ينتشر المذهب المالكي والحنبلي ـ فمع المرأة أيضًا وليها من أب أو أخ، ولا يتصوَّر أن يرضى لها الضياع أو الهوان.

ولا يخفى أنَّ في الحياة ـ كما نشاهدها ـ عوامل وأسبابًا، تجعل الإنسان يتنازل عن بعض حقوقه؛ تحصيلًا لما هو أهم منها.

وقد رأينا السيدة سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ بعد خديجة، وقد كانت امرأة كبيرة السن، وقد أحسَّت أنَّ النبيَّ ﷺ لم يعد يقبل عليها كما كان من قبل، وخافت أن يطلِّقها وتحرم من أمومة المؤمنين، ومن أن تكون زوجته في الجنَّة، فبادرت وأخبرت رسول الله ﷺ بتنازلها عن يومها لعائشة رضي الله عنها[1]، فحمد لها الرسول ذلك، وأبقاها في عصمته،

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢١٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٣)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

وصدّق ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

وأنا أفضِّل ألَّا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون أمرًا متفاهمًا عليه عرفًا؛ على أنَّ ذكره في صلب العقد لا يبطله. وأرى وجوب احترام هذه الشروط، كما جاء في الحديث المشهور: «**المسلمون عند شروطهم**»[(١)]. وهو ضرب من الوفاء بالعهد الَّذي أمر به الله ورسوله. وفي الصحيحين: «**أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج**»[(٢)]. أي شروط النكاح.

وهناك من الفقهاء من يرى أنَّ مثل هذه الشروط لا تلزم، بل يصح العقد ويبطل الشرط. وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو ما اختاره في «المقنع» وغيره، فقد ذكر النوع الثاني من الشروط، وهو: أن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة، أو أن يقسم لها أكثر من امرأته الأخرى، أو أقل، فالشرط باطل، ويصح النكاح. قال في «الإنصاف»: وكذا لو شرط أحدهما عدم الوطء، وهذا المذهب، نصَّ عليهما.

وقيل: يبطل النكاح أيضًا.

وقيل: يبطل إذا شرطت ألَّا يَطَأَها.

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم قبل الحديث (٢٢٧٤)، ووصله الترمذي في الأحكام (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٥٨٨) بعد أن ذكر تصحيح الترمذي: واهٍ بمرة؛ بسبب كثير (ابن عبد الله). وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٥١/٤): وكثير بن عبد الله، ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره، وقال في بلوغ المرام (٨٧٦) بعد أن ذكر كلام الترمذي: وأنكروا عليه... وكأنه اعتبره بكثرة طرقه. وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٣٣٤)، عن عمرو بن عوف المزني.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح (١٤١٨)، عن عقبة بن عامر.

QaradawiBooks.com

قال ابن عقيل في مفرداته: ذكر أبو بكر ـ فيما إذا شـرط ألَّا يطأ، أو لا ينفـق، أو إن فارق رجع بما أنفـق ـ روايتين، يعني في صحَّة العقد.

قال الشـيخ تقي الدين (أي ابن تيمية): ويحتمل صحَّة شـرط عدم النفقة. قـال: لا سـيَّما إذا قلنا: إنَّه إذا أُعسـر الزوج ورضيـت به: أنَّها لا تملك المطالبة بالنفقة بعد. واختار ـ فيما إذا شرط أن لا مهر ـ فساد العقد، وأنَّه قول أكثر السـلف. واختار أيضًا الصحة، فيما إذا شرط عدم الوطء، كشرط ترك ما يستحقه[1] اهـ.

الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي:

أمَّا الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي، فهما قد يلتقيان، وقد يفترقـان، فبينهما عموم وخصوص من وجه، كما يقـول علماء المنطق: يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما في أخرى.

فالزواج العرفي زواج شـرعي غير مسـجَّل ولا موثَّق، ولكنَّه زواج عادي، يتكلَّف فيه الزوج السـكن والنفقة للمرأة، وفـي الغالب يكون الرجل متزوجًا بأخرى، ويكتم عنها هذا الزواج لسبب أو آخر.

وزواج المسـيار، قد يكون غير مسـجَّل، فيكون عرفيًّا، وقد يكون مسـجَّلًا وموثقًا، كما هو واقع في كثير من الأحيان في المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات، وغيرهما.

وأنا أرجِّح أن يسـجَّل هذا الزواج ويوثَّق بشـروطه حفظًا للحقوق، وضمانًا للمسـتقبل، وحرصًا على سهولة ثبوت نسـب الأولاد لأبيهم

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٦٥/٨، ١٦٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وميراثهم منه، فهذا ما لا يجوز التنازل عنه. فإن كان للزوجة التنازل عن بعض حقوقها، فليس لها التنازل عن حقوق أولادها.

كما أنَّ طاعة أولي الأمر هنا واجبة شرعًا؛ لأنَّها طاعة في معروف، فهم لم يأمروا بهذا ويوجبوه إلّا لمصلحة الناس، وخشية أن يتناكروا وتضيع الحقوق بينهم. وفي الحديث: «**إنَّما الطاعة في المعروف**»[١]. وفي الحديث الآخر: «**السمعُ والطاعةُ حقٌّ على المرء المسلم فيما أحبَّ أو كره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أُمِرَ بمعصية، فلا سمعَ ولا طاعة**»[٢].

ومع هذا لا أستطيع أن أبطل العقد إذا لم يسجَّل، ما دام مستوفيًا أركانه وشروطه، فإنَّ إبطال العقد أمر خطير، يترتَّب عليه أن تعتبر العلاقة بين الرجل والمرأة محرمة، وإن ولد بينهما ولد، فهو ابن حرام. وقد كان المسلمون طوال القرون الماضية يتزوَّجون بلا توثيق.

وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، الَّتي ألزمت بالتوثيق والتسجيل للعقود: اكتفت في الزواج العرفي بأن قالت: لا تسمع فيه الدعوى، ولم تقل ببطلانه.

زواج المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي:

ويقول بعض المعترضين على زواج المسيار: إنَّ هذا الزواج لا يحقِّق كل الأهداف المنشودة من وراء الزواج الشرعي، فيما عدا المتعة والأنس بين الزوجين، والزواج في الإسلام له مقاصد أوسع وأعمق من هذا: من الإنجاب والسكون، والمودة والرحمة. وهذا يتفق مع رواية نقلت عن

(١) سبق تخريجه صـ ٣٩٧.
(٢) سبق تخريجه صـ ٣٧٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الإمام أحمد في زواج النهاريات أو الليليات، قال: ليس من نكاح الإسلام، يعني: ليس هو النكاح الكامل، كما تقول: ليس بمؤمن من لا يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه.

وأنا لا أنكر هذا، وأنَّ هذا النوع من الزواج ليس هو الزواج الإسلامي المثالي المنشود، ولكنَّه الزواج الممكن، والَّذي أوجبته ضرورات الحياة، وتطور المجتمعات، وظروف العيش.

وعدم تحقيق كل الأهداف المرجوة لا يلغي العقد، ولا يبطل الزواج، إنَّما يخدشه وينال منه، وقد قيل: ما لا يدرك كله، لا يترك كله. والقليل خير من العدم.

هبْ أنَّ رجلًا تزوَّج امرأةً عاقرًا لا تنجب، أو أنَّ امرأة تزوجت رجلًا عقيمًا، فهل يكون هذا الزواج باطلًا؛ إذ لا إنجاب فيه؟! وهب أنَّ رجلًا تزوج امرأة في سنِّ اليأس لم تعد صالحة للحمل، فهل في ذلك مانع شرعًا؟

وهبْ أنَّ رجلًا تزوَّج امرأة «نكدية» كدَّرت عليه حياته، ونغَّصت عليه عيشه، ولم يجد معها سكينة ولا مودة ولا رحمة، هل يفسخ العقد بينهما بذلك؟

إنَّ تحقيق الزواج لأهدافه كلها هو المثل الأعلى، الَّذي يصبو إليه المسلم والمسلمة، ولكن ما كل ما يتمنى المرء يدركه، والمسلم يحاول أن يحصِّل من هذه الأهداف ما يقدر عليه.

والأصل في الزواج أن يعيش الزوج مع زوجته ليلًا ونهارًا، صيفًا وشتاءً، ولكنَّ كثيرًا من الأزواج يسافرون في مهام تجارية أو صناعية، أو

QaradawiBooks.com

وظيفية أو غيرهـــا، ويتركون زوجاتهم أيامًا وليالي، بل أشـــهرًا عدة في بعض الأحيان، وهذا لا يبطل الزواج القائم.

ولهذا اشترط بعض المذاهب ألَّا يغيب الزوج عن زوجته أربعة أشهر ـ وبعضها قال: ستة أشهر ـ متصلة، إلّا لضرورة، أو بإذن الزوجة.

وكان النَّاس في قطر وبلاد الخليج أيام الغوص يتغرَّبون عن وطنهم وأهليهم بالأشـــهر، وبعضهم كان يتزوَّج في بعض البـــلاد الأفريقية أو الآســـيوية الَّتي يذهب إليها، ويقيم مع المرأة الفتـــرة الَّتي يبقى فيها في تلك البلدة، الَّتي تكون عادة على شاطئ البحر، ويتركها ويعود إلى بلده، ثمَّ يعود إليها مرَّة أخرى، إن تيسَّر له السفر.

فهذا زواج اقتضته الحاجة، ورضيت به المرأة وأهلها، وهم يعلمون أنَّ هذا الرجل لن يبقى معهم إلّا فترة من الزمـــن، وقد يعود إليهم وقد لا يعود، ولم يعترض على هذا الزواج معترض.

وأحبُّ أن أقـــول لبعض الإخـــوة الَّذين يهوِّنون من هـــدف الإمتاع والإحصان، ويحقِّرون من شـــأن المرأة الَّتي تتزوج لتستمتع بالرجل في الحلال، ولا تفكِّـــر في الحرام، ويعتبرون هـــذا انحطاطًا بكرامة المرأة، ونـــزولًا بقدرها، أحبُّ أن أقول لهؤلاء كلمة صريحـــة: إنَّ هدف الإمتاع والإحصان ليس هدفًا هيِّنًا، ولا مَهينًا، كما تتَصَوَّرون وتُصَوِّرون، بل هو أول أهداف الزواج، ولهذا لا يجوز التنازل عنه في العقد، وفي الحديث الصحيح المعروف: «**يا معشرَ الشباب، من استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ ٢٦٨.

QaradawiBooks.com

وفي القرآن الكريم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. بل عرف الفقهاء النكاح بأنَّه: عقد لحل التمتع بأنثى خالية من الموانع الشرعيَّة. وإن كنت أرى أنَّ التمتع للطرفين: الرجل والمرأة كليهما، كما أشارت الآية: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

فالعفة والإحصان قيمة كبيرة من قيمنا الإسلاميَّة، وهي ممَّا يميِّز مجتمعنا عن المجتمعات السائبة المتحلِّلة، وحاجة الرجل إلى المرأة، وحاجة المرأة إلى الرجل: حاجة فطرية، ولا ينظر الإسلام إليها نظرة بعض الأديان الأخرى: أنَّها قذارة أو رجس، بل هي غريزة فطر الله النَّاس عليها، ولا بدَّ من تسهيل الطرق الشرعيَّة إليها، حتَّى لا يضطر النَّاس إلى ركوب الحرام، ولا سيَّما في عصر فتحت فيه أبواب المحرمات على مصاريعها، وكثرت فيه المغريات بالمنكر، والمعوقات عن المعروف.

إنَّ الإسلام لم يستنكف من الاستمتاع الجنسي، ولم يقلل من شأنه إذا كان حلالًا، بل قال الرسول الكريم: «**وفي بُضع أحدكم صدقة!**» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**أليس إذا وضعها في حرامٍ، كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في حلالٍ كان له أجر**»[1].

والمجتمع الغربي المعاصر ـ في إطار حضارته المادية الإباحية المعاصرة ـ حَلَّ هذه المشكلة: مشكلة الغريزة الجنسيَّة، وحاجة الرجل والمرأة الفطرية كليهما للآخر، بإطلاق العنان لكلٍّ منهما، يستمتع بصاحبه بلا عقد ولا رباط مقدس، ولا مسؤولية أخلاقية ولا دينية، ولا قانونية.

(١) سبق تخريجه صـ ٤٢٧.

QaradawiBooks.com

أجل، حلَّ الغرب هذه المشكلة عن طريق ما سموه الصديق (Boy friend) والصديقة (Girl friend). ونحن لا نملك أن نحل هذه المشكلة بهذه الطريقة؛ إذ لا بدَّ عندنا من عقد ومن رباط شرعي.

فلماذا يحقر بعض النَّاس هذا الجانب المهم في حياة الإنسان، وهو جانب فطري لا حيلة في دفعه، ولماذا يتظاهرون وكأنَّهم ملائكة مطهَّرون، لا يحتاجون إلى الجنس، ولا يفكرون فيه؟!

خشية ابتزاز الرجال للنساء:

ويخشى بعض المعترضين على هذا الزواج أن يكون وسيلة لابتزاز الرجل للمرأة، ما دام يشعر أنَّها محتاجة إليه، وأنَّ لديها مالًا وثروة، فهو يضغط عليها ليبتزَّها، ويستفيد منها، وهذا قد يحدث من غير شك، ولكنَّه كما يحدث في زواج المسيار، يحدث كثيرًا في الزواج العادي، وأنا شخصيًّا أتلقى رسائل كثيرة، وهواتف أكثر، من زوجات موظفات يشتكين من أزواجهن، الَّذين يستولون على معاشهن، ويتحكَّمون في رواتبهن، ولا يمكنونهن من فتح حساب في البنك خاص بهن، ولا يسمحون لإحداهن بمساعدة أهلهن الفقراء: من آباء وأمهات، أو إخوة وأخوات.

فهذا أمر مرجعه إلى الإيمان والأخلاق، وسيظل قائمًا ما دام إيمان النَّاس واهنًا، وما دامت أخلاقهم سقيمة، وكما قال شوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَإِذا أُصيبَ القَومُ في أَخلاقِهِم فَأَقِم عَلَيهِم مَأتَمًا وَعَويلَا[1]

(١) انظر: أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (١/١٨٣).

QaradawiBooks.com

زواج المسيار وقوامة الرجل:

ويقول بعض المعترضين: إنَّ زواج المسيار يناقض ما قرره الله تعالى من حق الرجل في القوامية على المرأة، والمسؤولية عن الأسرة، لأنَّه لا ينفق على المرأة، ولا يتحمَّل تبعتها في السكنى والنفقة.

ونقول: إنَّ الله تعالى جعل القوامة للرجال على النساء بأمرين:

أولهما: بما فضل الله بعضهم على بعض.

وثانيهما: بما أنفقوا من أموالهم.

أمَّا الأول، فيراد به: ما خصَّ الله به الرجل من قدرة على التحمل، والصبر على متاعب القيادة ومسؤوليتها أكثر من المرأة.

وأمَّا الثاني، فيكفي الرجل هنا أن يدفع الصداق، حتَّى يقال: إنَّه أنفق من ماله، ولهذا يستحق القوامة؛ بمجرَّد الدخول قبل بدء النفقة اليومية.

فهذا وذاك كافيان في أن يكون الرجل قَوَّامًا ومسؤولًا، ولا يعني قبول الرجل تنازل المرأة عن النفقة: أن يتنازل هو عن القوامة.

زواج المسيار وزواج المتعة:

ويقارن بعض المعترضين بين زواج المسيار وزواج المتعة، ولا يخفى أنَّ ثمَّة فرقًا كبيرًا بين زواج المتعة وزواج المسيار.

زواج المتعة زواج مؤقت، محدود بمدة معينة مقابل مهر أو أجر معين، ويكون المهر أو الأجر عادة على قدر المدة، فأجر الأسبوع، غير أجر الشهر، غير أجر السنة. وبمجرد انتهاء المدة ينتهي هذا الزواج تلقائيًّا، لا يحتاج إلى طلاق ولا فسخ ولا شيء؛ فالمدة جزء لا يتجزَّأ من صلب العقد.

QaradawiBooks.com

أمَّا زواج المسيار، فهو زواجٌ دائم، لا دخل للمدَّة فيه، ولا ينتهي إلَّا بطلاقٍ أو خُلع، أو فسخٍ من القضاء.

والشيعة أجازوا زواج المتعة، ولكنَّهم لم يعتبروا المتزوجة بالمتعة من النساء الأربع اللاتي يجوز للمسلم أن يتزوجهن!

زواج المسيار وزواج المحلِّل:

وأغرب من هذا ما ذكره بعض الإخوة المعترضين من المقارنة بين زواج المسيار وزواج (المحلِّل) الَّذي ذمَّه الرسول ﷺ، ولعن فاعله، قال: «**لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»[1]. وسُمِّي في بعض الأحاديث التيس المستعار، فقال: «**ألا أخبركم بالتَّيس المستعار؟**» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له**»[2].

وليت شعري أين هذا من ذاك؟ ما أبعد الفرق بين زواج المسيار وزواج المحلِّل!

زواج المحلِّل زواج غير مقصود بالمرَّة، إنَّه قنطرة لغيره ليعبر عليها.. لا هدف له في هذا الزواج، ولا مقصد له من ورائه، ولا صلة له بهذه المرأة، ولا تعارف بينهما قط، إلَّا أنَّه أداة لتحليلها شكليًّا للزوج الأوَّل.

فزواج المحلِّل غير دائم، وغير مقصود لذاته.

هو غير دائم؛ لأنَّه زواج ليلة أو ساعة ثمَّ يطلِّقها.

---

(١) رواه أحمد (٤٣٠٨)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره. والترمذي في النكاح (١١٢٠)، وقال: حسن صحيح. عن ابن مسعود.

(٢) رواه ابن ماجه في النكاح (١٩٣٦)، والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩٦)، عن عقبة بن عامر.

QaradawiBooks.com

وهو غير مقصود لذاته، بل هو مراد لتحقيق هدف الرجل الآخر ـ الزوج السابق ـ في استعادة امرأته.

أمَّا زواج المسيار، فهو زواج مقصود، تفاهم عليه الرجل والمرأة وقصداه، بعد أن تعارفا واتَّفقا.

وهو زواج دائم، ككلِّ زواج يعمد إليه المسلم والمسلمة؛ فالأصل في الزواج هو نيَّة الاستمرار والبقاء.

على أنَّ زواج المحلِّل نفسه فيه خلاف كثير، عند الحنفية وغيرهم، خصوصًا إذا أضمراه في أنفسهما، ولم يُذكر في العقد، حتَّى في داخل المذهب الحنبلي نفسه يوجد خلاف[1]، ولكنِّي مع شيخ الإسلام ابن تيمية في ترجيح تحريمه وسدِّ الباب إليه.

المسيار والتعدُّد:

ويقول بعض المعترضين: ولماذا نلجأ إلى المسيار، وعندنا تعدُّد الزوجات، وقد شرعه الله تعالى لنا بشرطه؟

ونقول لهم: وهل المسيار إلَّا لون من التعدد؟ لا أتصوَّر شابًّا يدخل الحياة الزوجيَّة لأوَّل مرَّة، يدخلها (مسيارًا). ولماذا لا يقيم مع زوجته هذه مستمرًّا، ليلًا ونهارًا، إذا لم تكن له زوجة أخرى، وبيت آخر؟

الواقع أنَّ الَّذي يلجأ إلى هذا الزواج تكون له زوجة أولى، وله بيت مستقرٌّ، وفي الغالب له من زوجته أولاد، وتزوَّج هذه الزوجة الثانية ـ وربَّما تكون الثالثة ـ بهذه الصورة، أو بهذه الطريقة، لحاجته إلى زوجة

(١) انظر: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (١٥١/٦، ١٥٢).

QaradawiBooks.com

أخرى، كما يحتاج الرجل إلى الزواج الثاني، لسبب أو لآخر، ويجد المرأة الملائمة له فيتزوجها.

المسيار والكتمان:

ويقول بعض الإخوة: إنَّ الغالب في المسيار هو الكتمان أو السِّرِّيَّة، وهذا يضعف هذا النوع من الزواج؛ إذ الأصل في الزواج الإعلان. وقد قال علماء المالكيَّة: إذا اشترط على الشهود الكتمان، فالزواج باطل.

ونقول: إنَّ الكتمان والسِّرِّيَّة ليست من لوازم زواج المسيار؛ فبعض هذا الزواج يتمتَّع بالتسجيل والتوثيق في المحاكم الشرعيَّة والسجلات الرسميَّة، ويكفي حضور الوليِّ أو إذنه بالزواج، فهذا كافٍ في تحقيق الحدِّ الأدنى للإعلان.

على أنَّ حرص بعض النَّاس على كتمان هذا الزواج عن أهليهم أو غيرهم ـ بعد توافر شروطه ـ لا يجعله باطلًا عند جمهور العلماء.

وما نقل عن المالكيَّة مخصوص بما إذا أوصى الشهود بالكتمان حين العقد. أمَّا إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضرُّه؛ لأنَّ العقد وقع بوجهٍ صحيح[1]. وكذا إذا دخل بالمرأة وطال مكثه معها عرفًا، فلا يفسخ النكاح بعد ذلك. والمهم عندهم في صحَّة العقد هو: شهادة رجلين عدلين، غير الولي، بل هم لا يشترطون الشاهدين في العقد؛ إلَّا من باب الندب والاستحباب، للخروج من الخلاف.

يقول العلامة الدردير، في كتابه الشهير «الشرح الصغير»: «وندب الإشهاد عند العقد للخروج من الخلاف، إذ كثير من الأئمَّة لا يرى صحته

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي (٣٨٢/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إلّا بالشـــهادة حال العقد. ونحن نرى وقوعه صحيحًا في نفســـه، وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع، ولكن لا تتقرَّر صحته، وتترتب ثمرته، من حل التمتع، إلّا بحصولها قبل البناء (أي الدخول) فجاز أن يعقد فيما بينهما ســـرًّا، ثمَّ يخبرا به عدلين، كأن يقولا لهما: قـــد حصل منَّا العقد لفلان على فلانة... إلخ»[1]. في حين ذكر الشـــيخ الدردير هنا: أنَّه يندب إعلان النكاح، أي إظهاره بين الناس، لإبعاد تهمة الزنى، فجعل الإعلان من باب الندب والاستحباب، لا من باب الإلزام والإيجاب.

المهمُّ ألَّا يشترط عند العقد على الشهود الكتمان.

وقال شـــيخ الإســـلام ابن تيمية: «الَّذي لا ريب فيه: أنَّ النكاح مع الإعلان يصحُّ، وإن لم يشهد شـــاهدان، وأمَّا مع الكتمان والإشهاد فهذا ممَّا ينظر فيـــه، وإذا اجتمع الإشـــهاد والإعلان فهذا الَّـــذي لا نزاع في صحَّته. وإن خلا عن الإشـــهاد والإعلان، فهو باطـــل عند العامَّة ـ يعني الجمهـــور ـ فإن قدر فيـــه خلاف فهو قليـــل»[2] اهـ. فانظـــر كيف وجد الخلاف، حتَّى فيما فقد الإشـــهاد فيه والإعلان جميعًـــا! وهذا لحرص فقهائنا على تصحيح عقود النَّاس وتعاملاتهم بقدر الإمكان.

وقد سألتني إحدى الأخوات في حلقة «الشريعة والحياة»: هل يجوز للرجل أن يخفي أمر زواجه من أخرى عن زوجته الأولى؛ وهي شريكة حياته وربَّة بيته؟!

وأقول: إنَّ الرجـــل في الأعصـــار الماضية كان يتـــزوَّج على امرأته جهارًا، من زوجة أخرى، وفق ما شـــرعه الله تعالى، ولا يكتم ذلك عن

(١) انظر: الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي (٣٣٩/٢، ٣٤٠).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٣٠/٢٣، ١٣١).

QaradawiBooks.com

امرأته، بل كثيرًا ما كان يشاورها فيمن يتزوَّجها، بل عرفتُ زوجات هنَّ اللاتي خُطبن لأزواجهنَّ الزوجة الثانية.

ولكن في زماننا تغيَّر الحال، نتيجة الاختلاط بالغرب، والتأثُّر بحضارته وثقافته؛ حيث يُقبل تعدُّد الخليلات، ويرفض بعنف تعدد الحليلات، ونتيجة القصف الإعلامي الرهيب؛ المتمثل في أجهزة الإعلام كلها، مقروءة ومسموعة ومرئيَّة، ولا سيَّما المرئية؛ حيث تشنع الأفلام والمسلسلات والتمثيليات والمسرحيات على التعدُّد، وتبرزه في أسوأ مظهر.

وقد أثَّر ذلك على عقول بناتنا ونسائنا أشدَّ التأثير، بما يشبه غسل الأدمغة من مفاهيم الإسلام وقيمه وأحكامه؛ وأمست المرأة المسلمة ترى الزواج الثاني كأنَّه جريمة منكرة، بل بعضهن يرينه وكأنَّه حكم عليها بالإعدام. وقالت بعضهن: لأن يزني أهون عندي من أن يتزوج أخرى! وشاع المثل القائل: «جنازته ولا جوازته»!

ومن هنا رأى بعض الرجال من باب الإشفاق على امرأته الأولى ألَّا يفجعها بهذا النبأ، ويخفيه عنها ما استطاع، فكتمان ذلك من باب الحرص عليها.

بين الجائز شرعيًّا واللائق اجتماعيًّا:

وفي الختام أودُّ أن أنبِّه على أمر ذي بال، وهو: أنَّ الزواج قد يكون جائزًا من الوجهة الشرعيَّة، ولكنَّه غير مقبول من الناحية الاجتماعيَّة.

فزواج المرأة من سائق سيارتها أو من طباخها مرفوض اجتماعيًّا، ويعرِّض من ترتكبه لسخرية المجتمع، وينزل من قيمتها عنده، ولكن لا يمكننا من الناحية الشرعيَّة أن نقول: إنَّه زواج محرَّم أو باطل.

QaradawiBooks.com

وكذلك زواج الرجل من خادمته الهنديَّة أو الفلبينيَّة ونحوها، يرفضه المجتمع، ويعتبره غير لائق بمكانته.

أو زواج الشيخ الكبير ابن السِّتِّين من صبيَّة في السابعة عشرة من عمرها.

أو زواج امرأة عجوز من شابٍّ في العشرين من عمره.

إلى غير ذلك من ألوان الزواجات غير المتكافئة، والفروق فيها صارخة، ولهذا ينكرها المجتمع بقوة، ويشتدُّ النكير على من فعلها.

ومع هذا نجدها مستوفية للشروط والمقومات الشرعيَّة، فلا نملك إلَّا إجازتها شرعًا.

على أنَّ اللائق وغير اللائق اجتماعيًّا يختلف من مجتمع إلى آخر، وفي المجتمع الواحد من عصر إلى آخر.

موقف العلماء:

أمَّا موقف العلماء، فقد أشرت في مطلع هذه الكلمة إلى اختلافهم، شأن كل أمر جديد في مضمونه أو في شكله، وإن كنت أرى أنَّ أكثر العلماء يجيزونه ولا يحرمونه.

في أواخر شهر ذي الحجَّة ١٤١٨هـ أواخر شهر أبريل ١٩٩٨م انعقدت بالدوحة ندوة «قضايا الزكاة المعاصرة» وشهدها أكثر من عشرين عالمًا؛ من خيرة علماء الأمة وأهل الفقه فيها، وقد أثرنا في إحدى سهراتنا موضوع «زواج المسيار» وكانت الأغلبية العظمى من الحاضرين مؤيدة لهذا الزواج، ولا ترى به بأسًا، وترى فيه حلًّا لبعض المشكلات الاجتماعيَّة بطريق حلال، ولم يخالف في ذلك إلّا اثنان أو ثلاثة، ومع

QaradawiBooks.com

هذا لم أسمعهم قالوا ببطلان العقد، ولا اعتبروا هذا الزواج كعدمه، وأنَّ من ارتبطوا به قد فعلوا محرَّمًا.

كل ما قالوه: إنَّهم يخشون أن يكون ذريعة إلى مفاسد اجتماعيَّة، فالأَوْلى منعه سدًّا للذريعة.

ومعنى هذا أنَّه مباح في الأصل، ولكن إذا خشي من بعض المباحات أن تؤدي إلى ضرر وفساد؛ فإنَّ منعها مطلوب وجوبًا أو استحبابًا، حسب مظنَّة الضرر، قربًا أو بعدًا، كبرًا أو صغرًا.

وهذا كما طلب سيِّدنا عمر من سيِّدنا حُذَيْفة أن يطلِّق المرأة اليهودية أو المجوسية الَّتي تزوَّجها وهو بالمدائن، فأرسل إليه يقول: أحرام هو يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكن أخشى أن يكون في ذلك فتنة على نساء المسلمين.

وفي رواية: أخشى أن تواقعوا المومسات منهنَّ[1]، يعني: ألَّا تتحرَّوا في توافر شرط الإحصان.

ويقول بعض المعترضين: إذا حللتم بهذا الزواج مشكلة العانس الموسرة، فكيف تفعل العانس الفقيرة الَّتي لا مال لها؟

وأقول: إنّ عجزنا عن حلِّ بعض المشكلات لا يجوز أن يكون عائقًا لنا عن حلِّ مشكلات أخرى نجد لها حلًّا. فحل مشكلات البعض أهون من ترك الكل.

---

(١) رواه سعيد بن منصور (٧١٦)، والطبري في التفسير (٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧)، وصحَّح إسناده ابن كثير (٥٨٣/١). وهناك علة ثالثة ذكرها عبد الرزاق في الطلاق (١٢٦٧٦)، عن سعيد بن المسيب، عن عمر: أنَّه عزم عليه أن يفارقها، خشية أن يقيس الناس المجوسية على الكتابية ويتزوجوا المجوس اقتداءً بحذيفة، جاهلين الرخصة التي كانت من الله في الكتابيات خاصة.

QaradawiBooks.com

فلنحل ما نقدر عليه، ولنسعَ مجتهدين لحلِّ المشكلات الأخرى، ولكلِّ مجتهد نصيب، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق: ٢، ٣].

ويقول قائلون: ولماذا لا نحلُّ المشكلة من جذورها، ونيسِّر الزواج الشرعي الكامل، ونزيح العوائق من طريق الحلال المشروع: من غلاء المهور، والإسراف في الهدايا والولائم والتأثيث، ورد ذي الدين والخلق لأسباب ما أنزل الله بها من سلطان، إلى غير ذلك ممَّا عسَّر يسر الله؟!

وأقول: هذه يدي في أيديكم لنعمل جميعًا، من أهل الرأي وأهل التنفيذ. وقد صار لي أكثر من ثلاثين سنة، وأنا أنادي بذلك في دروسي وخطبي، ومحاضراتي ومقالاتي، في المساجد والإذاعة، والتلفاز والصحف.. ولكنَّ التقاليد الراسخة لا تزول بسهولة. على أنَّا لو حللنا مشكلة العوانس، وهيهات هيهات، فستبقى مشكلة الأرامل والمطلقات.

فإذا وجدنَ في هذا الزواج حلًّا لمشكلتهن مع بعض الرجال الطيبين ـ ولا تخلو الأرض منهم ـ وتراضوا بينهم بالمعروف، فلماذا نسدُّ بابًا فتحه الشرع بالحلال، لنفتح أبوابًا للحرام في عصر تيسَّرت فيه أسباب الحرام والمغريات به؟ ليكن عملنا هنا الترشيد والتسديد، بدل المنع والتشديد. والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نكاح الشِّغار

س: الزواج في قبيلتنا يكون بالتبادل، أي إذا أردتُ الزواج يجب أن يكون عندي أخت لكي أبادل بها الأخ الَّذي أريد أن أتزوَّج أخته، يعطيني أخته، وأعطيه أختي، فما حكم الإسلام في هذا التبادل؟ أحرام هو أم حلال؟

سلمان سليمان

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا التبادل نهى عنه النبي ﷺ، وهو يسمَّى في الفقه: نكاح الشِّغار، والشِّغار يعني أنَّ الزواج شاغر من المهر؛ لأنَّ الأصل أنَّ المرأة الَّتي يتزوجها الإنسان يعطيها صداقًا (مهرًا) قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]. فالرجل يتزوج المرأة ويعطيها مهرًا، عطيةً منه وهديةً لها، فهذا حق المرأة، وليس حق أخيها ولا أبيها، ولا ولي أمرها، فأن يتزوج هذا الأخ أخت صديقه، ويزوج أخته لصديقه، هذا يعني أنَّ المرأة تزوجت بغير مهر من الجانبين.

QaradawiBooks.com

وكأنَّ المرأة قد أصبحت سلعة في صفقة تبادل، وهذا أمر لا يُقبل، المرأة ليست سلعة، تعطيني قمحًا وأعطيك شعيرًا! هذا أمر غير مقبول، وغير معقول، هذه امـــرأة، لها كيانها ومشـــاعرها، وعقلهـــا وإرادتها، وليست سلعة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يترتَّب على هذا الزواج بهذه الطريقة مفاسد كثيرة، تخيَّل لو أنَّ أحد الرجلين أغضب امرأته، فالأمر لن يقف عند هذا الحد، بل سيتأثر البيت الآخر، فربَّما أغضب الرجل الآخر زوجته انتقامًـــا لأخته، فيكون مصير كل زوجـــة منهما مرتبطًا بالأخرى.

الشِّغار أمر منهيٌّ عنه في الشرع، ولا يجوز أن تُجعل إحدى الأختين مهرًا للأخرى، أو إحدى البنتين مهرًا للأخرى، أنت تزوِّجني ابنتَك، وأنا أزوِّجك ابنتي، هذا لا يجوز شرعًا.

من حقِّ المرأة أن تتزوج من تختاره هي، وليس من يختاره لها أخوها أو أبوها، وكأنَّه يفرض عليها أن تتزوج ليتـــزوج هو، الزواج اختيار، قد تُعجبك أختُ صاحبك، ولكن أختك لا يعجبها صاحبُك، فما ذنبها حتَّى تُزوَّج من لا يعجبها؟ أنتَ تتزوج من تريد، وهي ترغم على الزواج ممَّن لا تريد! هذا ظلم للمرأة.

لهذا أقول: هناك أكثر من سبب لرفض هذا الزواج شرعًا، فهو زواج بغير مهر، وزواج ليس فيه اختيار كامل، وزواج تترتَّب عليه مفاسد.

وأقول: لا ينبغي أن نحكِّم العادات والأعراف في الشرع، الشرع هو الَّذي يحكم العادات والأعراف، إذا كنَّا مســـلمين حقًّا فعلينا أن نحكِّم

QaradawiBooks.com

شرع الله، يقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]. ويقول ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

نسخة مجانية
غير مسموح بطباعته

زواج المسلم بغير المسلمة

س: هــذا موضوع أرجو أن يتســع وقتكم لتحريــره وتحقيقه، وهو موضــوع الزواج مــن غير المســلمات ـ وأعنــي بالــذات الكتابيات: مسيحيات، أو يهوديات ـ ممَّن نعتبرهم نحن المسلمين أهل كتاب؛ ولهم حكمٌ خاصٌّ يميِّزهم عن غيرهم من الوثنيين وأمثالهم.

وقد رأيت ورأى الكثيرون غيري مفاسد جمَّة من وراء هذا النوع من الزواج، وخصوصًــا على الأولاد من هذه الزوجــة، الَّتي كثيرًا ما تصبغ البيت كله بصبغتها، وتربِّي الأبناء والبنات على طريقتها، والزوج لا يقدم ولا يؤخر، فهو في الأسرة مثل «شرابة الخرج» كما يقول العامَّة.

وقد ســألت بعض العلماء في ذلك فقال: إنَّ القرآن أباح الزواج من نساء أهل الكتاب؛ وليس لنا أن نحرِّم ما أحل الله تعالى.

ولمَّا كان اعتقادي أنَّ الإسلام لا يبيح ما فيه ضرر أو مفسدة؛ كتبت إليكم مستوضحًا رأيكم في هذه القضية؛ لما علمته من نظرتكم الشاملة إلى مثل هذه القضايا، ومعالجتها في ضوء النصوص الأصلية للشريعة، وفي ضوء مقاصدها ومبادئها العامة وأصولها الكلية.

أرجو ألَّا تهملــوا الردَّ على هــذه الرســالة بالرغم ممَّــا أعلم من مشاغلكم والله معكم ويسددكم.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقد قُدِّر لي أن أزور عددًا من أقطار أوروبا وأمريكا الشمالية، وأن ألتقي بعدد من أبناء المسلمين الَّذين يدرسون أو يعملون هناك، ويقيمون بتلك الديار إقامة مؤقتة أو مستقرة.

وكان ممَّا سأل عنه الكثيرون: حكم الشرع في زواج الرجل المسلم من غير المسلمة؛ وبخاصَّة المسيحية أو اليهودية، الَّتي يعترف الإسلام بأصل دينها، ويسمِّي المؤمنين به «أهل الكتاب» ويجعل لهم من الحقوق والحرمات ما ليس لغيرهم.

ولبيان الحكم الشرعي في هذه القضية، يلزمنا أن نبيِّن أصناف غير المسلمات وموقف الشريعة من كلٍّ منها؛ فهناك المشركة، وهناك الملحدة، وهناك المرتدَّة، وهناك الكتابية.

تحريم الزواج من المشركة:

فأما المشركة ـ والمراد بها الوثنية ـ فالزواج منها حرام بنصِّ القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. وسياق الآية والسورة كلها ـ سورة الممتحنة ـ وسبب نزولها يدلُّ على أنَّ المراد بالكوافر: المشركات، أعني الوثنيات.

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

والحكمة في هذا التحريم ظاهرة، وهي عدم إمكان التلاقي بين الإسلام والوثنية، فعقيدة التوحيد الخالص، تناقض عقيدة الشرك المحض، ثمَّ إنَّ الوثنية ليس لها كتاب سماوي معتبر، ولا نبي معترف به، فهي والإسلام على طرفي نقيض. ولهذا علَّل القرآن النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢١]. ولا تلاقي بين من يدعو إلى النار ومن يدعو إلى الجنَّة.

أَيُّهـا المنكِـحُ الثُرَيّـا سُـهَيلًا عَمْـرَكَ اللهَ كَيـفَ يَلتَقِيـانِ
هـي شـاميَّةٌ إذا مـا اسـتقلَّتْ وسُـهَيلٌ إذا اسـتقلَّ يَمَانِـي(١)

وهذا الحكم ـ منع الزواج من المشركات الوثنيات ـ ثابت بالنصِّ، وبالإجماع أيضًا، فقد اتَّفق علماء الأمة على هذا التحريم، كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد وغيره.

بطلان الزواج من الملحدة:

وأعني بالملحدة: الَّتي لا تؤمن بدين، ولا تقرُّ بألوهية ولا نبوة، ولا كتاب ولا آخرة؛ فهي أولى من المشركة بالتحريم، لأنَّ المشركة تؤمن بوجود الله، وإن أشركت معه أندادًا أو آلهة أخرى، اتخذتهم شفعاء يقربونها إلى الله زلفى فيما زعموا.

وقد حكى القرآن عن المشركين هذا في آيات كثيرة مثل: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

(١) البيتان لعمر بن أبي ربيعة، انظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه (٢٧٩/١)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر دار الجيل، ط٥، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

QaradawiBooks.com

فإذا كانت هذه الوثنية المعترفة بالله في الجملة قد حرم نكاحها تحريمًا باتًّا، فكيف بإنسانة ماديَّة جاحدة، تنكر كل ما وراء المادة المتحيِّزة، وما بعد الطبيعة المحسوسة، ولا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا بالملائكة ولا الكتاب ولا النبيِّين؟!

إنَّ الزواج من هذه حرام بل باطل يقينًا.

وأبرز مثل لها: الشيوعيَّة الَّتي تؤمن بالفلسفة المادية، وتزعم أنَّ الدِّين أفيون الشعوب، وتفسر ظهور الأديان تفسيرًا ماديًّا، على أنَّها إفراز المجتمع، ومن آثار ما يسوده من أحوال الاقتصاد وعلاقات الإنتاج.

وإنَّما قلت: الشيوعيَّة المصرَّة على شيوعيَّتها؛ لأنَّ بعض المسلمين والمسلمات قد يعتنق هذا المذهب المادي، دون أن يَسْبِر غَوْره، ويعرفه على حقيقته، وقد يخدع به حين يعرضه بعض دعاته على أنَّه إصلاح اقتصادي، لا علاقة له بالعقائد والأديان، إلخ. فمثل هؤلاء يجب أن يزال عنهم اللبس، وتزاح الشبه، وتقام الحُجَج، ويوضَّح الطريق، حتَّى يتبيَّن الفرق بين الإيمان والكفر، والظلمات والنور، فمن أصرَّ بعد ذلك على شيوعيَّته؛ فهذا كافرٌ مارقٌ ولا كرامة، ويجب أن تجري عليه أحكام الكفار في الحياة وبعد الممات.

المرتدَّة:

ومثل الملحدة: المرتدَّة عن الإسلام والعياذ بالله، ونعني بالمرتدَّة والمرتدِّ: كل من كفر بعد إيمانه كفرًا مُخرجًا من الملَّة، سواء دخل في دين آخر أم لم يدخل في دين قط.

وسواء كان الدِّين الَّذي انتقل إليه كتابيًّا أم غير كتابي. فيدخل في

QaradawiBooks.com

معنى المرتدِّين ترك الإسلام إلى الشيوعيَّة، أو الوجوديَّة، أو المسيحيَّة، أو اليهوديَّة، أو البوذيَّة، أو البهائيَّة، أو غيرها من الأديان والفلسفات، أو خرج من الإسلام ولم يدخل في شيء، بل ظل سائبًا بلا دين ولا مذهب.

والإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، حتَّى إنَّه لا يعتبر إيمان المُكْـرَه ولا يقبلـه، ولكن من دخل فيـه بإرادته الحـرة لم يجز له الخروج عنه.

وللردَّة أحكام: بعضها يتعلَّق بالآخرة، وبعضها بالدنيا.

فممَّا يتعلَّق بالآخرة: أنَّ من مات على الردَّة فقد حبط كلُّ ما قدَّمه من عملٍ صالح، واستحقَّ الخلود في النار، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومن أحكام الدنيا: أنَّ المرتدَّ لا يستحقُّ معونة المجتمع الإسلامي ونصرته بوجهٍ من الوجوه، ولا يجوز أن تقوم حياة زوجيَّة بين مسلم ومرتدة، أو بين مرتدٍّ ومسلمة، لا ابتداءً ولا بقاءً، فمن تزوج مرتدة فنكاحه باطل، وإذا ارتدَّت بعد الزواج فُرِّق بينهما حتمًا، وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء، سواء من قال منهم بقتل المرتد رجلًا كان أو امرأة؛ وهم الجمهور، أم من جعل عقوبة المرأة المرتدة الحبس لا القتل، وهم الحنفية.

وممَّا ينبغي التنبيه عليه هنا أنَّ الحكم بالردة والكفر على مسلم هو غاية العقوبة. لهذا وجب التحري والاحتياط فيه، ما وجد إليه سبيل، حملًا لحال المسلم على الصلاح، وتحسينًا للظنِّ به، والأصل هو الإسلام، فلا يخرج منه إلّا بأمر قطعي، واليقين لا يُزال بالشك.

QaradawiBooks.com

بطلان الزواج من البهائية:

والزواج من امرأة بهائيــة باطل، وذلك لأنَّ البهائية إمَّا مســلمة في الأصل، تركت دين الله الحنيف إلــى هذا الدين المصطنع، فهي في هذه الحال مرتدَّة بيقين، وقد عرفنا حكم الزواج من المرتدة.

وسواء ارتدت بنفسها أم ارتدت تبعًا لأســرتها، أو ورثت هذه الردة عن أبيها أو جدها، فإنَّ حكم الردة لا يفارقها.

وإما أن تكون غير مسلمة الأصل، بأن كانت مسيحية أو يهودية، أو وثنية أو غيرها؛ فحكمها حكم المشــركة، إذ لا يعترف الإســلام بأصل دينها، وســماوية كتابهــا، إذ من المعلــوم بالضــرورة أنَّ كل نبوة بعد محمد ﷺ مرفوضة، وكل كتــاب بعد القرآن باطــل، وكل من زعم أنَّه صاحب دين جديد بعد الإســلام؛ فهو دجالٌ مفترٍ علــى الله تعالى. فقد ختم الله النبوة، وأكمل الدين، وأتــم النعمة: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وإذا كان زواج المسلم من بهائية باطلًا بلا شك، فإنَّ زواج المسلمة من رجلٍ بهائيٍّ باطلٌ من باب أولى، إذ لم تجز الشــريعة للمســلمة أن تتزوج الكتابي، فكيف بمن لا كتاب له؟!

ولهذا لا يجوز أن تقوم حياة زوجيَّة بين مسلم وبهائية أو بين مسلمة وبهائي، لا ابتداءً ولا بقاءً. وهو زواج باطل، ويجب التفريق بينهما حتمًا.

وهذا ما جرت عليه المحاكم الشرعيَّة في مصر في أكثر من واقعة.

وللأستاذ المستشار علي منصور حكم في قضيَّة من هذا النوع قضى فيه بالتفريق، بناءً على حيثيات شرعية فقهية موثقة، وقد نُشر في رسالة مستقلة، فجزاه الله خيرًا.

QaradawiBooks.com

رأي جمهور المسلمين إباحة الزواج من الكتابية:

الأصل في الزواج من نساء أهل الكتاب عند جمهور المسلمين هو الإباحة[١].

فقد أحلَّ الله لأهل الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم في آية واحدة من سورة المائدة، وهي من أواخر ما نزل من القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المائدة: ٥].

رأي ابن عمر وبعض المجتهدين:

وخالف في ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فلم يرَ الزواج من الكتابية مباحًا، فقد روى عنه البخاري: أنَّه كان إذا سُئل عن نكاح النصرانيَّة واليهودية قال: إنَّ الله حرَّم المشركات على المؤمنين ـ يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] ـ ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول: ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله[٢]!

ومن العلماء من يحمل قول ابن عمر على كراهية الزواج من الكتابيَّة لا التحريم؛ ولكنَّ العبارات المرويَّة عنه تدلُّ على ما هو أكثر من الكراهية.

---

(١) الشرح الكبير (٥٠٧/٧)، ونهاية المحتاج (٢٨٤/٦)، والمغني (١٢٩/٧).

(٢) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٨٥).

QaradawiBooks.com

وقد أخذ جماعة من الشيعة الإماميَّة بما ذهب إليه ابن عمر استدلالًا بعموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وبقوله في سورة الممتحنة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠][1].

ترجيح رأي الجمهور:

والحقُّ أنَّ رأي الجمهور هو الصحيح، لوضوح آية المائدة في الدلالة على الزواج من الكتابيَّات، وهي من آخر ما نزل.

وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فإمَّا أن يقُال: هذا عامٌّ خصصته سورة المائدة، أو يقال: إنَّ كلمة «المشركات» لا تتناول أهل الكتاب أصلًا في لغة القرآن، ولهذا يعطف أحدهما على الآخر كما في سورة البينة: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البينة: ١]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البينة: ٦].

وفي سورة الحج يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الحج: ١٧] فجعل الَّذين أشركوا صنفًا متميزًا عن باقي الأصناف، ويعني بهم الوثنيين. والمراد بـ «الكوافر» في آية الممتحنة: المشركات، كما يدل على ذلك سياق السورة.

---

(١) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١١٥/٣)، تحقيق علي بن حسن وآخرين، نشر دار العاصمة، السعودية، ط ٢، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

QaradawiBooks.com

قيود تجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية:

وإذن يكون الراجح ما بيَّنَّاه من أنَّ الأصل هو إباحة زواج المسلم من الكتابية، ترغيبًا لها في الإسلام، وتقريبًا بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعًا لدائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين.

ولكنَّ هذا الأصل معتبر بعدَّة قيود، يجب ألَّا نغفلها:

القيد الأول:

الاستيثاق من كونها «كتابية» بمعنى أنَّها تؤمن بدين سماوي الأصل؛ كاليهودية والنصرانيَّة، فهي مؤمنة في الجملة بالله ورسالاته والدار الآخرة. وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء.

ومن المعلوم في الغرب الآن أنَّه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلًا مسيحية، ولا كل من نشأت في بيئة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة. فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساسًا في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

القيد الثاني:

أن تكون عفيفة محصنة فإنَّ الله لم يبح كلَّ كتابية، بل قيَّد في آياته الإباحة نفسها بالإحصان، حيث قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]. قال ابن كثير: والظاهر أنَّ المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]. وهذا ما أختاره. فلا يجوز للمسلم بحال أن يتزوَّج من فتاة تسلم زمامها لأيِّ رجلٍ، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات.

QaradawiBooks.com

وهذا ما اختاره ابن كثير، وذكر أنَّه رأي الجمهور، وقال: «وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المَثَل: حشفًا وسوء كيلة!»[١].

وقد جاء عن الإمام الحسن البصري أنَّ رجلًا سأله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟ فقال: ما له ولأهل الكتاب؛ وقد أكثر الله المسلمات؟! فإن كان ولا بدَّ فاعلًا فليعمد إليها حصانًا (أي محصنة) غير مسافحة. قال الرجل: وما المسافحة؟! قال: هي الَّتي إذا لمح الرجل إليها بعينه اتبعته.

ولا ريب أنَّ هذا الصنف من النساء في المجتمعات الغربية في عصرنا يعتبر شيئًا نادرًا، بل شاذًّا، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسمِّيه نحن البكارة والعفة والإحصان والشرف ونحو ذلك، ليس له أية قيمة اجتماعيَّة عندهم، والفتاة الَّتي لا صديق لها تُعيَّر من أترابها، بل من أهلها وأقرب النَّاس إليها.

القيد الثالث:

ألَّا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم. ولهذا فرَّق جماعة من الفقهاء بين الذميَّة والحربية. فأباحوا الزواج من الأولى، ومنعوا الثانية. وقد جاء هذا عن ابن عبَّاس فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا. ثمَّ قرأ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] فمن أعطى الجزية حلَّ لنا نساؤه، ومن لم يُعطِ الجزية لم يحل لنا نساؤه[٢].

(١) تفسير ابن كثير (٤٢/٣).
(٢) تفسير الطبري (٥٨٨/٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقد ذُكر هذا القول لإبراهيم النخعي ـ أحد فقهاء الكوفة وأئمتها ـ فأعجبه[١].

وفي مصنف عبد الرزاق، عن قتادة قال: لا تُنكح امرأة من أهل الكتاب إلَّا في عهد، وعن عليٍّ رضي الله عنه بنحوه.

وعن ابن جُريج قال: بلغني ألَّا تُنكح امرأة من أهل الكتاب إلَّا في عهد[٢].

وفي مجموع الإمام زيدٍ عن علي: أنَّه كره نكاح أهل الحرب. قال الشارح في «الروض النضير»: والمراد بالكراهة: التحريم؛ لأنَّهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين. قال: وقال قوم بكراهته ولم يحرِّموه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] فغلَّبوا الكتاب على الدار[٣]، يعني: دار الإسلام، والَّذي من أهل دار الإسلام بخلاف غيره من أهل الكتاب.

ولا ريب أنَّ لرأي ابن عبَّاس وجاهته ورجحانه لمن يتأمل، فقد جعل الله المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر، وهي تلي رابطة النسب والدم، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] . فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم يحادونهم ويحاربونهم؟! وكيف يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم، فيصبح منهم أجداد أولاده وجداتهم وأخوالهم وخالاتهم؛ فضلًا عن أن تكون زوجه وربة داره وأم أولاد منهم؟! وكيف يؤمن أن تطَّلع على عورات المسلمين وتخبر بها قومها؟!

(١) تفسير القرطبي (٦٩/٣).
(٢) روى هذه الآثار عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠٠٨٦ ـ ١٠٠٨٩).
(٣) الروض النضير (٢٧٠/٤ ـ ٢٧٤).

QaradawiBooks.com

ولا غرو أن رأينا العلامة أبا بكر الرازي الجصَّاص الحنفي يميل إلى تأييد رأي ابن عباس، محتجًّا له بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]. والزواج يوجب المودة، يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

قال: فينبغي أن يكون نكاح الحربيات محظورًا؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، إنَّما يقع على أهل الحرب، لأنَّهم في حدٍّ غير حدِّنا[1].

يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩].

وهل هناك تولٍّ لهؤلاء أكثر من أن يزوَّج إليهم، وتصبح الواحدة من نسائهم جزءًا من أسرته، بل العمود الفقري في الأسرة؟

وبناءً على هذا لا يجوز لمسلم في عصرنا أن يتزوَّج يهودية، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهوديَّة والصهيونيَّة، فالواقع أنَّ كلَّ يهوديٍّ صهيونيٌّ؛ لأنَّ المكوِّنات العقليَّة والنفسيَّة للصهيونيَّة إنَّما مصدرها التوراة وملحقاتها وشروحها والتلمود، وكل امرأة يهوديَّة إنَّما هي جُنْدِيَّة بروحها في جيش إسرائيل.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٤١١/٢)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

QaradawiBooks.com

القيد الرابع:

ألَّا يكون من وراء الزواج من الكتابيَّة فتنة، ولا ضرر محقَّق أو مرجَّح، فإنَّ استعمال المباحات كلِّها مقيَّد بعدم الضرر؛ فإذا تبيَّن أنَّ في إطلاق استعمالها ضررًا عامًّا، منعت منعًا عامًّا، أو ضررًا خاصًّا منعت منعًا خاصًّا، وكلَّما عظم الضرر تأكَّد المنع والتحريم، وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

وهذا الحديث يمثل قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع، لأنَّه ـ وإن كان بلفظه حديث آحاد ـ مأخوذ من حيث المعنى من نصوص وأحكام جزئية جمة من القرآن والسُّنَّة، تفيد اليقين والقطع.

ومن هنا كانت سلطة ولي الأمر الشرعي في تقييد بعض المباحات؛ إذا خشي من إطلاق استخدامها أو تناولها ضررًا معينًا.

والضرر المَخُوف بزواج غير المسلمة يتحقَّق في صور كثيرة منها:

١ ـ أن ينتشر الزواج من غير المسلمات، بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، وذلك أنَّ عدد النساء غالبًا ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر، وعدد الصالحات للزواج منهن أكبر قطعًا من عدد القادرين على أعباء الزواج من الرجال.

فإذا أصبح التزوُّج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعيَّة مألوفة، فإنَّ مثل عددهن من بنات المسلمين سيحرمن من الزواج، ولا سيَّما أنَّ تعدُّد الزوجات في عصرنا أصبح أمرًا نادرًا، بل شاذًّا، ومن المقرر المعلوم بالضرورة أنَّ المسلمة لا يحلُّ لها أن تتزوج إلَّا مسلمًا،

(١) سبق تخريجه صـ ٤٠٧.

QaradawiBooks.com

فلا حل لهذه المعادلة إلَّا سد باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات.

وإذا كان المسلمون في بلدٍ ما، يمثِّلون أقليَّة محدودة، مثل بعض الجاليات في أوروبا وأمريكا، وبعض الأقليات في آسيا وأفريقية، فمنطق الشريعة وروحها يقتضي تحريم زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، وإلَّا كانت النتيجة ألَّا يجد بنات المسلمين ـ أو عدد كبير منهن ـ رجلًا مسلمًا يتقدَّم للزواج منهنَّ، وحينئذٍ تتعرَّض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاث:

(أ) إمَّا الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.

(ب) وإمَّا الانحراف، والسير في طريق الرذيلة. وهذا من كبائر الإثم.

(جـ) وإمَّا عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجيَّة والأمومة.

وكل هذا ممَّا لا يرضاه الإسلام، وهو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، مع منع المسلمة من التزوج بغير المسلم.

هذا الضرر الَّذي نبَّهنا عليه هو الَّذي خافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ فيما رواه الإمام محمد بن الحسن ـ في كتابه «الآثار»، حين بلغه أنَّ الصحابي الجليل حُذَيْفة بن اليمان تزوَّج ـ وهو بالمدائن ـ امرأةً يهودية، فكتب إليه عمر مرَّة أخرى: أعزم عليك ألَّا تضع كتابي هذا حتَّى تخلِّي سبيلها، فإنِّي أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين[1].

(١) تفسير الماتريدي (٤٦٣/٣)، تحقيق د. مجدي باسلوم، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

QaradawiBooks.com

٢ ـ وقد ذكر الإمام سعيد بن منصور في سننه قصَّة زواج حُذَيْفة هذه، ولكنَّه ذكر تعليلًا آخر لمنع عمر لحذيفة. فبعد أن نفى حرمة هذا الزواج قال: ولكنِّي خشيت أن تعاطوا المومسات منهن[١].

ولا مانع أن يكون كل من العلتين مقصودًا لعمر رضي الله عنه.

فهو يخشى من ناحية كساد سوق الفتيات المسلمات، أو كثير منهن. وفي ذلك فتنة أي فتنة!

ومن ناحية أخرى يخشى أن يتساهل بعض النَّاس في شرط الإحصان ـ العفاف ـ الَّـذي قيَّد به القرآن حل الزواج منهـن، حتَّى يتعاطوا زواج الفاجرات والمومسات، وكلتاهما مفسـدة ينبغي أن تُمنع قبل وقوعها، عملًا بسـدِّ الذرائع. ولعلَّ هذا نفسـه ما جعل عمر يعزم على طلحة بن عبيد الله إلّا طلق امرأة كتابية تزوجها، وكانت بنت عظيم يهود، كما في مصنف عبد الرزاق[٢].

٣ ـ إنَّ الزواج من غير المسلمة إذا كانت أجنبية غريبة عن الوطن واللغة والثقافة والتقاليد ـ مثل زواج العربي والشرقي من الأوربيات والأمريكيات النصرانيات ـ يمثل خطرًا آخر يحسُّ به كل من يـدرس هذه الظاهرة بعمق وإنصاف، بل يراه مجسدًا ماثلًا للعيان. فكثيرًا ما يذهب بعض أبناء العرب المسـلمين إلى أوروبا وأمريكا للدراسـة فـي جامعاتهـا، أو للتدريب في مصانعها، أو للعمل في مؤسساتها، وقد يمتد به الزمن هناك إلى سنوات ثمَّ يعود أحدهم يصحب زوجة أجنبية، دينها غير دينه، ولغتها غير لغته، وجنسها غير جنسـه، وتقاليدها غير تقاليده، ومفاهيمها غير مفاهيمه، أو على الأقل

(١) سبق تخريجه صـ ٥١٣.

(٢) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٢٦٧٢).

غير مرخصة للطباعة
نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

غير تقاليـــد قومـــه ومفاهيمهم، فإذا رضيـــت أن تعيش في وطنـــه ـ وكثيرًا ما لا ترضى ـ وقدر لأحد من أبويـــه أو إخوانه أو أقاربه، أن يزوره في بيته، وجد نفسه غريبًا. فالبيت بماديّاته ومعنوياته أمريكي الطابع أو أوربي في كل شـــيء، وهو بيت «المدام» وليس بيت صاحبنا العربي المسلم، هي القوَّامة عليه، وليس هو القوام عليهـــا. ويعود أهل الرجل إلـــى قريتهم أو مدينتهم بالأسى والمرارة، وقد أحسوا بأنَّهم فقدوا ابنهم وهو على قيد الحياة!

وتشـــتدُّ المصيبة حين يولد لهما أطفال، فهم يشـــبُّون ـ غالبًا ـ على ما تريد الأمُّ، لا على ما يريـــد الأب؛ إن كانت له إرادة، فهم أدنى إليها، وألصق بها، وأعمق تأثرًا بها، وخصوصًا إذا ولدوا في أرضها وبين قومها هي، وهنا ينشـــأ هـــؤلاء الأولاد على ديـــن الأم، وعلى احتـــرام قيمها ومفاهيمها وتقاليدها. وحتَّى لو بقوا على ديـــن الأب، فإنَّما يبقون عليه اسمًا وصورةً، لا حقيقةً وفعلًا. ومعنى هذا أنَّنا نخسر هؤلاء الناشئة دينيًّا وقوميًّا إن لم نخسر آباءهم أيضًا.

وهذا الصنف أهون شـــرًّا من صنف آخر يتزوج الأجنبية، ثمَّ يستقر ويبقى معها في وطنها وبين قومها، بحيث يندمج فيهم شيئًا فشيئًا، ولا يكاد يذكر دينه وأهله ووطنه وأمته. أمَّا أولاده فهم ينشـــؤون أوربيين أو أمريكيين، إن لـــم يكن فـــي الوجوه والأســـماء، ففي الفكـــر والخلق والســـلوك، وربَّما في الاعتقاد أيضًا، وربَّما فقدوا الوجه والاسم كذلك، فلم يبقَ لهم شيء يذكِّرهم بأنَّهم انحدروا من أصول عربية أو إسلاميَّة.

ومن أجل هذه المفســـدة، نرى كثيرًا من الدول تحرِّم على سفرائها، وكذلك ضباط جيشها، أن يتزوَّجوا أجنبيات، بناءً على مصالح واعتبارات وطنية وقومية.

QaradawiBooks.com

تنبيه مهم:

وفي ختام هذا البحث، أرى لزامًا عليَّ ـ في ضوء الظروف والملابسات الَّتي تتغير الفتوى بتغيرها ـ أن أنبِّه على أمر لا يغيب عن ذوي البصائر، وهو في نظري على غاية من الأهمية، وهو:

إنَّ الإسلام حين رخَّص في الزواج من الكتابيات راعى أمرين:

١ ـ أنَّ الكتابية ذات دين سماوي في الأصل، فهي تشترك مع المسلم في الإيمان بالله وبرسالاته، وبالدار الآخرة وبالقيم الأخلاقية، والمثل الرُّوحيَّة الَّتي توارثتها الإنسانية عن النبوات، وذلك في الجملة لا في التفصيل طبعًا. وهذا يجعل المسافة بينها وبين الإسلام قريبة، لأنَّه يعترف بأصل دينها، ويقر بأصوله في الجملة، ويزيد عليها ويتممها بكل نافع وجديد.

٢ ـ إنَّ المرأة الكتابية ـ وهذا شأنها ـ إذا عاشت في ظل زوج مسلم ملتزم بالإسلام، وتحت سلطان مجتمع مسلم مستمسك بشرائع الإسلام: تصبح في دور المتأثر لا المؤثِّر، والقابل لا الفاعل؛ فالمتوقع منها والمرجو لها أن تدخل في الإسلام اعتقادًا وعملًا. فإذا لم تدخل في عقيدة الإسلام ـ وهذا حقها؛ إذ لا إكراه في الدين ـ اعتقادًا وعملًا. فإنَّها تدخل في الإسلام من حيث هو تقاليد وآداب اجتماعيَّة. ومعنى هذا أنَّها تذوب داخل المجتمع الإسلامي سلوكيًّا، إن لم تذب فيه عقائديًّا.

وبهذا لا يُخشى منها أن تؤثر على الزوج أو على الأولاد، لأنَّ سلطان المجتمع الإسلامي من حولها أقوى وأعظم من أيِّ محاولة منها لو حدثت.

كما أنَّ قوة الزوج عادةً في تلك الأعصار، وغيرته على دينه، واعتزازه به اعتزازًا لا حدَّ له، وحرصه على حسن تنشئة أولاده، وسلامة

QaradawiBooks.com

عقيدتهم، يفقد الزوجة القدرة على أن تؤثر في الأولاد تأثيرًا يتنافى مع خط الإسلام.

أمَّا في عصرنا، فيجب أن نعترف بشجاعة وصراحة: إنَّ سلطان الرجل على المرأة المثقفة قد ضعف، وإنَّ شخصية المرأة قد قويت، وبخاصَّة المرأة الغربية، وهذا ما وضحناه فيما سبق.

أمَّا سلطان المجتمع المسلم فأين هو؟ إنَّ المجتمع الإسلامي الحقيقي الَّذي يتبنَّى الإسلام عقيدة وشريعة ومفاهيم وتقاليد وأخلاقًا وحضارة شاملة، غير موجود اليوم.

وإذا كان المجتمع المسلم غير موجود بالصورة المنشودة، فيجب أن تبقى الأسرة المسلمة موجودة، عسى أن تعوِّض بعض النقص الناتج عن غياب المجتمع الإسلامي الكامل.

فإذا فرَّطنا في الأسرة هي الأخرى، فأصبحت تتكون من أم غير مسلمة، وأب لا يبالي ما يصنع أبناؤه وبناته، ولا ما تصنع زوجته، فقل على الإسلام وأهله السلام!

ومن هنا نعلم أنَّ الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يمنع سدًّا للذريعة إلى ألوان شتَّى من الضرر والفساد. ودرء المفسدة مقدَّم على جلب المصلحة. ولا يسوغ القول بجوازه إلّا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة، وهو يقدر بقدرها.

ولا ننسى هنا أن نذكر أنَّه مهما ترخَّص المترخِّصون في الزواج من غير المسلمة، فإنَّ ممَّا لا خلاف عليه، أنَّ الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عديدة، فلا شك أنَّ توافق الزوجين من

QaradawiBooks.com

الناحية الدينيـــة أعون على الحياة الســـعيدة، بل كلَّمـــا توافقَا فكريًّا ومذهبيًّا كان أفضل.

وأكثر من ذلك أنَّ الإســـلام لا يكتفي بمجرَّد الزواج من أية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المســـلمة المتدينة، فهي أحرص على مرضـــاة الله، وأرعى لحق الـــزوج، وأقدر على حفظ نفســـها وماله وولده. ولهذا قال الرسول ﷺ في الحديث الصحيح: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ ٣٦٠.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

شروط زواج المسلم بغير المسلمة

س: هل يجوز زواج مسلم بغير مسلمة، على أساس أن تسلم بعد الزواج؟ ما حكم الشرع هنا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

غير المسلمة إذا كانت وثنية أو ملحدة لا يجوز أن يتزوجها المسلم بحال من الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. إنَّما يجوز الزواج من الكتابيات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

شروط جواز نكاح المسلم للكتابية:

ولجواز نكاح المسلم من الكتابية شروط، هي:

QaradawiBooks.com

الشـــرط الأول: أن يثبُت أنَّها كتابية؛ لأنَّ بعض النَّاس يتزوج المرأة على أنَّها كتابية، ثمَّ يتبيَّن له بعد ذلك أنَّها ملحدة، لا تؤمن بأي دين، أو بهائية، فلا بدَّ أن يثق من أنَّها كتابية.

الشـــرط الثاني: أن تكون مُحْصنة. يعني: عفيفة، لا تفرط في شرفها، ولا تبيع جسدها لأي رجل، على الأقل لو كان قد حدث منها هذا فيما مضى تكون تابت واســتقامت، القرآن يقــول: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. فيجب أن تكون محصنة أي شريفة عفيفة، وهذا قلَّما تجده في بلاد الغرب الآن.

الشـــرط الثالث: ألَّا تكون مــن قوم معادين للإســلام، فلا يصح أن يتزوج بيهودية من إســرائيل أو يهوديَّة صهيونية موالية لإســرائيل، لأنَّه بذلك كأنَّه تزوج جاسوسة إسرائيلية.

الشرط الرابع: ألَّا يكون في ذلك مضرَّة على الزوج ولا على أولاده وذريته، ولا على الجماعة الإسلاميَّة؛ فأحيانًا يكون في هذا الزواج ضرر، ســيِّدنا عمر طلب من ســيِّدنا حُذَيْفة بن اليمان حينما تزوج بيهودية أن يطلقها، قال له: أحرام هو يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكن أخشــى أن يكون ذلك فتنة على نساء المسلمين[1].

فالبعض يترك المســلمة، ويتزوج امرأة غير مسلمة؛ لأنَّ صورتها أجمل، أو وجهها أحسن، أو بيضاء أو شقراء أو زرقاء العينين أو كذا، أو ليتجنَّــس بجنســيتها، ويترك المــرأة المســلمة، وهــذا قد يضر بالمســلمات، خصوصًا الأقليات الَّتي تحيا في الغرب أو في بلاد غير

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٠٣/١).

QaradawiBooks.com

إســـلاميَّة، فإذا تزوج المسلم من غير المسلمة ســـتبور المرأة المسلمة ويكسد سوقها، خاصَّة أنَّه في كثير من البلاد الأوربية لا يسمح للرجال بتعدُّد الزوجات.

وكذلك يحظر هذا الزواج إن كان هناك خطر على ذريَّة الرجل، بأن ينشـــؤوا على غير الإســـلام، أو تكون معرفتهم بالإســـلام مشوَّهة، هو ســـيذهب إلى العمل ويترك أولاده الصغار لامرأته، وهي غير مســـلمة، وهي الَّتي تلقنهم العقيـــدة، وتلقنهم القيم، وتلقنهم التقاليد، فمعنى هذا ضياع أولاده، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز الزواج بغير المسلمة.

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

شروط إباحة الزواج بالكتابية

س: هل يجوز للإنسان المسلم أن يتزوج امرأة إنجليزية غير مسلمة، وهو مسلم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

القرآن الكريم يقول: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ [المائدة: ٥]. فأباح الله ﷻ طعام أهل الكتاب ومؤاكلتهم ومصاهرتهم، وأهل الكتاب هم: من كان عندهم كتاب سماوي في الأصل وإن بدَّلوه وحرَّفوه كاليهود والنصارى، فأباح الله تعالى أن يصاهرهم الإنسان، بأن يتزوج من محصناتهم، والمحصنات: أي الحرائر العفيفات. فيجوز للمسلم أن يتزوج المرأة الحرَّة العفيفة منهن، الَّتي تحافظ على عرضها وعلى سمعتها، وعلى شرفها، أمَّا غير المحصنة، الَّتي تجاهر بالفسق والفاحشة، فلا يجوز الزواج بها.

غير مرخصة للطباعة
نسخة

وقد خالف في ذلك بعض الصحابة، فحرَّم زواج المسلم بغير المسلمة، وقال: أهل الكتاب الآن مشركون؛ لأنَّ الله تعالى قال عنهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]. والقرآن قال: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وهل ترى شركًا أكثر من أن تقول: ربها عيسى؟! وهو رأي سيِّدنا عبد الله بن عمر[١]، ولكنَّ جمهور الصحابة وجمهور المسلمين قالوا بجواز الزواج منهن.

وهذا زواج خلاف الأولى، فالأولى بالمسلم أن يتزوج المسلمة، وليس أي مسلمة، بل يتزوج المسلمة المتديِّنة، حتَّى تكون عونًا له على طاعة الله، وسندًا له في تربية أولاده تربية صالحة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**فاظفر بذات الدين، تربت يداك**»[٢]. فمن المهمِّ أن يحرص المسلم على الزواج بالمرأة المسلمة المتديِّنة.

ومن الشروط للزواج بالكتابيات أن يكنَّ عفيفات، وألَّا يكون في هذا الزواج تضييق على بنات المسلمين، فإنَّ المسلم إذا تزوج من غير بنات دينه، فمن يتزوجُ المسلمات؟ المرأة المسلمة لا يصح لها أن تتزوج غير مسلم، فلو أنَّ كل الشباب في بلدة معينة أو مدينة تزوجوا من غير المسلمات، فمعنى ذلك أن تبور بنات المسلمين، وخاصَّة في البلاد الَّتي فيها جاليات إسلاميَّة قليلة، إذا كانت جالية إسلاميَّة في بلد وأبيح للشباب المسلم الذكور أن يتزوجوا من غير المسلمات، معنى ذلك أنَّ سوق بنات المسلمين سيكسد، ففي هذه الحالة يحرم أن يتزوج إلَّا مسلمة.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥٢٤.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٦٠.

QaradawiBooks.com

وهناك شرط آخر وهو: ألَّا يخشى على دين أولاده منها، بأن تنشئهم على دينهـا، فجمهور العلماء قد أباحوا الزواج من غير المسـلمة، لكن ذلك عندما كان سـلطان الإسـلام قويًّا، والمجتمع الإسلامي متمسك بدينه، والشـريعة الإسلاميَّة تسـود المجتمع، والأفكار الإسلاميَّة تسود العقول، والشـعائر الإسـلاميَّة معظَّمة، وسـلطان الإسـلام يسود حياة المسلمين كلها، فمن أجل ذلك أجازوا للمسلم أن يتزوج غير المسلمة، أمَّا في عصرنا هذا، فقد ضعف سلطان الإسلام في نفوس المسلمين.

فيصبح الإنسـان في حرج من أن يفتي بجواز الزواج من غير مسـلمة، حيث إنَّ أولاده سـيصبحون تحت سـلطانها، والمجتمع فيه فسـاد كبير، والأسرة هي الحصن الأخير للإسلام، فإذا ضعف سلطان الأسرة ضاع الدين.

ولهذا فمن الخطر أن يتزوج الإنسـان بغير مسـلمة، ويدع لها تربية الأولاد على حسب عقيدتها، وعلى حسب مفاهيمها، وخاصَّة أنَّ سلطان الأم قوي، فالأم كما قال حافظ إبراهيم:

الأم مـدرسـة إذا أعددتـهـا أعددت شعبًا طيب الأعراق[1]

فمن هنـا أرى أن يمنع الزواج من غير المسـلمات، إلّا لضرورة، والضرورات في هذه الحالة تقدَّر بقدرهـا، هذا ما ينبغي أن نقوله في مثل هذه المسـألة، ونسـأل الله تبارك وتعالى أن يفقِّهنا في ديننا، وأن يعلِّمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علَّمنا، وأن يهيئ لنا من أمرنا رشـدًا، إنَّه سميع قريب.

(١) ديوان حافظ صـ٢٨٢، ضبط أحمد أمين وآخرين، نشر الهيئة المصرية للكتاب، ط٣.

QaradawiBooks.com

الدكتور الترابي وزواج المسلمة بغير المسلم

س: سائل يسأل عن إباحة الدكتور الترابي لزواج المسلمة من غير المسلم. فما رأي فضيلتكم؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نحن نعلم أنَّ المسلم لا يجوز أن يتزوج المشركة، والمسلمة لا يجوز أن يتزوَّجها مشرك، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]. واستثنى الله من هذه الآية الكتابيات فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]. فأباح الله ﷻ مؤاكلة أهل الكتاب وزواج نسائهم، وأهل الكتاب هم: من كان عندهم كتاب سماوي في الأصل، وإن بدلوه وحرفوه؛ كاليهود والنصارى، والمحصنة هي: الحرة العفيفة، الَّتي

تحافظ على عرضها وعلى سمعتها وعلى شرفها، ولنا فتوى في شروط زواج المسلم بالكتابية[١].

لكن قد يسأل سائل: لماذا أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج الكتابية، ولم يجز للكتابي أن يتزوج المسلمة؟ أقول: لأنَّ المسلم يعترف بدين المرأة الكتابية، يحترم نبيَّها، ويحترم كتابها، ويحترم أم عيسى: مريم الصديقة، الَّتي جعل الله لها في القرآن سورة باسمها، ولا يمنعها من تأدية شعائر دينها. بينما المسلمة إذا تزوَّجت كتابيًّا فإنَّ الكتابي يزعم أنَّ محمدًا كذَّاب، وأنَّ القرآن كتاب مختلَق، صنعه محمد وافتراه، ونسبه إلى الله، وأنَّ هذه الديانة مختلقة من أساسها، ولذلك حرَّم الإسلام أن تتزوج المسلمة غير مسلم بأيِّ حال من الأحوال، وهو إجماع أجمعت عليه كل مذاهب الأمة الموجودة: المذاهب السنية الأربعة، والمذهب الزيدي، والمذهب الإمامي الشيعي، والمذهب الإباضي، والمذهب الظاهري. بل المذاهب القديمة أيضًا، كمذهب الأوزاعي، ومذهب الثوري، ومذهب الطبري، وكذا الفقهاء من خارج المذاهب من الصحابة والتابعين.

فكل المذاهب وكل المدارس وكل الفرق أجمعت على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، وهو ليس مجرد إجماع نظري، بل إجماع نظري ارتبط بالعمل، يعني الأمة الإسلاميَّة خلال أربعة عشر قرنًا أو تزيد إلى اليوم، لم يجز عالم منها أن تتزوج المسلمة بغير المسلم، فهذا إجماع نظري وعملي.

---

(١) انظر: الفتوى قبل السابقة.

QaradawiBooks.com

فزواج المسلمة من غير المسلم ابتداءً لا يجوز، أمَّا لو أسلمت امرأة متزوجة، وبقي زوجها على دينه، فهذه مسألة فيها خلاف للفقهاء، وقد اخترنا في المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: أنَّها يجوز لها أن تبقى معه، وإن بقي زوجها على دينه، إبقاءً للنكاح الأول، والعقد الأول، يبقى نكاحهما على حاله ما لم يفرِّق بينهما سلطان، وقد جاء هذا الرأي عن سيِّدنا عمر، وعن سيِّدنا علي، وعن بعض فقهاء التابعين، أنَّهما لو ذهبا إلى محكمة وقضت المحكمة بالتفريق، فلها حل آخر، وهذا ما نفتي به، أمَّا زواج المسلمة من غير المسلم ابتداءً، فالمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث حرَّم هذا بالقطع.

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

بطلان زواج المسلمة من شيوعي

س: تقدم إلى خطبة ابنتي شاب عرفت من تاريخه أنَّه شيوعي، ولا زال مصرًّا على شيوعيته، فهل يجوز لي شرعًا أن أزوِّجه ابنتي، نظرًا لأنَّه ـ من الناحية الرسمية ـ يدين بالإسلام وأسرته مسلمة، ويحمل اسمًا إسلاميًّا، أم يجب عليَّ أن أرفضه، لفساد عقيدته؟ ولكم الشكر.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من الواجب علينا ـ قبل إجابتنا على هذا السؤال ـ أن نقدم نبذة موجزة عن موقف الشيوعية من الدين، لكي يكون المستفتي على بصيرة من الأمر.

الشيوعية مذهب مادي، لا يعترف إلّا بكل ما هو مادي محس، ويجحد كل ما وراء المادة، فلا يؤمن بالله، ولا يؤمن بالروح، ولا يؤمن بالوحي، ولا يؤمن بالآخرة، ولا يؤمن بأي نوع من أنواع الغيب، وبهذا ينكر الأديان جملةً وتفصيلًا، ويعتبرها خرافة من بقايا الجهل والانحطاط والاستغلال، وفي هذا قال مؤسس الشيوعية كارل ماركس كلمته

غير مرخصة للطباعة

المعروفة: الدين أفيون الشعوب. وأنكر على الَّذين قالوا: إنَّ الله خلق الكون والإنسان فقال متهكمًا: إنَّ الله لم يخلق الإنسان، بل العكس هو الصواب، فإنَّ الإنسان هو الَّذي خلق الله. أي اخترعه بوهمه وخياله.

وقال لينين: إنَّ حزبنا الثوري لا يمكن أن يقف موقفًا سلبيًّا من الدين، فالدين خرافة وجهل.

وقال ستالين: نحن ملحدون، ونحن نؤمن أنَّ فكرة «الله» خرافة، ونحن نؤمن بأنَّ الإيمان بالدين يعرقل تقدمنا، ونحن لا نريد أن نجعل الدين مسيطرًا علينا لأنَّنا لا نريد أن نكون سكارى.

هذا هو رأي الشيوعية وزعمائها في الدين، ولهذا لم يكن غريبًا أن نرى دستور الحزب الشيوعي ودستور الشيوعية الدولية يفرضان على كل عضو في الحركة الشيوعية أن يكون ملحدًا، وأن يقوم بدعاية ضد الدين. ويطرد الحزب من عضويته كل فرد يمارس شعائر الدين، وكذلك تنهي الدولة الشيوعية خدمات كل موظف يتجه هذا الاتجاه.

ولو صحَّ جدلًا أنَّ شيوعيًّا أخذ من الشيوعية جانبها الاجتماعي والاقتصادي فقط، دون أساسها الفكري العقائدي ـ كما خيل للبعض وهو غير واقع ولا معقول ـ لكان هذا كافيًا في المروق من الإسلام والارتداد عنه، لأنَّ للإسلام تعاليم محكمة واضحة في تنظيم الحياة الاجتماعيَّة والاقتصادية ينكرها النظام الشيوعي إنكارًا، كالملكية الفردية والميراث والزكاة، وعلاقة الرجل بالمرأة... إلخ.. وهذه الأحكام ممَّا علم بالضرورة أنَّه من دين الإسلام، وإنكارها كفر بإجماع المسلمين.

هذا إلى أنَّ الشيوعية مذهب مترابط، لا يمكن الفصل بين نظامه العملي وأساسه العقائدي والفلسفي بحال.

QaradawiBooks.com

وإذا كان الإسلام لم يجز للمسلمة أن تتزوج بأحد من أهل الكتاب ـ نصراني أو يهودي ـ مع أنَّ الكتابي مؤمن بالله وكتبه ورسله واليوم الآخر في الجملة، فكيف يجيز أن تتزوج رجلًا لا يدين بألوهية ولا نبوة ولا قيامة ولا حساب؟

إنَّ الشيوعي الَّذي عرفت شيوعيته يعتبر في حكم الإسلام مارقًا مرتدًّا زنديقًا، فلا يجوز بحال أن يقبل أب مسلم زواجه من ابنته، ولا أن تقبل فتاة مسلمة زواجها منه وهي ترضى بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّد رسولًا، وبالقرآن إمامًا.

وإذا كان متزوجًا من مسلمة وجب أن يفرَّق بينه وبينها، وأن يحال بينه وبين أولاده، حتَّى لا يضلهم، ويفسد عليهم دينهم.

وإذا مات هذا مصرًّا على مذهبه فليس بجائز أن يغسل، أو يصلَّى عليه، أو يدفن في مقابر المسلمين.

وبالجملة يجب أن تطبَّق عليه في الدنيا أحكام المرتدين والزنادقة في شريعة الإسلام، وما ينتظره من عقاب الله في الآخرة أشد وأخزى، ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

زواج المحلِّل

س: سيدة متزوجة وعندها أربعة أولاد: تحب زوجها، ولكنَّه ـ لأمر ما ـ اختلف معها، فوقع الطلاق الثالث والأخير. وأراد الزوجان المطلقان أن يعودا إلى الحياة الزوجيَّة معًا، فذهبت السيدة (ف) إلى الأستاذ (س) ليعقد عليها زواج المحلِّل لمدة أسبوع، ليتسنى لها أن تعود إلى زوجها وأولادها بزواج جديد.

والسؤال: ما قيمة هذا الزواج؟ وهل هو مقبول شرعًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إنَّ الإسلام الحنيف ربط عقدة الزواج على أوثق الأواصر، وأقام الحياة الزوجيَّة على أثبت دعائم الاستقرار وأوفر أسباب الكرامة، وجعل للدخول فيه مقدِّمات وأركانًا وشروطًا؛ توحي بما له عند الله تعالى من أصالة وشأن خطير، وجعل للخروج منه كذلك مقدمات ومراحل وشروطًا، أحاطها بما يجنِّب حياة الزوجين عوارض الحمق والغضب،

QaradawiBooks.com

ونزوات من لا يقدِّرون مسؤوليات الحياة، ولذا قال ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[١]. ويقول ﷺ: «**لا تطلقوا النساء إلّا من ريبة**»[٢]. والريبة هنا معناها سوء الخلق، الَّذي بلغ من الشذوذ حدًّا لا علاج له ولا طاقة بالصبر عليه.

ولا نطيل بما ورد من التنفير من الطلاق، والترغيب في أن يمسك الزوج زوجته، ولو على كره: ﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ١٩]. ونمضي لنذكر حديث رسول الله ﷺ الَّذي أخذ منه المحقِّقون أنَّ طلاق الغضبان لا يقع وهو قوله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[٣]، والإغلاق: كل حالة تستغلق فيها على المرء مقاصده فيأتي من الأعمال ما لا يقصده، وابن عبَّاس حبر الأمة وترجمان القرآن قال: «إنَّما الطلاق عن وَطَر»[٤]. والوَطَر كل مأرب تتعلق به همة المرء، فيسعى إليه ويحتال لتحقيقه؛ بكل ما وسعته الحيلة.

وفي ضوء هذه المعاني النبويَّة الجليلة، تتبين أنَّه لا قيمة لأي طلاق يوقعه صاحبه، عند بادرة غضب أو عبارة خلاف، ما دامت همته لم تتعلق به من قبل، ولم تكن له فيه نيَّة مبيَّتة، ووطر يرتِّب له الأمور في أناة، وتوضع المقدمات لإدراكه.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، كلاهما في الطلاق، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٠٤٠)، عن ابن عمر.

(٢) رواه البزار (٣٠٦٦)، والطبراني في الأوسط (٧٨٤٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧٦١): رواه البزار، والطبراني في الكبير والأوسط، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه أحمد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره، عن أبي موسي الأشعري.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٠٣.

(٤) ذكره البخاري في صحيحه معلَّقًا بصيغة الجزم، في الطلاق، قبل الحديث (٥٢٦٩).

QaradawiBooks.com

ونقول للسيد (س) في هذا المقام: إنَّه إذا كان ما وقع بين الزوجين هو غضب أدَّى إلى الطلاق، فالطلاق لم يقع، والزوجة حل لزوجها، ولا معنى للتفكير في الوسائل المحرَّمة احتيالًا لاستئناف الحياة الزوجيَّة، لأنَّ الحياة الزوجيَّة لم تنقطع ولم تتوقف حتَّى تحتاج إلى استئناف.. وكذلك كل طلاق وقع بين الزوجين من قبل من هذا القبيل.

فإذا كانت المرَّتان السابقتان على هذه المرَّة من هذا القبيل، فلا اعتداد بهما، ولا طلاق بين الزوجين.

أمَّا إذا كان ما وقع بين الزوجين هو من قبيل: إن كلمت فلانًا، أو إن دخلت بيت فلانة، أو إن خرجت من المنزل، أو إن فعلت كذا فأنت طالق ثمَّ كلمته، أو دخلت بيتها، أو خرجت من المنزل أو فعلت ما نهاها عنه، فإنَّ الطلاق لا يقع!

وإذا حلف بالطلاق فيمينه غير منعقدة، لا يقع بها طلاق ما.

ومن المؤسف أنَّ أكثر ما يقع بين الزوجين من الطلاق هو من هذا القبيل الَّذي لا يؤثر في عقد الزواج بأي فساد، ومع أنَّنا لا نعرف الظروف الَّتي وقع فيها الطلاق المزعوم؛ نميل إلى أنَّه طلاق من هذا الَّذي نرى شرعًا أنَّه لا يقع.

ومع ذلك نسأل الزوج أو الزوجين: هل وقع الطلاق وهي حائض؟ أو هل وقع في طهر جامعها فيه. فإذا كان الزوج أوقع طلاقه وهي حائض فهو طلاق بدعة، وإذا كان وقع في طهر جامعها فيه، فهو كذلك طلاق بدعة، وطلاق البدعة لم يشرعه الإسلام وكثير من الأئمَّة لا يوقعونه ولا يعتدُّون به.

QaradawiBooks.com

ونوصي الزوجين أن ينظرا في طلاقهما المزعوم هذه المرَّة والمرَّتين السابقتين: هل وقع عن وطر في كل مرة؟ أي عن رغبة ودراسة، ومحاولات للإصلاح انتهت بالفشل ووجوب الفراق؟ وهل وقع الطلاق بعد تقريره ودراسته طلاق بدعة أو طلاق سنة؟ لننظر إلى طلاقها على ضوء ذلك كله.

فإن كان طلاق سنة، وعن وطر، وفي كل مرة: فالزوجة بائنة بينونة كبرى، لا تحل لزوجها حتَّى تنكح زوجًا غيره.

أمَّا المحلِّل المنشود فهو حرام، وهو زنى، وقد لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له[1]، والرجل الَّذي يقبل أن يمثل دور الزوج الوهمي في مهزلة المحلِّل سمَّاه رسول الله ﷺ التيس المستعار[2]. فلا يحل للسيد (س) ولا لغيره أن يقدم على ذلك الإثم الحقير.

أمَّا إذا كانا ما يزعمانه من طلاق قد وقع بعضه بدعيًّا وبعضه سنيًّا، فإنَّ السني وحده هو الَّذي وقع، ولا اعتبار لسواه.

ومع ذلك كله فإنَّ في السؤال غموضًا كثيفًا يجعلنا في حيرة من الفتوى إلّا ما هو مختص منها بحرمة المحلِّل، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولم يقل حتَّى تنكح رجلًا غيره، فسمَّاه زوجًا تسمية صريحة، والرجل لا يكون زوجًا إلّا إذا كان له نيَّة الزواج الشرعي المنعقدة على الاستمرار، وتحقيق ما امتن به سبحانه بقوله: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجًا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الروم: ٢١]. ومن ذلك تفكيره في المهر واجتهاده

(١) سبق تخريجه صـ ٥٠٧.

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٠٧.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

في إعداد بيت الزوجيَّة، إلى آخر ما هــو معلوم عن كل زواج حقيقي تعلق به القصد والهمة.

وممَّا لا شكَّ فيه أنَّ السيد (س) لا يفكر لعملية المحلِّل المطلوبة في أي شيء ممَّا ذكر، لأنَّه لا يفكر إلّا أنَّ ذلك وسيلة لتحليل المرأة لزوجها الأول، وقد تبيَّن ما فيه من مجافاة لأحكام الحلال في دين الله.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الزواج بأخت الأخ من الرضاع

س: أريد أن أتزوج بنت خالي، ولكن أخو البنت أرضعته أمي مدة، فهل يصح أن أتزوجها أم لا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كان أخو البنت هو الَّذي رضع من أم السائل، فإنَّ هذا الراضع هو الَّذي يحرِّم عليه أن يتزوج أيَّ واحدة من أخوات هذا السائل، أمَّا السائل فيجوز له أن يتزوج أخت الراضع؛ فهي لم ترضع من أمه، وهو لم يرضع من أمها، فكل ما في الأمر أنَّها أخت أخيه، وأخت الأخ يجوز للإنسان أن يتزوجها، من الرضاع أو من النسب، فيمكن للإنسان أن يتزوج أخت أخيه، فإذا كان له أخ من الأب، وأخوه هذا له أخت من الأم، يجوز له أن يتزوجها، وهي أخت أخيه؛ لأنَّها ليست من محارمه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الزواج من بنت الأخ في الرضاع

س: أنا شاب في الثلاثين من عمري، وأرجو من فضيلتكم إفادتي في هذا الأمر.. حيث إنَّني قد قمت وقبل سنتين بخطبة ابنة خالي، وكنا ننوي الزواج في هذه السنة.

وبمحض الصدفة أثناء زيارتنا إلى جدتي من قبل أمي قالت: إنَّها قد أرضعتني عدة رَضَعات وبالأخص عند ولادتي، وذلك لأنَّ أمي كانت حالتها الصحيَّة سيئة، ولمدة عشرة أيام تقريبًا؛ حيث إنَّ جدتي كانت قد أنجبت قبل ولادتي بعدة أشهر.

وبعد سؤالي قالوا لي: إنَّني بهذا قد أصبحت أخًا لخالي من الرضاعة؛ علمًا بأنَّ بيني وبينه أكثر من عشرين سنة، وبهذا أكون عمًّا لخطيبتي من الرضاعة.

وقد قمت ـ يا فضيلة الشيخ ـ بالاتصال بالأزهر، وقد أفتوني بوجوب حلف اليمين من قبل جدتي، على أنَّها قد أرضعتني وأشبعتني؛ حيث إنَّ من شروط الرضاعة الإشباع.

وقد بيَّنوا لي أنَّ للإشباع عدة أمور وشروط، وبسؤالي الجدة عن الحلف، وافقت على أن تحلف على الرضاعة، ولم توافق على الحلف على الإشباع.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومن ناحية أخرى أود ـ يا فضيلة الشيخ ـ السؤال عن وضع الرضاعة؛ حيث إنَّها من الجدة، وهل الجدة هي أصل لأمي أم لا؟ فإن كانت أصلًا لأمي هل لا يجوز لي الرضاعة منها؟

وهل صحيح أنَّ أُمِّي أصبحت أختًا لي؟ ولفضيلتكم جزيل الشكر.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقد قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

فقرَّر القرآن الكريم: أنَّ الرضاعة سبب للتحريم، مثل النسب، ونصَّ على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة، كما نصَّ على تحريم الأمهات والأخوات من النسب.

كذا جاءت الأحاديث الصحاح عن النبيِّ ﷺ، فقاست على الأمهات والأخوات غيرهن من الأقارب، وصحَّ بذلك الحديث المتفق عليه: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**»[1].

وقد اختلف الفقهاء في المقدار المحرِّم من الرضاع، فذهب الحنفية والمالكيَّة إلى أنَّ قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم، حتَّى المصَّة والمصَّتين تكفي للتحريم.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٩٥.

QaradawiBooks.com

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ التحريم يثبت بخمس رَضَعات مشبعات، لما جاء في حديث عائشة: خمس رَضَعات مشبعات معلومات يحرِّمن[١]. وهذا هو الَّذي نرجِّحه.

ومعنى الإشباع هنا: أن يلتقم الصبي الثدي، ويرضع منه، حتَّى يتركه باختياره؛ بحيث تكفيه الرضعة لعدة ساعات عادة.

والمفهوم من سؤال السائل هاهنا: أنَّ جدته أرضعته لعدة أيام (نحو عشرة أيام) كانت الأم فيها مريضة، فتولَّت الجدة ـ وقد ولدت منذ أشهر ـ إرضاع حفيدها، والمعتاد بطبيعة الحال في مثل ذلك: أن يرضع الطفل حتَّى يشبع، فقد أصبحت الجدة هي الأم البديلة.. ولا مبرر للتشكيك في وجود الإشباع في هذه الحالة!

وإذا رضع الصبي من جدته لأمِّه «خمس رَضَعات مشبعات على ما اخترناه»، فقد أصبحت أمه من الرضاع، وأصبح جميع أولادها من بنين وبنات إخوة له، يستوي من كان معه؛ ومن كان قبله؛ ومن كان بعده، ولا عبرة بطول السنين، حتَّى أُمّه أصبحت أختًا له من الرضاع. وبهذا يحرم عليه أن يتزوج أي واحدة من بنات أخواله، أو بنات خالاته، لأنَّه أصبح خالًا لهنَّ جميعًا من الرضاع.

ولو أرضعت الجدة ابنة إحدى بناتها: تصبح ابنة لها من الرضاع، ولا يجوز لها أن تتزوج أي واحد من أبناء أخوالها أو خالاتها، فقد أصبحت خالة لهم من الرضاع.

وقول السائل: ألا يجوز لي أن أرضع من جدتي؟ فالجواب: لا يحرِّم

(١) سبق تخريجه صـ ٢٨٩.

QaradawiBooks.com

الشـــرع أن ترضع من جدتك عند الحاجة إلى ذلك، ولكن يترتب على الرضاع أثره في التحريم بلا شك.

وما قلناه في الرضاع من الجدة للأم: ينطبق تمامًا على الجدة للأب، فمن رضع من جدته لأبيه، أصبحت جدته أمه من الرضاع، وأصبح أخًا لأعمامه وعماته، وحرم عليه جميع بناتهم، لأنَّه أصبح عمًّا لهن.

وهذا حكم شـــرعي مُتَّفَق عليه، كثيرًا ما يغفل عنـــه الجدَّات لأمٍّ أو لأبٍ، ويرضعن أحفادهن، بلا مبالاة، وينســـين أنَّ هذا له آثاره الشرعيَّة الَّتي تمنع زواج الأبناء والبنات بعضهم مـــن بعض. فيجب التنبيه على ذلك، وتوعية النســـاء بهذا الأمر، حتَّى لا يُقْدِمن عليه إلّا وهُنَّ عالمات بما يترتب عليه. والله الموفق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حرمة بنت الأخ من الرضاع

س: رجل خطب فتاة، وخلال أيام قليلة سيعقد عليها، علمًا بأنَّ أم هذا الخاطب قد أرضعت والد هذه الفتاة عدة مرَّات وهو صغير، فما حكم الشرع في مثل هذا الزواج؟ وهل يجوز حدوث هذا في بلد مسلم، مع العلم بأنَّ أهل العروسين يعلمون بموضوع الرضاعة؟

عربي بن محمد آل عبد العزيز

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا الزواج لا يجوز؛ لأنَّه في هذه الحالة يتزوج ببنت أخيه من الرضاع، وبنت الأخ من الرضاع محرَّمة، فعن ابن عباس: قيل للنبيِّ عليه الصلاة والسلام: ألا تتزوَّجُ ابنةَ حمزة؟ قال: «**لا تحلُّ لي، يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ ٢٩٥.

QaradawiBooks.com

فإذا كانت بنت الأخ من النسب محرَّمة، فكذلك بنت الأخ من الرضاع، فإذا كانت أم هذا الخاطب أرضعت والد الفتاة، خمس رَضَعات مشبعات في سنِّ الصغر، سنِّ الحولين، فقد أصبح والد الفتاة في هذه الحالة أخاه، وتكون هذه البنت ابنة أخيه من الرضاعة.

ويجب على كل من علم هذا أن يمنع هذا الأمر، إلَّا إذا كان الرضاع مرَّة واحدة أو مرتين، أو أقل من خمس مرات، فمثل هذا لا يمنع من الزواج؛ لما صحَّ في الحديث عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا تُحرِّم المصَّة ولا المصَّتان**»[1]. وهذا هو المذهب الَّذي نُفتي به.

غير مرخصة للطباعة

(١) سبق تخريجه صـ ٢٨٩.

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

التبرُّع بالدم ليس كالرضاع في إثبات الأخوة

س: مرضت امرأة مرضًا خطيرًا، اضطر معه الطبيب أن يحقنها بدم رجل أجنبي عنها، وبعد أن منَّ الله عليها بالشفاء أصبحت هذه المرأة تعامل هذا الرجل معاملة الأخ، من الخلوة، وكشف شعرها أمامه، قياسًا على الأخ من الرضاعة، فهل يجوز لها هذا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أقول للأخ السائل: لا يجوز لهذه المرأة أن تعامل هذا الرجل معاملة الأخ في الخلوة به، وكشف شعرها أمامه، فهو ليس أخًا لها من الرضاعة كما تعتقد، فللأخ من الرضاع شروط معينة، منها: أن تكون الرضاعة في سنِّ الحَوْلَين، فالله تعالى يقول: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وقال النبي ﷺ: «**لا رضاع إلَّا ما كان في الحَوْلين**»[1]. وقال: «**لا يُحَرِّم من الرضاع، إلَّا**

(١) سبق تخريجه صـ ٣٠٠.

نسخة مجانية

ما أنبت اللحم، وأنشز العظم»[١]. أي: لا بدَّ أن يكون الرضاع في السنِّ الَّتي يُنبِت اللبن فيها اللحم، وينشز العظم.

ومنها: أن يكون خمس مرَّات على الأقل، وهو مذهب الشافعي[٢] وأحمد[٣]، وهو المذهب الَّذي أفتي به.

وأنا أرجِّح ما اشترطه بعض الفقهاء من أن يكون الرضاع بطريق الفم؛ لأنَّ هذا معنى الرضاعة، أن تعطيه صدرها فيمتص منه اللبن بفمه، فإن هذا الاحتضان والالتصاق يعطي معنى الأمومة الَّتي تثبت بها البنوة من الرضاعة، وليس مجرَّد أن تعطيه اللبن في فنجان، وهذا مذهب الليث بن سعد، ورواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الظاهريَّة، ومذهب ابن حزم.

فاللبن والرضاعة بهذه الشروط تثبت به الأخوة من الرضاعة، أمَّا نقل الدم فلا يثبت به شيء من هذا.

لا يجوز للمرأة الخلوة بمن تبرع لها بدمه:

ونقول: من واجب هذ الأخت أن تشكر هذا الرجل الَّذي تبرع لها بدمه، فتسبب هذا في علاجها وشفائها من مرضها، لكن في حدود الشرع، فلا تختلي به، ولا تظهر أمامه شيئًا من زينتها، ولا يرى منها إلّا الوجه والكفين، أمَّا أن تعامله معاملة الأخ الشقيق لها، فلا يجوز، فالمَحْرمية وما يتبعها من تصرفات لا تثبت إلّا بالشرع، ومثل هذه الأمور لا تأتي بمجرد الرأي أو الهوى أو الاستحسان، وهذا الرجل أجنبي عنها، يجوز له أن يتزوجها إن لم تكن متزوجة.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٣٠٠.

(٢) المجموع للنووي (٢١٣/١٨ ـ ٢١٤).

(٣) المغني لابن قدامة (١٧١/٨).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الزواج من أخت أخي لأبي لأمِّه

س: لي أخت من أمي، وأخ من أبي. فهل يجوز لأخي هذا أن يتزوج من أختي تلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نعم يجوز له أن يتزوجها. وقد رأينا هـذا كثيرًا ما يحدث، لأنَّه إنَّما يتزوج أخت أخيه لا أخته هو. فأخت الأخ من النسـب وأخت الأخ من الرضاع، تتساويان في الحكم بهذا الصدد.

وإذا أنجبت هذه الزوجة ولدًا قيل عنه: عمه خاله.

أي يصبح عمه هو خاله. عمه من جهة الأم وخاله من جهة الأب أو بالعكس.

فهذا الزواج مشروع وصحيح ولا حرج فيه، إذ ليس فيه أي سبب من أسباب التحريم شرعًا، لا من جهة النسب، ولا من جهة المصاهرة، ولا من جهة الرضاع. قال تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء، ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وبالله التوفيق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تحريم الزواج بابنة الأخ

س: هل يجوز للأخ أن يتزوج ابنة أخيه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الزواج من ابنة الأخ محرَّم بنصِّ القرآن، وبإجماع المسلمين، ومن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وهي الأمور الَّتي لا يجهلها أحد من المسلمين عاميًّا كان أو عالمًا، ككون الصلوات خمسًا، وأنَّها مفروضة على المسلم، وأنَّ الزِّنَى حرام، وأنَّ الخمر حرام، وأنَّ الربا حرام، وأنَّ الزكاة فريضة، وأنَّ الحج فريضة، وأنَّ أم الإنسان محرمة، كذلك أخته محرمة، وبنت أخيه محرَّمة، وبنت أخته محرمة، هذه من الأشياء المعلومة من الدِّيْن بالضرورة، لو أنكرها إنسان وجحدها يكفر، إلّا إذا كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن أهل العلم وعن أمصار المسلمين، فيُعذر بجهله ويُعلَّم.

نسخة مجانية

فابنة الأخ وابنة الأخت من المحرَّمات قطعًا بنصِّ القرآن الكريم: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

فبنت الأخ محرمة؛ لأنَّها مثل بنت الإنسان تمامًا، العم كالوالد، والخال كالوالد، ولذلك بنت أخيه وبنت أخته تعتبر كأنها ابنته تمامًا، وهو محرَّم عليها، وهي محرمة عليه تحريمًا أبديًّا، فلا يجوز الكلام في هذا، ولا التشكيك فيه، ولا السؤال عنه.

نسخة مجانية
غير مرخصة للبيع

غير مرخصة للطباعة

حكم الزواج من الأمِّ إذا طلق ابنتها قبل الدخول بها

س: ١ ـ شخص ما تزوج بنتًا وطلَّقها بعد عدة شهور، ولم يدخل عليها؛ فهل يجوز أن يتزوج والدتها؟

٢ ـ تزوج شخص، وتوفيت زوجته دون أن يدخل عليها؛ فهل يجوز الزواج بوالدتها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فلا يجوز الزواج من أمِّ الزوجة، سواء دخل بها، أم لم يدخل بها، وسواء طلَّقها قبل الدخول أم توفيت قبل الدخول، لإطلاق قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. فلم يفرِّق بين مدخول بها وغير مدخول بها، فمجرَّد العقد على المرأة يحرم أمها تحريمًا مؤبدًا، بخلاف ما إذا عقد على الأم ولم يدخل بها ثمَّ طلقها أو توفيت، فيجوز أن يتزوج ابنتها. وهذا ما صرح به القرآن في آية المحرمات حيث

نسخة مجانية

قال: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وهذا حكم مجمع عليه، وقد اشتهر عند الفقهاء قولهم: العقد على البنات يحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات، يحرِّم البنات.

هذا وبالله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الزواج في شهر المُحَرَّم

س: يعتقد بعض النَّاس أنَّ الزواج في شـــهر المحرم شؤم أو حرام؛ فهل لهذا الاعتقاد أساس من الدين؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا الاعتقاد لا أساس له من الدين، والَّذي في دين الإسلام أنَّ شهر المحرم من الأشـــهر الأربعة الحُرُم الَّتي عظَّمها الله، وحرَّم فيها القتال، وجعل الإثم والعدوان فيها أشد نكرًا منها في غيرها، وسمَّاه النبي شهر الله تشريفًا له، وقال للرجل الَّذي سأله عن صيام التطوُّع: «**إن كنتَ صائمًا بعد رمضان، فصم المحرم فإنَّه شـــهر الله، فيه يوم تـــاب الله على قومٍ، ويتوب فيه على قوم آخرين**»[1].

(١) رواه عبد الله في زوائد المسند (١٣٢٢)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في الصوم (٧٤١) وقال: حديث حسن غريب. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٢٩٨)، عن علي بن أبي طالب.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وشهرٌ هذا شأنه ينبغي أن يستبشر النَّاس به، ولا يحجموا عن الزواج فيه، وأن يتخلَّصوا من هذه الأوهام الَّتي خلَّفها في مصر الغلوُّ الفاطمي، الَّذي جعل من المحرم شهر حزن ونواح، وتجنبوا فيه كل دواعي الفرح والسرور، ومنها الزواج.

إنَّ الشهور والأيام كلَّها في نظر الإسلام ترحِّب بالزواج؛ لأنَّه شعيرة من شعائر الدين، وسُنَّة من سنن رسوله الكريم.

ومن تزوَّج فقد أحرز شطر دِينِه، وطوبى لمن أحرز شَطْرَ الدِّين!

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

زواج المرأة بعد الطلاق الرجعي

س: مشـــكلة تكرَّرت كثيرًا في بعض البلدان، وهي: أنَّ الزوج يطلِّق زوجته طلاقًا رجعيًّا، وقبل انقضاء عدتها بقليـــل يراجعها، ويعيدها إلى عصمته وهي لا تعلم. ثمَّ يتقدَّم إلى المـــرأة من يخطبها، فتتزوج، وبعد مدة تفاجأ بزوجها الأول يرفع عليها دعوى بأنَّها تزوَّجت وهي متزوجة، وهي جريمة كبيرة!

والمرأة تقول: ما ذنبي؟ أنا لم أعلم أنَّه ردَّني! فهل من حل شـــرعي لهذه المشكلة؟ وما حكم هذا الزواج الثاني، وخصوصًا إذا طال، وكان منه إنجاب؟

جريدة «المسلمون» السعودية

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فلو أنَّ النَّاس التزموا بأحكام الشرع وآدابه، ما حدثت هذه المشكلة الَّتي يُشـــكى منها، وذلك أنَّ الأصل في الطلاق أن يكون رجعيًّا، لقوله

QaradawiBooks.com

تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. أي الطلاق الَّذي تراجع فيه الزوجة مرتان؛ إذ الثالثة لا تحل له حتَّى تنكح زوجًا غيره.

ولم يستثنِ الشرع من حقِّ الرجوع للزوج إلّا ثلاثة أنواع من الطلاق:

الأول: طلاق المرأة قبل الدخول بها، فطلاقها بائن ولا عدة عليها، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

الثاني: الطلاق على مال، وهو «الخلع» كما قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وكما قال النبيُّ ﷺ لأحد الصحابة: «**اقبل الحديقةَ وطلِّقها تطليقة**»[1]. وليس معقولًا أن تفدي نفسها منه برد ما أخذت منه، ثمَّ يمكَّن من إعادتها إلى عصمته.

الثالث: وهو الطلاق الَّذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، أي بعد المرتين، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وما عدا ذلك فالطلاق رجعي، كما يدل عليه القرآن، ومن حق الزوج مراجعة زوجته ما دامت في عدتها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فسمَّى القرآن المطلِّق «بعلًا» أي زوجًا، وجعله أحق برد مطلقته في ذلك أي في وقت العدة.

---

(١) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣)، عن ابن عبَّاس.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومعنى هذا: أنَّ الزوجيَّة لم تنقطع تماما بالطلاق الرجعي، فإنَّ نفقتها واجبة عليه مدة العدة، ولو مات أثناء العدة ورثته، ولو ماتت ورثها.

ومما يؤسف له أنَّ هناك أحكامًا وآدابًا شرعها الله تعالى وأمر بها أن تراعى في عدة النساء، ولكنَّ الأزواج والزوجات جميعًا لا يهتمُّون ـ غالبًا ـ بتنفيذها.

وهذا ما جاء في سورة في القرآن سمِّيت «سورة الطلاق»، وجاء في مطلعها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ١، ٢].

فنجد في هاتين الآيتين خمسة أوامر إلٰهية مهمة:

الأول: أن تُطلَّق المرأة لعدتها. قال ابن عباس: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهرٍ جامعها فيه، ولكن يتركها حتَّى إذا حاضت وطهرت طلَّقها تطليقة[1]. وهذا هو طلاق السنة.

الثاني: إحصاء العدة، ومعناه: أن تحفظ ويعرف ابتداؤها وانتهاؤها، لئلا تطول العدة على المرأة.

الثالث: اتقاء الله تعالى بعدم إخراج المرأة من بيتها، وعدم خروجها هي منه أيضًا. ومن الملاحظ: أنَّ القرآن عبَّر عن بيت الرجل بأنَّه بيتها: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾، وتعليل النهي عن الإخراج والخروج بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾، إشارة إلى أنَّ القلوب الَّتي غضبت

(١) تفسير الطبري (٤٣٦/٢٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يمكن أن ترضى، والعلاقة الَّتي تكدَّرت يمكن أن تصفو، وتعود المياه إلى مجراها الطبيعي، ويراجع الرجل زوجته، وتطيب الحياة من جديد!

ولو أنَّ المسلمين التزموا هذا التعليم لكان من ورائه الخير، ولكنَّا نجد المرأة إذا وقع عليها الطلاق، تجمع ثيابها، وتذهب في التوِّ إلى بيت أبيها، والزوج يتركها، والأهل لا ينكرون عليها.

ولا غرو أن يراجعها الرجل بعد ذلك وهي لا تدري.

الرابع: من الأوامر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ومعنى: ﴿بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي قاربن انتهاء العدة، إذ بعد انتهائها لا مجال لإمساكها بالمعروف.

فالرجل مطالب هنا: أن يمسكها ـ أي يراجعها ـ بمعروف، أي لا يريد مضارتها، أو إبقاءها أطول مدة في ذمته مكايدةً ومضايقةً لها. فليس هذا من المعروف ولا من الإحسان الَّذي أمر الله تعالى به.

فإذا لم يرد إمساكها بمعروف، فليفارقها بمعروف، كما في الآية: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي موضع آخر: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

الخامس: من الأحكام هنا قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] فقد أمر سبحانه بالإشهاد على الإمساك ـ وهو المراجعة ـ أو المفارقة.

والأصل في الأمر في القرآن: أنَّه للوجوب، ما لم يصرفه صارف، ولا أدري لماذا جعله الكثيرون هنا للندب والاستحباب، ولا أجد ما يصرفه عن الوجوب؟

QaradawiBooks.com

فالإشـــهاد على الرجعة واجب، وإعلام المـــرأة بالرجعة إذا راجعها واجب، لما يترتَّب عليه من حقٍّ للزوج، وســـقوط حقِّهـــا بالزواج من غيره، فإذا كانت في البيـــت ـ كما أمر الله ـ فعلمهـــا بذلك أمر طبيعي وميســـور، وإذا أخرجت أو خرجت من البيت ـ خلافًـــا لما أمر الله به ـ فإعلامها لازم.

ولو تمَّ الإشـــهاد والإعلام، لم تحدث المشـــكلة الَّتي هي أســـاس الشكوى.

وأرى أن يتم ذلك بالتســـجيل فـــي المحكمة وإبـــلاغ الزوجة عن طريقهـــا، وهذا أصبح أمـــرًا ضروريًّا في الطلاق، كمـــا هو ضروري في الزواج، حفظًا للحقوق.. وهو ما تعارف عليه النَّاس في مصر وكثير من الأقطار، ويسمُّونه «ورقة الطلاق».

وبهذا يتمُّ الطلاق عند القاضـــي أو المأذون، كما تم الزواج من قبل عند أحدهما.

والله أعلم.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تزوجها بكرًا فوجدها ثيِّبًا

س: تزوَّجت من فتاة، ولم أكن أعرف عنها شيئًا، ولكن عرفت أنَّ أهلها أناس طيِّبون، ولكن بعد دخولي بها وجدتها قد مسَّها إنسان غيري، واعترفت لي بأنَّها وقعت في الخطأ، وقالت لي: أرجوك أن تسترني ليسترك الله، فإنَّ أهلي لو سمعوا بذلك فسيقتلونني، وأنا متزوج منها منذ أربعة أشهر، ولم أقترب منها في الفراش حتَّى الآن؛ لأنِّي كرهتها، وأنا مصمِّم أن أطلِّقها، أرجو أن تفيدوني ماذا أفعل؟ مع العلم أنَّ زواجي بها كلَّفني أكثر من ستين ألف ريال قطري.

(ج.ع.م)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أقول للأخ السائل: إذا وجد من هذه الفتاة الصدق والتوبة، وعرف صدق عزمها على ألَّا تعود للمعصية أبدًا، يقبل منها، ويستر عليها، وخصوصًا أنَّ بعض الفتيات قد يغرِّر بهنَّ بعض الشباب من شياطين الإنس، حتَّى تسقط في الفخ، وبعد أن تسقط في الفخ يتركها، وتأتيني

QaradawiBooks.com

رسائل كثيرة من هذا النوع، فلعلَّها زلَّة قدم ولن تعود إليها، خاصَّة أنَّ أهلها أناس طيبون، والأصل أن تكون الثمرة من جنس الشجرة.

فإذا كانت الفتاة قد أظهرت الندم على ما فات، أرجو من الأخ أن يقبل هذا الندم، والله تعالى يقبل توبة من تاب، الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والنبي ﷺ يقول: «**التائب من الذنب، كمن لا ذنبَ له**»[(١)]. فإذا كانت قد تابت فليقبل توبتها، وليسامحها، وسيثاب على ذلك ثوابًا عظيمًا. والنبيُّ ﷺ يقول: «**ومن ستر مسلمًا، ستره الله يوم القيامة**»[(٢)].

وهذا ستر عظيم؛ لأنَّها فعلًا قد تتعرَّض للقتل، وهو قتل بغير حقٍّ؛ لأنَّ الفتاة في الإسلام إذا أذنبت وهي بكر واعترفت، أو شهد عليها شهود أربعة، تجلد مائة جلدة، لا تقتل، ففضحه لأمرها سيؤدي إلى جريمة عظيمة، ولهذا أنصح الأخ الكريم أن يقبل منها ما اعترفت به، وينصحها أن تستقيم، وهو مأجور على هذا إن شاء الله أجرًا عظيمًا.

---

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٠)، والطبراني (١٥٠/١٠)، والبيهقي في الشهادات (١٥٤/١٠)، وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٨)، عن ابن مسعود.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

المشاكل الزوجيَّة

س: بالنسبة للمشاكل الناشئة من اختلاف التقاليد بين الزوجين.. كيف تتصرَّف الزوجة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الزواج رباط مقدَّس، وميثاق غليظ كما سمَّاه القرآن، وللحياة الزوجيَّة دعائم يجب أن تؤسَّس عليها، أشار إليها القرآن في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، فالسكون النفسي والمودة القلبية، والرحمة الخلقية، هي أركان الحياة الزوجيَّة في القرآن.

وهذا ما يجب أن يفهمه كل من الزوجين، ويتعاونا معًا على إشاعة جوِّ السكينة والمودة والرحمة في بيتهما المشترك، وأن يحتمل كل منهما صاحبه، ويصبر عليه فيما لا يتوافقان فيه، ولا يحكِّما العواطف أو النزوات الطارئة في مصير حياتهما، وأن تكون المعاشرة بينهما بالمعروف.

غير مرخصة للطباعة
نسخة
QaradawiBooks.com

وهذا ما أوصى به القرآن وأكد، وأمر الرجال أن يضبطوا مشاعرهم، ولا يستجيبوا لأيِّ بادرة نفرة أو كراهية، يحسُّون بها نحو نسائهم، بل ينظر إلى الأمر نظرة عقلية: توازن بين المصالح والمفاسد، وتقارن بين الحاضر والمستقبل، فإنَّ العجلة في اتخاذ القرار هنا ليس وراءها غالبًا إلَّا الندامة، يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وإذا كان هذا موجَّهًا في ظاهر اللفظ إلى الرجال فهو في حقيقة المعنى موجَّهٌ أيضًا إلى النساء، فالمرأة يجب أن تصبر على زوجها وتتحمل شدته، وما نشأ عليه من أعراف وصفات لا يسهل تغييره لها، فمن شبَّ على شيء شاب عليه!

وما دامت قد رضيته زوجًا لها، فلتتحمله ما استطاعت، وليحاول كل منهما أن يتنازل عن بعض ما يمكنه من صفاته وتقاليده؛ ليلتقيا في منتصف الطريق، وأحرصهما على بقاء الزوجيَّة يجب أن يكون أصبرهما وأرفقهما، وما دخل الرفق في شيء إلّا زانه، ولا نُزع من شيء إلّا شانه.

ليس هناك دواء سحري لهذه المشكلات، إنَّما تعالج بحسن الفهم والرفق والصبر، والاستعانة بالله تعالى والصلاة له، كما قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الرجولة وعلاج الزوجة الناشز

س: ما حكم الزوجة الَّتي لا تطيع زوجهـا، وتخرج بدون إذنه إلى الأعراس والحفلات، وتجمع أموال أولادها في البنك باسمها بدون إذن زوجها، وهي مع أنَّها تصلِّي، وتذهب إلى العمرة، تجرح الزوج والابن والجار والأخت والأهل بلسـانها، وتلعن الزوج مع مضي ثلاثين سـنة على زواجها منه، وتحرِّض الأولاد والبنات على الأب، أنا قد يئست من هذا الزواج الجائر، وبانتظار حكم الشرع حتَّى أتخلَّص من هذا الزواج؛ لأنَّ عندي ابنًا في الصف الأول الثانوي لا يكلِّمني، حتَّى في العيد.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

بعد ثلاثين سنة جئتَ تشـكو زوجتك؟! أنتَ الَّذي عودتَ زوجتك على هذا، عـودتَ المرأة على هذه العادات، ثمَّ بعد ثلاثين سـنة جئتَ تشـكو؟! لماذا لم تأخذها بالحزم من أول الأمر؟ المرأة قالت لابنتها: انزعي زُجَّ رمحه، فإن سـكت فكسِّـري العظام على تُرْسه، فإن سكت فقطعي اللحم بسيفه، فإن سكت فامتطيه، فإنَّما هو حمارك.

QaradawiBooks.com

لماذا ترضى على نفسك هذا وتسكت ثلاثين سنة؟! وتتركها تخرج بدون إذنك، وتذهب إلى الأعراس، وتشتمك، وتحرِّض أولادك عليك، وتعمل كذا وكذا، ثمَّ تشتكي بعد هذه السنين الطويلة، أين القوامة؟! ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤]. لم يقل القرآن: الذكور قوَّامون على الإناث، إنَّما قال: الرجال قوامون على النساء، الرجل الَّذي عنده الرجولة وقوة الإرادة، أنت ربُّ البيت، وأنت المسؤول عن الأسرة بحكم الشرع، الشرع أعطاك القوامة على الأسرة، فلماذا تهاونتَ في حقِّك هذه العشرات من السنين؟! ولم تسأل إلّا الآن عن حكم الشرع؟!

إنَّ حكم الشرع واضح، ولكنَّ المسألة تحتاج إلى رجولة، تحتاج إلى قوة إرادة في تنفيذ حكم الشرع والتمسك بالحق، ولماذا يطيع الأولاد أمَّهم ولا يطيعونك؟ أنتَ ضعيف حتَّى مع أولادك؟! الأولاد أصبحوا في جانب الأم وأصبحوا ضدَّك، فالرجل من يثبت رجولته بالوقائع، وليست الرجولة باللحية والشارب.

والزوجة الناشز القرآن علَّمنا كيف نتعامل معها، أمر الزوج أن يعالج الزوجة الناشزة العاصية بالحكمة والتدرج، من اللين في غير ضعف، إلى الشدة في غير عنف. قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤].

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حضور الزوج عمليَّة الولادة لزوجته

س: ما حكم أن يحضر الزوج عملية الولادة لزوجته؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا مانع شرعًا من حضور الزوج عملية الولادة لزوجته، إن شاء ذلك، ورأى في هذا مصلحة؛ كأن يخفِّف عنها معاناتها، ويشاركها مشاعرها، يدعو لها ويرقيها. وقد حدَّثني بعض الإخوة الَّذين حضروا ذلك في أوربا أنَّهم أحسُّوا أثر ذلك في أنفس نسائهم، ثمَّ هو يرى عيانًا ما تعاني الزوجة من آلام، فيقدِّر لها ذلك، ويعرف من ذلك فضل أمِّه عليه، وما عانته من أجله، ويحدِّث أولاده بذلك ليعرِّفهم فضل أمهم عليهم.

وهو على كلِّ حال أمر جائز، ليس هو بالواجب ولا بالمستحب، ولا بالحرام ولا بالمكروه؛ إلّا إن ترتَّب عليه ضرر مادي أو معنوي.

وبعض المستشفيات يمنع الأزواج من الحضور أثناء ولادة الزوجات.

نسخة مجانية

وربما تحرَّج بعض النَّاس من ذلك لما فيه من مشاهدة الزوج لفرج زوجته أثناء الولادة، وقد يعتبر بعضهم ذلك مكروهًا، وربَّما رددوا في ذلك بعض الأحاديث الناهية عن ذلك أو المنفرة منه.

والحق أنَّ هذه الأحاديث لم تصح، بل صحَّ عكسها، وهو: اغتسال النبي ﷺ هو وبعض أزواجه من إناءٍ واحد[1]، وهو نصٌّ يحسم الخلاف، ويقطع النزاع، وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه صـ ٣٩٤.

QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

تربية الأولاد والبر والصلة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حسن تسمية الأولاد

س: أنا سيدة أبلغ من العمر عشرين سنة، ولي زوج مسافر إلى لندن، وقد وضعت طفلًا في غيابه، وأسميته «يوسف» لأنَّني منذ كنت تلميذة في المدرسة قرأت سورة يوسف وتألَّمت لحال يعقوب وحزنه على ابنه يوسف، وصمَّمت منذ ذلك الحين؛ إنْ منَّ الله علي وتزوجت وأنجبت طفلًا: لا أسمِّيه إلّا يوسف، وهذا الواجب الَّذي صمَّمت عليه أدَّيته، لكن مع الأسف عندما عاد زوجي من سفره، أقسم ألَّا أسمِّيه إلّا فرعون، فبكيت حزينة جدًّا، ما أعمل معه؟ إنَّه لا يصلِّي ولا يصوم ولا يذكر ربه حتَّى بلسانه، كيف العمل معه، وهو من مدة ثلاث سنوات ما رضي أن أزور أهلي ولا أن أراسلهم، وأبكي مقهورة جدًّا، حرمني من رؤية أبوي وهما لا يدريان ما حلَّ بي من العذاب والمرار مع هذا الشاب، والله مع الصابرين.

فأرجو حلًّا لهذه المشكلة. وأمري لله.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

من العجب أن تكون هذه المرأة أتقى وأفضل وأكرم من زوجها فقد أحسنت اسم ولدها، ومن حق الولد على والده أن يحسن اسمه ـ كما جاء في الحديث الشريف ـ ويحسن أدبه. ولهذا أمرنا النبي ﷺ أن نتسمَّى بأسماء الأنبياء، وخير الأسماء وأحبُّها إلى الله عبد الله وعبد الرحمٰن[١]. وأصدق الأسماء حارث وهمَّام، كما جاء في الأحاديث[٢].

إحسان اسم الولد من أول حقوقه عند أبويه، وقد استجابت هذه المرأة المسلمة؛ فسمَّت ابنها باسم أحد الأنبياء الكرام في القرآن: «**الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم**»[٣]، كما جاء في الحديث.

ولكن للأسف وجدنا الرجل الَّذي يفترض فيه الرشد والنضج والعقل، والَّذي جاب الآفاق، كان المفروض في مثل هذا أن يكون على دراية ومعرفة، فإذا به يغيِّر هذا الاسم الكريم، إلى اسم قبيح عند الله وعند الناس؛ هو اسم فرعون، وهذا يذكِّرني برجل سمَّى ابنه «لهبًا» حتَّى يُكنَّى بأبي لهب وليقول له الناس: يا أبا لهب؟ و﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

فتصوَّروا امرأة تسمِّي ابنها يوسف، وهو يسمِّيه فرعون!! ماذا تملك هذه المسكينة؟ الخطأ ليس خطؤها، إنَّه خطأ وليِّها الَّذي زوَّجها من

(١) رواه مسلم في الآداب (٢١٣٢)، وأحمد (٤٧٧٤)، عن ابن عمر.
(٢) رواه أحمد (١٩٠٣٢)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الأدب (٤٩٥٠)، والنَّسائي في الخيل (٣٥٦٥)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٠٤٠)، عن أبي وهب الجشمي.
(٣) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٩٠)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

إنسانٍ لا يرجو لله وقارًا، ولا يحسب للآخرة حسابًا، هذا الَّذي لا يذكر الله ـ كما تقول هذه المسلمة ـ ولا يصلِّي ولا يصوم، كيف يجوز لأب أن يزوِّج ابنته من مثل هذا الإنسان؟ وهي أمانة في عنقه يجب أن يضعها عند من يحفظ الأمانة، وعند من يرعاها، وعند ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]. إنَّ هذه المرأة ليس لها إلّا الصبر، نقول: ليس لها إلّا الصبر.. تصبر، عسى الله ﷻ أن يهدي هذا الزوج، ويوقظ قلبه، بنفحة منه، فيعود إلى الله، أو يفرِّق الله بينه وبينها، فتستريح منه. ليس هناك من حل إلّا هذا، وعليها أن تدعو الله، لعلَّ الله يستجيب لها، في هذه الأيام المباركات.

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

التسمية بـ «عبد المسيح»

س: نعرض عليك هذه المسألة راجين الجواب عنها.. عندنا امرأة مسلمة، وزوجها مسلم، تحمل وتضع طفلها بسلام، ولكن بعد الولادة بقليل يموت الطفل. فقال لها بعض الناس: سمِّيه «عبد المسيح» ليعيش، فهل تجوز التسمية بهذا الاسم الَّذي ليس من أسماء المسلمين؟

وهل توجد علاقة بين اسم المولود وبين حياته أو موته؟

أفيدونا مشكورين.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه التسمية حرام، حرام، حرام. أعني أنَّ حرمتها مضاعفة، حيث إنَّ تحريمها لا يأتي من جهة واحدة، بل من جهات ثلاث:

الأولى: أنَّ كل اسم معبَّد لغير الله تحرم التسمية به بإجماع المسلمين. سواء كان هذا المضاف إليه نبيًّا أم صحابيًّا أم وليًّا من الصالحين أم غير

QaradawiBooks.com

ذلك. فلا يجوز أن يسمَّى المسلم: عبد النبي أو عبد الرسول أو عبد الحسين أو عبد الكعبة أو غيرها. قال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبَّد لغير الله كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد عمر، وعبد الكعبة، حاشا عبد المطلب[١].

الثانية: أنَّ هذا الاسم خاصَّة من الأسماء الَّتي يتميز بها غير المسلمين، والَّتي ينبئ مجرد ذكرها عن الهوية الدينية لصاحبها. فهو اسم نصراني صرف، والتسمِّي به من خصائص النصارى وسماتهم الدينية المميزة. ولهذا كان التشبه بهم في ذلك داخلًا في دائرة الحديث القائل: «**من تشبَّه بقومٍ، فهو منهم**»[٢]. والمراد: التشبه بهم فيما هو من سماتهم الدينية خاصة.

الثالثة: أنَّ التسمية بهذا الاسم للسبب المذكور في السؤال، وبهذا الدافع بالذات، ضرب من الشرك الَّذي يحاربه الإسلام.. وذلك لما فيه من اعتماد على غير الله تعالى، وعلى غير الأسباب والسنن الكونية الَّتي وضعها وأقام عليها نظام هذا الوجود، فشأن هذه التسمية شأن تعليق الودع، ونحو ذلك ممَّا عدَّه النبي ﷺ شركًا، وحذَّر منه أشد التحذير.

ولا توجد ـ في نظر الدين ولا العقل ولا العلم ـ علاقة بين اسم المولود وبين حياته أو موته. وواجب على هذه المرأة وزوجها وكل من

---

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم صـ ١٥٤، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) رواه أحمد (٥٦٦٧)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في اللباس (٤٠٣١)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (١٠٩)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

يلي أمرها أن يحترموا القوانين الكونية. ويأخذوا بالأسباب المشروعة، ويعرضوها على المختصين من الأطباء، ويتوكلوا بعد ذلك على الله سبحانه؛ ضارعين أن يعافيها الله ويحفظ ولدها.

أمَّا اللجوء إلى التسمية بأسماء غير المسلمين، أو الذهاب إلى الكنيسة أو معبد لغير المسلمين، أو «تعميد» الطفل بعد ولادته، كما قد يغرَّر ببعض العوام في القُرَى، فكل هذا من الشرك الَّذي يجرُّ من فعله إلى الخروج من الإسلام، إذا هو أصرَّ عليه، بعد التنبيه والتذكير.

وواجب العلماء أن ينبهوا العامة ويعلِّموهم ما جهلوا، حتَّى لا يقعوا في شَرَك المضللين والدجالين.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

التسمية بالأسماء الأعجميَّة

س: أنا رجل مسلم غير عربي، من أهل الهند، أعيش في الدوحة، رُزقت بمولود أنعم الله به علينا بعد شوق، ثمَّ اختلفنا في تسميته، فقد كان منَّا من يريد تسميته باسم من الأسـماء الهندية المتوارثة في الأسرة، ومنا من منع ذلك وقال: لا يجوز تسمية المولود إلّا باسم من الأسماء الإسلاميَّة المعروفة عند المسلمين، مثل أسماء الأنبياء والصحابة ومشاهير العلماء والصالحين. أمَّا التسمية بالأسـماء الهندية الأعجمية فهي حرام. واشتد النزاع بيننا ولم نجد إلّا أن نرجع إليك لتفتينا في هذا الأمر، حسب الأدلة الشرعيَّة.

نرجو ألَّا تهملوا سؤالنا، وأن تجيبونا عنه مأجورين.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لم يفرض الإسلام على الأسرة المسلمة أن تسـمِّي أولادها؛ ذكورًا كانوا أو إناثًا بأسماء معينة، عربية أو أعجمية، وترك ذلك لاختيار الأسرة وحسن تقديرها، في ضوء توجيهات معينة.

نسخة مجانية

أمَّا ما للإسلام من توجيهات في ذلك فيتمثل فيما يلي:

١ ـ أن يكون الاسم حسنًا، بحيث لا يستقبحه الناس، ولا يستنكره الطفل بعد أن يكبر ويعقل، كأن يكون اسمًا يوحي بالتطير والتشاؤم، أو يذم معناه، أو علمًا لشخص اشتهر بالسوء والفجور، ونحو ذلك، وقد كان النبي ﷺ يغيِّر الأسماء القبيحة إلى أسماء حسنة، فالذي كان اسمه «قليلًا» سمَّاه «كثيرًا»[١]، والَّتي كان اسمها «عاصية» سمَّاها «جميلة»[٢] وهكذا.

٢ ـ ألَّا يكون معبَّدًا لغير الله، مثل: عبد الكعبة، أو عبد النبي، أو عبد الحسين، ونحو ذلك، وقد نقل ابن حزم الإجماع على تحريم التسمية بكلِّ معبَّد لغير الله باستثناء «عبد المطلب»[٣].

ويقرب من ذلك ما اشتهر عند الأعاجم من مثل: غلام أحمد وغلام علي، وغلام جيلاني.. ونحوه.

٣ ـ ألَّا يوحي بالكبر والعظمة، وعلو الإنسان بغير الحق، ولهذا جاء في الحديث: «**أخنعُ اسمٍ عند الله يوم القيامة: رجلٌ تسمَّى مَلِكَ الأملاك، لا مَلِكَ إلَّا الله**»[٤].

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١٤/٥)، عن نافع مرسلًا. وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٨٦٠)، عن ابن عمر موصولًا. وصحَّح إسناد ابنِ سعد ابنُ حجر في فتح الباري (٤٤٩/٢) وصحَّح المرسل.

(٢) رواه مسلم في الآداب (٢١٣٩)، وأحمد (٤٦٨٢)، عن ابن عمر.

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم صـ ١٥٤.

(٤) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)، ومسلم (٢١٤٣) كلاهما في الأدب، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

ومثل ذلك التسمِّي بأسماء الله الحسنى المختصَّة به سبحانه، مثل الرحمٰن، والمهيمن، والجبَّار، والمتكبِّر، والخالق والبارئ، ونحو ذلك.

وكذلك الأسماء غير المختصَّة به سبحانه، إذا كانت معرفة مثل: العزيز، الحكيم، العلي، الحليم، ونحوها.

أمَّا الوصف بها منكَّرة فلا مانع، فمن أسماء الصحابة المشهورة المتواترة: عليٌّ وحكيم، ويقاس عليها مثل: عزيز، وحليم، ورؤوف، وكريم، ورشيد، وهادٍ، ونافع، وما كان من هذا القبيل.

٤ ـ تستحبُّ التسمية بأسماء الأنبياء والصالحين والصالحات تخليدًا لذكرهم، وترغيبًا في الاقتداء بهم.

ومثل ذلك ما عُبّد لله تعالى، كما في الحديث: «**أحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمٰن**»[1]. ويقاس عليها سائر الأسماء الحسنى، مثل عبد العزيز، وعبد العليم، وعبد الخالق، وعبد الملك، وعبد الواحد، وغيرها.

٥ ـ لم يمنع فقيه فيما أعلم التسمية بالأسماء الأعجميَّة ما دام معناها حسنًا في لغتها. وقد أبقى المسلمون على كثير من الأسماء الأعجمية للرجال والنساء، بعد إسلامهم، برغم وجودهم في بيئة عربية.

وأقرب مثل لذلك: «مارية» القبطية أمُّ إبراهيم: ابن النبي ﷺ، الَّتي اشتهرت باسمها القبطي المصري.

والناظر في أسماء الصحابة ومن تبعهم بإحسان، يجدها إمَّا في الأصل أسماء لنباتات مثل: طلحة، وسلمة، وحنظلة.

---

(١) رواه مسلم في الآداب (٢١٣٢)، وأحمد (٤٧٧٤)، عن ابن عمر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أو أسماء لحيوانات وطيور، مثل أسد، وفهد، وهيثم، وصقر.

أو أسماء لجمادات وأشياء طبيعية مثل: بحر، وجبل، وصخر.

أو أوصافًا مشتقة، مثل: عامر، وسالم، وعمر، وسعيد، وفاطمة، وعائشة، وصفية، وميمونة.

أو أسماء لأناس سابقين ممَّن يقتدى بهم من الأنبياء والصالحين والصالحات، مثل إبراهيم، وإسماعيل، ويوسف، وموسى، ومريم.

وفي ضوء هذه التوجيهات يجوز للمسلم أن يسمِّي ابنه أو ابنته، سواء كان الاسم عربيًّا أم أعجميًّا. وبالله التوفيق.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

العدل بين الأولاد وعاطفة الأبناء تجاه الأب الجائر

س: أنا فتاة متدينة وأخاف الله، والحمد لله.

مشكلتي تكمن في عائلتي الَّتي لا أعتبرها عائلة كما ينبغي أن تكون العائلة، بل هي مجموعة من الأفراد المتفرقين، الَّذين يعيشون في منزل واحد، وليس بينهم رابطة حقيقيَّة، الأب لا يأتي بيتنا؛ لأنَّه متزوج من ثلاث نساء، الأولى هي أمي، الَّتي هجرها منذ أكثر من عشر سنوات، وما زالت على ذمته، والثانية لديها أولاد أيضًا كبار السن، أكبرهم في الجامعة، والثالثة هي الزوجة الجديدة وهي حامل الآن، وقد أسكنتها أمي عندنا في جناح من الفيلا الَّتي نحن فيها، حتَّى تقرِّب أبانا منَّا، وكنا سعداء؛ لأنَّنا أصبحنا في كنف أب، سوف يقيم معنا، ويهتم بنا، بدلًا من السنوات السابقة الَّتي ما كان يعرفنا فيها.

ولكن ما إن مرَّت بعض الأيام، حتَّى أصبح أبونا يتجاهلنا تمامًا، حتَّى في السلام، ويذهب إلى امرأته الجديدة، يدخل معها ويخرج معها في السيارة أمام أعيننا، حتَّى يستمتعا بوقتهما، ولا يدعونا مرَّة إلى أن نذهب معه، ونحن أبناؤه وبناته، والآن سوف يُخرج امرأته الجديدة إلى بيت جديد، وأمي منذ أن هجرها أصبحت منشغلة في أعمالها الخارجية بالمحلات وغير ذلك، ولم تتفرَّغ لنا، بل إنَّنا في

QaradawiBooks.com

الحقيقة ما نعرف معنى الحنان الَّذي نسمع عنه، ولم نحسَّه أبدًا في حياتنا.

وأنا الآن لم أعد أحبُّ أبي؛ لأنَّني أشعر أنَّه السبب في هذه المشاكل كلها، فهل عليَّ ذنب في شعوري هذا؟ مع أنَّ هذه العاطفة نحو أبي ليست باختياري، وإنَّما قهرًا عني، وبدأت أكره الزواج، مخافة الوقوع في هذه المشاكل مرَّة أخرى، مع العلم أنَّ أبي لا يهمه أخلاق من يتقدمون لنا للزواج، بل كل ما يهمه أموالهم، فهل كرهي لأبي هو ذنب أؤاخذ عليه؟ وما رأيك في آباء مثل هذا الأب؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فهذه ليست أبوة في الحقيقة، الأب الحقيقي هو الَّذي يعدل بين أولاده جميعًا، ولا يفضل أبناء امرأة على أخرى، فكلهم من صلبه، وكلهم أولاده، وفلذات كبده، كلهم لهم حقوق عليه.

يقول النعمان بن بشير: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عَمْرة بنت رواحة (أم النعمان): لا أرضى حتَّى تُشهِد رسولَ الله ﷺ. فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيَّة، فأمرتني أن أُشهدك يا رسول الله. قال: «**أعطيتَ سائر ولدك مثل هذا؟**». قال: لا. قال: «**فاتَّقوا الله واعدلوا بين أولادكم**»[1]. وفي رواية أخرى قال

(١) رواه البخاري في الهبة (٢٥٨٧)، عن النعمان بن بشير.

QaradawiBooks.com

رسول الله ﷺ: «**لا أشهد على جور**»[١]. وفي رواية ثالثة قال ﷺ: «**أكُلَّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟**». قال: لا. قال: «**فأشهِد على هذا غيري**». ثمَّ قال: «**أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟**». قال: بلى. قال: «**فلا إذن**»[٢].

وكان السلف يعدلون بين الأولاد في القُبلة، إذا كان عند أحدهم أولاد صغار، وقبَّل أحدَهم، سارع وقبَّل الآخرين، فالطفل يغار، لو حملت أخاه وقبَّلته ولم تحمله ولم تقبِّله يغار، رغم أنَّ عمره قد يكون سنة أو عدة أشهر، العدل مطلوب حتَّى في القُبلة.

ورُوي عن النبيِّ ﷺ: «**رحم الله والدًا أعان ولده على برِّه**»[٣]. فعلى الأب أن يعين أولاده أن يبَرُّوه، ولن يبروه إذا حابى بعضهم على حساب البعض، وميَّز بعضهم على بعض.

كما تريد أيها الأب أن يكون أولادك سواء في البرِّ بك، سوِّ بينهم في العطاء، هذا هو الَّذي جاء به الإسلام.

ونحن رأينا ما يحدث إذا فرَّق الأب بين الأولاد بعضهم وبعض، كما في قصَّة يوسف عليه السلام، الَّتي قصَّها علينا القرآن الكريم؛ لما فيها من عبرة، كما في آخر سورة يوسف: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١]. ومن هذه العبر أنَّ الأب إذا خصَّ بعض أولاده بمزيد من المحبَّة والعناية، وأظهر هذا؛ يسوء ذلك سائر أولاده، ولذلك قال إخوة يوسف لأبيه: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ

(١) رواه مسلم في الهبات (١٦٢٣) (١٤).

(٢) رواه مسلم في الهبات (١٦٢٣) (١٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الأدب (٢٥٩٢٤)، عن الشعبي مرسلًا.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مُّبِينٍ ۞ ٱقْتُلُوا۟ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُوا۟ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ ﴾ [يوسف: ٨ ـ ٩]. إلى هذا الحد أدَّى التمييز بين الأولاد؛ إلى أن يفكروا في قتل أخيهم، مع أنَّ سيِّدنا يعقوب عليه السلام معذور إلى حدٍّ كبير في حبه ليوسف؛ لأنَّ يوسف كان أصغر الأولاد، ودائمًا الأصغر يكون محبوبًا أكثر. قيل لأحد الأعراب: أي أولادك أحب إليك؟ قال: صغيرهم حتَّى يكبر، وغائبهم حتَّى يحضر، ومريضهم حتَّى يشفى. هؤلاء يحتاجون إلى مزيد من إظهار الرعاية والعناية.

يوسف كان أصغر الأولاد، وكان يتيم الأم، فقد ماتت أمه وهو صغير، وكان يوسف قد آتاه الله من الجمال والمواهب من الصغر، فقد بدت عليه من الصغر علامات الذكاء والنبوغ، فسيدنا يعقوب معذور في ذلك.

شرط إباحة التعدد:

ونقول لهذه الابنة: الأب من غير شك أخطأ في التمييز بين زوجاته، وهذا لا يجوز، فالعدل بين الزوجات شرط في إباحة التعدد، وإلَّا جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل، كما جاء في الحديث عن النبيِّ ﷺ: «**من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى، جاء يوم القيامة أحد شِقَّيه مائل**»[1]؛ لأنَّه لم يعدل بينهن، فهذا الأب لم يعدل بين زوجاته، ولم يعدل بين أولاده، وهذا أمر لا يجوز.

عاطفة الأبناء تجاه الآباء الجائرين:

بقي أن نقول لهذه الفتاة: على الرغم من أنَّ أباها سبَّب لها كل هذه المشكلات بجوره وعدم عدله، إلّا أنَّني أقول لها: حاولي أن تضغطي

(١) سبق تخريجه صـ ٤٨٩.

QaradawiBooks.com

على عاطفتك لتحبِّي أباك، فهو أب مهما كان، الله أمرنا في شأن الوالدين المشـرِكَيْن اللذيـن يجاهـدان أولادهما علـى الشـرك، بمصاحبتهما بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥].

إذا لم تسـتطع أن تحبَّ أباها، فلتصاحبه بالمعـروف، تقابله بما يستحقُّ من توقير الأبوة، تدعو الله له بالهداية، والحبُّ هذا بيد الله ﷻ، والنبي ﷺ قال عن حبِّ قلبه لعائشـة أكثر من بقية أزواجه: «**اللهم هذا قَسْـمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملـك**». قال أبو داود: يعني القلب[١]. الرسول ﷺ كان يقول ذلك إذا قَسَم بين نسائه.

ويقول النبي ﷺ أيضًـا: «**إنَّ قلوب بني آدم كلهـا بين إصبعين من أصابع الرحمٰن، كقلب واحد، يصرفه حيث يشاء**»[٢].

فالحب والكره بيـد الله، فإذا كانت لا تملك قلبهـا وحبها وكرهها، فهي تملك المعاشرة بالمعروف: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾.

لا تترددي في قبول الزواج من الرجل الصالح:

أمَّا رفض الزواج، فلا أنصحها به، بل أقول لهـا: إذا واتتها الفرصة وتقدم الرجل الصالح الكفء فلا ترده، لتخرج من هذه العائلة المفكَّكة، الَّتي لا يربط بين أطرافها أي رابط غيـر أنَّهم فقط في بيت واحد، حتَّى أمها مشـغولة بأعمالها الخارجية، قال النبي ﷺ: «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوِّجوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٥١.

(٢) رواه مسلم في القدر (٢٦٥٤)، وأحمد (٦٥٦٩)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٥٥.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إذا جاءها من يستحقها من أصحاب الدين والخلق ـ وهم موجودون والحمد لله ـ فلا ترفضه، وتدعو الله أن يجعل حياتها سعيدة، كما قال الله ﷻ في أوصاف عباد الرحمٰن: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

تمييز بعض الأبناء عن بعض

س: ما قول فضيلتكم، وما هو رأي الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء، في رجل يتمتَّع بصحَّة جيدة، وأعطى أمواله منقولة وغير منقولة لأحد أبنائه وحرم هذه الأموال على الباقين من الأبناء من بعـــده، وتوفي الرجل، فهل يحق لهذا الابن التمتع بالأموال دون الباقي؟ أفتونا جزاكم الله تعالى عنَّا خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فهذا الرجل قد ارتكب إثمًا من جهتين:

الأولى: أنَّه ميَّز بعض أبنائه عن غيره، بـــأن أعطاه كل ثروته، وحرم أولاده الآخرين منها. وهذا غير جائز، وقد قال النبي ﷺ لأحد الصحابة في قضيَّة مماثلة طلب منه أن يشـــهد عليها، فقال عليه الصلاة والسلام لذلك الصحابي: «**أشهد على ذلك غيري، فإنِّي لا أشهد على جور**»[1].

(١) سبق تخريجه صـ ٥٩٦.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وأجاز بعض العلماء أن يفضّل بعض الأبناء، أو البنات بشيء من العطاء لسبب معين يجعله أشد حاجة من غيره، كأن يكون به عاهة أو مرض مزمن، أو يكون إخوته تعلَّموا وهو لم يتعلم، أو تزوجوا بمساعدة أبيهم، وهو لم يتزوج، أو نحو ذلك، ممَّا يعتبر في الحقيقة محاولة للتسوية في الفرص بين الجميع.

الثانية: أنَّ عمله هذا (وخصوصًا في إعطاء العقارات والأشياء الثابتة) يعتبر مخالفة لأحكام الله تعالى البينة في الميراث، وقد فصَّلها القرآن بعبارات واضحة، مثل قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله في آخر الآية: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، وقوله بعد آيتي الميراث: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۞وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

والابن الَّذي أُعطي وحده كل أموال أبيه دون سائر إخوته وهو يعلم، قد قبل الحرام، وشارك الأب في الإثم. وعليه أن يسترضي جميع إخوته بردِّ حقوقهم إليهم، أو بعضها إذا رضوا به. وبذلك يبرئ ذمته، وذمة أبيه في قبره، ويكون هذا برًّا بالأب، وتخفيفًا عنه بعد موته، وصلة للرحم، ورعاية لحق الأخوة من ناحية أخرى. والله يبارك له في القليل الحلال، وهو خير من الكثير الحرام.

وبالله التوفيق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

تخصيص بعض الأولاد بمال نظير عملهم

س: كان أبي رَحِمَهُ اللَّهُ فلَّاحًا، ويملك بعض الهكتارات من الأرض، واشترى أرضًا أخرى باسمه، ولا إشكال هنا حتَّى الآن؛ لأنَّه تركها لورثته جميعًا، ولكنَّه رَحِمَهُ اللَّهُ كان يُشغِّل في هذه الأرض إخواني الذكور، دون أجرة إلَّا المأكل والملبس، علمًا بأنَّ إخواني هؤلاء كانوا يعملون في أرض الغير بالأجرة أو بمقدار معين من غلة الأرض، وكان ما يأخذونه نظير عملهم في أرض الغير يعطونه لأبينا.

ولما أراد أبونا أن يشتري أرضًا أخرى سأل أحد العلماء، أنَّه ينوي شراء الأرض ويكتبها لأبنائه الذكور دون الإناث، نظير عملهم معه طوال هذه السنين، وقد أجاز له ما نوى فعله، وبالفعل قام بهذا العمل، وبعد وفاته احتجَّ بعض أخواتي البنات على هذا العمل، فهل ما قام به أبي يجوز شرعًا أو لا يجوز؟ وإن كان لا يجوز فما الَّذي يجب فعله؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

أعتقد أنَّ ما فعلــه الأب صحيح، لأنَّ أولاده تعبــوا معه مدةَ حياته، وكانوا هم الَّذين يعملون، فكونه يخصهم بشيء من الأرض دون البنات هذا هو العدل؛ لأنَّ البنات لم يعملن في الأرض، وحتَّى الأولاد الذكور حينما كانوا يعملــون بالأجرة، أو يعملون مشــاركة أو مزارعة مع الغير بقدرٍ ممَّا يخرج من الأرض، إمَّا بالثلث أو بالنصف أو نحو ذلك، كانوا يعطونه للأب، فلا بدَّ أن يكون لهم نصيب مقابل هذا، البنات لم يفعلْنَ شيئًا، والأولاد الذكور عملوا طوال مدة شبابهم، فمن العدل أن يعوِّضهم الأب بشيءٍ يكافئ عملهم، فهذا الَّذي عمله الأب هو عدل الله ﷻ.

وما ينبغي للأخوات أن يعترضن على أبيهن، أو يحســدن إخوانهن على ما أخذوه، فهذا من حقِّهم، لو كان الأب قد أخذ من الأرض القديمة الَّتي كانت له وأعطاهم، لكان لهنَّ بعض الحق في أن يعترضن عليه، ثمَّ هو لم يكتب كل الأرض، لكنَّه كتب الأرض الجديدة الَّتي اشتراها بجهد أبنائه الذكور.

فأنا أرى أنَّ ما فعله هو العدل، ولا حرج فيه إن شاء الله.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

حكم التبنِّي في الإسلام

س: ما حكم الشرع فيمن تبنَّى ولدًا ونسبه إليه، وسمَّاه باسم عائلته، وأصبح واحدًا من الأسـرة؟ وإذا كان هذا حرامًا، فكيف يكون إصلاح ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

التبنِّي حرام في الإسـلام من غير شك، فالإسلام حرَّم التبنِّي، وهو: أن ينسُبَ الإنسانُ إلى نفسه من ليس ولدًا له، لا هو من صلبه، ولم تلده زوجته على فراشه، فينسُبه إلى نفسه، ويعطيه اسمه ولقبه، ويصبح واحدًا من أفراد العائلة.

كان التبني معروفًا عند العرب في الجاهلية، وكان معروفًا عند الرومان، وعند كثير من الأمم، وكان من حق الإنسان أن يتبنَّى من يشاء، ويدخل إلى أسرته من يشاء، فجاء الإسـلام وردَّ الأمور إلى نصابها، وأعلنها واضحة: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥]. لا يجوز للناس أن يغيِّروا الحقائق، فهذا الَّذي تقول: إنَّه ابنك. هو في الحقيقة ليس ابنك.

ويترتب على أن تنسب إنسانًا لنفسك بأن تتبناه: أحكام كبيرة وكثيرة، فهذا الشخص يصبح واحدًا من الأسرة، يطَّلِع على زوجتك، ويعتبرها أمه، وهي ليست أمه، ويطَّلع على عورتها، وتطلع هي عليه، وتختلي به، ويختلي بها، وما موقف هذا الطفل من بناتك اللائي يعتبرهن أخواته، وهن في الحقيقة أجنبيات منه، وما الحال في أخواتك وأخوات زوجتك؟ هو يعتبرهن عماته وخالاته، وهن لسن عماته ولا خالاته.

أذكر أنَّ إحدى الأخوات ذكرت لي حالة مشابهة من ذلك: أخذت من إحدى المستشفيات ـ أو دور رعاية اللقطاء ـ ولدًا وبنتًا، ونسبتهما إلى زوجها، وكان زوجها يعمل دبلوماسيًّا في إحدى السفارات في أوربا، وبعثت إلى أهلها وقالت لهم: إنَّها حملت، وبعد فترة أخبرتهم بأنَّها وضعت طفلين ذكرًا وأنثى، ولمَّا رجعت إلى بلدها، وكبر الطفلان أصبحت الأسرة كلها تعامل هؤلاء الأولاد على أنَّهم أولاد هذه المرأة، تقول: إنَّ أختي المنتقبة لم تعرف القصة، والولد كبر وأصبح يختلي بأختي على أنَّها خالته، وهي لا تعرف.

ثم في الميراث سيرث هذا الطفل من هذا الرجل على أنَّه ابنهم، وهو ليس ابنهم، إذا كان للمتبنِّي إخوة وأخوات، سيحجبهم هذا الابن المتبنَّى من الميراث، مع أنَّ الميراث حقهم!

ولذلك أبطل القرآن التبني، فالطفل الَّذي تدَّعيه هو دعيٌّ وليس ابنًا حقيقة، لا يجري في عروقه دمك، ولا دم زوجتك، ولا دم فصيلتك، ولا

QaradawiBooks.com

دم فصيلتها، وأسرتك وأسرتها، ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾. هذا كلام باللسان ولا يغيِّر من حقائق الأمور شيئًا، ولذلك القرآن يقول: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾، هو أخٌ لنا في الدين، نواليه ويوالينا، تسمِّيه اسمًا أيَّ اسم، ولا تنسبه إليك، وتعامله بالرفق وبالحسنى، وتعطيه حقه في المجتمع المسلم، وتتعهده بالرعاية، وتوصي له إن أردت بشيءٍ من تركتك، لا يزيد على الثلث، فإذا كان النبي ﷺ يقول: «**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة**». وأشار بالسبابة والوسطى[1]. فهذا الشخص أولى بالرعاية من اليتيم، لأنَّه لقيط لا يُعرف له أب ولا أم، واللقيط في معنى اليتيم، وهو بعد ذلك أولى من يطلق عليه «ابن السبيل» الَّذي أمر برعايته الإسلام.

فالتبنِّي لا يجوز، ومن وقع فيه يجب أن يصلح الخطأ، بأن يذهب إلى المحكمة ويعترف بأنَّ الولد ليس ولده، وبأنَّه تبنَّاه، وربَّما بعض البلاد تعتبر هذا الأمر جريمة، فيها غرامة أو حبس، لكن في سبيل تصحيح هذا الخطأ، بل هذه الخطيئة، لا بدَّ للإنسان أن يتحمَّل مسؤوليته؛ لأنَّ هذا المتبنَّى سيظلُّ واحدًا من الأسرة إلى ما شاء الله، وكذا ذريته إلى يوم القيامة، ترث من هذه الأسرة وتنتسب إليها، وهي غريبة عنها، فهذا عمل سيِّئ وعليه وزره، ووزر من عمل به إلى يوم القيامة، لأنَّ الرجل في هذه الحالة ليس فقط يكسب إثمًا على هذه الفعلة، بل عليه إثمه، وإثم الذرية الَّتي تنتسب إلى هذه الأسرة، إلى ما شاء الله من العقود والقرون، حتَّى تقوم الساعة، ولذلك لا بدَّ من تصحيح هذا الوضع.

(١) رواه البخاري في الطلاق (٥٣٠٤)، عن سهل الساعدي.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسبة ولد الزِّنَى

س: فيما يتعلق بالمولود من علاقة غير شرعية، ثمَّ اعترف الأب بنسبه، ولم يتزوج من أمه، هل يصبح الطفل وريثًا شرعيًّا للأب؟

وإذا كان الولد من علاقة غير شرعية بامرأة متزوجة، وأقر الزاني بأنَّه ولده، هل ينسب إليه، ويكون وريثًا شرعيًّا له؟

خالد كمال

المدير العام للمؤسسة القطرية لرعاية الأيتام

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فمن المعلوم أنَّ النسب من أقوى الروابط الإنسانية الَّتي أقرها الإسلام، وجعل لها من الضوابط ما يحفظها، فقد كان النسب في الجاهلية يلحق بالفراش والولادة، أو الادعاء، أو التبنِّي، حتَّى جاء الإسلام وصحَّح المسار، وعدَّ إنكار النسب الصحيح، أو إلحاق النسب الباطل كبيرة من الكبائر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والمسألة الَّتي معنا على وجهين:

أولها: أن تكون المرأة متزوجة، وادعى رجل بنسبة ولدها إليه؟ فقد رأى أهل العلم عدم جواز إلحاق الولد بغير أبيه الشرعي، وأقروا بأنَّ المزني بها إذا كانت ذات زوج، فإنَّ ما تحمله لا ينسب لغير زوجها، إذا كانت الزوجيَّة قائمة، فإنَّ من يولد على فراش الزوجيَّة فهو ابن الزوج، ولا يجوز لأحد أن يقول: هذا ابني من الزنى، أنا زنيت بالمرأة، فزناه هذا غير معتبر، فهو مهدر شرعًا من ناحية النسب، وإن ترتب عليه من العقوبة ما يترتب، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعةَ في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليَّ أنَّه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زَمْعة: هذا أخي يا رسول الله، وُلِد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهًا بيِّنًا بعتبة، فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة**» فلم تره سودة قط[1].

وهو نصٌّ واضح وصريح، وعليه، فلا يُعتدُّ بقول الرجل الَّذي ادعاه، ولا يرث منه.

وفي العلاقة بالآخرين يؤخذ بالأحوط، ولذلك أمر النبي ﷺ سودة بنت زمعة أم المؤمنين أخت عبد بن زمعة أن تحتجب من الغلام، لما فيه من الشبه.

وأمَّا المسألة الثانية: أن تكون امرأة غير متزوِّجة، وجاءت بولد من الزنى، وأقر والده بنسبته إليه؟

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٨)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧).

QaradawiBooks.com

فقد اختلف فيها أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنَّه لا يجوز للرجل أن يستلحق ولده من الزنى، وهو قول الأئمَّة الأربعة، ومذهب الظاهريَّة. وأبرز ما استدلُّوا به حديث عائشة السابق.

القول الثاني: جواز نسبة ولد الزِّنَى إلى أبيه، وهذا القول مرويٌّ عن عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وابن سيرين، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيِّم رحمهم الله. فقد نقل ابن القيِّم عن إسحاق بن راهويه أنَّه كان يذهب إلى أنَّ المولود من الزِّنَى ينسب إلى أبيه، إذا لم يكن مولودًا على فراش شرعي، وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

أولًا: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في قصَّة جريج، وفيه قال: مَن أبوك يا غلام؟ قال: الرَّاعي. فحكى النبي ﷺ عن جريج أنَّه نسب الولد للراعي الزاني، وصدَّق الله هذه النسبة بما أجراه من خلاف العادة في نطق الصبي[(١)].

ثانيًا: ما ثبت عند البخاري من قصَّة ملاعنة هلال بن أمية رضي الله عنه مع امرأته، وفيه: «**أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العيْنَين، سابغ الأليتين، خدَلَّج الساقين، فهو لشَرِيك بن سَحْمَاء**»[(٢)].

ووجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ نسب الولد لأبيه من الزنى، والَّذي خُلق من مائه.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٨٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٧٤٧)، عن ابن عبَّاس.

QaradawiBooks.com

ثالثًا: ما ذكره مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أنَّ عمر بن الخطاب كان يليط (يلحق) أولاد الجاهلية بمن ادَّعاهم في الإسلام[1].

رابعًا: أنَّ الحكمة من عدم استلحاق الولد بأبيه من الزِّنَى حماية المرء من أن ينسب إليه غير ولده، وهذا أصبح منتفيًا هنا لإقرار الزاني وعدم وجود فراش شرعي للزوجة، وإذا انتفت العلَّة رجع الأمر إلى الجواز.

خامسًا: أنَّ الأب أحد الزانيين، وإذا كان الولد يلحق بأمه ويُنسَب إليها وتَرِثه ويَرِثها مع كونها زَنَتْ به، وقد وُجِد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتَّفَقا على أنَّه ابنهما، فما المانع مِن لُحوقه بالأب إذا لم يَدَّعِه غيره؟

وهذا القول يحقِّق مقاصد الشرع الحريص على ثبوت النسب، وتشوفه له، وحفظ الولد من الضياع، وبخاصَّة أنَّ الولد لم يرتكب ذنبًا، ولا اقترف جريرة، ومعلوم قطعًا أنَّ نسبته إلى أبيه أحفظ له من نسبته إلى أمه، لما يصاحب ذلك من فضيحة تفسد عليه دنياه، ومن عار يلازمه أينما حلَّ وارتحل، ولا يتوقَّف عنده، بل ينتقل إلى أولاده من بعده، فيعيَّر بما لم يفعل، ويحرم من مال أبيه من دون جرم ولا سبب، كما أنَّه ليس مع الجمهور أكثر من «الولد للفراش» وقد أجاب المجيزون بأنَّ الحديث خاصٌّ فيما إذا كان هناك صاحب فراش ينازع في الولد، أمَّا إذا لم يكن صاحب فراش فإنَّ الحديث لا يدل عليه، إذ لا نزاع أصلًا، وعليه فلا مانع من استلحاق أبيه له، وهذا الَّذي ترجَّح لديَّ.

---

(١) رواه مالك في الأقضية (٢٧٣٨) تحقيق الأعظمي.

QaradawiBooks.com

وإذا ثبت النسب، فإنَّه يترتَّب عليه كل الحقوق والآثار من الميراث والعصبة والعاقلة والدية والنفقة، وغير ذلك.

وعليه فيجوز نسبة الولد إلى أبيه، وأرى أنَّ النسب ما دام قد ثبت بموافقة الأب، وإقرار الأم، فلا مانع شرعًا من اعتبار المولود بهذه الكيفية وريثًا شرعيًّا لهما. وبالله التوفيق.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم عمل الطفل

س: كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن عمل الأطفال وعن مشروعيته، حيث اختلف النَّاس فيه بين مؤيِّد ومعارِض.

فما هو الحكم الشرعي في عمل الطفل؟

وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل أنَّ الطفل له حق أن يستمتع بطفولته، وألَّا نحوِّل طفولته إلى رجولة مبكرة، فهذا يؤثِّر عليه سلبًا، ويحرمه من مرحلة مهمة من مراحل حياته، وهي مرحلة «الطفولة»، ولا بدَّ أن يلعب الطفل في سن الطفولة ويتعلَّم ما وسعه التعلم، خصوصًا لو كان من الموهوبين الأذكياء، ولا يجوز ما تفعله بعض المجتمعات من حرمان للأطفال من التعليم، أو عدم إعانته على التعليم عند عدم استطاعته، وهذا ما دعاني إلى الدعوة إلى إنشاء «المؤسسة العالميَّة لرعاية الموهوبين من أبناء المسلمين».

QaradawiBooks.com

وهناك أعمال من الممكن أن يؤديها الطفل، وهي الأعمال الطبيعية، كمن كان والده مزارعًا، فهو يأخذه معه إلى الحقل: في العطلات، أو في أوقات الفراغ، أو كان لوالده «ورشة» فيذهب معه لكي يتقن المهنة الَّتي يمتهنها أبوه، عندئذٍ هـذا لا يكون من باب العمـل الممنوع.. على ألَّا يحرمه حقَّه في التعلُّم، ولو المرحلة الأولى.

وهناك حالة أخـرى لا يمنع فيها العمل وهـي: حالة الاضطرار، إذا كانت أسـرة الطفل فقيرة، ولا تملك ما يكفي لسدِّ حاجاتها الضروريَّة، فعندئذٍ لا بأس بأن يعمل الطفل، ولكن عملًا يتناسـب مع سـنه، ومع قدرته على تحمل العمل، فلا يحمل فوق طاقته وسنه.

أمَّا العمل المنظَّم الَّذي يكون فيه وقـت للعمل، ومقدار معلوم من العمل، ولا ضرورة هنا له، وكان عملًا شاقًّا، فهذا ما لا نجيزه بحال من الأحوال، لأنَّه ضـد فطرة الطفل، وضـد طبيعته في هـذه المرحلة من السـن.. هذه المرحلة الَّتي أحوج ما يكون إلى اللعب والتدليل، لا إلى العمل بقسوته ومسؤوليته!

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

استخدام الأطفال في سباق «الهجن»

س: كثر استخدام الأطفال فيما يسمَّى «سباق الهجن»، الأمر الَّذي قد يعرِّضهم لكثيرٍ من المخاطر، كما أنَّ حياتهم لا تخضع لأي شكل من أشكال التأمين.

فما هو رأي الشرع في هذا الموضوع؟

وبارك الله فيكم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

من الرياضات الَّتي عرفها العرب من قديم: «رياضة سباق الهجن» والهجن جمع هجين، وهو ضرب من الإبل خفيف الجسم سريع السير، وهو لفظ مولَّد كما في المعجم الوسيط، فهي رياضة عربية أصيلة، ولكنَّهم كانوا يستبقون على رواحلهم، وأيهم سبق كان له ما اتفقوا عليه من جائزة، ولكنَّها أصبحت الآن مختلفة عما كانت عليه من قبل. فالآن يشتري الأغنياء الإبل، المعدة لهذه الأنواع من السبق، بمليون أو مليونين

QaradawiBooks.com

أو ثلاثة ملايين، أو أقل أو أكثر، ويتنافسون في شرائها، لأنَّها أصبحت تمثل لهم رافدًا تجاريًّا. ثمَّ لا يركبونها هم، بل يأتون بالأطفال يُستأجرون لركوب «الهجن» من البلاد الفقيرة؛ مثل السودان أو باكستان أو بنجلاديش أو غيرها.

وأحيانًا ينتج عن ركوب الأطفال للهجن إصابات للطفل في ظهره، أو يسقط من فوق الهجين فيموت، أو تترك له عاهة تظل معه طوال حياته، دون أن يشفى منها، ممَّا يستحق عليه دية أو أكثر من دية، ولكنَّه لا يعطى هذا التعويض ولا أهله، وهذا أمر غير مقبول شرعًا.

وعلى المسؤولين عن هذه الرياضة: أن يعودوا بهذا السباق إلى طبيعته وفطريته؛ بحيث يكون سباقًا بين الهجن وركابها الحقيقيين من الرجال، كما في سباق الخيل، فإنَّه سباق بين الخيل وفرسانها معًا، إذ لا ينفصل الحصان عن راكبه، وكذلك لا ينبغي أن ينفصل الهجين عن راكبه.

فإذا أصرَّ الَّذين يقيمون هذا السباق وينظمونه على اعتبار هذا السباق للهجن وحدها مستقلة عن ركابها من الرجال، وأصروا على استخدام الأطفال، فعليهم البحث عن بدائل عن الأطفال، كالاستعانة بطفل آلي يركب الهجين، بدلًا من الطفل الحقيقي، الَّذي قد يتعرَّض لكثير من المخاطر، وبخاصَّة أنَّ الراكب في صورة السباق الحالية لم يعد له قيمة، ومن الممكن أن تقوم الآلة مقامه.

فإن كان ولا بدَّ من الأطفال، فلا بدَّ أن يتم ذلك بعقود واضحة، وبأجور عادلة، وبتأمين على هؤلاء الأطفال، على حياتهم وسلامتهم تأمينًا إسلاميًّا.

QaradawiBooks.com

فمن الظلم الواقع على هؤلاء الأطفال، أطفال الهجن: أنَّهم لا يأخذون بدل إصابة، ولا الأجر المناسب، وإذا ماتوا لا تدفع لأهلهم دية كاملة، وهذا ظلم بَيِّن، وهضم للحقوق لا يرضى به الإسلام، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]، ولا يجوز أن يهدر دم في الإسلام. وكل هذا يجعل الغرب يشنِّع بنا نحن العرب، من حيث استغلال الأطفال والإضرار بهم. والقوانين الدولية، ومواثيق حقوق الإنسان، وحقوق الطفل، كلها تمنع استغلال الأطفال في مثل هذا العمل.

وأنا أنادي الإخوة العرب، والخليجيين منهم خاصة: أن يبحثوا عن بدائل لهؤلاء الأطفال، وإن كان لا مفر منهم، فلا بدَّ من الأجر المناسب المجزي، وأمَّا من يصاب فلا بدَّ من علاجه ودفع تعويض له، لأنَّ كثيرًا ما يدفع الطفل ثمن هذه اللعبة حياته، أو عجزًا كاملًا في جسده. فلا بدَّ من تعويضه أو تعويض أهله. والله أعلم.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

اشتراك الأطفال في الانتفاضة

س: ما هو رأي فضيلتكم في مشاركة الأطفال في الانتفاضة، خصوصًا أنَّهم معرَّضون لأي شكل من أشكال الأذى والخطر بما في ذلك الموت؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إنَّ الجهاد نوعان: جهاد الطلب، وجهاد الدفع.

جهاد الطلب، هذا فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقي، ولنا فيه كلام ومناقشات في كتابنا «فقه الجهاد».

أمَّا جهاد الدفع: إذا اغتصب عدو أرض المسلمين، فهنا يجب على المسلمين جميعًا أن ينفروا، الولد بدون إذن والديه، والمدين بدون إذن دائنه، والزوجة بدون إذن زوجها، والطفل بدون إذن أهله.

وإنَّنا لنباهي بما يفعله أطفالنا في فلسطين، وماذا نفعل إذا تقاعس الرجال الكبار عن الجهاد، وتقدم الأطفال، بل إنَّ أعمالهم فيها ما فيها من رعب لليهود، فهؤلاء هم ـ بحق ـ الصغار الكبار، التلامذة الأساتذة، الأشبال الأسود.

والحمد لله ربِّ العالمين.

QaradawiBooks.com

حقُّ الأم وإن قست على ولدها

س: أنا فتاة، كانت لي أم، تركتني لأبي، وكان عمري خمسة أشهر فقط، وربَّتني عمتي أخت أبي، وعمري الآن أربعة عشر عامًا، وسمعت عن حقوق الوالدين، وأنَّ الجنَّة تحت أقدام الأمهات. فهل يغضب الله عليَّ ما دامت هي ـ أي أمي ـ لا تريدني؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

للأم فضل عظيم، وللوالدين بصفة عامة، وقد أكَّد الله لك الوصيَّة بهما في كتابه، وجعل ذلك من أصول البر، الَّتي اتفقت عليها الأديان جميعًا، فوصف الله يحيى بقوله: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا﴾ [مريم: ١٤]، وكذلك وصف عيسى على لسانه في المهد: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢]، وكذلك جاء القرآن فجعل الأمر ببر الوالدين بعد عبادة الله وحده، بعد التوحيد: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] وبخاصَّة

QaradawiBooks.com

الأم، فهي الَّتي حملت الإنســان كرها ووضعته كرهًا، وتعبت في حمله، وتعبت في وضعه، وتعبت في إرضاعــه، ولذلك وصَّى النبي بها ثلاث مرات، وبالأب مرَّة واحدة. فحتى هذه الأم الَّتي لم ترحم طفلتها، والَّتي تركتها منــذ صغرها، حتَّى هذه لها حق.. حــق الأمومة، فالأم هي الأم، ولن يصير الدم ماءً؛ كما يقول الناس!

والقرآن جعل للوالدين المشركين حقًّا، قالت أسماء بنت أبي بكر للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي زارتني وهي مشركة، أفأصلها؟ فنزل قول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨][1]. وقال تعالى في سورة لقمان، في الوالدين اللذين يجاهدان، ويحاولان كل المحاولة لتكفير ولدهمــا، وجعله مشــركًا بدل كونــه مؤمنًا، يقــول الله ﷻ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] حتَّى مع محاولــة التكفير والصدِّ عن طريق الله، وعن الإيمان، مع هذا يقول: ﴿فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ ولكن ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.

فهذا ما جاء به الإسلام، أن يكون الإنســان بارًّا بأبويه، وإن جارا عليه، وإن ظلماه، وإن جفواه. وهذا هو شأن مكارم الأخلاق: أن تصل من قطعك، وتبــذل لمن منعــك، وتعطي من حرمــك، وتعفو عمَّن ظلمك، وتحسن إلى من أســاء إليك. هذا في النَّاس عامة، فكيف في ذوي الأرحام؟ فكيــف بالوالدين؟ فكيف بالأم الَّتــي جعل الله الجنَّة تحت أقدامها؟

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إنَّنا نوصي الأخت السائلة.. نوصيها أن تبرَّ أمَّها، وأن تكون ذات فضل وإحسان، ولا تتبع الوساوس، فلعل الله يصل ما انقطع من حبال المودة، والأم هي الأم على كلِّ حال.

ولعل هذه الأم كانت لها ظروف خاصَّة لا تدركها السائلة الآن، وربَّما تدركها في المستقبل. وعاطفة الأمومة لا تحتاج إلى تقرير ولا إلى وصية.. والإسلام حين وصَّى؛ إنَّما وصَّى الأولاد بوالديهم، ولم يوصِ الآباء ولا الأمهات؛ لأنَّهم ليسوا في حاجة إلى وصية، وخاصَّة الأم فإنَّ قلبها مطبوع بالحنان، فإذا خرجت أمٌّ ما عن هذا الأمر، فلا بدَّ أن يكون هناك فعلًا من البواعث والدواعي العنيفة: ما جعلتها تسلك هذا السلوك الشاذ.. ولعلَّ الفتاة حين تشب عن الطوق، تدرك الظروف الَّتي جعلت أمها تسلك هذا السلوك الغريب.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

موقف الأولاد من والدهم الَّذي يتناول المشروبات المحرمة

س: نحن أسرة متدينة، ولكن مشكلتنا أنَّ أبانا ـ الَّذي هو رب الأسرة ويبلغ من العمر خمسًا وخمسين سنة، وهو موظف من كبار الموظفين، وحالته المادية جيدة من جميع النواحي ـ بعد الثامنة مساء من كل يوم يتناول المشروبات المحرَّمة، ممَّا يجعل البيت جحيمًا، وبعد أن يلعب الخمر برأسه يقول لنا ولأمنا كلامًا لا يرضاه الله ولا رسوله ولا المؤمنون.

إضافة إلى ذلك فوالدي لا يتكلم مع الوالدة منذ ثلاث سنوات، رغم أنَّ والدتي تحاول إرضاءه بشتى الطرق، وهو دائم الشك في والدتي وأخواتي، رغم أنَّ أمي وأخواتي متدينات ملتزمات بحمد الله، ولكن هذه المحرمات الَّتي يشربها هي السبب فيما يقوم به، وفيما وصلنا إليه الآن، ولقد حاولت إقناعه بأن ينتهي عن تناولها، ولكن لا فائدة، وحيث إنَّه والدي، وأنا ملتزم بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، لا أدري ماذا أفعل معه، فأريد من فضيلتكم إرشادي لما أفعله مع والدي، رغم محاولاتي لإقناعه عن التخلِّي عما يقوم به من أفعال، ولكم جزيل الشكر.

(س. م.ع)

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا شـــيء مؤســف، فالمفروض في الأب أن يكون قدوة لأولاده، يكون أسوة حسنة؛ فأبناؤه وبناته يتشبَّهون به، وكما يقول الشاعر[1]:

إذا كان ربُّ البيتِ بالدُّفِّ ضاربًا فشـــيمةُ أهلِ البيتِ كلِّهم الرقصُ

فإذا كان هذا الأب الكبير المســؤول عن الأسرة يشرب المحرمات، ويتناول المسكرات، ولعله أيضًا يتناول المخدرات ـ والعياذ بالله ـ فماذا يصنع الأولاد؟! قد أفســدت الخمر عقله وحياته، فأصبح لا يقوم بحق زوجته، ولا يقــوم بحق أولاده، بل يشــك في امرأته، ويســبُّ أولاده، ويســبُّ بناته، وهذا أمر لا يجوز؛ لأنَّ الرجل يســيء بهذا إلى أسرته، ويلوِّث ســمعته، ولكنَّه لم يعد له عقل، فلو كان له عقل ما أصاب هذه المحرمــات وداوم عليها، وعــاش يرتكب هذه المنكــرات، فالخمر أم الخبائث ـ والعياذ بالله ـ وهي رجس من عمل الشــيطان، أفسدت عقل الرجل، وأفسدت حياته، وهو يدمِّر أسرته بهذا السلوك.

نصيحتي إلى هذا الابن البار الوفي أن يســتمر علــى ما هو عليه، وأن يجعل شعاره قول الله: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].

(١) هو ســبط ابن التعاويذي قاله في هجاء ابن عــروة، كما في ديوانــه صـ ٢٤٧، تحقيق س. مرجليوث، نشر مكتبة المقتطف، مصر، ١٩٠٣م.

QaradawiBooks.com

استمر على هذا الشعار، وعلى هذا الالتزام؛ لأنَّ الله تعالى لم يشرع لنا أن نعُق الوالدين، ولو كانا مشركين، ولو كانا يحاولان إدخالنا في الشرك، ويجاهدان على ذلك، وهذا ما ذكره الله تعالى في سورة لقمان، يقول الله تعالى في شأن الوالدين: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥]. المصاحبة بالمعروف مطلوبة وإن كانا مشركين يجاهدان أولادهما على الشرك، يحاولان إدخال أولادهما في الشرك، هذه الآية في الأب المشرك، فكيف بالمسلم العاصي؟

لا يسعنا إلَّا أن نقول للأخ: دُم على ما أنت عليه، واطلب الهداية من الله لهذا الأب، وحاول ما بين الحين والحين أن تنصحه برفق، لا تتطاول عليه؛ لأنَّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للوالدين يختلف عن غيرهما، فلا يجوز لك أن تعنِّفه، ولا يجوز أن تسبَّه، ولا يجوز أن تقول له: يا فاسق، يا ظالم. إنَّما تقول له: هذا حلال، وهذا حرام، يا أبتِ أنت قدوتنا، يا أبتِ هناك آخرة، ولا يضمن أحد الموت، ولا يضمن أحد الصحة. وهكذا.

وممكن أن تحدِّث بعض الأقارب أو بعض أصدقائه من الصالحين؛ لكي ينصحوه، وأن تدعو له بالهداية، ولا تيئس، فالقلوب بين إصبعين من أصابع الرحمٰن يقلِّبها كيف يشاء، إن شاء أقامها، وإن شاء أزاغها، نسأل الله له الهداية والتوبة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

برُّ الوالدين لا ينقطع بموتهما

س: الحمد لله وله الفضل والمنة، كنتُ بارة بأمي طوال حياتها، خاصَّة في أيامها الأخيرة، أيام مرضها، فكنت من يسهر على راحتها وتطبيبها، حتَّى توفيت رحمها الله، وأسأل هل بقي عليَّ شيء من البرِّ بأمي أفعله لها بعد موتها؟ وهل يجوز لي أن أعمل بعض الطاعات وأهب ثوابها لها؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

جزاك الله خيرًا على برِّك بوالدتك، والوالدان لهما في الإسلام مكانة كبيرة، فالله تعالى أوصى بالوالدين بعد أن أوصى بتوحيده وعبادته وعدم الإشراك به، فقال: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وخصَّ الأم فقال: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. ولذلك العلماء يقولون: الأم لها ثلاثة أرباع البر، والربع الباقي للأب؛ لأنَّ النبي ﷺ لمَّا سأله بعض الناس: من أحقُّ النَّاس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمك**». قال: ثمَّ من؟ قال:

QaradawiBooks.com

«**ثم أمك**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**ثم أمك**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**ثم أبوك**»[(١)]. بل أمرنا الله في شأن الوالدين المشركَيْن اللذين يجاهدان أولادهما على الشرك، بمصاحبتهما بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥].

صور بر الوالدين بعد موتهما:

وبر الوالدين لا ينقطع بالموت، لهما في حياتهما حق البر والإحسان، ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾، ويظل هذا الحق بعد الوفاة، جاء رجلٌ من بني سَلِمة رسولَ الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هل بقي من برِّ أبويَّ شيء أبرهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهما من بعدِهما، وصلةُ الرحم الَّتي لا تُوصل إلَّا بهما، وإكرام صديقهما**»[(٢)].

أول هذه الأشياء: الصلاة عليهما، أن تصلِّي عليهما صلاة الجنازة بعد موتهما.

وثانيها: الاستغفار لهما، كما قال ربنا سبحانه: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]. وكما حكى القرآن من دعاء إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]. ودعاء نوح: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَلَا تَزِدِ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا تَبَارٗا﴾ [نوح: ٢٨]. وقد قال

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١٦٠٥٩)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٥١٤٢)، وابن ماجه (٣٦٦٤)، كلاهما في الأدب، والحاكم في البر والصلة (١٥٤/٤)، وصحَّح إسناده ووافقه الذهبي. عن أبي أسيد الساعدي.

QaradawiBooks.com

النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عملُه إلَّا من ثلاث: صدقةٍ جارية، وعلمٍ يُنتفَع به، وولدٍ صالحٍ يدعو له**»[١].

ومنها: إنفاذ عهدهما، إذا وصَّاك أبوك بوصية أو أوصتك أمك بوصية ليس فيها معصية لله، فلا بدَّ أن تنفذها، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وحق الله مقدم على حق الوالدين، فلو أمر الأب ابنته ـ مثلًا ـ أن تلطم الخدود، أو أن تشق الجيوب بعد موته، فلا تطعه في ذلك.

ومنها: إكرام صديقهما، يكرم أصدقاء الوالد أو الوالدة، ويحسن إليه، فعن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر: أنَّ رجلًا من الأعراب لقيه بطريق مكة، فسلم عليه عبد الله، وحمله على حمار كان يركبه. وأعطاه عِمامة كانت على رأسه. قال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله، إنَّهم الأعراب، وإنَّهم يرضون باليسير. فقال عبد الله: إنَّ أبا هذا كان وُدًّا لعمر بن الخطاب، وإنِّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ أبرَّ البِرِّ صلةُ الولد أهلَ وُدِّ أبيه**»[٢]. يعني يود من كان يودهم أبوه في حياته، ويود من كانت أمه توده.

ومنها: صلة الرحم الَّتي لا تُوصل إلَّا بهما، صلة أرحام الأب، وصلة أرحام الأم، أرحام الوالد، مثل الأعمام والعمَّات والجد والجدة، وأولاد الأعمام، وأولاد العمات، كل من يمت إلى الوالد بصلة تصله. وكذا أهل الوالدة: خالك وخالتك، وأولاد أخوالك، وأولاد خالاتك.. إلخ.

وهناك أشياء أخرى يبر بها الإنسان والديه بعد موتهما: منها الصدقة عنهما، تتصدَّق وتهب ثواب صدقتك لأبيك وأمك.

---

(١) رواه مسلم في الهبات (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٤٤)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم البر والصلة (٢٥٥٢)، وأحمد (٥٦٥٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومنها تدارك ما يمكـــن تداركه من أخطائه ومظالمـــه. مثلًا: أب باع لبناته ملكه حتَّى لا يرثه أخوه. فلا تنفذ البنـــات ذلك بعد موت الأب، وتعطين عمهن نصيبه من ميراث أخيه.

ومنها أنَّ سداد دينه، سواء أكان دينًا للعباد، أو دينًا لله، فإن كان على الوالدين صيام يصوم عنه وليه، كما جاء في الحديث الصحيح: «**من مات وعليه صيـــامٌ صام عنه وليُّـــه**»[(١)]. من مات ولم يحـــج، وكان قادرًا على الحج: يحج عنه وليه، وهذا من رحمة الله، فالحج هذا عبادة ذاتية، ولكن فضلًا من الله ورحمة إذا مات الإنسان ولم يحج يجوز لأولاده أن يحجوا عنه. قال رجل: يا رســـول الله، إنَّ أبي مات ولم يحج، أفأحج عنه؟ قال: «**أرأيتَ لو كان على أبيكَ دَيْـــن، أكنتَ قاضيَه؟**». قال: نعم. قال: «**فدينُ الله أحقُّ**»[(٢)].

أعمال اتَّفق العلماء على وصول ثوابها للميت:

والعلماء اختلفوا في هبة ثواب قراءة القرآن للميت، لكن هناك أمورًا اتفقوا على أنَّ ثوابها يصل إلى الميت بلا خلاف:

الأمر الأول: الدعاء والاســـتغفار للميت، فأنصح السائلة الكريمة أن تقول دائمًا: ربِّ اغفر لي ولوالدي. وكما قال صاحب «الجوهرة»[(٣)]:

وعندنـــا أنَّ الدعـــاءَ ينفـــعُ كما من القرآن وَعْدًا يُســـمَعُ

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، كلاهما في الصوم، عن عائشة.

(٢) رواه النَّســـائي في الحج (٢٦٣٩)، وابن حبان في الحج (٣٩٩٢)، وقال الأرناؤوط: إســـناده حسن. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣٠٤٧)، عن ابن عبَّاس.

(٣) انظر: شرح الصاوي على جوهرة التوحيد صـ ٣٤٩، تحقيق د. عبد الفتاح البزم، نشر دار ابن كثير، دمشق، بيروت.

QaradawiBooks.com

فالله أمرنا في وصايا سورة الإسراء أن نقول: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤]. والأنبياء طلبوا المغفرة لهم ولوالديهم، كما قال سيِّدنا نوح: ﴿رَّبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيۡتِيَ مُؤۡمِنٗا وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨]. وكما قال سيِّدنا إبراهيم: ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]. فالإنسان يستغفر الله لنفسه ولوالديه.

الأمر الثاني: الصدقة عن الميت، فتصدَّقي عن والديك بما تطيب به نفسك، وبما تستطيعينه، فالصدقة عنهما مقبولة، إن شاء الله، عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ رجلًا قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت، أفأتصدَّق عنها؟ قال: «**نعم تصدَّق عنها**»[(١)].

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إنَّ أُمِّي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدَّقت به عنها؟ قال: «**نعم**». قال: فإنِّي أشهدك أنَّ حائطي «المخراف» صدقة عليها[(٢)].

الأمر الثالث: الحج، كما جاء عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ امرأة من جهينة، جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتَّى ماتت، أفأحجُّ عنها؟ قال: «**نعم حجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّك دَين أكنتِ قاضيتَه؟ اقضوا اللهَ؛ فالله أحقُّ بالوفاء**»[(٣)].

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٦٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٤)، عن عائشة.

(٢) رواه البخاري في الوصايا (٢٧٥٦)، عن ابن عبَّاس.

(٣) رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٢)، عن ابن عبَّاس.

QaradawiBooks.com

الأمر الرابع: الصوم، كما رُوي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أُمِّكِ دين فقضيتِيه**[1]**، أكان يؤدي ذلك عنها؟**». قالت: نعم. قال: «**فصومي عن أمِّكِ**»[2].

(١) كذا هي في نسخ صحيح مسلم بالياء بعد التاء، وإشباع حركة التاء.

(٢) رواه مسلم في الصيام (١١٤٨)، عن ابن عبَّاس.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عقوق الوالدين

س: لو سمحت لي يا شيخنا أن أعرض لك مشكلتي عبر برنامجك هذا، أنا امرأة أبلغ من العمر خمسًا وستين سنة، تُوفي زوجي منذ أربعين سنة، وترملتُ على أولادي منه، وهم أربعة أولاد: ثلاثة ذكور، وبنت، وكان ابني الكبير عمره عشر سنوات عند وفاة والده.

شقيتُ وتعبتُ وعملتُ بالليل والنهار، أخيط الملابس بالليل، لكي أوفر لهم الحياة الطيبة بعد وفاة والدهم، وقد كبروا وتعلموا، وعملوا في وظائف محترمة، ثمَّ تزوجوا جميعهم، وكانت حياتي متنقلة، كل شهر عند واحد منهم، ولكن ـ يا فضيلة الشيخ ـ أصبح أولادي معدومي القلب والضمير، أصبحتُ مُهانة منهم ومن زوجاتهم، زوجة ابني الكبير ـ هي ابنة أختي، وأنا خالتها ـ تشتمني وتلعنني كل يوم، وتقول لي: لماذا تبقين عندنا؟ نحن لا نريدك، اذهبي لأولادك الآخرين.

أين أذهب يا ربي؟ ابني الصغير مقاطع لشقيقه ولا يزورنا، وزوجته طردتني من قبل، وابني الأوسط يعيش في أستراليا، وابنتي الوحيدة متزوجة في بلد عربي آخر، ولا أستطيع العيش معها، وابني الصغير لا يزورني إلّا كل ثلاثة أشهر، ويقابلني أمام المسجد، لكي يعطيني نفقتي الشهريَّة، وهو ثلاثمائة ريال عن الأشهر الثلاثة، يعني كل شهر مائة ريال.

QaradawiBooks.com

وأنا الآن مطرودة من المنزل، وأسكن منذ عشرة أيام عند أحد معارفي، وأبنائي يقترحون عليَّ أن أذهب وأعيش عند أخ لي يعيش في فلسطين، ولكن من أولى بي، أخي أم أولادي الَّذين أنجبتُهم وربيتُهم، وقضيتُ في تربيتهم حياتي؟ وأحبُّ أن أعلِمَك يا شيخ أنِّي تعلمت القراءة والكتابة في الكبر في مدرسة مسائية، لكي أتعلم قراءة القرآن، والحمد لله أنعم الله علي بحفظ بعض الأجزاء منه تلاوة وحفظًا، وأنا لم أزعجهم في يوم من الأيام، فأنا أغسل ملابسي بنفسي، وآكل وحدي، حتَّى لو مرضتُ لا أجد من يسقيني كوب ماء، أصبحتُ مهملَة بقية عمري الَّذي ضيعتُه عليهم.

ابنة أختي وزوجة ابني الأكبر قاسية القلب سليطة اللسان، لا تخاف من الله، ابني الَّذي في أستراليا منذ ست سنوات لم يرسل إليَّ أي مبلغ كي أنفق على نفسي.

لي رجاء يا شيخ أن تقدِّم نصيحة لأبنائي، ولكل ولد عاق مثل أبنائي، أن يرحموا كبارهم، ويحافظوا عليهم في آخر عمرهم؛ لأنَّه كما تدين تدان، وأنا لا أريد أن أغضب عليهم، فهم فلذات أكبادي الَّذين تجرَّعتُ المرَّ من أجلهم، ولكن زوجاتهم هن اللائي يحرضنهم عليَّ، حسبي الله ونعم الوكيل، ما هو الحل لمثل حالتي؟ أين أعيش ولا يوجد لي أحد بعد الله ﷻ؟ عليه توكلت وهو رب العرش العظيم، هو سندي وعمادي.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(وبعد)

والله لا أدري ماذا أقول، هل خلت الدنيا من الخير؟! هل خلت القلوب من الرحمة؟! هل خلت الضمائر من الإحساس واليقظة؟! امرأة في الخامسة والستين من العمر تُرتَكب معها هذه الموبقات.. هذه الكبائر، والله ما أظنُّ أحدًا يجهل أنَّ للأم حقوقًا، الله ﷻ أوصى بالوالدين بعد الوصيَّة بتوحيده وعبادته، فقال تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وبعد أن نهى الله عن الشرك وصَّى بالوالدين، وقرن شكر الوالدين بشكره، فقال ﷻ: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ۞ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٣ ـ ١٤].

ربُّنا أوصى بالوالدين عامَّة في كل حالة، وأوصى بهما خصوصًا في حالة الكبر، فقال تعالى: ﴿إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ۞ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤]. في حالة الكبر يكون الوالدان في غاية الحساسية، ولذلك يجب على الابن أن يراعي هذه الحساسية، حتَّى كلمة أف، الَّتي هي إشعار بالتضجر والتأفف، لا تجوز، فما بالك بالشتم والإهانة؟ قال سيِّدنا الحسين بن عليٍّ رضي الله عنه: لو كان هناك في العقوق شيء أدنى من كلمة أُفٍّ لحرَّمه الله[1].

(١) تنبيه الغافلين للسمرقندي صـ ١٢٤، تحقيق يوسف علي بديوي، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط ٣، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، والفردوس بمأثور الخطاب للديلمي (٣٥٣/٣)، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

QaradawiBooks.com

عناية الإسلام بالأم:

وإذا كان الإسلام أوصى بالوالدين عامة، فقد أكَّد الوصيَّة بالأم خاصة، كما قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. يعني الأم حملت الإنسان وهنًا على وهن، أي: ضعفًا على ضعف. وحملته كرهًا ووضعته كرهًا، أي: مع المشقَّة والشدة والآلام، ومع كل هذا، تحمَّلت الأم وهي راضية ومحبة، النساء يقولون: هذا هو الهم المنسي.

المرأة تنسى كل ما أصابها في حملها ومخاضها ووضعها وإرضاعها، ولذلك تحمل مرَّة أخرى، الله ينسيها هذا التعب، وحبها لأولادها ينسيها هذه الآلام، فيجب على الأبناء أن يراعوا فضل الأم، وقد أكد النبي ﷺ هذا، حينما سأله رجل: من أحق النَّاس بحسن صحابتي؟ قال: «**أُمُّكَ**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**ثم أُمُّكَ**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**ثمَّ أُمَّكَ**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**ثم أبوك**»[1].

كرَّر النبيُّ ﷺ الوصيَّة بالأمِّ ثلاثًا، وأوصى بالأب مرَّة واحدة؛ لأنَّ الأمَّ هي الَّتي حملت، وهي الَّتي وضعت، وهي الَّتي أرضعت، وتعبت في ذلك، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الأم حاجتها إلى البر أكثر من الأب؛ لأنَّ الأم أعجز من الأب، الأب عادة يكون قادرًا على السعي والحركة، أمَّا الأم فتكون أقل من هذا، ثمَّ إنَّ الأولاد أجرأ على أمهاتهم منهم على آبائهم، فكانت التوصية بالأم أكثر، ولذلك العلماء يقولون: الأم لها ثلاثة أرباع البر. ولمَّا جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله،

(١) سبق تخريجه صـ ٦٢٥.

QaradawiBooks.com

أردتُ أن أغزو وقد جئتُ أستشـــيرك فقال: «**هل لك من أم؟**». قال: نعم قال: «**الزمها، فإنَّ الجنَّة عند رِجْلها**»[١]. ولذا شاع عند الناس: الجنَّة تحت أقدام الأمَّهات.

غاب مرَّة أحد التلاميذ عن شـــيخه، فسأله شـــيخه: ما الَّذي غيَّبك؟ قال: كنتُ في روضة من رياض الجنَّة، كنتُ أمرِّغ خدِّي عند قدمي أمي، فقد بلغني أنَّ الجنَّة تحت أقدام الأمهات.

وقال محمد بن المنكدر: بتُّ أغمزُ رِجْـــلَ أُمِّي، وبات عمر (أخوه) يُصلِّي ليلتَه، فما سرَّني ليلتي بليلته[٢].

فنصيحتي للأبناء والبنات أن لا يـــؤذوا الآباء والأمهات، وخصوصًا في حالة الكبر، وخصوصًا الأم، فإنَّها لحساسيتها المرهفة أيّ كلمة تصدر من الابن أو البنت تجاهها تقول: من أجـــل أنِّي كبرتُ يُفعل معي هذا؟ احذروا ذلك، لا تفعلوا هذا لا بالأم ولا بـــالأب، ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسـراء: ٢٣ ـ ٢٤]. الـــذل مذموم في الإســـلام وممنوع، ولكنَّ ذلَّ الإنسان لوالديه مطلوب.

وللأسف كثير من الأبناء في عصرنا هذا نسوا آباءهم وأمهاتهم، وقد يترك أحدهم أباه أو أمه في مصحة المسنين والعجزة، ولا يكاد يزورهما أو يطمئن عليهما، ويمر الأسبوع، بل والشهر ولا يسأل عن أبيه أو أمه،

---

(١) رواه أحمد (١٥٥٣٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والنَّسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم (١٠٤/٢)، وصحَّحـــه، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الجهـــاد، وصحَّحه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٨٥)، عن معاوية بن جاهمة السلمي.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٥٠/٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مع أنَّ الإنسان ليســت حاجته الأكل والشــرب فقط، الإنسان يحب أن يأنس بأولاده وأحفاده، لذلك أوصي الأبناء والبنات أن يراعوا الله تبارك وتعالى في آبائهم.

وقد رُوي أنَّ رجلًا أتى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين، إنَّ لي أمًّا بلغها من الكبر أنَّها لا تقضي حاجة إلّا وظهري مطية لها ـ أي: لم تعد تقدر على المشــي حتَّى إلى المرحاض لقضاء حاجتها البشرية إلّا وأنــا حاملها فوق ظهــري ـ فأُوطِئُها وأصرف عنها وجهــي، فهل أدَّيت حقَّها؟ قال: لا. قال: يا أمير المؤمنين، أليس بعد ما حملتها على ظهري، وحبست عليها نفسي؟ قال: لا؛ لأنَّها كانت تصنع ذلك بك وهي تتمنَّى بقاءك، وأنت تصنع ذلك بها وأنت تتمنَّى فراقها[١].

كانت تعمل هذا وتتمنَّى لك عمرًا طويلًا، ولكنَّك تعمل هذا وتنتظر موتها غدًا أو بعد غد، فرق كبير بين عمل الولد وعمل الوالدين.

وفي (الأدب المفــرد) للبخاري عن أبي بردة بن أبي موســى قال: سمعت أبي يحدث: أنَّه شهد ابن عمر ورجل يماني يطوف بالبيت، حمل أمه وراء ظهره يقول:

إنِّــي لهــا بعيرُهــا المذلَّلْ إن أُذْعِرتْ رِكَابُهــا لم أُذْعرْ

ثم قال: يا ابنَ عمر، أتراني جزيتها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة[٢].

وهذه الأمُّ تحمَّلت فوق الحمل والوضع والمخاض والإرضاع، فقد تعبــتْ على هــؤلاء الأولاد، وأفنتْ عمرها وشــبابها عليهــم، كان من

(١) رواه ابن وهب في جامعه (٩٠).

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١)، وصحَّح إسناده الألباني في تعليقه على الأدب المفرد (٩).

QaradawiBooks.com

الممكن أن تتزوج، ولكنَّها لم تفعل، آثرتْ أولادها على نفسها، سهرت الليالي، انحنى ظهرها على ماكينة الخياطة، تخيط للناس لتربِّي أولادها، حتَّى أصبحوا موظفين ومتعلمين، مَن صاحب الفضل في هذا؟!

ماذا جرى للناس؟! سبحان الله العظيم! كيف يستسلم الرجل لامرأته إلى هذا الحد؟

التحذير من عقوق الوالدين:

من أسباب البلاء أن يطيع الرجل زوجته ويعقَّ أمه، وأن يُقرِّب صديقَه ويجفو أباه، هذا من أسباب البلاء للناس، يقول رسول الله ﷺ: «**إذا فعلت أُمَّتي خمسَ عشرةَ خَصْلة حلَّ بها البلاء**»، ومنها: «**وأطاع الرجلُ زوجته، وعقَّ أُمَّه، وبرَّ صديقه، وجفا أباه**»[(١)].

والغريب أنَّ زوجة ابنها الأكبر بنت أختها، من المفترض أن تكون أقرب النَّاس لها، فهي بمنزلة إمها كما جاء في الحديث الصحيح: «**الخالةُ بمنزلةِ الأم**»[(٢)]، كان يُرجى أن تكون مع خالتها في أيام الشدة والكبر، فإذا ببنت الأخت تكون ضدها، ما هذا الَّذي حدث؟!

النبي ﷺ يقول في صحيح مسلم: «**رغم أنفه، ثمَّ رغم أنفه، ثمَّ رغم أنفه**». قيل: من يا رسول الله؟ قال: «**من أدرك والديه عند الكِبَر، أحدهما أو كليهما، ثمَّ لم يدخل الجنَّة**»[(٣)]. رغم أنفه يعني: أرغم الله أنفه، كتب عليه الذل والقهر، والنبي أعادها ثلاث مرات، من هو الَّذي كُتب عليه

(١) رواه الترمذي في الفتن (٢٢١٠)، وقال: حديث غريب. والطبراني في الأوسط (٤٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٠٧)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٩)، عن البراء بن عازب.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٥١)، عن أبي هريرة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الذل والقهر والغم والهم هذا؟ قال: من أدرك أبويه أو أحدهما ـ أمه مثلًا ـ عند الكبر، فلم يبرها، ولم يحسن إليها، فلم يغفر الله له، ولم يتخذ برَّها والإحسان إليها سببًا في دخول الجنَّة، فكان محرومًا، كانت الفرصة أمامه، الجنَّة تحت أقدام الأمهات، خصوصًا في حالة الكبر، وخصوصًا مثل هذه الأم الَّتي شقيت وتعبت وأفنت حياتها. تُضيِّع الجنَّة من يدك من أجل أن ترضي زوجتك؟!

العقوق دين سيوفيه العاق:

هذا أمر لا يجوز، وخاصَّة مثل هذه الأم الَّتي قضت شبابها في تربية أولادها، هذا شيء مؤسف أشد الأسف، ويقولون: إنَّ بر الوالدين دين، وعقوق الوالدين دين. الَّذي عملتَه في أبويك سيعمله فيك أولادك في المستقبل، كما تدين تدان، وكما جاء في الحديث: «**برُّوا آباءكم تَبَرُّكم أبناؤكم**»[1].

يحكون أنَّ رجلًا ماتت زوجته وتركت له ابنًا، فلم يتزوج لئلا يأتي له بزوجة أب، وربَّاه وعلمه، فلمَّا كبِر هذا الأب وسقطت أسنانه، كان كلَّما أكل يتساقط بعض الأكل منه، وأحيانًا يسقط الطبق فينكسر، فاستاء ابنه منه وتضايق كثيرًا، فصنع لأبيه أطباقًا من الخشب، غير الأطباق الَّتي يأكلون فيها، وملاعق من الخشب، وقال له: كل وحدك، فأحفاد الرجل الكبير كانوا يألفون جدهم ويذهبون للأكل معه، فرأوا هذه الأطباق من

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١٠٠٢)، وحسَّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٧٥٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٤٠٣): رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب، والظاهر أنَّه من المكثرين من شيوخه، فلذلك لم ينسبه. عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

الخشب الَّتي فيها طعام جدهم، فقالوا لأبيهم: حسنًا فعلتَ، سنحتفظ لك بهذه الأطباق يا أبي، حتَّى إذا كبرتَ مثــل جدي وضعنا لك فيها الأكل كما فعلتَ مع جدي.

هنا انتبه الرجل، وأدرك أنَّه كما يدين يــدان، وأنَّ ما يصنعه مع أبيه يمكن أن يصنعه أولاده معه، وأنَّه سيســقيه أولاده من نفس الكأس الَّتي ســقى منها والده، فهذه الكلمة نبَّهته من غفلته، فأخذ الأطباق الخشبية هذه وكســرها ورماها، وأصرَّ أن يأكل أبوه معه من الأطباق نفسها الَّتي يأكلون منها.

وأقول للأخت السائلة: لا يمكن أن يتخلَّى الله عنك، وسينتقم الله من هؤلاء الأولاد، لا بدَّ، ســيحدث لهم في حياتهم ما يكون عقوبة من الله لهم؛ لأنَّ بعض الذنوب لا يتركها الله للآخــرة، يعجل العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، ومن هذه الذنوب البغي، هؤلاء الأولاد بغوا على أمهم.

والذي أنصح به هؤلاء الأولاد أن يتقــوا الله في هذه الأم المجاهدة الصابرة، لا أن يقولوا لها: اذهبي عند أخيكِ. أتترك أمك الَّتي تعبتْ فيك وتتخلَّى عنها لتذهب عند أخيها وتذهب عند امرأة غريبة؟ من أولى بها؟ نسأل الله أن يهدي هؤلاء الأولاد، وأن يتوب عليهم.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

التفريط في حقِّ الوالدين

س: أنا أم لثلاثة أطفال، ولكن يقلقني أمـــر حدث لي، وهو أنَّ أبي كان مريضًا وعلى فراش المـــوت، وطلبني لرؤيته، ولكنِّي لم أكن أُحِس بقرب موته، فتكاسلت عن الذهاب إليه، حتَّى توفاه الله ﷻ، وبعد ذلك ندمت أشدَّ الندم، وحزنت أشد الحزن على أنِّي لم أذهب إليه رَحِمَهُ اللَّهُ قبل موته، فماذا أستطيع أن أفعل حتَّى أُكفِّر عن ذنبي هذا؟ فأنا أتعذَّب كثيرًا كلَّما ذكرت هذا الموضوع، أرشدني أفادكم الله.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا شك أنَّ الأخت أخطأت خطأً كبيرًا في حقِّ أبيها، فعيادة المرضى هذه من أعظم القُربات إلى الله تبارك وتعالى، والإنســـان الزائر لا يزال كأنَّه يخوض في رحمة الله، كلَّما ذهب إلى مريض وســـأل عنه، وعيادة المريض من حقوق المسلم على أخيه المســـلم، فما بالك بالأب؟ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ســـمعت رســـول الله ﷺ يقول: «**حقُّ المســـلم على المســـلم خمس: ردُّ الســـلام، وعيادة المريض، واتِّبـــاع الجنائز، وإجابة**

QaradawiBooks.com

الدعوة، وتشـــميت العاطس»[١]. وعن ثوبان مولى رســـول الله ﷺ، عن رســـول الله ﷺ قال: «**من عـــاد مريضًا لم يـــزل في خُرفة الجنَّـــة**». قيل: يا رســـول الله، وما خُرْفة الجنة؟ قـــال: «**جناها**»[٢]. فكيـــف إذا كان هذا المريض هو الأب؟ وكيـــف إذا كان الأب هو الَّذي طلـــب من ابنته أن تزوره وأن يراها؟ لعلَّه كان مشتاقًا إلى أن يمتِّع نفسه برؤيتها قبل الوفاة!

الأب في هذه الحالة من المرض، وعلى فراش الموت، والمفروض أنَّ أبناءه وبناته يكونون حوله وبالقرب منه ما أمكنهم!

ربما تعللت الأخت السائلة بأنَّها متزوجة وعندها ثلاثة أطفال، وأنَّها كانت مشـــغولة، لكن هل تعجز أن تذهـــب لرؤية أبيهـــا بعد أن طلب رؤيتها؟! فلا شك أنَّها أخطأت خطأً كبيرًا حينما تقاعست وتكاسلت ولم تهتم بهذا الأمر.

الله تعالى يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤]. ويقول ســـيِّدنا الحسين بن علي: لو علم الله في العقوق شـــيئًا أدنى من أفٍّ لحرَّمه[٣]. كلمة أفٍّ هذه ليست كلمة سبٍّ ولا شـــتم، إنَّما هي كلمة تضجُّر، يعني: لا ينبغي للإنسان أن يظهر التضجر لأحد أبويه ويقول لهما: أف.

أمَّا وقد حصل هذا، فما الحل؟ لو كان الأب حيًّا لقلنا: يجب عليها أن تسترضيه وتطلب منه الســـماح. لكنَّه مات، والحق حقه، فليس لها

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في السلام (٢١٦٢)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٨)، وأحمد (٢٢٣٨٩)، عن ثوبان.

(٣) سبق تخريجه صـ٦٣٢.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إلّا أن تتضرَّع إلى الله أن يسامحها، وأن يجعل والدها يسامحها، وتحاول أن تعوِّض هذا ببرِّ الوالدين بعد الوفاة، فهناك بر للوالدين بعد موتهما، فقد سأل رجل النبي ﷺ قال: هل بقي من برِّ أبويَّ شيء أبرُّهما به بعد موتهما؟ قال: «**نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهما من بعدِهما، وصلةُ الرحم الَّتي لا تُوصَل إلّا بهما، وإكرامُ صديقهما**»(١).

الصلاة عليهما، يصلِّي عليهما صلاة الجنازة، ويدعو لهما ويستغفر، ﴿رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١]. يدعو الله ﷻ لهما باستمرار: ﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤].

ويكرم أصدقاء والديه؛ لأنَّ المفروض أنَّ أحباب الأم والأب يكونون أحبابًا للأولاد أيضًا، فتكرم أصدقاء الأب، وتكرم صديقات الأم، ويصل الرحم الَّتي لا توصل إلّا بهما، فيكرم عمَّه، يزوره ويحسن إليه، وكذلك عمَّته أخت أبيه، يزورها ويحسن إليها؛ لأنَّ هذا يرضي الأب ولا شك، وكذلك خالته وخاله، وجده وجدته لأبيه وأمه. يكرم الأقارب من جهة الأب ومن جهة الأم، وكذلك إذا كان الأب أو الأم عهِد أو أوصى بشيء ينبغي أن ينفَّذ هذا العهد أو هذه الوصيَّة.

فعلى الأخت أن تجتهد في الدعاء والاستغفار لأبيها، وتتصدق عنه، وتواظب على ذلك، وتكرم أصدقاءه وأقاربه، ولو كان الأب أوصى بشيء تنفِّذ هذه الوصيَّة، عسى الله أن يرضى عنها، ويجعل والدها يرضى عنها، وهذا يكفِّر عنها ما قصَّرت في حقِّ أبيها إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٦٣٢.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الإساءة إلى الأرحام

س: أنا فتاة أبلغ من العمر تسع عشرة سنة، أؤدي واجبي الديني منذ صغري، والحمد لله، كما أنَّني على خلق يشهد به الجميع، ومع ذلك؛ فإنَّني أشكو من شيء قد يكون غريبًا، فإنَّ لي أختًا من أبي متزوجة، وعندها بنات يكبرنني سنًّا، ومنذ كنت صغيرة وبناتها يحقدن عليَّ ويكرهنني، دون أن أعرف السبب، مع أنِّي لم أمسسهن بسوء، وليس هذا فقط، بل إنَّني أسمع كلامًا سيئًا يقذفنني به، وعندما أفاتحهن في هذا ينكرن، ويكبِّرن القضية حتَّى تصبح فضيحة، مع العلم أنَّهن يعاملنني بكلِّ لطف عندما أجلس معهن، ولكن من ورائي يقلن كل شيء بذيء عني، ولذلك ابتعدت عنهن، حتَّى أتجنَّب هذه المشاكل، ولكن دون فائدة، فهنَّ ما زلن على كلامهن وتصرفاتهن، وهذا يؤثر كثيرًا على نفسي وحياتي، فما الَّذي يجب أن أقوم به؟ وما حكم الدين عليهن يوم القيامة؟ بارك الله فيك، وجزاك خيرًا.

(ب. ج. ح)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة تجريبية

(وبعد)

هذا ـ للأسف ـ ابتلاء، فبعض النَّاس قد يُبتلى بأقاربه، فمن الأقارب من هو بركة وخير على الإنسان، ومنهم ـ كما يقول المثل ـ عقارب يلدغون الإنسان، العقرب تلدغ وتختفي، وهؤلاء يلدغون ولا يختفون، وهذا لا يجوز، لا يجوز للإنسان أن يتكلم مع الإنسان في وجهه بكلام، ومن ورائه يتكلم بكلام آخر، كما يقول الشاعر:

يعطيك من طرف اللسان حلاوة ويروغ منك كما يروغ الثعلب[1]

لا يجوز أن يكون الإنسان ذا وجهين، يلقى الإنسان بوجه حسن، ومن ورائه بوجه قبيح، أو يكون له لسانان، لسان يمدحه إذا رآه، ولسان يذمه إذا اختفى عنه، هذا من صفات المنافقين، والعياذ بالله، يقول رسول الله ﷺ: «**إنَّ من شرِّ النَّاس ذا الوجهين، الَّذي يأتي هؤلاء بوجهٍ، وهؤلاء بوجه**»[2]. وهذا السلوك لا يجوز بين النَّاس بعضهم وبعض، حتَّى بين المسلم وغير المسلم، فكيف بين المسلم وأخيه المسلم؟ وكيف بين الأقارب بعضهم وبعض؟ وكيف بين البنت وخالتها؟ هذه خالتها، وإن كانت صغيرة في السن، إنَّما هي خالة، والخالة والدة، لها حكم الأم.

الإساءة إلى الأرحام لا تجوز، وهذا من قطيعة الأرحام، وقطيعة الأرحام من الكبائر، الله تعالى يقول: ﴿**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾ [النساء: ١]. والنبي ﷺ يقول: «**الرحم معلَّقة بالعرش**

(١) البيت من القصيدة الزينبية المنسوبة لصالح بن عبد القدوس، انظر: ديوانه صـ١٢٥، تحقيق عبد الله الخطيب، نشر درا منشورات البصري، بغداد، ١٩٧٦م.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٢٦)، وأحمد (١٠٧٠٠)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»[(١)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**خلق اللهُ الخلق، فلمَّا فرغ منه قامت الرحم، فأخذت بحِقْو الرحمٰن، فقال: مه؟ قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة. قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا ربِّ. قال: فذاك**». قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢][(٢)].

الإساءة إلى الأرحام من أعظم الإساءات، ومن أعظم الذنوب، حتَّى جاء عن النبيِّ ﷺ: «**لا يدخل الجنَّة قاطع**»[(٣)].

فأنصح هؤلاء البنات أن يتقين الله في خالتهن، وأن يكففن عن هذا الهمز واللمز والغِيبة، فإنَّه لا يجوز لمسلم أن يغتاب مسلمًا، ولو كان غريبًا، فكيف إذا كان قريبًا، فكيف إذا كانت هي الخالة الَّتي هي بمنزلة الأم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وأنصح هذه الأخت أن تصبر على هذا البلاء، ولا تقابل السيِّئة بمثلها، ممكن تبتعد عنهن قليلًا، لا تقاطعهن بالكلية، ولكن تبتعد عنهن، ولا تختلط بهنَّ كثيرًا، إلَّا في المناسبات، تجنُّبًا للمشاكل، وحفظًا على نفسها؛ لأنَّ الله لا يكلِّفها أن تتحمَّل ما لا تطيق.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٩)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٥)، عن عائشة.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٨٣٠)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٤)، عن أبي هريرة.

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٦)، عن جبير بن مطعم.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الترهيب من قطيعة الرحم

س: امرأة تشكو من أنَّ لها أختًا أكبر منها، لم تتزوَّج، وتعيش معها في البيت، ولكنَّ أختها شديدة وقاسية جدًّا، ولا تشعر تجاهها بالحب والحنان اللذين يكونان بين الأختين، وهي قد حاولت أن تقترب منها وتتودَّد إليها، ولكنَّها تردُّها وتصدُّها، وتعاملها معاملة سيئة، وكأنَّه ليست بينهما أخوة.

وتقول السائلة: وهي أحيانًا تشتمني، ولكنِّي لا أرد عليها، لأنِّي أعلم حالها، وأخشى الله أولًا وآخرًا في كل تصرفاتي. إنَّنا متخاصمتان منذ ثلاث سنوات، وعلى الرغم من محاولاتي أن أكلِّمها وأن نتصالح، وأن أقترب منها، لم تستجب، ولا أعرف لماذا تعاملني بهذه الطريقة، وفكرتُ كثيرًا، ولكن لم أجد سببًا لذلك، ولم أعرف أي شيء فعلتُه يستحق أن تعاملني بسببه بهذه الصورة السيِّئة، أنا يا سيدي مؤمنة بالله، وأداوم على الصلاة والصيام، وأفعل كل ما أمرنا الله به حسب استطاعتي، ولكنِّي أخاف ألَّا يقبل ذلك منِّي بسبب قطيعتي أنا وأختي، وأن يحرمني يوم القيامة من الجنَّة.

علمًا بأنَّ أمي حاولت أن تقرِّب بيني وبين أختي، وتصلح ما بيننا، ولكنَّها فشلت، وذلك بسبب إصرار أختي وعنادها، وأمِّي تعلم أيضًا أنَّ

QaradawiBooks.com

أختي ليست طبيعية كبقية الأخوات، ودائمًا تلوم نفسها بأنَّها لم تستطع أن تربِّيها مثلنا.

أرجو أن أجد حلًّا عندك، كيف أجد الحنان والأخوة الحقيقيَّة؟ وهل الله تعالى سوف يعاقبني على خصامي مع أُختي؟

(ع.ع)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الإسلام يحثُّ على صلة الرحم، والأرحام لها قيمتها في القرآن والسُّنَّة، الله تعالى يقول: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ويقول: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ويقول: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٣]. ويقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، ﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وقال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفَه، ومن كان يؤمن بـالله واليوم الآخر فليصلْ رحمـه، ومن كان يؤمن بالله**

QaradawiBooks.com

واليوم الآخر فليقلْ خيرًا أو ليصمت»[١]. وقال: «**من أحبَّ أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصلْ رحمه**»[٢].

وأقرب الأقربين للإنسان بعد والديه إخوته وأخواته، فالأخوة لها حقوق، والإنسان ينبغي أن يقترب من إخوته، ويكون بينه وبينهم محبة وحنان ومودة، فأنا أعجب من هذه الأخت الَّتي تعامل أختها الأصغر منها بهذه القسوة وهذا العنف.

لكن على كلِّ حال، ينبغي ألَّا يستمر هذا الخصام، حتَّى ولو بقيت الصلة في حدِّها الأدنى، وهو السلام، حتَّى يزول هذا الجفاء؛ لأنَّ النبي ﷺ حذَّر من أن يهجر المسلم أخاه، فقال: «**لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان، فيُعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الَّذي يبدأ بالسلام**»[٣]. هي ثلاثة أيام فقط، حتَّى تهدأ ثورة الغضب، بعد ذلك يجب أن تعود المياه إلى مجاريها.

الهجر يحرم الإنسان من مغفرة الله وجنته:

فالهجران يحرم الإنسان من مغفرة الله ومن جنته، والنبي ﷺ يقول فيما رواه مسلم في صحيحه: «**تُفتح أبواب الجنَّة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر لكلِّ عبدٍ لا يشرك بالله شيئًا، إلَّا رجلًا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتَّى يصطلحا، أنظروا هذين حتَّى**

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٣٨)، ومسلم في الإيمان (٤٧)، عن أبي هريرة.
(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٨٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٧)، عن أنس.
(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٣٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠)، عن أبي أيوب الأنصاري.

QaradawiBooks.com

يصطلحا، أنظروا هذين حتَّى يصطلحـا»[١]. فمغفرة الله توزَّع عن اليمين وعن الشمال، ويحرم منها المتقاطعان المتخاصمان.

فلماذا يحرم الإنسان نفسه من مغفرة الله تعالى ورحمته وجنته، بشؤم هذا الخصام، وشؤم هذه القطيعة؟

وإذا كان هذا جزاء قطيعة المسـلم لأخيه في الدين، فكيف بقطيعته لأخيه في الدين وفي النسـب؟! فهذا أمر لا يجوز، وعلى المسـلم ألَّا يقابل جفوة أقاربـه بمثلها، وإنَّما يقابل الإسـاءة بالإحسـان، والجهل بالحلم، والتنكُّر بالعفو والصفح، هذا هو شأن المسلم، الله تعالى يقول: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعـراف: ١٩٩]. وجـاء فـي بعض الآثار: إذا كانوا هم عصوا الله فيك فأطع الله فيهم.

ومكارم الأخلاق: أن تصل من قطعـك، وتبذل لمن منعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمّن ظلمك، وخصوصًـا من الأقارب، وقد جاء في الحديث: «**لا يدخل الجنَّة قاطع**»[٢]. وقد فسَّره العلماء بأحد معنيين: إمَّا قاطع الرحم، وإمَّا قاطع الطريق، والحديث يشمل الاثنين، فقاطع الرحم مثل قاطع الطريق، لا يدخل الجنَّة، والعياذ بالله.

فالإنسـان لا يجوز أن يقطع رحمه، والله تعالى يقـول في الحديث القدسـي: «**أنا الرحمٰن، وخلقت الرَّحِمَ، وشـققتُ لها من اسمي، فمن يَصِلْها أصلْه، ومن يقطعْها أقطعْه**»[٣]. من وصل الرحم وصله الله بكرمه

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥)، وأحمد (٩٠٥٣)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٤٤.

(٣) رواه أحمد (١٦٨٦)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الزكاة (١٦٩٤)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠٧) وصحَّحه، عن عبد الرحمٰن بن عوف.

QaradawiBooks.com

وإحسانه وجوده وفيض عطائه، وسهل له الأمور، ومن قطعها قطعه الله عن فضله وكرمه وجوده وإحسانه، والعياذ بالله.

فعلى المسلم أن يصل أرحامه، خصوصًا إخوانه وأخواته.

وأنصح الأخت أن تقترب من أختها، ولو بالسلام. حتَّى ولو لم ترد عليها السلام، فعسى الله أن يليِّن قلب هذه الأخت، فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمٰن يقلبها كيف يشاء، فلعل الله أن يمنَّ عليها بفضله، ويُرِقّق قلبها، وتعامل أختها معاملة جيدة، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ۞ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٤ ـ ٣٥]. وعن أبي هُرَيْرة، أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله، إنَّ لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ. فقال: «**لئن كنتَ كما قلتَ، فكأنَّما تُسِفُّهم المَلَّ، ولا يزال معك من الله ظهير**[(١)] **عليهم ما دمتَ على ذلك**»[(٢)].

(١) الملُّ: الرماد الحارُّ. أي: كأنَّما تطعمهم إياه. والظهير: المعين والدافع لأذاهم. انظر: شرح النووي لصحيح مسلم (١١٥/١٦).

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٨)، وأحمد (٧٩٩٢).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

من حَرَم أخته من برِّ أمِّها

س: لي أخ من أبي، قد منعني أن أذهب إلى أمي إلَّا نادرًا، وقد كلَّمته كثيرًا ولم يستجب، وقد ترتَّب على ذلك أنِّي خاصمت أخي، ولم أكلِّمه، ولقد سمعت أنَّ الَّذي لا يكلِّم أخاه ثلاثة أيام أنَّ رحمة الله تبتعد عنه، فماذا أفعل مع أخي وهو يمنعني من الذهاب إلى أمي؟ فهل أرضي أخي أم أرضي أمي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

حق الأم آكد من حق الأخ من غير شك، وأنصح الأخت السائلة أن تحاول إرضاء الطرفين.

وعلى كلِّ حال ليس من حقِّ الأخ أن يحرمها من برِّ أمها، مهما كانت الأم، حتَّى إن كانت مشركة، الله تعالى يقول: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾ [لقمان: ١٥]. فلا يجوز للأخ أن يمنع أخته من زيارة أمها وهي تريد أن تبرَّ أمها، حتَّى ولو كانت على أمها بعض المآخذ أو الملاحظات.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الله تعالى أوصى بالوالدين بعد أن أوصى بتوحيده وعبادته وعدم الإشراك به، فقال: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. وخصَّ الأمَّ فقال: ﴿وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ وَحَمۡلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

هذا كله في شأن الأم، ولذلك نجد العلماء يقولون: الأم لها ثلاثة أرباع البر، والربع الباقي للأب؛ لأنَّ النبي ﷺ لما سأله بعض الناس: من أحق النَّاس بحسن صحابتي؟ قال: «**أمُّك**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**ثم أمُّكَ**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**ثم أمُّك**». قال: ثمَّ من؟ قال: «**ثمَّ أبوك**»[1]. فلا يجوز منع البنت من برِّ أمها.

(١) سبق تخريجه صـ ٦٢٥.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

ضوابط مجالسة الرجل لقريباته

س: ما الحكم الشـــرعي في مجالسة الرجل لقريباته من النساء، مثل بنات أعمامه، أو بنات أخواله، أو بنات خالاته، أو ما شابه ذلك، إذا كان ملتزمًا بالأدب وحسن الخلق؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هناك عدة ضوابط لمجالســة الرجل للمرأة الأجنبيــة عنه، أي الَّتي ليست من محارمه الَّتي يحرم عليه الزواج منهن تحريمًا أبديًّا:

الأمر الأول: النيَّة، ماذا تريد بهذه المجالســة؟ هل تريد بها خيرًا أم شرًّا؟

الأمر الثانــي: الآداب الَّتي يجب أن يلتزم بهــا الطرفان، وأولها: يجب ألَّا يكــون ذلك في خلوة، فلا يجوز للرجــل أن يختلي ببنت عمِّــه، أو بنت خالته، أو إحــدى قريباته، وليس معهمــا ثالث؛ لأنَّه ما خلا رجل بامرأة إلَّا كان الشيطان ثالثهما، يزيِّن لهما الشر والسوء،

QaradawiBooks.com

فالخلوة ممنوعة، قال رسول الله ﷺ: «**لا يخلوَنَّ رجل بامرأة، إلَّا مع ذي مَحْرَم**»[١].

وينبغي ألَّا تكون قريبته متبرجة متزينة، كاشفة عن شعرها أو ذراعها، مثل النساء العصريات اللائي يلبسن لباس الموضة، من اللائي سمَّاهن رسول الله ﷺ: كاسيات عاريات[٢]. تلبس الضيق من الثياب، الَّذي يجسِّم محاسن الجسم ومفاتنه، فلا يجوز لرجل أن يجلس مع امرأة أجنبية عنه وهي على هذه الحال.

ومن هذه الضوابط: الالتزام بآداب مجالسة الرجال مع النساء، كغض البصر، ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣٠ ـ ٣١].

وعلى المرأة ألَّا تخضع بالقول، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. أن يتسم كلامها بالوقار والجدية، ولا تقول كلامًا فيه إغراء للرجل.

وكذلك إذا مشت أمام الرجال تمشي على استحياء، كما قال تعالى في شأن ابنة شيخ مدين: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص: ٢٥]. وكما قال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فهذه آداب لا بدَّ من مراعاتها عندما تلتقي المرأة بالرجل، أو يلتقي الرجل بالمرأة، فلقاء الرجال بالنساء يجوز، ولكن بشروط معينة، وضوابط معيَّنة.

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٦)، ومسلم في الحج (١٣٤١)، عن ابن عبَّاس.

(٢) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨)، وأحمد (٨٦٦٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

اختلاط الأسر في الرحلات الترفيهيَّة

س: فضيلة العلَّامة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله وبارك في عمره، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

هذا استفسار أو استفتاء من بعض إخواننا في مصر، ويريدون فيه رأيكم خاصَّة.

تعلمون جيدًا ما يقوم به شباب الحركة الإسلاميَّة من رحلات ترفيهية بين الحين والآخر.

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة أحدثت جدلًا كبيرًا بين صفوف الحركة في إحدى المدن المصرية، ألا وهي ظاهرة الرحلات الأُسرية.

فقد قامت مجموعة من الأزواج وزوجاتهم بالجلوس إلى منضدة واحدة رجالًا ونساءً، وأخذوا يتبادلون أطراف الحديث في بعض القضايا.

هذا يردُّ على تلك، وهذه تناقش هذا في رأيه، وما يستتبع ذلك من ضحكات وابتسامات أحيانًا، وهناك انطباعات تؤخذ من خلال الحوار، هذا مثقَّف، وهذا متخلِّف، وهذا أسلوبه جميل، وهذا يتكلَّم بخشونة، وكذلك الحال بالنسبة للزوجات.. وهكذا.

QaradawiBooks.com

وهذه الصورة من التعامل أثارت جدلًا واسعًا ـ كما قلتُ ـ في صفوف الملتزمين بين مُنكر لهذه الصورة حيث عدَّها اختلاطًا محظورًا، وبين مدافع عنها متَّهمًا المنكرين بالتخلُّف والتراجع واعتناق فكر متشدِّد لا يدرك طبيعة الإسلام، ولا يفهم كيف كان النبي يكلِّم النساء، مطلق النساء، ولا كيف كان الصحابة مختلطين بالنساء، وهكذا.

فهل هذه الصورة حلال أم حرام، أم أنَّها لا تُباح بإطلاق ولا تحرم بإطلاق؟

ولما سيكون لكلمتكم من حسم بين هؤلاء المختلفين؛ بما أفاءه الله من علم وحكمة، نرجو الإجابة الشافية الكافية الشاملة، الَّتي تتناول المسألة من وجهة شرعية واجتماعيَّة ونفسية، مدعمة بأدلة واضحة: تاريخية، وشرعية، ومقاصدية، إلخ.

وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ ما يَسأل عنه السائل يدخل فيما يسمِّيه النَّاس في عصرنا «الاختلاط» بين الرجال والنساء. وكلمة «الاختلاط» لم تشع كثيرًا في المعجم الإسلامي، إلَّا في هذا العصر الحديث.

ولقد كان الرجال يلتقون بالنساء منذ عصر النبوة في مناسبات شتَّى: في صلاة الجماعة، وفي دروس العلم في المسجد، وفي موسم الحج

QaradawiBooks.com

والعمرة، وفي الغزوات، وفي صلاة الجمعة والعيدين، وفي مناسبات اجتماعيَّة مختلفة، أحصى الكثير منها أخونا وصديقنا الباحث المدقِّق عبد الحليم أبو شُقَّة رَحِمَهُ اللَّهُ، صاحب موسوعة «تحرير المرأة في عصر الرسالة»، الَّذي كان عمدته في الاستنباط والاستدلال في كتابه الجامع: القرآن الكريم، والسُّنَّة النبويَّة، وبخاصَّة صحيحا البخاري ومسلم.

وخلاصة القول هنا: أنَّ الأصل الشرعي في هذا المقام: أن لا مانع من نصوص الشرع يمنع من لقاء الرجال والنساء، لتحقيق هدف مشترك، قد يكون هدفًا دينيًّا، وقد يكون هدفًا دنيويًّا مشروعًا، مثل تقوية الروابط بين أُسَر العاملين للإسلام، وقد يكون استفادة بعضهم من بعض، بحيث يستمعون إلى نصائح أهل العلم، وإلى تجارب أهل الفضل.

والأولى أن يكون هذا اللقاء بين أُسر بينها تعارف وتواصل من قبل لأسباب شتَّى، مثل القرابة والمصاهرة، والزمالة والجوار، والصداقة المتينة.

فحين يلتقي مثل هؤلاء في رحلات مشتركة أو ولائم، أو مناسبات معينة، لا يوجد حرج، ولا تأثُّم، ولا تخوُّف، ولا ارتياب.

أمَّا فيما عدا ذلك، فليس هناك حكم واحد لكلِّ الحالات، ولكلِّ الناس.

فهناك أناس وصلوا إلى درجة من النضج الثقافي والاجتماعي والديني والنفسي: بحيث يستطيعون أن يلتقوا في تلك المناسبات، دون أيِّ حساسيات أو توجُّسات، وليس في نفوسهم عُقَد من ناحية النساء، واللقاء بهن، والكلام معهن بالمعروف؛ كما كلَّم سيِّدنا موسى الفتاتين حين سقى لهما، بل تكون هذه اللقاءات دروسًا لعقولهم من ناحية،

QaradawiBooks.com

وترويحًا لأنفسهم من ناحية أخرى. وهم في هذه الرحلات وأمثالها أَكْفَاء بعضهم لبعض، كلٌّ منهم يأخذ ويعطي، ويستفيد ويفيد.

وهنا ينتفي أيُّ حرج من هذه اللقاءات.

بل إذا قصد من ورائها الأهداف الحميدة الَّتي أشـرنا إليها: اعتُبرت لونًا من القربة إلى الله، والعبادة له، لأنَّها تعين على طاعة، وتقوِّي المحبَّة فيه، والترابط على نصر دعوته.

وهناك أناس لـم يبلغوا هذه الدرجة من النضج النفسـي والفكري، والديني والاجتماعي، ولا تزال تسـيطر عليهم أفكار قديمة، ربَّما عرفوا غيرها، ولم يستطيعوا التخلُّص منها، فالمرأة لم تزل في أذهانهم ـ أو في عقولهم الباطنة ـ هي الأفعى السامَّة، وهي أحبولة الشيطان، وهي مصدر الفتنة للرجال، ولا يزال بعضهـم يتعامل مع المرأة، وكأنَّ وجهها عورة، وصوتها عورة، وأنَّ الأولى لهـا أن تعتكف في بيتها، ولا تخالط رجلًا، ولا يخالطها رجـل! ربَّما لا يصـرِّح أحدهم بذلك، ولكنَّـه كامن في أعماقه، يؤثِّر فيه من حيث يشعر أو لا يشعر.

فمثل هؤلاء لا تصلح لهم هذه الرحلات المختلطة، ولو جُرُّوا إليها جرًّا بإغـراء أو ضغط من إخوانهم ورفقائهم في الدرب، فسيشـعرون بالضيق والتحرُّج: قبل الرحلة، وفي أثنـاء الرحلة، وبعد الرحلة. ولا يكاد ينتفع فيها بموعظة تُلقى عليه، أو يتروَّح بفكاهة أو نكتة يسمعها؛ لأنَّ قلبه يحمل تخوُّفًا وتوجُّسًا وارتيابًا لا يستطيع الانفكاك عنه، ومثل هذا أولى به بيته، وأن يحاول تطوير نفسه، وتنمية وعيه، وزيادة علمه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طـه: ١١٤]، وتعميـق فقهه في الدين، وأنَّه يسـر لا عسر، وتبشير لا تنفير.

QaradawiBooks.com

وهناك فئة ثالثة بين أولئك وهؤلاء، ليسوا في نضج الطائفة الأولى، ولا في سطحية الطائفة الثانية، فأحيانًا يرتقون إلى فقه الطائفة الأولى، وأحيانًا يهبطون إلى ضحالة الطائفة الثانية، فهؤلاء لا نمنعهم أن يلتقوا ويكتسبوا من ثمرات اللقاء، وجوانبه الإيجابية، وما أكثرها!

ولكن يجب أن تتوافر لمثل هذا اللقاء شروط:

١ ـ أن يلتزم الرجال والنساء جميعًا بأدب الإسلام عند اللقاء، مثل غضِّ البصر: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١، ٣٠]. فإنَّ أخطر ما يمكن أن يقع هنا هو النظر بشهوة، نتيجة لإعجاب بعض الرجال ببعض النساء، أو بعض النساء ببعض الرجال، والنظرة المشتهية سهم من سهام إبليس.

ومثل: الجديَّة في الحديث وخصوصًا من النساء، وعدم الخضوع بالقول الَّذي حذَّر منه القرآن: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ومثل: الحذر من الإفراط في الضحك، بحيث يصبح ضحك المرأة فتنة للرجل.

ومثل: الالتزام في الزيِّ والتزيُّن، بحيث تبتعد المسلمة عن التشبُّه بالكاسيات العاريات، المائلات المميلات، وتلتزم بآداب اللباس أو الحجاب الشرعي، وهي معروفة.

ومثل: الابتعاد عن الزينة العصرية، مثل الماكياج الَّتي تزيِّن به المرأة خدَّيها أو شفتيها أو تنمِّص حاجبيها، أو تصِل شعرها بشعر آخر؛ ولو كان صناعيًّا، أو تلبس ما يسمَّى «الباروكة»!

QaradawiBooks.com

ومثل ذلك: الوقار في المشي والحركة: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [القصص: ٢٥]، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

٢ ـ أن يجلس الرجال بعضهم مع بعض، ويجلس النساء بعضهن مع بعض، اهتداءً بما شرعه الله تعالى في صلاة الجماعة، حيث تكون صفوف الرجال في الأمام، وصفوف النساء في الخلف. ولا ضرورة لأن يجلس الرجل وبجانبه امرأة، وأن تجلس المرأة وبجانبها رجل؛ فإنَّ التماسَّ بين الرجال والنساء محظور. ولا بأس أن يجلس الرجل وبجانبه زوجته، وبجانبها زوجة رجل آخر، بحيث تكون كلُّ امرأة بجانب امرأة، ويكون كلُّ رجل بجانب امرأته.

وقد لاحظتُ في كثير من المجتمعات: أنَّ النساء الملتزمات عادة يفضِّلن ذلك، فهو أروح لهن، وأكثر توسعة لهن، بحيث لو ضحكن أو نكَّتْن أو علَّقن يكون ذلك فيما بينهن، دون حرج ولا تضييق عليهن.

٣ ـ ألَّا يكون بعض الحاضرين من أهل المجون، الَّذين لا يبالون برعاية القِيم، وصيانة الحُرُمات، ويتجاوزون الحدود في العلاقات بين الرجال والنساء، وفي عدم ضبط الكلام، فمثل هؤلاء إذا وُجدوا يفسدون الجو، ويقلبونه من جو تواصل وانتفاع، إلى جو هزل ومجانة، وخروج عن الأعراف، وإذا وُجد واحد من هؤلاء؛ فلا بدَّ أن يلزم حدوده، ويراعي مشاعر الآخرين، ولا يطلق له العِنان، ليلوِّث هذا الجو الطاهر؛ بتصرفات غير محسوبة، وكلمات غير منضبطة بأحكام الشرع.

وليس معنى هذا: منع المزاح والفكاهة والنكت والطرائف، فهذا يخالف الفطرة الَّتي فطر الله عليها الناس، ويخالف ما اعتاده النَّاس في مثل هذه

QaradawiBooks.com

التجمعات الَّتي يُراد منها الترويح، ويخالف ما كان عليه المجتمع المسلم الأول. فقد كان الرسول ﷺ يمزح ولا يقول إلّا حقًّا، وكان يضاحك أصحابه ويداعبهم حتَّى النساء والأطفال، ولكنَّ المبالغة في كلِّ أمر تفسده، وتخرجه عن حدِّه، وقد ينتقل من المباح إلى المكروه، بل ربَّما إلى المحظور.

٤ ـ ألَّا يكون هناك مخاوف حقيقيَّة من مثل هذه اللقاءات، وأعني بالمخاوف الحقيقيَّة: الَّتي تقوم عليها الأدلَّة الواضحة، لا مجرَّد توجُّسات لا أساس لها من الواقع. فبعض المتدينين يتخوَّف أن يرى امرأته أحد من الناس، أو ترى هي أحدًا من الرجال، ولم يعُد ذلك ممكنًا في عصرنا، الَّذي اضطرَّت فيه المرأة أن تذهب إلى المدرسة والجامعة والسوق وغيرها. ومثل هذه التوجُّسات لا اعتبار بها.

ولم يأمر الإسلام بحبس المرأة في البيوت؛ لأنَّ هذه عقوبة كانت للمرأة الَّتي تثبت عليها فاحشة الزنى، ثمَّ نسخها الإسلام. ومن المتدينين مَن يذكر هنا حديثًا لا يعتدُّ به: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمة: «**أيُّ شيء أصلح للمرأة؟**». قالت: ألَّا ترى رجلًا، ولا يراها رجل! فقبَّلها وقال: «**ذريَّة بعضها من بعض**»[(١)].

وبعض المتدينين يمنع امرأته أن تكلِّم رجلًا أو يكلِّمها رجل في أيِّ قضية، ويرى من وراء ذلك فتنة أيّ فتنة، وهذه العقلية لا تصلح في عمل جماعي يشترك فيه المؤمنون والمؤمنات، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١]،

(١) رواه البزار (٥٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢٠٠): رواه البزار وفيه من لم أعرفه. وضعف العراقي سنده في تخريج الإحياء صـ ٤٨٥.

QaradawiBooks.com

والله تعالى قال لنساء النبي: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فمنع الخضوع بالقول، وأمر بالقول المعروف، وقال في نساء النبي وقد ضيَّق عليهن ما لم يضيِّق على غيرهن: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولا شكَّ أنَّهم إذا سألوهن سيرددن عليهم.

إذا كانت هناك مخاوف حقيقيَّة من أضرار أُسرية أو اجتماعيَّة أو دينية، مثل: أن يعجب بعض النساء ببعض الرجال أو بالعكس، ونخشى أن يتحوَّل الإعجاب إلى حبٍّ، ويتحوَّل ذلك إلى نقطة ضعف في الحياة الزوجيَّة، أو يصبح هذا التلاقي مجالًا للقيل والقال، وسوء ظنِّ النَّاس بعضهم ببعض، ففي هذه الحالة نُعمل «فقه المآلات» وننظر بواقعية وإنصاف إلى النتائج والآثار المترتِّبة على مثل هذا التلاقي، فإن وجدنا منها خطرًا، أو وجدنا ضررها أكبر من نفعها، فهنا يترجَّح المنع، كما في قضيَّة الخمر والميسر، ولا غرو أن يتَّجه القول إلى تجنُّب هذه اللقاءات، سدًّا للذريعة، وبعدًا عن الخطر، وفي المثل: «الباب الَّذي تهبُّ منه الريح، سُدَّه لتستريح».

ولكنِّي أُذكِّر هنا مرَّة أخرى: ألَّا يبني النَّاس ذلك على الظنون والأوهام، والمبالغة في توقُّع الشرِّ، فإنَّ الظنَّ لا يغني من الحقِّ شيئًا. والرسول ﷺ يقول: «**إيَّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث**»[1]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

كما يجب أن يراعي الإخوة تطوُّر المجتمعات، وتغيُّر الأفكار والأعراف، وأنَّ ما كان منتقدًا في جيل، قد لا يكون كذلك في جيل آخر، والمحقِّقون من علماء الأمة قرَّروا: أنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان، والعرف والحال. وهذا من واقعية هذه الشريعة الغراء، وتيسيرها على النَّاس في أحكامها، وخصوصًا فيما عمَّت به البلوى، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾ [النساء: ٢٨].

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

إعطاء المرأة ابنتها المتزوِّجة بدون إذن أبيها

س: رجل حصل بينه وبين إحدى بناته المتزوجات سوء تفاهم، ممَّا جعلها تقاطع أباها، ولا تكلمه. ولكن أمها تعطي ابنتها الَّتي تسكن مع زوجها بعض الحاجات خفية حتَّى لا يراها زوجها ـ والد البنت ـ الَّذي يقول: من لا يتكلم معي ولا يواصلني لا يأكل من خيراتي. فما حكم ذلك؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

كلام الأب كلام صحيح. فلا يجوز للبنت أن تقاطع أباها وتجافيه، ثمَّ تأتي الأم من وراء ظهر الأب وتعطي لابنتها من خيراته ومن ماله وكسبه بدون إذنه.. هذا لا يجوز لأمرين:

الأول: ليس للمرأة الحق في التصرف بمال زوجها إلّا بإذنه، حتَّى الصدقة.. لا يجوز لها أن تتصدَّق إلّا بإذنه. فإذا أذن لها إمَّا بالكلام أو بدلالة الحال فبها، وإلَّا فليس لها أن تفعل؛ وبخاصَّة إذا علمت أنَّه يغضب لهذا، أو أنَّه نهاها أن تفعل.. فعندئذٍ لا يجوز لها أن تخالف وتفعل بماله ما لم يأذن به.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الأمر الثاني: أنَّ المرأة بما تفعل من إعطاء ابنته خفية عن زوجها: تبدو كأنَّها تشجع البنت على مقاطعة الأب.. والمفروض من الأم أن تقف من البنت موقفًا آخر، تبيِّن لها فيه أنَّها بحاجة إلى أبيها، وينبغي أن تبره ولا تقطعه، وتواصله وتسترضيه، فإنَّ أباها له عليها حق كبير ينبغي أن يعرف وأن يوفى!

فلو كان هناك أغراب متقاطعون، وجب عليهم أن يتواصلوا حتَّى يقبلهم الله في عباده الصالحين ويغفر لهم، فكيف بالأقرباء، وكيف بالأب مع بنته، والبنت مع أبيها؟! ففي الحديث: «**تعرض الأعمال على الله ﷻ كل يوم اثنين وخميس، فيغفر الله لكلّ عبد لا يشرك بالله شيئًا، إلّا امرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقول الله تعالى: أخروا هذين حتَّى يصطلحا، أخروا هذين حتَّى يصطلحا، أخروا هذين حتَّى يصطلحا**»[1]. فالله يؤخر المغفرة عنهما حتَّى يتصافيا ويتصالحا؛ لإعادة هذه الصلة، وإعادة المياه إلى مجاريها.

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥)، وأحمد (٧٦٣٩)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

قريبتي تستشيرني في مشكلاتها الزوجيَّة

س: هل يجوز أن تحكي لي قريبتي عن المشـــاكل الَّتي تكون بينها وبين زوجها؛ باحثة عن حل شرعي وحكم ديني؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل أنَّ ما بيـــن الزوجين لا يُفشـــى، خاصَّة ما يتعلق بالمعاشـــرة الزوجيَّة، كأن تحكي لصديقتها عن طريقة معاشرة زوجها لها، وعمَّا يفعلان عند اللقاء الجنســـي، وماذا تقـــول له، وماذا يقول لهـــا، هذه خصوصيات وأسرار في الحياة الزوجيَّة لا يجوز أن تُفشـــى لأحد كائنًا من كان، أمَّا إن ارتكب الزوج ـ مثلًا ـ أمرًا محرَّمًا، وهي محتارة، وتسأل ماذا تفعل، فتريد أن تفشـــي هذا إلى أحد تأتمنه، ترى عنده حلًّا، أو معرفة بالشرع ليفتيها، فأعتقد أنَّ هذا لا مانع منـــه؛ لأنَّها في حكم المســـتفتية، الَّتي تبحث عن حكم شرعي لحالتها هذه، فلا حرج عليها إن شاء الله في هذا.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

من يتولَّى الصلح بين الزوجين في الغرب

س: إلى من تلجأ المرأة المسلمة في بلاد الغرب؛ عند وجود مشاكل عائلية وخلاف مع الزوج؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأصل في المجتمع المسلم أنَّه مجتمع متضامن في أموره كلها، يأخذ بعضه بيد بعض، ويعين قويُّه ضعيفَه، ويُعلِّم عالمُه جاهلَه، وينتصر للمظلوم، ويأخذ على يد الظالم؛ فيمنعه من الظلم. كما قال رسول الله ﷺ: «**انصرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا**». قالوا: يا رسول الله، ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟ قال: «**تمنعه من الظُّلمِ، فذلك نصرٌ له**»[1].

وفي حالة الشقاق والخلاف العائلي حين يستفحل بين الزوجين، ولا يستطيعان حل مشاكلهما الخاصة بالتفاهم والتراضي؛ فإنَّ على المجتمع المسلم أن يتدخَّل بتعيين «محكمة عائلية» مكوَّنة من حَكَمين؛ أي:

(١) رواه البخاري في الإكراه (٦٩٥٢)، عن أنس.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

شـــخصين من أهل الرأي والمكانة والقدرة علـــى الحكم، يجتهدان في الإصلاح بينهما ما وجدا إلى ذلك ســـبيلًا، وإلَّا حكما بالتفريق بينهما، وينفذ ذلك قضاءً، كما حدث في زمن الصحابة رضي الله عنهم[1].

يقول تعالـــى مخاطبًا جماعة المســـلمين: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ [النساء: ٣٥].

ونظرًا لأنَّ الزوجين في حالتنا المســـؤول عنها، يعيشان في مجتمع غير مســـلم، فالمطلوب من الجالية المســـلمة في كل مدينة فيها وجود ظاهر للمســـلمين أن يكون لهم «مجلس تحكيم» أو «مجلس إصلاح»، يتكون من ثلاثة مثلًا من عقلاء المسلمين وثقاتهم المأمونين على أسرار الناس، ممَّن عُرفوا بحصافة الرأي، ومتانة الخلـــق، وقوَّة الدين، ورضا النَّاس عنهم، ويكون أحدهم ممَّن له معرفة بأحكام الشـــرع دون تزمُّت ولا تسيُّب، وتعرض عليهم هذه المشاكل لينظروا فيها، ويحاولوا التوفيق والإصـــلاح ما اســـتطاعوا، ويضعوا لذلـــك الضوابط، ويلزمـــوا بذلك الطرفين، وعلـــى الجميع أن يســـاعدهم على ذلك، حتَّى يســـتقيم أمر الجماعة المسلمة، وفي الحديث عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**يدُ الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار**»[2].

---

(١) روى ذلك عبد الرزاق في تفســـيره (٤٥٤/١ ـ ٤٥٥)، عن عبد الله بن عبَّاس ومعاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان. وعن علي بن أبي طالب قوله وقضائه.

(٢) رواه الترمذي في الفتن (٢١٦٧)، وقال: غريب من هذا الوجه، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٨)، دون قوله: «ومَن شـــذَّ شـــذَّ في النار». وضعفه النووي في شـــرح مســـلم (٦٧/١٣)، ورواه الحاكم في العلم (١١٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧/٣)، وقال: غريب من حديث ســـليمان عن عبد الله بن دينار لم نكتبه إلَّا من هذا الوجه. وقال المناوي في فيض =

QaradawiBooks.com

فإن لم يجـدوا التوفيق والإصـلاح مـع المحاولة الجـادة والنية الصالحة، فليس أمامهم إلَّا أن ينصحوا بالفراق بالمعروف، والتسـريح بإحسان، كما أمر الله تعالى، وقد قيل: «إن لم يكنْ وفاق ففراق».

وأبغض الحلال إلى الله الطـلاق، ولكنَّه قد يكون ضرورة في بعض الأحيان، وآخر الدواء الكيّ، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

= القدير (٣٤٤/٢): قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في تخريج المختصر: حديث غريب خرجه أبو نعيم في الحلية واللالكائي في السنة، ورجاله رجال الصحيح لكنَّه معلول، فقد قال الحاكم: لو كان محفوظًا حكمت بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سـبعة أقوال، فذكرها وذلك مقتضى للاضطراب والمضطرب من أقسـام الضعيف. وقال السخاوي في المقاصد صـ ٧١٦: بالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره.

قلت: ولكن هناك من الدلائل ما يشـهد لهذا الحديث، منها قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]، فوجـود هذه الأمة الهاديـة بالحق، يمنع أن تجتمع على ضلالة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، ومنها قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائـدة: ٥٤]، ومنها أحاديـث الطائفة القائمة على الحق إلى قيام الساعة، التي سمَّاها العلماء (الطائفة المنصورة). فليعلم هذا.

QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

الطـــلاق

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

حكم الحلف بالطلاق[١]

س: منذ عشرين سنة كنتُ عاقدًا على زوجتي الحالية، ولم أكن قد دخلتُ بها، وأقسمت على جماعة من الأصدقاء أن يركبوا معي السيارة، فرفضوا، فقلتُ لهم: عليَّ الطلاق إلَّا ركبتم معي. ولكنَّهم أيضًا لم يركبوا، فما هو الحكم في قولي هذا؟ وهل يقع طلاقًا أو يمينًا؟ وماذا عليَّ أن أفعل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لا يجوز للمسلم أن يجعل من الطلاق يمينًا يحلف به على فعل هذا أو ترك ذاك، فإنَّ لليمين في الإسلام صيغةً خاصَّة، لم يأذن في غيرها، وهي الحلف بالله تعالى؛ قال رسول الله ﷺ: «**من حلف بغير اللهِ فقد أشرك**»[٢]. وقال: «**من كان حالفًا، فليحلفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**»[٣].

(١) راجع فتوانا: الحلف بالطلاق: هل يقع؟

(٢) سبق تخريجه صـ ٢١٢.

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩)، ومسلم في الأيمان (١٦٤٦)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

إنَّما جعل الطلاق علاجًا للأسرة حين تتفكك الروابط بين الزوجين، ولا يجدي وعظ ولا هجر ولا تأديب، ولا تدخُّل الحَكَمَيْن في إصلاح ما بين رجل الأسرة وامرأته، حين ذلك يلجأ الرجل إلى الطلاق باعتباره الوسيلة الأخيرة، أو آخر العلاج، فإن لم يكن وفاق ففراق، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

وقد اختلف الفقهاء من السلف في ذلك، وأكثر الفقهاء وخاصَّة الأئمَّة الأربعة يرون وقوع الطلاق بمثل هذا، ويرون وقوع الطلاق بالحلف، وبمثل هذه الألفاظ، وعلى هذا الرأي تكون امرأتك في هذه الحالة قد طلقت قبل الدخول، والطلاق قبل الدخول طلاق بائن، ولا عدة عليها، وكان يجب عليك على رأيهم أن تعقد عليها عقدًا من جديد بمهر جديد، هذا هو المشهور في المذاهب، وخاصَّة عند المتأخرين.

وبعض الأئمَّة يقولون: إنَّ الطلاق بمثل هذا لا يقع، لأنَّ الله لم يشرع الطلاق بمثل هذه الألفاظ، ولم يشرع الطلاق بمثل هذه الأيمان، فإذا كان الطلاق يُراد منه الحمل على شيء أو المنع من شيء، فقد خرج عن قصد الطلاق، وعن طبيعة الطلاق، وصار يمينًا، فاليمين بالطلاق يرى بعض الأئمَّة أنَّه لا يقع أبدًا، ولا شيء فيه لا طلاق ولا كفارة. وبعض من رأى هذا الرأي كالإمام ابن تيمية[١]، والإمام ابن حزم الأندلسي[٢]، يرون أنَّ فيه كفارة يمين إذا وقع، أي أنَّه بمثل هذه الحالة ناب الطلاق عن القسم بالله ﷻ، فإذا وقع ما حلف عليه فعليه كفارة يمين، وذكر ابن القيِّم[٣] أنَّه

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٢٠).
(٢) المحلى (٣٠٤/٩).
(٣) إعلام الموقعين (٨٧/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

مذهب خلق من السلف والخلف، وبه أخذت قوانين الأحوال الشخصية في كثير من الدول، كما جاء في المادة الثانية من القانون المصري المعدل رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م أنَّه لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير. وورد في مذكرته الإيضاحية: أنَّ المشرِّع أخذ في إلغاء اليمين بالطلاق برأي بعض علماء الحنفية، والمالكيَّة، والشافعية، وأنَّه أخذ في إلغاء المعلَّق الَّذي في معنى اليمين برأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشريح القاضي، وداود الظاهري وأصحابه.

وهو ما نفتي به، فنقول للأخ السائل: عليك الآن كفارة يمين، وكفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، من أوسط ما تطعم أنت وأهلك، أو إخراج قيمة ذلك على مذهب الإمام أبي حنيفة، وأقل مقدار لإطعام المسكين الواحد خمسة وعشرون ريالًا، ويختلف باختلاف مقدار غنى المكفِّر، كلٌّ حسب قدرته، فأقول للسائل عليه أن يخرج للمساكين مبلغًا أقله مائتان وخمسون ريالًا، ويتوب إلى الله تعالى من هذا الأمر، فإن كان فقيرًا لا يستطيع الإطعام، فليصم ثلاثة أيام، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

حكم استخدام الطلاق يمينًا

س: شخص حلف بالطلاق على أن يدخل إلى مستشفى في وقت غير مسموح به زيارة المستشفى، فحلف عامل المستشفى هو الآخر بالطلاق على أنَّ هذا الشخص لا يدخل، وكانت النتيجة أنَّه لم يدخل بناءً على يمين العامل، فما حكم الشريعة الإسلاميَّة في تصرُّف العامل؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الشريعة الإسلاميَّة تخَطِّئ الاثنين، لأنَّ كليهما استعمل الطلاق في غير محله، الله تعالى لم يشرع الطلاق لنجعله يمينًا نحلف به، فالطلاق ليس أداةً للحمل على شيء، أو المنع من شيء. الطلاق شرعه الله ليَحُل عقدة النكاح، عند تعذُّر الوفاق بين الزوجين. هو أشبه بعملية جراحية يُلجأ إليها إذا فشلت كل وسائل استمرار الحياة الزوجيَّة، فإن لم ينفع الوعظ، ولا الهجر في المضجع، ولا الضرب غير المبرح، ولم يستطع الحكمان إصلاح ذات البين، فهنا نلجأ إلى الطلاق.

نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

إذا لم يكــن إلَّا الأســنَّة مَرْكَبٌ فما حيلةُ المضطــرِّ إلَّا ركوبُها[1]

ثم إنَّ هذا الأخ يحلف بالطلاق أن يدخل المستشفى وفي وقت غير مســموح به! والشــخص الثاني يحلف أيضًا بالطلاق علــى ألا يدخله المستشــفى! والله ﷻ يقول: ﴿وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]. فلا ينبغي الحلف لغير ضرورة.

على كلِّ حال هذا مخطــئ وهذا مخطئ، والَّــذي حلف أن يدخل أصبح حانثًا في يمينه.

ما حكم هذا الحنث في يمين الطلاق؟

المذاهب الأربعة تقول: إنَّه يقع طلاقه، ولكنَّ المذهب الَّذي نفتي به هو أنَّ الطــلاق الَّذي يريد به اليميــن، الَّذي يريد به الإنســان أن يحمل الإنسان نفســه أو غيره على فعل شيء، أو يمنع نفســه أو غيره من فعل شيء، هذا اســمه يمين الطلاق، فالقول الَّذي نفتي به أنَّ فيه كفارة يمين، فعليه أن يكفِّر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، أو يدفع لهم قيمة الإطعام.

(١) من شعر الكميت بن زيد الأسدي، كما في ديوانه صـ ٧١، تحقيق محمد نبيل طريفي، نشر دار صادر، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

QaradawiBooks.com

الحلف بالطلاق: هل يقع؟

س: في لحظة «زعل»[١] حلفتُ بالطلاق على زوجتي، على أن تبقى في البيت كذا يوم وألَّا تخرج، وقد قلت حرفيًّا: عليَّ الطلاق ما أنت خارجة لغاية يوم العيد. وكنت أقصد أن أؤدِّبها بهذا العمل، فما هو حكم الإسلام في ذلك، وهناك أمور مهمَّة أريدها أن تخرج لهـا، فلو خرجت، هل يقع عليّ الطلاق في هذه الحالة؟ وما رأي فضيلتكم في هذا الموضوع؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

لقد أخطأت يا أخي السائل في هذا الحلف، فالحلف في الإسلام ليس بالطلاق، لم يجعل الطلاق ليكون يمينًـا، إنَّما الحلف واليمين بالله ﷻ، ولهذا جاء في الحديث: «**من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت**»[٢]. فأما أن يجعل الطلاق يمينًا يحلف به؛ فهذا شيء لم يرده الإسلام!

---

(١) كلمة عامية مصرية تعني الغضب والتحفُّظ. انظر: معجم تيمور الكبير في العامية المصرية (٢٨/٤)، تحقيق حسين نصّار، نشر دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ط ٢، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٧٠.

QaradawiBooks.com

وإنَّما جعل الطلاق علاجًا للأسرة؛ حين تتفكك الروابط بين الزوجين، ولا يجدي وعظ ولا هجر ولا تأديب، ولا تدخُّل الحكمين في إصلاح ما بين الرجل وامرأته، حين ذلك يلجأ إلى الطلاق باعتباره الوسيلة الأخيرة، أو آخر العلاج، فإن لم يكن وفاق ففراق، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]. أمَّا جعل الطلاق يمينًا فهذا هو المحظور!

وإذا كان حرامًا، فهل يقع أو لا يقع؟

اختلف الفقهاء من السلف في ذلك، وأكثر الفقهاء وخاصَّة الأئمَّة الأربعة يرون وقوع الطلاق بمثل هذا، ويرون وقوع الطلاق بالحلف، وبمثل هذه الألفاظ، هذا هو المشهور في المذاهب، وخاصَّة عند المتأخرين.

وجاء بعض الأئمَّة فقالوا: إنَّ الطلاق بمثل هذا لا يقع؛ لأنَّ الله لم يشرع الطلاق بمثل هذه الألفاظ، ولم يشرع الطلاق بمثل هذه الأيمان فإذا كان الطلاق يُراد منه الحمل على شيء أو المنع من شيء؛ فقد خرج عن قصد الطلاق وعن طبيعة الطلاق، وأصبح يمينًا، فاليمين بالطلاق يرى بعض الأئمَّة أنَّه لا يقع أبدًا ولا شيء فيه، وبعضهم كالإمام ابن تيمية يرى أنَّ فيه كفَّارة يمين إذا وقع[1].

أي أنَّه بمثل هذه الحالة ناب الطلاق عن القسم بالله ﷻ، فإذا وقع ما حلف عليه؛ كأن خرجت المرأة في مثل سؤال السائل، فإنَّ عليه كفارة يمين، أي يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وهذا ما أرجِّحه، وما أفتي به.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٤٢/٣ ـ ٢٤٣).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أي إذا كان لا بدَّ من خروج المرأة كما يقول الأخ السائل، تخرج، ويحنث، وعليه كفارة يمين على الأقل، لأنَّه خرج عن منهج الإسلام الصحيح، بهذا الحلف وبهذا اليمين، فعليه أن يستغفر الله، وأن يكفِّر، وأن يتوب إليه. فإنَّه أشبه بناذر المعصية؛ فإنَّه لا ينعقد نذره، وعليه كفارة يمين كما جاء في الحديث[1].

(١) إشارة إلى حديث: «**لا نذر في معصية، وكفَّارته كفَّارة يمين**». رواه أحمد (٢٦٠٩٨)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود (٣٢٩٠)، والترمذي (١٥٢٤)، وقال: هذا حديث لا يصح. والنَّسائي (٣٨٣٤)، ثلاثتهم في الأيمان والنذور وابن ماجه في الكفارات (٢١٢٥)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٥٩٠)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

حكم طلب المرأة الطلاق بلا بأس

س: ماذا تقول يا فضيلة الدكتور، في شأن الزوجة الَّتي تطلب من زوجها الطلاق كثيرًا، ماذا يفعل الزوج؟ وماذا تقول لهذه الزوجة؟

(س.ع)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه الزوجة ترتكب حرامًا بغير شك بهذا الطلب؛ لأنَّ النبي ﷺ يقول: «**أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرامٌ عليها رائحة الجنة**»[1].

فالطلاق جُعِل عند تعذر الوفاق، إذا أخفقت كل وسائل إصلاح ما بينهما، لم ينفع لا وعظ، ولا هجر في المضجع، ولا ضرب، لمن لا يؤدبها إلّا الضرب، وتدخَّل الحكمان: حكم من أهله وحكم من

(١) رواه أحمد (٢٢٣٧٩)، وقال مُخَرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وحسّنه، وابن ماجه (٢٠٥٥)، ثلاثتهم في الطلاق، عن ثوبان.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

أهلها، فلم يستطيعا إصلاح ذاتِ البَيْن، وردم هوة الشقاق، ولم يستطيعا أن يفعلا شيئًا، في هذه الحالة نلجأ إلى الطلاق، ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠].

وكثيرًا ما ذكرتُ أنِّي أشبِّه الطلاق بالعملية الجراحية، الإنسان إذا استطاع أن يستغني عن العمليَّة الجراحية بأن يأخذ دواءً لا يلجأ إلى العمليَّة، فالعملية الجراحية نلجأ إليها إذا عُدِمت وسيلة أخرى غيرها، كما قال الشاعر:

إذا لم يكن إلَّا الأسنَّة مَرْكَبٌ فما حيلةُ المضطرِّ إلَّا ركوبُها[1]

فالمرأة أحيانًا تطلب الطلاق وتلح في الطلب، فإذا طلقها زوجها أخذت تبكي وتصرخ، لماذا تبكين؟! أنتِ من طلب هذا الأمر، المرأة المسلمة عليها أن تعمل قدر طاقتها على استقرار بيتها وأسرتها وحياتها الزوجيَّة، وتحرص على أن تتمسَّك بزوجها ولا تفرِّط فيه، فكما قال الله تعالى للرجال في شأن النساء: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. يقال هذا للنساء أيضًا، عاشروا الرجال بالمعروف، ﴿فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، إن كرهتِ الرجل اصبري عليه، فعسى أن يرزقكِ الله منه أولادًا صالحين، يؤنسونكِ في وحشتك، ويعينونك في شيخوختك.

لا بد من الصبر حتَّى تستمر الحياة الزوجيَّة:

الحياة الزوجيَّة تقتضي من كلا الزوجين أن يصبر على صاحبه، وليس لأول غضبة يطلِّق الزوج زوجته، أو تقول له الزوجة: طلِّقني. لا بدَّ

(١) ديوان الكميت بن زيد الأسدي صـ ٧١.

QaradawiBooks.com

من أن نحتمل الحياة بحلوها ومرِّها، وخيرها وشرِّها، وعجرها وبجرها، وهذا شأن الحياة، هي ورود وأشـــواك، ونسمات وأعاصير، هذه حياتنا، لا بدَّ أن نأخذها كما هي، أمَّا إن كنَّا نريد الحياة وردًا بلا شوك، ولحمًا بلا عظم، ونهارًا بلا ليل، ونورًا بلا ظلام، فهذا ليس شأن الحياة.

فأنا أقول لهذا الأخ: اصبـــر على زوجتك، ولا تســـتجب لها، كلَّما قالت لك: طلِّقني. وأنصـــح هذه الأخت أن تكفَّ عن هـــذا الأمر، فلم يشرع الله الطلاق استجابةً للنزوات، وإلَّا لم تبقَ أسرة مستقرة أبدًا، الأسر يحدث فيها كثير من الخلافات، كل خلاف تختلف فيه المرأة مع زوجها تقول له: طلقني؟! هذا لا تقوم عليه حياة أسْرية.

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

الإشهاد على الطلاق والرجعة

س: رجل تشاجر مع زوجته فطلقها أثناء الشجار طلقة واحدة أولى، ولم يعلم بهذا الطلاق أي شخص ثالث (أي تم الطلاق فيما بينهما).

وفي نفس اليوم راجعها بقوله لها: أرجعتك إلى عصمتي. فأجابت قائلة: قبلت. وهذه الرجعة أيضًا تمَّت فيما بينهما، بدون علم أو حضور أي شخص ثالث، وبدون شهود، فهل هذا الطلاق واقع؟ وهل هذه الرجعة الَّتي بدون شهود صحيحة شرعًا، وتحل الزوجة لزوجها شرعًا؟

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

إذا كان الطلاق الَّذي وقع من السائل عقب الشجار مع زوجته، لم يكن في حالة غضب شديد هيَّج الزوج، وأفقده السيطرة على نفسه، فنطق بما لم يكن يفكر فيه ولا ينويه: فإنَّ طلاقه واقع؛ لأنَّه صادر من

QaradawiBooks.com

أهله في محله، وباللفظ الصريح، وعدم وجود مانع مثل حالة «الإغلاق» الَّتي جاء فيها الحديث الشريف «**لا طلاق في إغلاق**»[١]. وقد فُسِّر الإغلاق بـ «الإكراه»، وفسِّر بـ «الغضب». والمراد به: الغضب الشديد، الَّذي يفقد الرجل السيطرة على نفسه، فيقول ما لم يكن يريده.

وجمهور الفقهاء لا يشترطون الشهادة على الطلاق، ولا على الرجعة، وإن كانوا يستحبُّون الإشهاد على الرجعة، لقوله تعالى عن المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، أي استوفين العدة، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

والإشهاد هنا مهم، حتَّى لا ينكر أحدهما فيما بعد وقوع هذا الطلاق؛ نسيانًا أو مكابرةً وعنادًا، أو لغير ذلك من الأسباب.

على كلِّ حال، فما دام الزوج قد راجع زوجته باللفظ الصريح، وقال لها: أرجعتك إلى عصمتي. فقد رجعت إليه، ولا يشترط أن تقول هي: قبلت؛ لأنَّ المراجعة من حق الزوج ما دامت المرأة في العدة، فقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فسمَّى الله الزوج المطلق «بعلًا» وجعله أحق برد المرأة إليه في ذلك ـ أي في وقت العدة ـ إن أراد إصلاح الأمور، وإعادة المياه إلى مجراها.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٠٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

بل إنَّ بعض الفقهاء يعتبر جماع الرجل للمرأة في أثناء العدة إرجاعًا لها، يعني: أنَّــه إرجاع بالفعل بــدل القول، حملًا لحال المســلم على الصلاح، بمعنى: أنَّه لم يعاشرها إلَّا وهو يريد إرجاعها إليه.

فهذه الرجعة بالقول الصريح أولى بالاعتبار والصحة والقبول شرعًا، وتحل الزوجة لزوجها، والزوج لزوجته في ضوء أحكام الشريعة السمحة. والحمد لله.

نسخة مجانية
غير مرخصة للبيع

غير مرخصة للطباعة

هل يعد الهجر طلاقًا؟

س: أنا امرأة متزوجة من رجل، يريد الزواج من أخرى، لكنَّني أرفض هذا، غير أنَّ زوجي هدَّدني بالهجر إذا رفضت وعارضت هذا الزواج.

فما حكم الشرع في هذا الأمر؟ وهل يعتبر هذا الهجر بمثابة طلاق؟

وما حكم أن يعزل الرجل عن زوجته خصوصًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فلا حرج على الرجل شرعًا أن يتزوَّج بأخرى إذا كان قادرًا على أعباء الزواج من النفقة والإحصان، وكان واثقًا من العدل بين زوجتيه، وإلَّا حرم عليه الزواج بأخرى. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

والعدل المطلوب هنا: هو العدل في الأمور الظاهرة مثل: المأكل والمشرب والمسكن والكسوة والمبيت، لا في الميل القلبي الَّذي لا يملكه الإنسان، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

QaradawiBooks.com

والمعلَّقة هي المهجورة من زوجها، فلا هي مزوَّجة، ولا هي مطلَّقة.

وسواء كان الزوج متزوجًا بأخرى أم غير متزوج، فلا يجوز له شرعًا أن يهجر زوجته هجرًا طويلًا؛ بحيث تكون كالمعلقة. وكما أنَّ للرجل حقًّا على زوجته ألَّا تهجر فراشه، فإنَّ للمرأة حقًّا على زوجها ألَّا يهجرها، ما لم ترضَ هي بذلك، وتُسقط حقها باختيارها.

وقد ترضى بعض النساء بذلك بديلًا عن الطلاق، أو لقلَّة رغبتها في الرجال. كما فعلت أم المؤمنين سودة بنت زمعة، حين تنازلت عن يومها لعائشة رضي الله عنها[1].

على أنَّ الزوجة مهما طال هجرها، فهي لا تعتبر مطلقة، وهي زوجة لها كل حقوق الزوجيَّة، ومن حقِّها أن تجالس زوجها، وتأكل معه، وتشرب معه، وتنام معه، ولا حرج عليها في شيء من ذلك.

إنَّما تطلق بطول الهجر، في حالة واحدة وهي: حالة «الإيلاء»: إذا حلف ألَّا يقربها أبدًا، أو لا يقربها مدة أربعة أشهر فصاعدًا. وهي الَّتي جاء فيها قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

ويجوز للزوج إذا جامع زوجته أن يعزل عنها، ولكن برضاها وإذنها، فقد جاء في الحديث النهي عن العزل عن الحرة إلَّا بإذنها[2]. فما دامت الأخت السائلة راضية بذلك فلا إثم عليه ولا عليها. وبالله التوفيق.

وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٩٨.

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٢٣.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

المطلقة قبل الدخول

س: رجل عقد على امرأة ولم يدخل بها، وبعد أسبوع طلقها، فهل لها عدة وتستحق مهرًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

المرأة المطلَّقة قبل الدخول، لا عدَّة عليها، بنصِّ القرآن الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]؛ ذلك لأنَّ العدَّة لحكمة، هذه الحكمة تتمثَّل في معنيين:

الأول: هو استبراء الرحم، أن تكون قد علقت من هذا الرجل وهي لا تدري. فلا بدَّ من استبراء الرحم حتَّى تعرف أنَّه ليس بها حمل من هذا الرجل.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الأمر الثاني: أنَّ العدة جعلت سياجًا للحياة الزوجيَّة السابقة، فليس من اللائق أن تكون امرأة معاشرة لرجل مدة تطول أو تقصر ثمَّ تتركه، وفي اليوم الثاني تذهب إلى رجل آخـــر، هذا لا يليق، وفي حالة عدم الدخول لم تحدث زوجيَّـــة حقيقيَّة، ولم يحدث اتصـــال بين الرجل والمـــرأة حتَّى يســـتبرأ الرحم، وحتَّى يحتـــاج إلى مدة تعتبر ســـياجًا للزوجيَّة السابقة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم الطلاق البدعي المحرم

س: أنا رجل متزوج، ولي ولد وبنت، وقد وقع خلاف بيني وبين زوجتي أدَّى إلى الطلاق، وبعد أسبوع من الطلاق تبيَّن أنَّ الزوجة حامل لها ثلاثة أشهر. هل يصح الطلاق أم لا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الطلاق في نظر الشريعة الإسلاميَّة عملية جراحية مؤلمة، ولا يلجأ إليها إلّا لضرورة توجبها، تفاديًا لأذًى أشد من أذى العمليَّة نفسها، ومن هنا جاء في الحديث: «**أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ الطلاق**»[1].

ولهذا وضعت الشريعة قيودًا عدة على الطلاق، حرصًا على رابطة الزوجيَّة المقدَّسة أن تتهدَّم لأدنى سبب، وبلا مسوغ قوي. ومن هذه القيود قيد الوقت فلا بدَّ لمن أراد أن يطلق زوجته أن يختار الوقت الملائم الَّذي يطلقها فيه.

(١) سبق تخريجه صـ ٥٥٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والسُّـنَّة في ذلك أن يطلِّقها في طُهر لم يجامعهـا فيه، لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطـلاق: ١]. قال ابن مسعود[١] وابن عبَّاس[٢] في تفسير الآية: أي طُهر من غير جماع.

والحكمة في ذلـك: أنَّ حالة الحيـض تجعل المرأة غيـر طبيعية، فلا يجوز للزوج أن يفارقها حتَّى تطهر، وتعود إلى وضعها الطبيعي.

وكذلك إذا كانـت في طهر جامعهـا فيه، فلعلَّها حملـت منه وهو لا يدري، وربَّما لـو علم بالحمل لغيَّر رأيه. كما في الحالة الَّتي يسـأل عنها الأخ السائل.

فالمشروع ـ إذن ـ أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه، أو تكون حاملًا قد اسـتبان حملها، فهـذا يدلُّ على أنَّـه أقدم على الطـلاق بعد اقتناع وبصيرة.

قال الإمام أحمـد: طلاق الحامل طلاق سُـنَّة، لحديـث ابن عمر: «**فليطلِّقها طاهرًا أو حاملًا**»[٣].

فإن طلَّقها في حالة الحيض، أو في طهرٍ مسَّها فيه، فليس هذا من السـنة، وإنَّما هو طلاق بدعي حرام. كما في الحالة الَّتي يسـأل عنها الأخ، فقد طلق امرأته في طهر مسَّـها فيه. ولكن هل يقع الطلاق في هذه الحالة؟

---

(١) رواه النَّسائي (٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٠)، كلاهما في الطلاق، وصحَّحه الألباني في الإرواء (٢٠٥١).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٠٩٥٠)، والدارقطني (٣٨٩٠)، كلاهما في الطلاق.

(٣) رواه مسلم في الطلاق (١٤٧١) (٥).

QaradawiBooks.com

جمهور العلماء يقولون بوقوعه، وإن كان حرامًا، ويستحبون للزوج أن يراجع زوجته بعد ذلك، وبعضهم يوجب عليه أن يراجعها كما هو مذهب مالك ورواية عن أحمد، لحديث ابن عمر في الصحيحين: أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض فأمره النبيُّ ﷺ أن يراجعها[١].

وظاهر الأمر الوجوب.

وقال طائفة من العلماء: لا يقع؛ لأنَّه طلاق لم يشرعه الله تعالى، ولا أذن فيه؛ فليس من شرعه! فكيف يُقال بنفوذه وصحته؛ وقد جاء في الحديث الصحيح: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[٢]؟!

والموضوع يحتاج إلى تفصيل لا تحتمله هذه الفتوى، فلعلنا نشبعه بحثًا في مناسبة أخرى، وبالله التوفيق.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢٣٣/٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦١/٢، ٣٦٢)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٢٥/٣). والحديث مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١)، كلاهما في الطلاق.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأقضية (١٧١٨)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

الطلاق لفقد غشاء البكارة

س: هل يجوز للزوج الجديد أن يطلق زوجته؛ إذا تبيَّن له أنَّها فقدت غشاء البكارة، على الرغم من قسمها بالله تعالى، وحلفها على المصحف: أنَّها لم تزن قط، وإنَّما فقدتها في ألعاب رياضية مثلًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، ولا يجوز للمسلم أن يسارع إليه لأدنى سبب، فيكسر قلب المرأة، ويحطِّم أسرته، ويهدم بيتًا مسلمًا، بغير مسوغ خطير موجب لذلك، وخصوصًا الطلاق في أول الحياة الزوجيَّة، فإنَّه يسيء إلى المرأة إساءةً بالغة، ويشيع حولها الريبة ومقالة السوء؛ فإذا كان كلام المرأة معقولًا وقابلًا للتصديق، كما في الحالة المسؤول عنها، وهو أن تفقد الفتاة بكارتها في ألعاب رياضية في سنٍّ معينة، ولا سيَّما مع عدم التحفظ والعناية، فلا يبعد أن يحدث ذلك، والبنات جد متفاوتات في ذلك.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وإذا كانت المرأة قد أقسمت بالله تعالى على أنَّها لم تمارس الزنى في حياتها، فالأصل أن يصدَّق قولها في ذلك، خصوصًا إذا أكد باليمين.

والقاعدة الشرعة تقول: «**البيِّنة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر**»[١]. والزوج هنا في مقام من يدَّعي عليها دعوى لا يستطيع أن يثبتها، وليس عليها بينة، فلم يبق له إلّا يمينها.

على أنَّ الأصل الشرعي في التعامل هو: حسن الظن بالناس، فإنَّ بعض الظن إثم، ويجب حمل حال المسلم والمسلمة على الصلاح ما أمكن ذلك، وفي الصحيح: «**إيَّاكم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث**»[٢].

على أنَّنا لو افترضنا أنَّها أخطأت فيما مضى، ثمَّ تابت واستقامت؛ فإنَّ الله يغفر لها، والتوبة تهدم ما قبلها، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والله تعالى يحبُّ التوابين ويحبُّ المتطهرين، وأولى بنا أن نتخلَّق بأخلاق الله تعالى ونعفو عنها، وكل بني آدم خطاء؛ وخير الخطائين التوابون.

---

(١) رواه الدارقطني في الحدود والديات (٣١٩٠)، والبيهقي في القسامة (١٢٣/٨)، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٤/٤)، عن عبد الله بن عمرو. والحديث بلفظ: «**اليمين على المدَّعى عليه**». مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٥٢)، ومسلم في الأقضية (١٧١١)، عن ابن عبَّاس.

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٦١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

طلاق الغضبان

س: أنا امرأة متزوجة، ولي أولاد، وقد تركني زوجي، وكان متوتر الأعصاب، شديد الغضب، وقال لي: أنتِ طالق. فهل يقع هذا الطلاق؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الأولى بالزَّوج في هذه الحالة أن يكون هو الَّذي يسأل، لنعلم ماذا قال، وهل كان في إغلاق أو شبه إغلاق، أم لا؟

لكن على كلِّ حال إذا كان الأمر كما تقول الأخت أنَّه كان متوتر الأعصاب، وشديد الغضب والانفعال، وحينئذٍ فقد السيطرة على نفسه، ووصل إلى حالة من الغضب لا يتحكَّم خلالها في تصرفاته، فهذا غضب شديد لا يقع به الطلاق؛ لأنَّ هذه هي حالة الإغلاق الَّتي جاءت في الحديث الشريف: «**لا طلاقَ في إغلاق**»[1]. على تفسير بعض العلماء للإغلاق، وهو أن يشتدَّ التوتر بالإنسان فيطلِّق امرأته، وبعد أن يُفيق

(١) سبق تخريجه صـ ٢٠٣.

QaradawiBooks.com

ويهدأ يندم على طلاقها، ويقول لنفسه: لماذا فعلتُ هذا، ما كان يفكر في طلاق امرأته، ولم يخطِّط لذلك، ولم يُرتِّب أن يطلقها، إنَّما بعد الشجار هاج وماج فصدر منه هذا الطلاق.

فإذا كان الحال كما قالت السائلة، فهذا الطلاق غير واقع، وأكرر: ينبغي لزوجها أن يسأل أهل العلم حتَّى يبيِّن لهم كيف وقع الطلاق، فإن كان الطلاق قد وقع، وكانت هذه أول طلقة، فليراجع امرأته إذا كانت في العدة، ونوصيه أن يثبت خلف العقد هذه الطلقة وتاريخها، قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الطلاق في حالة الغضب

س: أنا رجل عصبي حادُّ المزاج، سريع الغضب، ولا حيلة لي في ذلك، فهذا أمر وراثي كما تعلم. وحِدَّتي هذه تسبِّب لي مشكلات كثيرة، وخاصَّة في حياتي العائلية. فقد تغضبني زوجتي بكلمة أو تصرف، يؤدي إلى شجار، تكون نتيجته الطلاق. في حين أنِّي لا أريد الطلاق ولا أفكر فيه، إن لم يكن ذلك من أجل زوجتي فمن أجل أولادي منها. ولكن في ساعة الغضب أذهل عن كل شـــيء، وأقول ما لم يكن في نيتي، وأتصـــرَّف تصرُّفات، قد يصفها بعض النَّاس بأنَّها جنونية. وقاتل الله سَوْرة الغضب، فإنَّها هي السبب.

وقد حدث منِّي الطلاق مرَّتين على هذه الصورة، فأفتاني بعض أهل العلم بوقوع الطلاق في المرتين، ومراجعة الزوجة، وقد كان.

ومنذ أيام قامت مشـــادة بيننا مرَّة أخرى، انتهت بالطلاق أيضًا، وقيل لي في هذه المـــرة: أنَّها لا تحلُّ لي إلَّا بمحلل، فهـــي الطلقة الثالثة.. مع أنَّني حين تلفظت بالطلاق كنت أشبه بالمحموم من شدَّة الغضب، وكنت مستعدًّا لأي شيء في تلك اللحظات، ولكن لما برد الغضب ندمت أشد الندم، فهل عندكم حل لمشكلتي هذه غير «المحلل» الَّذي ذكر لي؟ وهل يسمح الشـــرع أن تُهدم الحياة الزوجيَّة، وتتمزَّق أسرة كاملة بكلمة عابرة، تصدر من إنسان في حالة غير متزنة، وبدون نيَّة ولا ترتيب سابق؟!

QaradawiBooks.com

وأضيف إلى ما سبق أنَّ قومًا من مخالطينا لهم أغراض سوء، أبلغوني عن امرأتي ما أثارني وأوغر صدري عليها، وأشعل هذه المشادة الأخيرة، ثمَّ تبيَّن لي سوء نيتهم، وبراءة امرأتي ممَّا قالوه. ولو عرفت ذلك أولًا لما حدث ما حدث؛ ولكن هذا قدر الله.

أرجو أن أجد عندكم مخرجًا من هذه الورطة. والله يحفظكم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

١ ـ أمَّا زواج «المحلِّل» الَّذي ذكره من ذكره للأخ السائل فهو حرام، ولا يجوز فعله، فقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لعن اللهُ المحلِّل والمحلَّل له**»[(١)]. وفي حديث آخر أنَّه سمَّاه التيس المستعار[(٢)].

وقد اتفق على تحريمه أصحاب النبي ﷺ وتابعوهم بإحسان. صح ذلك عن عمر وعثمان، وعليّ وابن مسعود، وابن عمر وابن عبَّاس وغيرهم، حتَّى قال عمر: لا أوتَى بمحلل ولا محلل له إلَّا رجمتهما[(٣)]!

وقال عثمان: لا نكاح إلَّا نكاح رغبة، لا نكاح دُلْسَة.

وقال ابن عمر: لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة، إذا علم الله من قلبه أنَّه يريد أن يُحِلَّها له[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥٠٧.

(٢) سبق تخريجه صـ ٥٠٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٧٣٦٣).

(٤) رواه ابن حزم في المحلى (٤٢٤/٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقال بعضهم: كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا.

ومن هنا لا يجوز لمسلم أن يلجأ إلى هذا الاحتيال الباطل على شرع الله؛ ليحل ما حرم الله.

٢ ـ وأمَّا الطلاق في حالة الغضب، فقد اختلف الفقهاء في حكمه، وفقًا لاتجاهاتهم في التوسيع أو التضييق في إيقاع الطلاق.

وإذا كان الأمر خلافيًّا وجب علينا أن ننظر في أدلة الفريقين، لنختار أرجحها وأقربها إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

٣ ـ وقبل أن نبيِّن الرأي المختار في طلاق الغضبان، يلزمنا أن نبين الغضب المختلف فيه؛ بين المضيقين والموسعين، يقول العلامة ابن القيِّم:

الغضب ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقوله ويقصده. فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه، وصحة عقوده، ولا سيَّما إذا وقع منه ذلك بعد تردُّد فكره.

القسم الثاني: أن يبلغ الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة؛ فلا يعلم ما يقول، ولا يريده. فهذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم. والغضب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله، حتَّى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنَّه لا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة، فإنَّ أقوال المكلف إنَّما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

فالأول: يخرج النائم والمجنون والْمُبَرْسم[1] والسكران، وهذا الغضبان.

(١) البرسام: علة معروفة، تزيل العقل.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

والثاني: يخرج من تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة، فإنَّه لا يلزم مقتضاه.

والثالث: يخرج من تكلَّم به مكرهًا، وإن كان عالمًا بمعناه.

القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدى مبادئه ولم ينته إلى آخره بحيث صار كالمجنون.. فهذا موضع الخلاف ومحل النظر. والأدلة الشرعيَّة تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده، الَّتي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من «الإغلاق» كما فسَّره به الأئمَّة[1].

١ ـ فالمضيِّقون في إيقاع الطلاق ـ ومنه طلاق الغضبان ـ يستندون إلى عدة أدلة.

(أ) ما روته عائشة، عن النبيِّ ﷺ: «**لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاق**»[2].

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: هو الغضب. وقال بعض أهل اللغة: الإغلاق وجهان، أحدهما، الإكراه، والآخر: ما دخل عليه ممَّا ينغلق به رأيه عليه.

وهذا مقتضى تبويب البخاري فإنَّه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق (الغضب) والكُرْه (أي الإكراه) والسكران والمجنون، ففرَّق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه، ممَّا يشير إلى أنَّ الإغلاق عنده يعني الغضب.

قال الإمام ابن القيِّم: وهو قول غير واحد من أئمة اللغة.

---

(١) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم صـ ٣٨، ٣٩، تحقيق محمد عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٠٣.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(ب) قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

روى ابن جرير الطبري، عن ابن عبَّاس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان.

وروي عن أجل أصحاب ابن عبَّاس وهو طاوس قوله: كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان؛ فلا كفارة عليه. واستدل بالآية[1].

قال ابن القيِّم:

وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك: أنَّ لغو اليمين هو اليمين في الغضب، وهذا اختيار أجل المالكيَّة وأفضلهم على الإطلاق، وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق. فإنَّه ذهب إلى أنَّ الغضبان لا تنعقد يمينه. اهـ.

(جـ) ما حكاه القرآن من قصَّة موسى، لما رجع إلى قومه عضبان أسفًا، ﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠].

ووجه الاستدلال بالآية: أنَّ موسى لم يكن ليلقي إلى الأرض ألواحًا كتبها الله، كما أنَّه قسا على أخيه وهو نبي رسول مثله؛ وإنَّما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله تعالى به، ولم يعتب عليه بما فعل؛ إذ كان مصدره الغضب الخارج عن سلطان قدرته واختياره.

(د) توضح ذلك الآية الكريمة الأخرى في نفس السورة: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]. فعبر بـ «سكت» تنزيلًا للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، الَّذي يقول لصاحبه: افعل أو لا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب المسلط عليه، فهو أولى بأن يعذر من المكره.

(١) رواه الطبري في تفسيره (٤/٤٣٨).

QaradawiBooks.com

(هـ) قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]. جاء عن مجاهد في تفسير الآية: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: «اللهمَّ لا تباركْ فيه والعَنْه»[١]. فلو يعجل لهم الاستجابة في ذلك، كما يستجاب في الخير لأهلكهم.

قال ابن القيِّم: فانتهض الغضب مانعًا من انعقاد سبب الدعاء، الَّذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها، لأنَّ الغضبان لم يقصده بقلبه.

(و) إنَّ الغضب يحول بين الإنسان وبين سلامة التفكير، وصحة الإدراك ويشوِّش عليه معرفة الأمور، وحكمه على الأشياء، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان**»[٢]. والطلاق حُكم من الرجل يصدره على المرأة؛ فلا يجوز أن يصدر منه وهو غضبان. وإذا صدر ينبغي أن يُلغَى اعتباره حمايةً للمرأة وللأسرة.

(ز) إنَّ معظم الأدلة الَّتي اعتمدنا عليها في عدم إيقاع طلاق السكران، تنطبق على حالة الغضبان، بل قد يكون الأخير أسوأ حالًا من الأول، لأنَّ السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضبان قد يفعل ذلك.

إنَّ قاعدة الشريعة: أنَّ العوارض النفسية لها تأثير في القول إهدارًا واعتبارًا وإعمالًا وإلغاءً. وهذا كعارض النسيان والخطأ والإكراه، والسكر والجنون والخوف، والحزن والغفلة والذهول. ولهذا يحتمل من الواحد

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣٤/١٥).

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الأحكام (٧١٥٨)، ومسلم في الأقضية (١٧١٧)، عن أبي بكرة.

QaradawiBooks.com

من هؤلاء من القول ما لا يحتمل من غيره، ويُعذر بما لا يُعذر به غيره؛ لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابة يسـأل أحدهم الناذر: أفي رضًا قلت أم غضب؟ فإن كان في غضب، أمره بكفارة يمين، لأنَّهم استدلوا بالغضب على أنَّ مقصوده الحض والمنع كالحالف، لا التقرب.

وجعل الله سبحانه الغضب مانعًا من إصابة الداعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الإكراه مانعًا من كفر المتكلم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنسيان مانعًا من المؤاخذة بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الَّذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم، لم يكن دونهم.

وإذا كنا قد رجَّحنا عدم وقوع الطلاق فـي حالة الغضب، لما ذكرنا من الشـواهد والأدلة، فمن الواجب أن نعرف المقيـاس الَّذي نحدِّد به حالة الغضب الَّتي لا يقع فيهـا الطلاق، من الحالات الأخرى. لأنَّ ترك مثل هذا الأمر بلا ضوابط يؤدِّي إلى البلبلة والاضطراب.

وقد رأينا الإمام ابن القيم، ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية: يميلان إلى جعل المقياس هو انعدام القصد والعلم. فمن فقد قصده إلى الطلاق وعلمه بما يقول؛ فهو في حالة الإغلاق الَّذي لا يقع به الطلاق.

ولكن علامة الحنفية الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة على «**الدر المختار**» بعد أن نقل كلام ابن القيِّم في تقسيم أحوال الغضب إلى ثلاثة، كما ذكره في رسالته في حكم طلاق الغضبان، ملخصًا من شرح

QaradawiBooks.com

الغاية في الفقه الحنبلي، «استظهر أنَّه لا يلزم في عدم وقوع طلاق الغضبان ـ وكذا المدهوش ونحوهما ـ أن يكون بحيث لا يعلم ما يقوله، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان، وغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، واختلاط جده بهزله، فهذا هو مناط الحكم، الَّذي ينبغي التعويل عليه. فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال، لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها، لأنَّ هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح. كما لا يعتبر من الصبي العاقل»[1] اهـ.

وعندي أنَّ ما ذكره ابن عابدين مقياس دقيق وضابط سليم؛ فالغضب المعتبر هو الَّذي يفقد الإنسان اتزانه في الكلام والتصرف، بحيث يقول ويفعل ما ليس من شأنه ولا من عادته في حال الهدوء والرضا.

ولنا أن نضيف علامة أخرى. نميِّز بها الغضب المستحكم من غيره، وقد نبَّه عليها ابن القيِّم في «الزاد» وهي أن يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب، فندمه بمجرد زوال الغضب يدل على أنَّه لم يكن يقصد الطلاق[2].

والله أعلم.

(١) حاشية ابن عابدين (٢٤٤/٣).

(٢) لمزيد من التوسع والاطلاع على أقوال الفقهاء، انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢٤٣/٣)، وحاشية الدسوقي (٣٦٦/٢)، وكشاف القناع (٢٣٥/٥)، وحاشية الجمل (٣٢٤/٤)، نشر دار الفكر، بيروت، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم صـ ٣٨.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حول طلاق الغضبان والطلاق البدعي

س: نتوجه إليكم بطرح هذه الأسئلة الَّتي عمَّت بها البلوى، وشاعت في حياتنا الاجتماعيَّة على مختلف الأقطار والأمصار. وهي مسألة طلاق الغضبان والطلاق البدعي، حيث إنَّه ـ وكما هو معلوم لديكم ـ نظرًا لانتشار ظاهرة التلاعب بألفاظ الطلاق على ألسنة الأزواج، بصورة لم يسبق لها مثيل من قبل، ومعظم هؤلاء الَّذين يتلفظون بالطلاق لا يقفون عند حدوده، ثمَّ يبعث بعد ذلك يلتمس الفتوى، ويطرق أبواب المفتين، ولعلَّ الَّذي يتوسَّل أمام باب المفتي عادة هي الزوجة الَّتي وقع عليها الطلاق.

ويقف المفتي حائرًا بين أمرين أحلاهما مرٌّ: إمَّا أن يفتي بوقوع طلاق الغضبان طالما أنَّ الزوج يدرك ويعي ما يقول، وإمَّا أن يقلِّد قول بعض أهل العلم ممَّن لا يوقعون طلاق الغضبان في حالة الغضب الشديد، ولو كان يدرك ما يقول، أو أن يقلد قول من يقول بعدم وقوع الطلاق البدعي من باب لمِّ شمل الأسرة، ونظرًا لانتشار هذه الظاهرة المقيتة، فالحاجة والضرورة تستدعيان تقليد هؤلاء الأئمَّة في الانتهاء لا في الابتداء، أي لمَّا أن تتوقف عليها الحياة الزوجيَّة، وذلك في الطلقة الثالثة، وإلَّا ترتب على القول بوقوع

QaradawiBooks.com

الطـــلاق عملًا بقـــول المذاهـــب الأربعـــة أن تعيـــش آلاف البيوت ـ بلا مبالغة ـ في الحرام في بلادنا.

الأمر الَّذي دفع المجلس الإســـلامي للإفتاء، أن يبحث عن رخصة فقهية، ولو مرجوحة، للحفاظ على الأســـرة، وإلَّا تمزقت الأسر، بسبب تهورات الأزواج العبثية وغير المسؤولة.

ولمَّا كانت هذه المســـألة من الحساســـية بمكان، ولا يتصور أن تُبحث على نطاق مجلسنا الضيق، كما لا يمكن بسبب ظروف بلادنا السياسية إجراء تعديل على قانون الأحوال الشـــخصية الَّذي ينصُّ تقليـــدًا للمذهب الحنفي على قوع الطلاق البدعي والطلاق في حالـــة الغضب، بل إنَّ القضاة لمَّا أن يتوصل الطرفان إلى اتفاق على اســـتمرارية الحيـــاة الزوجيَّة وإغلاق ملف الطلاق يوجِّهونهم علينا كمجلس إفتاء لاستصدار فتوى بإمكانية الاستمرار.

وإنَّنا في المجلس الإســـلامي للإفتاء نقـــف حائرين ومضطرين أمام هذه المســـائل، لأنَّ المنهجية عندنا عدم الخروج من المذاهب الأربعة، إلّا بموجب قرار صادر عن مجمع فقهي، ولذا قرَّرنا أن نتوجَّه لمجمعكم الكريم بتعميم هذه المسألة على أعضاء المجمع كي نخرج برأي جماعي تطمئن النفس باتباعه وتطبيقه بخصوص هذه المســـألة. ونؤكِّد سلفًا أنَّ المجلس لن يعمِّم هذه الفتوى، بل لن يفتي بها ابتداء، وإنَّما ستكون من قبيل الإفتاء الخاص المعين، وذلك في حالة توقف الحياة الزوجيَّة على قول من يقول بعدم وقوع الطلاق البدعي والغضب الشـــديد في الطلقة الثالثة، وليس في المرتين الأوليين.

وختامًا نسأل الله تعالى لكم التوفيق في الدارين، والله ولي المؤمنين.

المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني.

QaradawiBooks.com

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذه الفتوى وجِّهت في الأساس لمجمع الفقه بالهند، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وأحالاها كلاهما عليَّ.

وقد اطَّلعت على سؤال الإخوة في المجلس الإسلامي بالداخل الفلسطيني، وأفيد السائلين بالآتي:

أولًا: حكم الطلاق البدعي:

الطلاق البدعي هو ما خالف السُّنَّة في طريقة وقوعه، بأن يطلق الرجل زوجه في طهر جامعها فيه، أو يطلقها في حالة الحيض أو النفاس. وهو حرام باتفاق العلماء.

وجمهور العلماء يقولون بوقوعه، وإن كان حرامًا، ويستحبون للزوج أن يراجع زوجته بعد ذلك، وبعضهم يوجب عليه أن يراجعها، كما هو مذهب مالك ورواية عن أحمد، لحديث ابن عمر في الصحيحين: أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها[1]. وظاهر الأمر الوجوب في نظر أكثر العلماء.

وقال طائفة من العلماء: لا يقع؛ لأنَّه طلاق لم يشرعه الله تعالى، ولا أذن فيه، فليس من شرعه تعالى، فكيف يُقال بنفوذه وصحته، وقد جاء

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١)، كلاهما في الطلاق.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مصورة
QaradawiBooks.com

في الحديث الصحيح: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ**»[١]. وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن القيِّم. وهو رأي شيخه ابن تيمية.

وأنا أرجِّح الرأي الأخير لوجاهته، ولأنَّه السبيل لتحقيق مقصد الشريعة في الحفاظ على الأسرة وحمايتها، وهو من المقاصد الأساسيَّة للشريعة.

ثانيًا: حكم طلاق الغضبان:

هذا حكم في غاية الأهمية، فالغضب من أهم الطوارئ الَّتي تطرأ على الإنسان، ومعرفة الحكم فيه مهم، وقد بيَّنَّاه في فتاوينا المنشورة من قبل، وكتب ابن القيِّم رسالة فيه، ولا بأس أن نوضح للإخوة خلاصة ما كتبنا، ونرجو أن يقرَّه المجلس الأوربي، ومجمع الفقه الهندي.

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق في حالة الغضب، وفقًا لاتجاهاتهم في التوسيع أو التضييق في إيقاع الطلاق، وإذا كان الأمر خلافيًّا وجب علينا أن ننظر في أدلة الفريقين، لنختار أرجحها وأقربها إلى تحقيق مقاصد الشريعة.

وقبل أن نبيِّن الرأي المختار في طلاق الغضبان، يلزمنا أن نبيِّن الغضب المختلف فيه بين المضيِّقين والموسِّعين. يقول العلامة ابن القيِّم: «الغضب ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله، بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، ويعلم ما يقوله ويقصده. فهذا لا إشكال في وقوع طلاقه وعتقه وصحة عقوده، ولا سيَّما إذا وقع منه ذلك بعد تردُّد فكره.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٦٩٠.

QaradawiBooks.com

القســم الثاني: أن يبلغ الغضب نهايته، بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده. فهــذا لا يتوجه خلاف في عدم وقوع طلاقه، كما تقدم.

والغضب غول العقل، فإذا اغتال الغضب عقله، حتَّى لم يعلم ما يقول، فلا ريب أنَّه لا ينفذ شــيء من أقواله في هذه الحالة، فإنَّ أقوال المكلَّف إنَّما تنفذ مع علم القائل بصدورها منه، ومعناها، وإرادته للتكلم بها.

فالأول: يُخرج النائم والمجنون والمبرسم[١] والسكران، وهذا الغضبان.

والثاني: يُخرج مَن تكلم باللفظ وهو لا يعلم معناه البتة، فإنَّه لا يلزم مقتضاه.

والثالث: يخرج من تكلم به مكرهًا، وإن كان عالمًا بمعناه.

القسم الثالث: من توسط في الغضب بين المرتبتين، فتعدَّى مبادئه ولم ينتهِ إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف ومحل النظر.

والأدلة الشرعيَّة تدل على عدم نفوذ طلاقه وعتقه وعقوده، الَّتي يعتبر فيها الاختيار والرضا، وهو فرع من «الإغلاق» كما فسَّره به الأئمة»[٢].

وما أرجِّحه أنَّ طلاق الغضبان لا يقــع، وأنا من المضيقين في إيقاع الطلاق ـ ومنه طلاق الغضبان ـ ويؤيد هذا عدة أدلة منها:

(أ) ما روته عائشة عن النبيِّ ﷺ: «**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ**»[٣].

---

(١) المبرسم: المعلول بعلة البرســام بكســر الباء. وهو وجع يحدث في الدماغ، من ورم في الحميات الحارة، ويذهب منه عقل الإنســان. انظر: التعريفات الفقهية صـ ١٩٢، نشــر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان صـ ٣٨، ٣٩.

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٠٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ يقول: هو الغضب، وقال بعض أهل اللغة: الإغلاق وجهان، أحدهما: الإكراه، والآخر: ما دخل عليه ممَّا ينغلق به رأيه عليه.

وهذا مقتضى تبويب البخاري فإنَّه قال في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق والكُره (أي الإكراه)، والسكران والمجنون.

ففرَّق بين الطلاق في الإغلاق وبين هذه الوجوه، ممَّا يشير إلى أنَّ الإغلاق عنده يعني الغضب.

قال الإمام ابن القيِّم: وهو قول غير واحد من أئمة اللغة.

(ب) قال الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

روى ابن جرير الطبري، عن أجلِّ أصحاب ابن عباس، وهو طاوس قوله: كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه. واستدلَّ بالآية[(١)].

قال ابن القيِّم: «وهذا أحد الأقوال في مذهب مالك: أنَّ اليمين في الغضب لغو، وهذا اختيار أجل المالكيَّة وأفضلهم على الإطلاق، وهو القاضي إسماعيل بن إسحاق. فإنَّه ذهب إلى أنَّ الغضبان لا تنعقد يمينه»[(٢)].

(جـ) ما حكاه القرآن من قصَّة موسى، لمَّا رجع إلى قومه غضبان أسفًا: ﴿وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِ﴾ [الأعراف: ١٥٠] الآية.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٤/٤٣٨).

(٢) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان صـ ٢٧ ـ ٣١.

QaradawiBooks.com

ووجه الاستدلال بالآية: أنَّ موسى لم يكن ليلقي إلى الأرض ألواحًا كتبها الله، كما أنَّه قسا على أخيه وهو نبي رسول مثله، وإنَّما حمله على ذلك الغضب، فعذره الله تعالى به، ولم يعتب عليه بما فعل، إذ كان مصدره الغضب الخارج عن سلطان قدرته واختياره، وهو غضب لله تعالى.

(د) توضح ذلك الآية الكريمة الأخرى في نفس السورة: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]. فعبر بـ «سكت» تنزيلًا للغضب منزلة السلطان الآمر الناهي، الَّذي يقول لصاحبه: افعل أو لا تفعل، فهو مستجيب لداعي الغضب المسلَّط عليه، فهو أولى بأن يُعذر من المكره.

(هـ) قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس: ١١]. جاء عن مجاهد في تفسير الآية: هو قول الإنسان لولده وماله إذا غضب عليهم: اللهمَّ لا تبارك فيه والعَنْه[١]. فلو يعجِّل لهم الاستجابة في ذلك، كما يستجاب في الخير لأهلكهم. قال ابن القيِّم: «فانتهض الغضب مانعًا من انعقاد سبب الدعاء، الَّذي تأثيره في الإجابة أسرع من تأثير الأسباب في أحكامها؛ لأنَّ الغضبان لم يقصده بقلبه»[٢].

(و) إنَّ الغضب يحول بين الإنسان وبين سلامة التفكير وصحة الإدراك، ويشوش عليه معرفة الأمور، وحكمه على الأشياء، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «**لا يقضي القاضي وهو غضبان**»[٣]. والطلاق حكم من الرجل يصدره على المرأة، فلا يجوز أن يصدر منه وهو غضبان، وإذا صدر ينبغي أن يُلغى اعتباره حماية للمرأة وللأسرة.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (٣٤/١٥).

(٢) إغاثة اللهفان صـ ٣٢.

(٣) سبق تخريجه صـ ٧٠٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

(ز) إن معظم الأدلة الَّتي يعتمد عليها في عدم إيقاع طلاق السكران، تنطبق على حالة الغضبان، بل قد يكون الأخير أسوأ حالًا من الأول؛ لأنَّ السكران لا يقتل نفسه، ولا يلقي ولده من علو، والغضبان قد يفعل ذلك.

(ح) إنَّ قاعدة الشـريعة: أنَّ العوارض النفسـية لها تأثير في القول إهدارًا واعتبارًا وإعمالًا وإلغاءً. وهذا كعارض النسيان والخطأ، والإكراه والسُّـكر، والجنون والخوف، والحزن والغفلة والذهول، ولهذا يحتمل من الواحد من هـؤلاء من القـول ما لا يحتمل من غيـره، ويعذر بما لا يعذر به غيره، لعدم تجرد القصد والإرادة، ووجود الحامل على القول.

ولهذا كان الصحابة يسـأل أحدهم الناذر: أفي رضًا قلتَ أم غضب؟ فإن كان في غضب، أمره بكفارة يمين؛ لأنَّهم استدلوا بالغضب على أنَّ مقصوده الحض والمنع ـ كالحلف ـ لا التقرب.

وجعل الله سبحانه الغضب مانعًا من إصابة الداعي على نفسه وأهله، وجعل سبحانه الإكراه مانعًا من كفر المتكلم بكلمة الكفر، وجعل الخطأ والنسيان مانعًا من المؤاخذة بالقول والفعل.

وعارض الغضب قد يكون أقوى من هذه العوارض، فإذا كان الواحد من هؤلاء لا يترتب على كلامه مقتضاه لعدم القصد، فالغضبان الَّذي لم يقصد ذلك إن لم يكن أولى بالعذر منهم، لم يكن دونهم.

مقياس الغضب:

وإذا كنا قد رجَّحنا عدم وقوع الطلاق فـي حالة الغضب، لما ذكرنا من الشـواهد والأدلة، فمن الواجب أن نعرف المقيـاس الَّذي نحدِّد به حالة الغضب الَّتي لا يقـع فيها الطلاق، من الحالات الأخرى؛ لأنَّ ترك مثل هذا الأمر بلا ضوابط يؤدي إلى البلبلة والاضطراب.

QaradawiBooks.com

وقد رأينا الإمام ابن القيِّم، ومن قبله شيخ الإسلام ابن تيمية: يميلان إلى جعل المقياس هو انعدام القصد والعلم. فمن فقد قصده إلى الطلاق وعلمه بما يقول فهو في حالة الإغلاق، الَّذي لا يقع به الطلاق.

ولكن علَّامة الحنفيَّة الشيخ ابن عابدين في حاشيته المشهورة «رد المحتار على الدر المختار» بعد أن نقل كلام ابن القيِّم في تقسيم أحوال الغضب إلى ثلاثة، كما ذكره في رسالته في حكم طلاق الغضبان، ملخصًا من «شرح الغاية في الفقه الحنبلي»؛ قال: «أستظهر أنَّه لا يلزم في عدم وقوع طلاق الغضبان ـ وكذا المدهوش ونحوهما ـ أن يكون بحيث لا يعلم ما يقوله، بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان، وغلبة الخلل في أقواله وأفعاله الخارجة عن عادته، واختلاط جده بهزله، فهذا هو مناط الحكم، الَّذي ينبغي التعويل عليه. فما دام في حال غلبة الخلل في الأقوال والأفعال، لا تعتبر أقواله، وإن كان يعلمها ويريدها؛ لأنَّ هذه المعرفة والإرادة غير معتبرة لعدم حصولها عن إدراك صحيح. كما لا يعتبر من الصبي العاقل»[(١)].

وعندي أنَّ ما ذكره ابن عابدين مقياس دقيق وضابط سليم. فالغضب المعتبر هو الَّذي يُفقد الإنسان اتزانه في الكلام والتصرف، بحيث يقول ويفعل ما ليس من شأنه ولا من عادته في حال الهدوء والرضا.

ولنا أن نضيف علامة أخرى نميز بها الغضب المستحكم من غيره، وقد نبَّه عليها ابن القيِّم في «الزاد»: وهي أن يندم على ما فرط منه إذا زال الغضب، فندمه بمجرد زوال الغضب يدلُّ على أنَّه لم يكن يقصد الطلاق[(٢)].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢٤٤/٣).

(٢) لمزيد من التوسع والاطلاع على أقوال الفقهاء، تراجع: رد المحتار على الدر المختار (٢٤٣/٣)، وحاشية الدسوقي (٣٦٦/٢)، وكشاف القناع (٢٣٥/٥)، وحاشية الجمل (٣٢٤/٤)، وإغاثة اللهفان في طلاق الغضبان لابن القيم صـ ٣٨.

QaradawiBooks.com

ويضاف إلى ما سبق:

أولًا: ذهب كثير من الفقهاء إلى أنَّ الأصل في الطلاق الحظر، ولا ينقطع إلّا لحاجة وضرورة، ولذلك كان الطلاق أبغضُ الحلال إلى الله ﷻ[١].

وقد وجَّهت السُّنَّة إلى تحريم الإفساد بين الزوجين من أي طرف: «**ليس منَّا من خبَّب امرأةً على زوجها**»[٢].

كما حذَّرت السُّنَّة من طلب المرأة الطلاق من غير سبب: «**أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها طلاقًا من غير بأسٍ، فحرامٌ عليها رائحة الجنَّة**»[٣].

وفي ضوء هذه التوجيهات النبويَّة جاءت اجتهادات وفتاوى كثير من الفقهاء، تلتمس الحفاظ على الأسرة، وتتوخى دوام ائتلافها وترابطها، متى كان هناك مخرج وسعة، لأنَّ الزواج تحقَّق بيقين، ولا يزول اليقين بالشك، ولا يزول اليقين إلّا بيقين مثله، فلزم أن يقع الطلاق يقينًا حتَّى يترتب عليه الحقوق والواجبات.

ثانيًا: ما عمَّت به البلوى، ممَّا يشكو منه الجميع في أكثر البلاد ـ بل في كلها ـ في الشرق والغرب، وما نشاهده بأعيننا من ضعف دين النَّاس، وقلة وعيهم، واستهتارهم بالحياة الأسرية، حتَّى إنَّ كثيرًا منهم ينشأ ويكبر، وهو لا يعرف من الزواج إلّا أنَّه قضاء الوطر، وتفريغ الشهوة، ولا يعي أنَّه رباط مقدس، يجب أن يُصان ويحفظ، ولا يكون حل عقدته كما سمَّاه القرآن «عقدة النكاح»، بكلمة الطلاق إلّا بعد تروٍّ ومشاورة ومراجعة وعزم، كما ورد عن ابن عباس: إنَّما الطلاق عن وَطَر[٤].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٥٥٠.

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٥٢.

(٣) سبق تخريجه صـ ٦٧٨.

(٤) سبق تخريجه صـ ٥٥٠.

QaradawiBooks.com

ثالثًا: غياب دور المؤسسات الدينية، أو على الأقل ضعف دورها، وكذا غياب دور الأنظمة الحاكمة في توجيه النَّاس وتوعيتهم، وتربيتهم منذ الصغر، وتنشئتهم منذ نعومة أظفارهم على تعاليم الإسلام، وآدابه وثقافته، وتنمية الوازع الديني، والرقابة الذاتية داخل الإنسان الَّتي تكون حاكمة على تصرفاته، فيتخذها دستورًا في حياته، حتَّى وإن كان النظام الحاكم غير إسلامي، وقانونًا يلتزمه، حتَّى ولو لم يكن هناك رقابة تشريعية حكومية تلزمه بشيء.

رابعًا: أمَّا مسألة الخروج عن المذهب؛ فإنَّ الواجب فقهًا اختيار وانتقاء أنسب الآراء الَّتي تصلح لزماننا، بعيدًا عن المذهبية الَّتي تضيق بحاجات النَّاس في بعض الجوانب، وشرع الله تعالى ليس مذهبًا من المذاهب، بل كل اجتهاد معتبر له دليله فهو والمذاهب المتبوعة في الانتساب إلى الشريعة سواء، وليس رأي إمام أولى من رأي غيره إلّا بمقدار ما يظهر من قوة حجته، وصحة أدلته، وملاءمة رأيه لحاجات النَّاس وللعصر، ورائدنا في الانتقاء والاختيار والترجيح بين الآراء الفقهيَّة ما يحقق مقاصد الحق، ويراعي مصالح الخلق.

وحين يقصر البعض أمر الفتوى على مذهب أو المذاهب الأربعة فهذا تضييق لما وسَّعه الله ورسوله.

وقد اعتبر الإمام ابن القيِّم التمذهب بمذهب رجل من الأمة، بحيث تؤخذ أقواله جميعًا وتترك أقوال غيره؛ بدعة قبيحة، حدثت في الأمة، ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدرًا، وأعلم بالله ورسوله من أن يُلزموا النَّاس بذلك[1].

(١) إعلام الموقعين (٢٠٢/٤).

QaradawiBooks.com

ولا ينبغي أن نقصر الصواب على مذهب بعينه، أو إمام بعينه، فهذا أمر لا يدَّعيه أحد لنفسه أو لفريقه، وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: ومن يصيب في كل شيء[١]؟

كما أنَّ المذهب الواحد فيه خلاف بين أتباع المذهب أنفسهم من المتقدمين والمتأخِّرين، وهذا يدل على أنَّ القول بالالتزام بمذهب واحد مردود؛ لأنَّ الاختلافات الفقهيَّة داخل المذهب الواحد تعادل وتماثل الاختلافات بين المذاهب الفقهيَّة المعتبرة.

وكما يقول الشيخ محمود شلتوت: «لم يوجب الله ورسوله على أحد من النَّاس أن يدين بمذهب فقيه معين، فإيجابه تشريع شرعٍ جديد»[٢].

وكما قال الشيخ حسنين مخلوف: «ولم يوجب الله ورسوله على أحد من النَّاس أن يتمذهب بمذهب واحد معين من الأئمَّة فيُقَلِّدَه في دينه»[٣].

وقد استنكر الإمام ابن القيِّم على من اقتصر في الفقه على المذاهب الأربعة، وقال: «فيا لله العجبَ! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله ﷺ، ومذاهب التابعين وتابعيهم، وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة، إلّا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمَّة أو دعا إليه أو دلَّت عليه لفظة واحدة من كلامه؟!»[٤].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، المسألة رقم (١٨١٩)، تحقيق طارق بن عوض، نشر مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت صـ ٥٤٩، نشر دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٣م.

(٣) فتاوى الشيخ مخلوف (٧٦/١)، نشر مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م.

(٤) إعلام الموقعين (٢٠٢/٤).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

خامسًا: كما أرى أنَّ توجُّه القضاة إليكم واستفتاءكم في المسألة يُعد مخرجًا من المشكلة ما دامت فتواكم ستُعتمد لديهم، ولو خالفتم المعتمد قانونًا من المذهب الحنفي؛ لأنَّ حُكْم الحاكم يرفع الخلاف، وما دام القاضي يجيز له القانون الرجوع إليكم، واعتماد فتواكم، حتَّى وإن خالفت المذهب الحنفي، فإنَّ ذلك يندرج تحت قاعدة: حُكم الحاكم يرفع الخلاف، لأنَّ الحاكم (القاضي) هو الَّذي طلب.

وقد اضطر الفقهاء من الأحناف إلى تعديل التقنين التشريعي الَّذي عملت به الدولة العثمانية في آخر عصرها، وأخذوا من المذهب الحنفي المرجوح، بعد أن كانوا يأخذون بالراجح، واضطروا إلى الأخذ من غير المذهب الحنفي.

سادسًا: وأمَّا قول السائل: المنهجية عندنا عدم الخروج من المذاهب الأربعة إلّا بموجب قرار صادر عن مجمع فقهي، فإذا كنت تقصد بالمنهجية أي: بما اتفقتم عليه في الفتوى في مجلسكم بالداخل الفلسطيني، فهذا أمر يخصكم، ويمكن التزام هذه المنهجية، متى لم يترتب على التزامها أمر خطير كهذا الَّذي يتهدَّد الأسرة المسلمة في مجتمعكم، في شأن الطلاق على النحو الَّذي ورد بالسؤال، الَّذي يقدر بآلاف حالات الطلاق، حال الإفتاء بما عليه الأحناف، أو بما عليه الأئمَّة الأربعة أو أكثرهم.

ولكن الأمر الَّذي يتجه إليه الفقهاء المعاصرون عند التقنين التشريعي، هو ما يراعي حال النَّاس وواقعهم، واختيار الأنسب من الآراء الفقهيَّة للعصر الَّذي نعيشه، وإن لم يكن من آراء المذاهب الأربعة، بل من كل المذاهب الإسلاميَّة المتبوعة وغير المتبوعة، وليس هناك رأي

QaradawiBooks.com

أولى بالتقديم من رأي إلَّا بقدر ما يراعى الدليل، ويقف على الواقع. وقد سار على هذا النهج مشروع المستشار علي منصور في نظام التجريم والعقاب في الإسلام، وكذلك الدكتور إسماعيل معتوق في مشروعه التقنيني للعقوبات، وكذلك الشيخ مصطفى الزرقا في مشروع تقنين الأحوال الشخصية بين مصر وسوريا، ويُراعَى هذا أيضًا عند الفتوى للآحاد من المسلمين بعيدًا عن ساحات القضاء.

سابعًا: علاج لا فتوى:

يمكنكم التواصل مع القضاء ما دام يرجع إليكم ويعتمد فتواكم، وما دامت لكم صفة رسمية تؤهلكم للقيام بدور اجتماعي داخل الأسر المسلمة في بلدكم، وتطلبون إليه أن يحيل إليكم القضايا الأسرية المعروضة عليه، قبل النظر فيها قضائيًّا لأخذ رأيكم، ويكون لكم رأي وجهد في الإصلاح والتوفيق بين أطراف الأسرة، بعيدًا عن ساحات القضاء؛ لأنَّ كثيرًا من القضايا الأسرية تحتاج إلى علاج وتوجيه وإرشاد قبل حسم المسألة بالفتوى المجردة، وبذلك تشاركون بدور إيجابي في المجتمع، وتسهمون في تخفيف العبء عن القضاة، وقد يكون ذلك موضع ترحيب منهم، فإذا تعذَّر الإصلاح، واستحكمت الهُوَّة، واستغلقت القضية، كان القضاء أولى بها.

هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

درجات الغضب واعتبارها في وقوع الطلاق

س: أود من حضرتكم التكرم بالإفتاء في المسألة التالية الَّتي وقعت بيني وبين زوجتي، ووفقًا للتالي:

قلت لزوجتي: أنت طالق. في حادثة شجار وقعت عام ٢٠٠٤م متعلقة بشجار بسبب مشكلات في علاقتي بها، وكانت المشكلة متعلقة بالعلاقة الجنسيَّة فيما بيننا، وكنت في حالة غضب شديد جدًّا، وتصالحت معها بعد ٣ ساعات على الواقعة.

في مرَّة أخرى تلفظت بالطلاق في حالة غضب شديد جدًّا أيضًا، وتصالحنا بعد ساعة واحدة.

الطلقة الثالثة وقعت في حالة غضب عادي بحضور شاهد، وكانت الزوجة حائضًا، بدأت دورتها الشهريَّة قبل يومين من الحادثة، وبعد أن تلفظت بالطلاق ندمت جدًّا واعتذرت لها قبل انتهاء فترة حيضها، وانتهت فترة الحيض بعد ٦ أيام من اعتذاري لها.

علمًا أنَّني وزوجتي راغبان في الاستمرار بعلاقتنا الزوجيَّة، وأنَّنا نحبُّ بعضنا البعض كثيرًا ولنا ثلاث بنات، ولكنَّنا متخوفون من الحكم الشرعي في هذه الطلقات.

QaradawiBooks.com

نرجو منكم الإفادة حول:

هل يحرم علينا العيش مع بعضنا البعض من الآن وصاعدًا؟

هل نحتاج إلى عقد نكاح جديد أو مهر جديد في حال استمرار العلاقة بيننا؟

نرجو من فضيلتكم الإفادة، جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فإنَّ الطلاق بلاءٌ مبين، وشرٌّ مستطير، يهدم بنيان الأسرة، ويقطع أواصرها، وما فرح الشيطان بشيء ممَّا يصيب المسلم فرحه بطلاق الرجل زوجته، وهدم بيت الزوجيَّة.

ومما لا شكَّ فيه أنَّ الطلاق إذا لم يكن منشؤه البغض، فسيكون منشؤه الغضب، ودافعه الاختلاف والشجار، فلم نسمع أنَّ رجلًا طلَّق امرأته بسبب قضيَّة هما متوافقان فيها، ولا أنهى آخر علاقة الزوجيَّة وهو مبتسم ضاحك، وإنَّما يحدث ذلك وقت الغضب والضيق.

وقد قسم العلماء الغضب إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يحصل له مبادئ الغضب؛ بحيث لا يتغير عقله، ويعلم ما يقول ويقصده، وهذا يقع طلاقه، ولا خلاف في ذلك.

QaradawiBooks.com

والثاني: أن يبلغ الغضب منه مبلغه، فلا يدري الغاضب ما يقول، وربَّما لا يعني ما يتلفظ به، أو ربَّما تحدث بما لا يريد، بحيث يصير كالمجنون أو الهاذي، وهذا لا ينفذ شيء من أقواله كما بيَّن العلماء.

والثالث: من توسط بين المرتبتين؛ بحيث أنَّه يدري ما يقول ويعلمه، ولكنَّه لا يستطيع أن يتحكم في أعصابه، فهذا اختلف الفقهاء في حكمه، وفقًا لاتجاهاتهم في التوسيع أو التضييق في إيقاع الطلاق، فابن عابدين من الحنفية ـ وهو مذهب كثير من علماء جنوب إفريقيا ـ يرى أنَّ الغضبان الَّذي يخرجه غضبه عن طبيعته وعادته، بحيث يغلب الهذيان على أقواله وأفعاله، فإنَّ طلاقه لا يقع، وإن كان يعلم ما يقول ويقصده؛ لأنَّه يكون في حالة يتغير فيها إدراكه، فلا يكون قصده مبنيًّا على إدراك صحيح، فيكون كالمجنون. وهو رأي ابن القيِّم من الحنابلة[١]، وهو ما أُفتي به لقوة أدلته، وقامت عليه كتبي في الفتوى.

والأصل في ذلك: أنَّ الشرع لا يعتمد الأعمال والتصرُّفات الواقعة من الإنسان، إلّا إذا كانت واقعة بإرادة واضحة ونية صحيحة، كما جاء في الحديث الصحيح المشهور: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى**»[٢]. ولهذا رُفع الإثم عمَّا وقع من المكلَّف تحت تأثير النسيان أو الخطأ أو الإكراه، كما جاء في الحديث: «**إنَّ الله وضع عن أُمَّتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٣]. وذكر القرآن من الأدعية

(١) انظر: إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم صـ ٣٨.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٦.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٥٤.

QaradawiBooks.com

الَّتي علَّمها الله ﷻ للمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في الصحيح: أنَّ الله تعالى أخبر رسوله ﷺ: أنَّه قد استجاب هذا الدعاء[١].

وحالة الغضب أشبه بحالة الخطأ والنسيان والإكراه، ولا سيَّما إذا اشتدَّ الغضب بصاحبه، فأصبح يتكلَّم بما لم يكن يريد، ويتصرَّف بما لم يكن يقصد. ففي هذه الحال يتصرَّف كالمجنون، أو كالسبع. والمجنون قد رُفع عنه قلم التكليف، والسبع لا يتوجَّه إليه تكليف أصلًا.

فإذا كان الأمر أنَّ السائل كان متوتر الأعصاب، وشديد الغضب والانفعال، وفقد السيطرة على نفسه، وصل إلى حالة من الغضب لا يتحكَّم في أثنائها في تصرفاته، بحيث يخرج لفظ الطلاق من فمه فجأة، دون أن يكون قد فكَّر فيه، أو وجَّه إليه نيَّته وإرادته. فهذا غضب شديد لا يقع به الطلاق؛ لأنَّ هذه هي حالة الإغلاق الَّتي جاءت في الحديث الشريف: «**لا طلاقَ في إغلاق**»[٢]. على تفسير بعض العلماء للإغلاق، وهو أن يشتد التوتر بالإنسان فيطلِّق امرأته.

وضابط ذلك أنَّه بعد أن يُفيق ويهدأ يندم على طلاقها، ويقول لنفسه: لماذا فعلتُ هذا؟ ما كان يفكِّر في طلاق امرأته، ولم يخطِّط لذلك، ولم يُرتِّب أن يطلقها، إنَّما بعد الشجار هاج وماج، فصدر منه هذا الطلاق.

فالذي أراه ـ إن كان ما وصف السائل في الحالات الثلاث صحيحًا ـ أنَّ الطلاق في الحالتين الأوليين لم يقع، أمَّا في الحالة الثالثة فلم يصل

---

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، والترمذي في التفسير (٢٩٩٢)، عن ابن عبَّاس.

(٢) سبق تخريجه صـ ٢٠٣.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الزوج إلى حالة من الغضب يكون فيهـا غير متحكم في أفعاله وأقواله، لكنَّه طلاق بدعي، جمهور العلمـاء ـ ومنهم المذاهب الأربعة ـ يقولون بوقوعه، وإن كان حرامًا، ويستحبُّون للزوج أن يراجع زوجته بعد ذلك، وبعضهم يوجب عليه أن يراجعها كما هو مذهب مالك ورواية عن أحمد، لحديث ابن عمر فـي الصحيحين: أنَّه طلق امرأتـه وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها[1]. وظاهر الأمر الوجوب.

وقال بعض العلماء، منهم: ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيِّم: لا يقع، لأنَّه طلاق لم يشـرعه الله تعالى، ولا أذن فيه، فليس من شرعه، فكيف يقال بنفوذه وصحته؟ وقد جاء في الحديـث الصحيح: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»[2]. وهو ما أرجِّحه، وأفتي به، منذ سنين.

غير مرخصة للطباعة

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الطلاق (٥٢٥٨)، ومسلم في الطلاق (١٤٧١).
(٢) سبق تخريجه صـ ٦٩٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الطلاق في إغلاق

س: أرجو من فضيلتكم أن تقوم بالإجابة على سؤالي، حيث إنِّي أثق في علمكم، وأسمعكم كثيرًا خلال بعض القنوات، وأشعر بطمأنينة لفتاويكم، وأرجو منكم الصبر على رسالتي وقراءتها كاملة.

مشكلتي أيها الشيخ الكريم.. أنَّه حدث معي أمر صعب أصبح يؤلمني بشدَّة، ويسلب النوم من عيني، وصرت أعيش في حالة من القلق اليومي غير الطبيعي، والوساوس المستمرَّة الَّتي أصبحت تؤثِّر على حياتي، وعلى علاقاتي بمَن حولي من زوجي وبناتي الصغيرات، وحتَّى أهلي وأصدقائي!

وكنتُ منذ فترة أخطط لتنفيذ مشروع طالما حلُمتُ به، وهو تكملة دراستي والعمل كأستاذة جامعية، ولكن ما حدث في حياتي جمَّد كلَّ خططي، وسلبني أفكاري الإيجابية، حتَّى أصبحت ذابلة، وكأنَّني أنتهي ببطء، وكلُّ ذلك بسبب تلك الكلمة المشؤومة (الطلاق)، وعدم تأكُّدي من الوضعية الَّتي أعيش عليها مع زوجي «حلال أم حرام»؟

فأنا يا شيخ، لا أريد أن أغادر هذه الدنيا وأنا آثمة، ولقد كنتُ من قبل ـ للأسف ـ متهاونة في أمر ديني، متبرِّجة، ولا أُصلِّي، وكنتُ أجهل الكثير من أمور الدين الأساسيَّة، وكذلك زوجي، وبالتأكيد ما حدث في حياتي الزوجيَّة نتيجة لهذا التهاون!

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ولكن ولله الحمد والشكر، الَّذي أنعم عليَّ بالهداية، تبتُ منذ سنتين، وأصبحتُ أُصلِّي بانتظام، وارتديتُ الحجاب الشرعي، وأصبحتُ أجتهد وأحاول الالتزام في كافة أموري قدر المستطاع، وأقرأ وأتثقَّف في الدين باستمرار، حتَّى أصبحتُ أشعر بأنِّي مراقبة من قِبَل ربِّي في كلِّ وقت وكلِّ حين، وهذا ما يجعلني قلقة باستمرار، وغير متيقِّنة من وضعي، فأنا إنسانة عصبيَّة، وزوجي المصون سريع الغضب، ومتسرِّع، دائمًا يلفظ كلمة الطلاق بسرعة، وبدون تفكير، وفي لحظات غضب، ومن ثَمَّ عندما يهدأ يندم كثيرًا، ويعلن في كلِّ مرة: أنَّه لم يكن ينوي فعليًّا الطلاق، ولكنَّه نتيجة الغضب.

يا شيخي الكريم في حياتي الزوجيَّة الممتدَّة عشر سنوات، طلَّقني زوجي أربع مرات:

المرة الأولى: حدثت بعد سنة من زواجنا بعد مشادَّة كلامية كان في حالة غضب ولَفَظَ بصيغة: أنت طالق. ثمَّ خرج من البيت ورجع بالمساء وتصالحنا.

المرة الثانية: عن طريق الهاتف، وللأسف لَفَظَ نفس الصيغة، ولكن لخطأ أنا ارتكبته، ولم أحسب العواقب لقلَّة عقلي وتفاهتي في تلك الفترة، فقد رويتُ له حكاية كاذبة لم تحدث في الواقع، بأنَّ أحد الزملاء في العمل معجب بي، حتَّى أغيظه وأثير غيرته، فلم يتحمَّل، وتسرَّع ولفظ: أنت طالق! فصرختُ فيه معاتبة: بأنِّي أكذب، ولا شيء ممَّا حكيتُ صحيح، فلامني على ذلك، وقال: إنَّه لم يكن يريد الطلاق، ولكن أنا مَن أغظته ودفعته إلى تلفُّظه. ولكن رجعنا وتصالحنا في نفس اليوم.

QaradawiBooks.com

وفي المرَّة الثالثة: لفظها أيضًا عن طريق الهاتف بعد مشـادَّة كلامية عنيفة، وصل إلى حدِّ السباب وشتم الأهل، ولفظها وهو يتغيَّظ من شدَّة الغضب، ولكنَّه ندم بعدها كثيرًا، وظلَّ حزينًـا؛ لأنَّه أيضًا لم يُرِد ذلك، ولكن بسبب شعوره الشـديد بالغيظ لفظها، وكنتُ وقتها حائض، فقام بعض الأخيار من أهلي، بالبحث عن فتوى من بعض الشـيوخ في بلد مجاور، حيث إنِّي سُـنيَّة، ومذهب بلدي إباضي، فأفتوا بأنَّه طلاق غير واقع، لأنَّه حرام، ووقع في غير التوقيت الَّذي شرعه الله، وهو أن تكون المرأة على طهر ولم يمسَّـها فيه زوجها، فرجعـتُ إليه، بعد يومين من المشكلة، أمام شهود من أهلي وأهله.

وفي المرَّة الرابعة: حدثت نتيجة غضبه الشديد، لاتهامي له بالخيانة، فقام من مكانه، وأخذ يصرخ، ويرمي بالأشـياء في الأرض كالمجنون، ويلطم بكفيه رأسـي، ووجهي، ثمَّ كأنِّي سمعتُه ولسـتُ متأكِّدة يتمتم بصيغة: أنت طالق. بسبب تغيُّر صوته من شدَّة الغضب فتركته، وذهبت أنام في غرفة منفصلة، وفي الصباح عندما هدأت الأمور ذكَّرته بما نطق، فتفاجأ، وأنكر ذلك، وأنَّه لا يتذكَّـر ما قال، وأنَّه كان على غير وعيه من شـدَّة الغضب. والحقيقة أنِّي ـ أيضًا ـ غير متيقِّنـة من صيغة اللفظ هذه المرَّة، وعندي فقط الظنُّ والشكُّ، وعليه وبناءً على إنكاره وعدم تذكُّره، وعدم تيقُّني أنا أيضًا، تغاضينا عن الموضوع.

• **سؤالي الأول:** هنا أيها الشـيخ، ما هي الطلقات الَّتي وقعت، وأي منها لم تقع؟

• **سـؤالي الثاني:** هل تعتبر الطلقـة الثانية واقعة، والَّتـي كنتُ أنا المتسبِّبة فيها، بسبب الرواية الكاذبة عن غير قصد، ونتيجة جهلي وقلة عقلي، والَّتي لا زلتُ نادمة عليها أشدَّ الندم؟

QaradawiBooks.com

• **سؤالي الثالث:** أنَّه بعد أن استفتينا بعض الشيوخ في الطلقة الثالثة عندما كنتُ حائضًا، وعرَفتُ منهم أنَّه غير واقع، لم أكن أعلم وقتها بسبب جهلي ـ مثلما ذكرت في تلك الفترة ـ في أمور الفقه والدين، ولأنَّهم لم يفصِّلوا الأمر أيضًا لي، بأنَّ هناك اختلافًا في وقوع هذا النوع من الطلاق، وهذا ما أوقعني في حَيرة شديدة، وقلق مزمن؛ لأنَّ جمهور العلماء يذهب إلى وقوع الطلاق في فترة الحيض، لكن هناك مجموعة من العلماء يقولون بعدم وقوعه، وأيضًا هؤلاء العلماء من الشيوخ المشهود لهم بالعلم والورع والنزاهة والثقة.

• والحقيقة أنِّي بحثتُ وراء التفسيرين، وأسباب كلٍّ منها، وحجج الشيوخ في كلا الفريقين. لا أعرف لماذا يا شيخ: اطمأننتُ للفتوى الَّتي لا توقع الطلاق في الحيض، ليس لأنِّي أردتُ الإفلات من الطلقة الأخيرة، ولكن والله العظيم هذا ما شعرتُ به. وأيضًا هناك حديث واضح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حسب علمي المتواضع حديث متَّفق على صحَّته. ألا تستغرب معي أيها الشيخ، من الخلاف الواقع حوله ألا يبدو الحديث واضحًا، وهؤلاء الشيوخ أليس لهم ثِقَلهم الديني والتاريخي، كأمثال ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين، والشيخ محمد متولي الشعراوي.

• **سؤالي هنا:** هل يجوز أن آخذ بفتوى هؤلاء الشيوخ دون أن يقع عليَّ إثم، وخاصَّة أنِّي عشتُ مع زوجي بعد هذه الفتوى سنوات، دون أن أعلم أنَّ جمهور العلماء يجيز وقوع الطلاق في الحيض، بالرغم من اعترافهم بأنَّه حرام. لا أدري ولكن ألا يشبه الأمر بنهي المرأة عن الصلاة وقت الحيض، وإذا أدَّت الصلاة وهي حائض لا تجوز صلاتها، ولا تقبل أليس الأمر سيَّان؟ ألم يُنه الرجل عن تطليق امرأته في الحيض، وإذا طلقها ألا يعتبر فعله هذا غير جائز، وبالتالي غير مقبول.

QaradawiBooks.com

• **أمَّا الرابعة:** فهل يجـوز الاعتماد على الظنِّ والشـكِّ فقط لوقوع الطلاق؟ لأنَّ زوجي لم يتذكَّر ما قال، وأنكر تلفُّظه بصيغة الطلاق، لأنَّه في حالة غضب أشبه بالهستيريا، وأنا لستُ متأكِّدة ممَّا تمتم.

أيها الشـيخ عندي رأي متواضع في موضوع الطلاق، فأنا من شدَّة انشـغالي بموضوع الطلاق، قرأتُ واطَّلعتُ كثيرًا فـي هذا الموضوع، ورأيت ـ والله أعلم في النهايـة ـ لأنَّ رأيي مجرَّد رأي إنسـانة حاولت الاجتهاد بطريقتها الخاصَّة، ووصلت إلى هذا التحليل.

أيها الشـيخ، الله ربٌّ عادل، وربٌّ رحيم، والله بـكلِّ ما يحمل من صفات الكمال والعظمة، أحلَّ الطلاق، وهـو كاره له، ألا تعتقد بما أنَّه كاره له سـيضع من الضوابط والشروط الدقيقة؛ حتَّى لا يقع ما هو كاره له بكلِّ سهولة، لأنَّ فيه تفكُّك أسرة بأكملها، وهو أمر يسعد الشيطان؟!

ألا ترى يا شـيخ، بأنَّ الطلاق الصحيح هو الَّـذي يقع بين الطرفين بالتفاهم والاتفاق في جلسـة هادئة من غيـر أيِّ انفعالات، ويكون عن تراضٍ حتَّى لا يعقبه ندم؟!

وأنا أعتقد أنَّ من أسـباب تفشِّـي الطلاق ووصوله إلى نسب عالية ـ حتَّى تـكاد تكون أعلى من نسـب الزواج ـ هو استسـهال الكثير من الشيوخ في وقوع الطلاق، فالجميع ـ تقريبًا الآن ـ يوقعون الطلاق بكلِّ الطرق والوسائل: الهاتف، الفاكس، رسائل الجوال، البريد الإلكتروني، إلخ، وعدم إعطاء أهمية لبعض التفاصيـل الصغيرة أثناء وقوع الطلاق، والَّتي لا تلاحظ بسبب التركيز على الأمور الواضحة فقط.

أين التريُّث؟ أين التعمُّق في هذا الموضوع؟ أيها الشـيخ، أنت أحد علماء هـذه الأمة، وأنت ترى وتسـمع ما يحدث لهذه الأمة، فالأسـرة

QaradawiBooks.com

والكيان الأسـري هي الورقة الوحيدة الرابحة الَّتـي لا زالت بحوزتنا، والَّتي فقدتها الأمم الأخرى، وإنَّ تسـهيل تفكيـك هذه الأمة من خلال تسهيل تفكيك الأسرة بالطلاق لأمر يبعث على الحزن وجدير بالتفكير.

• **ملاحظة:** اسـتخرت ربِّي عدَّة مرَّات في موضوع الانفصال، ولكن بعد كلِّ استخارة أتراجع عن الموضوع.

أرجوكم أفيدوني، وأعتذر على الإطالة، ولكن رأيتُ من الصواب أن أوضِّح الأمور، خصوصًا أنَّنا الآن نحاول أن نبدأ صفحة جديدة في حياتنا من أجل مصلحة الأطفال، الَّذين سـيتضرَّرون كثيرًا مـن هذا الطلاق، وتعاهدنا على التقرُّب إلى الله، وربِّي يعلم كم أنِّي أدعوه ليلًا ونهارًا، بأن يغفر لنا ويلطف بنا. وشكرًا لكم.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أشكر لابنتنا الَّتي لم تذكر اسمها على صراحتها، واعترافها بخطئها وتقصيرها في الماضي، وندمها على ما وقع منها، وتوبتها منه، وعزمها على المضي قُدُمًا في طاعة الله سبحانه والاستقامة على أمره، من التفقُّه في الدين، والمحافظـة على الصلـوات، وترك التبـرُّج، واجتناب كلِّ ما يغضب الله تبارك وتعالى.

وأسأل الله لابنتنا ولزوجها الثبات على الخير، والعزيمة على الرشد، والمزيد من التوفيق، وأن يغفر الله لهما ما مضى، ويصلح لهما ما تبقَّى.

QaradawiBooks.com

أمَّا حكم الطلقات الأربع الَّتي سألت عنها ابنتنا العزيزة، فأستطيع أن أقول على الإجمال: أنَّها غير واقعة، لأنَّها وقعت كلها في حالة غضب، ينتهي الغضب بالطلاق.

وقد جاء عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا طلاقَ في إغلاق**»[١]. وقد فسَّر بعضهم الإغلاق بحالة الإكراه، وبعضهم بحال الغضب[٢]. والصحيح أنَّه يشمل الحالتين جميعًا.

ففي كلٍّ منهما يفقد الإنسان إرادته، ويقع منه ما لم يكن يريده. حيث ينغلق عليه قصده وتصوُّره، ويفقد السيطرة على نفسه، ويخرج لفظ الطلاق من فمه فجأة، دون أن يكون قد فكَّر فيه، أو وجَّه إليه نيَّته وإرادته.

والأصل في ذلك: أنَّ الشرع لا يعتمد الأعمال والتصرُّفات الواقعة من الإنسان إلَّا إذا كانت واقعة بإرادة ونية، كما جاء في الحديث الصحيح المشهور: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى**»[٣].

ولهذا رفع الإثم عمَّا وقع من المكلَّف تحت تأثير النسيان أو الخطأ أو الإكراه، كما جاء في الحديث: «**إنَّ الله وضع عن أُمَّتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٠٣.

(٢) فتح الباري (٣٨٩/٩).

(٣) سبق تخريجه صـ ٢٦.

(٤) سبق تخريجه صـ ١٥٤.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وذكر القرآن من الأدعية الَّتي علَّمها الله ﷻ للمؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في الصحيح: أنَّ الله تعالى أخبر رسوله ﷺ: أنَّه قد استجاب هذا الدعاء[1].

وحالة الغضب أشبه بحالة الخطأ والنسيان والإكراه، ولا سيَّما إذا اشتدَّ الغضب بصاحبه، فأصبح يتكلَّم بما لم يكن يريد، ويتصرَّف بما لم يكن يقصد. ففي هذه الحال يتصرَّف كالمجنون، أو كالسبع. والمجنون قد رُفع عنه قلم التكليف، والسبع لا يتوجَّه إليه تكليف أصلًا.

ولنتحدَّث عن الطلقات الأربع واحدة واحدة، فنقول:

الطلقة الأولى:

الطلقة الأولى وقعت بعد مشادَّة كلامية، كان الزوج فيها في حالة غضب، ولفظ بصيغة: أنت طالق. ثمَّ خرج من البيت، وعاد في المساء وتصالحا.

ورغم أنَّ الزوجة لم تصف حالة غضب الزوج بأنَّه كان شديدًا، فإنَّ الظاهر من الحالة العصبية للزوج في سائر الحوادث: أنَّه من النوع الَّذي يثيره الغضب، فلا يملك إرادته، ويقع في حالة «الإغلاق»، الَّتي جاء بها الحديث، وأنَّه لا يقع فيها الطلاق. وقد تحدَّثنا عن الطلاق في حالة الغضب، وفصَّلنا القول فيه وفي أحكامه، في فتوى سابقة، فيلزم الرجوع إليها. فقد فرَّقنا هناك بين الغضب الخفيف، والغضب الشديد، والغضب المتوسط، وما لكلٍّ منهم من حكم وأثر شرعي.

(١) سبق تخريجه صـ ١٥٤.

QaradawiBooks.com

الطلقة الثانية:

والطلقة الثانية أقرب إلى عدم الوقوع من الأولى، لأمرين:

الأول: أنَّ الزوجة لفَّقت لـــه قصَّة كاذبة، أثارت غضبه، ممَّا أدَّى إلى التلفُّظ بالطلاق الصريح. وقــد اعترفت الزوجة بذلــك، وأنَّها ارتكبت الكذب، ولم تكن تحســب العواقــب! وأخبر الزوج أنَّه لــم يكن يريد الطلاق ولا يفكِّر فيه، لولا هذه القصــة الزائفة. ومن المقرَّر: أنَّ ما يبنى على الباطل فهو باطل.

الثاني: أنَّ الطلاق وقع نتيجة غضب، كالطلقة الأولى.

الطلقة الثالثة:

أمَّا الثالثة فقد وقعت ـ كما تقول الزوجة ـ بعد مشادَّة كلامية عنيفة، وصلت إلى حدِّ السباب وشــتم الأهل، فلفظ بالطلاق، وهو يتغيَّظ من شدَّة الغضب، فنطق بلفظ الطلاق، بالرغم من أنَّه لم يكن يريده. وقد ندم بعدها كثيرًا، وظلَّ حزينًا لما وقع. وهذا كلُّه يؤكِّد: أنَّ الغضب كان مؤثِّرًا وقويًّا، وأدَّى إلــى حالة «الإغلاق» الَّتي لا يقع فيهــا الطلاق. وهذه من الوضوح بمكان.

بالإضافة إلى ذلك، كانت الزوجة فــي حالة حيض، ومعنى هذا: أنَّ هذا الطلاق مخالف لطلاق السُّــنَّة، الَّذي شــرعه الله ورسوله، وهو: أن يطلِّق المرأة في طهر لم يمسَّــها فيه. فإذا طلَّقها في حالة حيض، أو في طهر مسَّــها فيه، فهذا هو الطــلاق «البدعي» المحرَّم. وقــد اختلف فيه الفقهاء، برغم اتفاقهم على بدعيته، وإثم فاعله، فهل يقع أم لا يقع؟

المذاهب الأربعة على أنَّه واقع وإن كان محرَّمًا ومخالفًا للسُّنَّة، ولهم

QaradawiBooks.com

أدلَّة على ذلك، وهناك مذاهب أخرى، واجتهادات داخل المذاهب الأربعة، ترى أنَّ هذا الطلاق لا يقع؛ لأنَّه على غير ما أمر الله تعالى ورسوله، وقد صحَّ في الحديث: «**مَن عمِل عملًا ليس من أمرنا فهو ردٌّ**»[(١)]، أي مردود على صاحبه.

وثبت عن ابن عمر: أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض، فردَّها رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئًا[(٢)].

وقد انتصر لهذا الحديث العلاَّمة ابن القيِّم في كتابه «تهذيب سنن أبي داود»، وأطال النفس في الاحتجاج به، والدفاع عنه.

وما أفتاها به مَن أفتاها من جيران بلدها: فيعتمد على ما قاله ابن القيم، وقبله شيخه ابن تيمية، واجتهادهما هنا، اجتهاد له اعتباره، وهو موثَّق بالأدلَّة، وهو الموافق لمقاصد الشرع في بقاء الأسرة، وحمايتها من التصدُّع لأدنى الأسباب. وقد أخذ به كثير من قوانين الأحوال الشخصية، كما تبنَّاه كثير من رجال الفقه والفتوى. فلا حرج على الزوجين إذا أخذا بذلك. وإن كان رأيي أنَّ الغضب الشديد وحده كافٍ في عدم إيقاع الطلاق.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٦٩٠.

(٢) رواه أحمد (٥٥٢٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح دون قوله: «ولم يرها شيئًا». ورواه أبو داود في الطلاق (٢١٨٥) من رواية أبي الزبير، وقال: والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير. وقد أنكر هذه الزيادة الشافعي والخطَّابي كما قال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/٦٥، ٦٦)، وابن رجب في جامع العلوم (الحديث الخامس) (١/١٨٧، ١٨٨)، والحافظ في الفتح (٩/٣٥٤)، وصحح العلامة ابن القيم هذه الزيادة، وأفاض في الردِّ على من ضعفها، انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٣/٩٥ ـ ١١١)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي. وزاد المعاد (٥/١٩٩ ـ ٢١٧). وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٢٥٨).

QaradawiBooks.com

الطلقة الرابعة:

والرابعة فيها شــكٌّ في وقوعها، والزوج ينكرها، والشــكُّ هنا يفسَّر لصالح بناء الأســرة، لأنَّ الزواج ثابت بيقين، فلا يُزال بالشكِّ. على أنَّ حالة الغضب الَّتي وصفتها الزوجــة بخصوص زوجها، وأنَّه أخذ يصرخ ويرمي بالأشياء على الأرض كالمجنون، ويلطم رأسها ووجهها بكفيه.

وقــول الزوج: أنَّــه كان في غيــر وعيه، وأنَّــه كان في حالة أشــبه بالهستيريا، كلُّ هذا يثبت أنَّ الطلاق ـ حتَّى لو كان موجودًا ـ لم يحكم بوقوعه؛ لأنَّه لا طلاق في إغلاق.

وأشــكر لابنتنا الكريمة: اهتمامها بأمر دينها، وحرصها على أن تقرأ وتطَّلع على ما يهمُّها، ولا ســيَّما في أمر الطلاق وأحوال الأسرة. و«**مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهه في الدِّين**»[١].

وأودُّ أن أقول لها: إنَّ ما وصلت إليه نتيجــة تأمُّلها وقراءتها، هو ما قرَّره المحقِّقون من العلماء أمثال ابــن تيمية وابن القيِّم وغيرهما، وهو الَّذي مــال إليه الإمام البخاري في صحيحــه. وهو التضييق في وقوع الطلاق[٢]، فلا يقع طلاق الســكران، ولا طــلاق المكره، ولا طلاق الغضبان، ولا طلاق الناســي، وكما جاء عــن ابن عباس: إنَّما الطلاق عن وَطَر[٣].

---

(١) مُتَّفقٌ عليــه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومســلم فــي الزكاة (١٠٣٧)، عــن معاوية بن أبي سفيان.

(٢) في باب الطلاق في الإغلاق والكره، والســكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٤٥/٧).

(٣) سبق تخريجه صـ ٥٥٠.

QaradawiBooks.com

وتوسُّع كثير من الفقهاء في إيقاع الطلاق، لا يوافق عليه هؤلاء العلماء، وأنا منهم. وأنا أضيق كثيرًا في وقوع الطلاق، كما هو واضح في كتابي «فتاوى معاصرة».

وما قالته الأخت العزيزة: من أنَّ الله أباح الطلاق، وهو له كاره، فأعتقد أنَّها تشير إلى الحديث الَّذي يقول: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[1]؛ لأنَّ الأصل: أنَّ الحلال لا يكرهه الله، ولكن لأنَّ هذا الحلال يترتَّب عليه تشتيت الأسرة، لم يكن محبوبًا من كلِّ وجه، ولهذا قيل: أبغض الحلال.

والحمد لله ربِّ العالمين.

(١) سبق تخريجه صـ ٥٥٠.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

طلاق السكران

س: كان من نصيبي أن أتزوَّج برجل يشـــرب الخمر، وافق أبي على الزواج منه ووافقت أنا الأخرى، دون أن يهمنا السؤال عن دينه وأخلاقه وســـلوكه، فقد غرَّنا منه أنَّه ذو ثروة ونفوذ، مع أنِّـــي متعلمة إلى درجة لا بأس بها.

والمهم أنَّني الآن ذات أولاد منه، وهو رغم مضي الســـنين لا يزال على حاله. وكلَّما نصحته سبَّني أو سخر مني، وربَّما تلفظ بالطلاق غير مبالٍ بما يقول؛ لأنَّ الخمر تكون تلعب برأسه.

وكنت أظن أنَّ ما يصدر عنه من طلاق لا قيمة له، لأنَّه غائب الوعي بمنزلة المجنون، ولكن بعض النَّاس قالـــوا لي أخيرًا: إنَّك مخطئة، وأنَّ طلاقه واقع؛ وإن كان سكران؛ لأنَّه ضيَّع عقله باختياره وإرادته، فعوقب على ذلك بوقـــوع طلاقه، وبما أنَّ الطلاق تكرَّر مـــرَّات عديدة منه؛ فقد انفصل ما بيني وبينه نهائيًّا.

وهذا معناه خراب بيتي، وتشتيت شـــمل أسرتي، والتفريق بيني وبين أولادي، وتركهم مع أب لا يحسن رعايتهم. فما قولكم في هذه القضية؟ وهل هذا الَّذي قالوه هو حكم الشرع القاطع في ذلك أم ماذا ترون؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هناك اتجاهان في الفقه الإسلامي من قديم:

الأول: يميل إلى التوسع في إيقاع الطلاق، حتَّى وجد من يقول بإيقاع طلاق المعتوه، ومن يوقع طلاق المكره، والمخطئ والناسي والهازل، والغضبان أيًّا كان غضبه، وحتَّى قال بعضهم، من طلق امرأته في نفسه طلقت عليه؛ وإن لم يتلفظ بكلمة الطلاق، فلا عجب أن يوجد من يقول بوقوع طلاق السكران، ما دام سُكره باختياره.

الثاني: يميل إلى التضييق في إيقاع الطلاق؛ فلا يقع الطلاق إلّا مع تمام الوعي به، والقصد إليه مع شروط أخرى.

ومن أصحاب هذا الاتجاه من المتقدمين الإمام البخاري صاحب الصحيح؛ فقد عقد بابًا في جامعه، ترجمه بقوله: باب الطلاق في الإغلاق[1] والكره (الإكراه)، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ومراده: أنَّ الطلاق لا يقع في هذه المواطن كلها؛ لأنَّ الحكم إنَّما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر. وذكر لذلك أدلة منها:

(١) الظاهر من صنيع البخاري أنَّه يريد بالإغلاق الغضب، ولهذا عطف الكره عليه، فهو غير الإكراه. وعلق الحافظ في الفتح على هذه الترجمة بقوله: اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أنَّ الحكم إنَّما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر.

QaradawiBooks.com

١ ـ حديث: «**إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى**»[١]. وغير العاقل المختار ـ كالمجنون والسكران وأشباههما ـ لا نيَّة له فيما يقول أو يفعل. وكذلك الغالط والناسي، والَّذي يكره على الشيء؛ كما قال الحافظ[٢].

٢ ـ أنَّ النبي ﷺ لم يؤاخذ حمزة على فعله وقوله ـ حينما سكر ـ فعقر بعيري ابن أخيه علي؛ فلمَّا لامه النبي ﷺ قال: وهل أنتم إلَّا عبيدٌ لأبي[٣]؟ وهي كلمة لو قالها صاحيًا لأفضت به إلى الكفر. ولكن عرف النبي ﷺ أنَّه ثَمِل، فلم يصنع به شيئًا. فدلَّ هذا على أنَّ السكران لا يؤاخذ بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره[٤].

٣ ـ ما جاء عن عثمان أنَّه قال: «**ليس لمجنونٍ ولا لسكرانَ طلاقٌ**»[٥]. رواه البخاري معلَّقًا[٦]. وهو تأييد لما جاء في قصَّة حمزة. ووصله ابن أبي شيبة.

وعن الزهري قال: قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلَّقت امرأتي وأنا سكران. فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا: أن يجلده ويفرق بينه

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٦.

(٢) فتح الباري (٣٨٩/٩).

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٠٣)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩)، عن علي بن أبي طالب.

(٤) اعترض بعضهم على هذا الاستدلال، بأن الخمر كانت حينئذٍ مباحة، قال: فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحالة. قال الحافظ ابن حجر: وفيما قال نظر، فإن الاحتجاج من هذه القصة إنَّما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحًا أو لا اهـ. انظر: فتح الباري (٣٨٩/٩ ـ ٣٩١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٢٠٩).

(٦) صحيح البخاري في الطلاق، قبل الحديث (٥٢٦٩)، ووصله ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٢٧٥).

QaradawiBooks.com

وبين امرأته؛ حتَّى حدثه أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه أنَّه قال: ليس على المجنون ولا على السكران طلاق. فقال عمر: تأمروننني وهذا يحدثني عن عثمان؟ فجلده وردَّ إليه امرأته[١].

ما رواه البخاري معلقًا عن ابن عباس أنَّ طلاق السكران والمستكرَه ليس بجائز[٢]. أي ليس بواقع؛ إذ لا عقل للسكران ولا اختيار للمستكره، قال ابن حجر: ووصله عنه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بلفظ: «**ليس لسكران ولا مُضْطَهد طلاق**»[٣]. والمضطهد: المغلوب المقهور.

٤ ـ ما جاء عن ابن عبَّاس أيضًا أنَّه قال: «**الطلاق عن وَطَر، والعتاق ما أريد به وجه الله**»[٤]. والوَطَر: الحاجة. أي عن غرض من المطلق في وقوعه. والسكران لا وطر له؛ لأنَّه يهذي بما لا يعرف.

٥ ـ ما جاء عن عليٍّ: «**كلُّ طلاقٍ جائز، إلَّا طلاق المعتوه**»[٥]. والمعتوه: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران، قال الحافظ: والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه.

هذا ما استدل به الإمام البخاري لعدم وقوع طلاق السكران، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة السلف. منهم أبو الشعثاء وعطاء، وطاوس وعكرمة، والقاسم وعمر بن عبد العزيز.. ذكره عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث، وإسحاق والمزني،

---

(١) رواه البيهقي في الخلع والطلاق (٣٥٩/٧).

(٢) علقه البخاري في الطلاق، قبل الحديث (٥٢٦٩) بصيغة الجزم.

(٣) رواه سعيد بن منصور (١١٤٣)، وابن أبي شيبة (١٨٣٣٠)، كلاهما في الطلاق.

(٤) صحيح البخاري (٤٥/٧) قبل الحديث (٥٢٦٩).

(٥) رواه عبد الرزاق (١١٤١٤)، وسعيد بن منصور (١١١٥)، كلاهما في الطلاق.

QaradawiBooks.com

واختـــاره الطحاوي، واحتـــج بأنَّهم أجمعوا علـــى أنَّ طلاق المعتوه لا يقع. قال: والسكران معتوه بسكره[١].

وهذا القول هو الَّذي رجع إليه الإمام أحمد أخيرًا؛ فقد روى عنه عبد الملك الميموني قوله: قد كنت أقول: إنَّ طلاق الســـكران يجوز (أي يقع) حتَّى تبينته، فغلب عليَّ أنْ لا يجوز طلاقه، لأنَّه لو أقرَّ لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه. قال: وألزمه الجناية، وما كان غير ذلك فلا يلزمه[٢].

قال ابـــن القيِّم: هو اختيـــار الطحاوي وأبي الحســـن الكرخي (من الحنفية) وإمام الحرمين (من الشافعية) وشـــيخ الإسلام ابن تيمية (من الحنابلة) وأحد قولي الشافعي[٣].

وقال بوقوع طلاق السكران طائفة من التابعين؛ كسعيد بن المسيب والحســـن، وإبراهيم والزهري والشـــعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري، ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعي قولان، المصحح منهما وقوعه.

وقال ابـــن المرابط: إذا تيقنا ذهاب عقل الســـكران لم يلزمه طلاق، وإلَّا لزمه، وقـــد جعل الله حدَّ الســـكر الَّذي تبطل به الصـــلاة ألَّا يعلم ما يقول.

قال ابن حجر: وهذا التفصيل لا يأباه من يقـــول بعدم طلاقه[٤] اهـ. وفيه نظر سنذكره.

---

(١) نقل ذلك الحافظ في الفتح (٣٩١/٩).

(٢) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم صـ ٤٤.

(٣) المرجع السابق صـ ٤٥.

(٤) فتح الباري (٣٩١/٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

واستدل من قال بوقوع طلاق السكران وصحة تصرفاته عمومًا بجملة أمور أهمها مأخذان:

الأول: إنَّ هذا عقوبة له على ما جناه باختياره وإرادته.

وضعَّف ابن تيمية هذا المأخذ:

(أ) بأنَّ الشريعة لم تعاقب أحدًا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه.

(ب) ولأنَّ في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ـ كالأولاد إن كان له منها أولاد ـ ما لا يجوز؛ فإنَّه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره.

(جـ) ولأنَّ السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد وغيره، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة[١].

الثاني: أنَّ حكم التكليف جار عليه، وليس كالمجنون أو النائم الَّذي رفع عنهما القلم، وعبر عن ذلك بعضهم بأنَّه عاصٍ بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، لأنَّه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها ممَّا وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه.

وأجاب عن ذلك الطحاوي من أئمة الحنفية؛ بأنَّ أحكام فاقد العقل لا يختلف بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته، أو من جهة غيره؛ إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه؛ كمن كسر رجل نفسه، فإنَّه يسقط عنه فرض القيام[٢].

---

(١) فتاوى ابن تيمية (١٢٤/٢).

(٢) فتح الباري (٣٩١/٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

يعني أنَّه يكون آثمًا بإضراره نفسه، ولكن هذا لا ينفي الأحكام المترتبة على عجزه الواقع بالفعل، ومثل ذلك لو شرب شيئًا أدَّى إلى جنونه، فإنَّه يكون آثمًا بشربه في ساعة وعيه، ولكن لا يمنع من ترتب أحكام الجنون عليه.

وكذلك قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: لو ضربت امرأة بطنها فنفست سقطت عنها الصلاة، ولو ضرب رأسه فجن سقط التكليف[1].

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم صحَّة تصرفات السكران ـ ومنها وقوع طلاقه ـ بوجوه:

أحدها: ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة، أنَّ النبيَّ ﷺ أمر باستنكاه ماعز بن مالك، حين أقر عنده بالزنى، ومعنى استنكاهه: شم رائحة فمه، ليعلم هل به سكر أم لا. ومقتضى هذا أنَّه لو كان به سكر، لم يعتبر إقراره.

الثاني: أنَّ عبادته كالصلاة؛ لا تصح بالنص والإجماع؛ فقد قال تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] وكل من بطلت عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده وتصرفاته أولى وأحرى؛ إذ قد تصح عبادة من لا يصح تصرفه لنقص عقله؛ كالصبي والمحجور عليه لسَفَهٍ.

الثالث: أنَّ جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل، ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلًا.

وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له.

---

(١) انظر: المغني (١١٣/٧).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الرابع: أنَّ العقود وغيرها من التصرفات مشـــروطة بالقصد، كما في الحديث: «**إنَّما الأعمال بالنيَّـــات**»[١]. فكل لفظ صدر بغير قصد من المتكلم، لســـهو وسبق لســـان أو عدم عقل، فإنَّه لا يترتب عليه حكم[٢].

وإذا أضيفت هذه الأدلة إلى ما نقلناه مـــن قبل عن الإمام البخاري؛ تبيَّن لنا بوضوح أنَّ المذهب الصحيح الَّذي يشهد له القرآن والسُّنَّة وقول اثنين من الصحابة لا يعرف لهما مخالف من وجه صحيح ـ عثمان، وابن عبَّاس ـ وتؤيده أصول الشرع وقواعده الكلية: أنَّ طلاق السكران لا يقع، لأنَّ العلم والتمييز والقصد معدوم فيه.

بقي هنا شـــيء أختم به هذه الفتوى، وهو حقيقة السكر ما هي، فقد أفهم ما حكاه الحافظ عن ابن المرابط: أنَّ السكران من زال عقله، وعدم تمييزه بالكلية، وليس ذلك بلازم عند الأكثرين كما قال ابن القيم، بل قد قال الإمام أحمد وغيره: إنَّه هو الَّـــذي يخلط في كلامه ولا يعرف رداءه من رداء غيره، وفعله من فعل غيره.

قال ابن القيِّم: والسنة الصريحة الصحيحة تدل عليه، فإنَّ النبي ﷺ أمر أن يســـتنكه من أقر بالزنى، مع أنَّه حاضر العقل والذهن، يتكلم بكلام مفهوم ومنتظم، صحيح الحركة. ومع هذا فجوَّز النبي ﷺ أن يكـــون به ســـكر، يحـــول بينـــه وبين كمـــال عقلـــه وعلمـــه، فأمر باستنكاهه[٣].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢٥/٢ ـ ١٢٦).

(٣) إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم صـ ٥٨.

QaradawiBooks.com

بعد هذا كله نطمئن الأخت المسلمة السائلة إلى أنَّ ما صدر عن زوجها من طلاق في حال سُكره ونشوته غير معتبر في نظر الشرع، سائلين الله أن يتوب على الزوج العاصي، وأن يعين الزوجة المؤمنة في محنتها. وأن يوفق أولي الأمر في بلاد الإسلام لمنع أم الخبائث، ومعاقبة من شربها أو أعان عليها بوجه من الوجوه.

ومنه سبحانه العون، وبه التوفيق.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

طلاق السكران والغضبان والطلاق المعلق والثلاث في مجلس واحد

س: كنتُ متزوِّجًا، وكانت زوجتي حاملًا في شهرها الثامن، وفي يوم كنتُ ـ والعياذ بالله ـ أشـرب الخمر، فحصل بيني وبين زوجتي شجار، فقلتُ لها: أنتِ طالق. ثمَّ في المجلس نفسه قلتُ لها: أنتِ طالق بالثلاثة. هذه المرَّة الأولى للطلاق.

وفي مرَّة ثانية أرادت أن تذهب إلى الجيـران، فقلتُ لها: لا تذهبي لهم مرَّة أخرى، وإذا ذهبتِ تكونين طالِقًا. فلم تطعني وذهبت. وهذه هي المرَّة الثانية.

وفي المرَّة الثالثة نشـب بيننا شـجار شـديد جدًّا، قمتُ في أثنائه بتكسير زجاج السيارة من شدَّة الغضب والغيظ، وقلتُ لها وأنا في هذه الحالة: أنتِ طالق.

وكنَّا بعد كل شجار نرجع كما كنا قبل ذلك، كأنَّ شيئًا لم يحصل، إلّا أنَّني حكيت ما حدث بيني وبين زوجتي لشخص من أهل الصلاح يعمل مع والدي، فقال لي: إنَّ زوجتك أصبحـت مطلقة ثلاث مرات. لذا فقد ذهبتُ إلى بعض العلماء في السودان مستفتيًا، فقالوا لي: إنَّها قد طلقت منِّي ثلاث طلقات، وبانت بينونـة كبرى، ولا تحل لي حتَّى تنكح زوجًا آخر، فبعثتُ زوجتي إلى أهلها، وذهبتُ إلى المحكمة الشرعيَّة، وطلبتُ

نسخة تجريبية

منهم استخراج شهادة طلاق بالطلقات الثلاث ـ حسب ما قال لي العلماء الَّذين استفتيتهم ـ وكان معي اثنان هما الشاهدان على قسيمة الطلاق.

وسؤالي لفضيلتك: هل ممكن أن أراجع زوجتي بعد ما حدث؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أقول للأخ السائل: هذه الطلقات الثلاث لا تقع، فيما أفتي به أنا.

أولًا: طلاق السكران:

ففي المرَّة الأولى ـ كما قال ـ كان سكرانَ وغضبانَ، وطلاق السكران لا يقع كما هو مذهب سيِّدنا عثمان، ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة، وهو مذهب بعض الأئمة، وهو القول الَّذي رجع إليه الإمام أحمد أخيرًا، فقد روى عنه عبد الملك الميموني قوله: قد كنت أقول: إنَّ طلاق السكران يجوز (أي يقع) حتَّى تبينته، فغلب عليَّ ألَّا يجوز طلاقه؛ لأنَّه لو أقر لم يلزمه، ولو باع لم يجز بيعه. قال: وألزمه الجناية، وما كان غير ذلك فلا يلزمه.

قال ابن القيِّم: وممَّن ذهب إلى القول بعدم وقوع طلاق السكران من الحنفية أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي، وحكاه صاحب النهاية عن أبي يوسف وزفر. ومن الشافعية المزني وابن سريج وجماعة ممَّن اتبعهما. وهو الَّذي اختاره الجويني في النهاية[1].

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣٨/٤).

QaradawiBooks.com

وأقول لمن يقولون بوقوع طلاقه عقابًا له: هل نحن نعاقب السكران على السكر أم نعاقب زوجته بطلاقها؟! فضرر الطلاق لا يقع عليه وحده، بل يقع على زوجته، وعلى أولاده إن كان له أولاد، فهذا ليس عدلًا، ولذلك أنا مع الَّذين يقولون بعدم وقوع طلاق السكران.

ثانيًا: الطلاق المعلق:

وفي المرَّة الثانية فهذا طلاق معلَّق، قصد به التهديد، والمذهب الَّذي أفتي به ـ وهو مذهب ابن حزم وابن تيمية ـ أنَّ الطلاق المعلق لا يقع؛ لأنَّه يراد به المنع من شيء، والطلاق إذا أريد به الحمل على شيء أو المنع من شيء فهو يمين، وإذا حنث فيه ففيه كفارة يمين، إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله.

ثالثًا: طلاق الغضبان:

وفي المرَّة الثالثة فممَّا وصف السائل فهذا طلاق في شدَّة الغضب، الَّتي جعلته يكسر زجاج السيارة، وهذا قطعًا هو الإغلاق الَّذي جاء في حديث رسول الله ﷺ: «**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاق**»[1]. والإغلاق فُسِّر بالإكراه، وبالغضب الشديد، كغضب السائل الَّذي أدى به إلى كسر زجاج السيارة، ما يعني أنَّه خرج عن التحكم في تصرفاته، ولم يعد يعي ما يفعل، صار كالمجنون، ومثل هذا لا يقع طلاقه.

لكنَّ الإشكال هنا أنَّ الطلاق قد ثبت قضاء، ذهب السائل إلى المحكمة، وأخبر القاضي بأنَّه طلق امرأته ثلاث طلقات، فحكم القاضي بطلاقها منه طلاقًا بائنًا بينونة كبرى، لا تحل له حتَّى تنكح زوجًا غيره.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٠٣.

QaradawiBooks.com

لكن من ناحية الفتوى والديانة وفيما بينه وبين الله تبارك وتعالى فأنا أقول له: لا حرج عليك، كل هذه الطلقات غير واقعة، وخصوصًا الطلقة الثالثة، فلا يجوز لأحد أن يقول بوقوع الطلاق فيها مع هذا الانفعال والتوتر الشديد، الَّذي أدَّى به إلى أن يحطِّم زجاج سيارته؛ لأنَّ الغضب الشديد بهذه الدرجة لا يقول أي فقيه بأنَّ الطلاق يقع في أثنائه، لأنَّه صار كالمجنون والنبي ﷺ يقول: «**رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتَّى يحتلم، وعن المجنون حتَّى يعقل**»[1]. إنَّما اختلفوا في الغضب المتوسط الَّذي يكون فيه المرء مدركًا لما يفعل، هل يقع به الطلاق أم لا، أمَّا الغضب الخفيف فيقع به الطلاق بالإجماع.

لذلك إن أمكن للأخ أن يذهب للمحكمة ويرجع فيما قال، تعود إليه زوجته، وإن لم يستطع فتطلق منه امرأته، لأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف.

(١) رواه أحمد (٢٤٦٩٤)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده جيد. وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨)، والنَّسائي في الطلاق (٣٤٣٢)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

حكم طلاق الثلاث في المجلس الواحد

س: أنا سيدة متزوجة، وقد حصل بيني وبين زوجي مشادة كلامية، فقال لي: أنتِ طالق.. أنتِ طالق.. أنــتِ طالق، مع العلم أنَّه لم يطلقني قبل هذه المرة، والسؤال: هل تعتبر هذه طلقة واحدة شرعًا؟ مع العلم أنَّه ردَّني بعد الشجار مباشــرة بقوله: رددتُكِ إلى عصمتي. وهل ردُّ زوجي لي بهذه الطريقة جائز، أم أنَّه يلزمه عقــد جديد؟ مع العلم أنَّني لم أكن حاملًا وقتها، لكن كنتُ حائضًا.

(م. د)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

قول زوجكِ لكِ: أنتِ طالق ـ ثلاث مــرَّات ـ هي طلقة واحدة، في رأي شيخ الإســلام ابن تيمية وابن القيم، وعدد من السلف، وهو الَّذي نفتي به، فالطلاق إن تعدَّد في مجلس واحد، كحالة أختنا السائلة، أو في لفظ واحد مثل: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، أو طالق البتة. يقع طلقة واحدة.

QaradawiBooks.com

الطلاق بعد المشادة الكلامية:

وربما لو دقَّقنا في حالة الأخت السائلة لوجدنا أنَّ هذه الطلقة لا تقع؛ لأنَّ الأخت تقول بعد مشادة كلامية، انتهت به أن يقول: أنتِ طالق.. أنتِ طالق.. أنتِ طالق. فمعنى ذلك أنَّه كان في حالة غضب، فلو كان في حالة سيطر عليه فيها الغضب والانفعال، وخرجت منه هذه الكلمة دون أن يفكر في الطلاق، فهذا الطلاق ليس واقعًا؛ لأنَّه قد جاء في الحديث: «**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاق**»[1]. والَّذي يدل على أنَّه كان في حالة غضب: أنَّه ردَّها في الحال، كما تقول أنَّه بعد الشجار مباشرة قال: رددتُكِ إلى عصمتي. فمعنى هذا أنَّ كلمة الطلاق خرجت منه دون أن يقصد إليه ويفكِّر فيه، وأيضًا هذه الطلقة كانت أثناء الحيض، وطلاق الحائض طلاق بدعي، وهناك من السلف من يقول بأنَّ الطلاق البدعي لا يقع.

على كلِّ حال فهذه الطلقة لم تقع، وهذا هو الراجح فيما يبدو لي من رسالة الأخت، ولو وقعت، فقد ردَّها زوجها، وليس من الضروري أن يعقد عليها من جديد؛ لأنَّها طلقة رجعية، وهي ما زالت في عدتها، فالعدة تنتهي إمَّا بوضع الحمل، كما قال الله تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق: ٤]. أو بمضي ثلاثة قروء، لقول الله ﷻ: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي: ثلاثة حِيَض على الرأي الراجح، وهذه المرأة ردَّت في الحال، فلا حرج عليها إن شاء الله.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٢٠٣.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الطلاق المعلَّق

س: نتقدم إليكم بطلبنا هذا؛ راجين منكم موافاتنا بالحكم الشرعي في هذه المسألة، من مسائل الأحوال الشخصية:

رجل كان بينه من جهة وبين أبنائه وزوجته من جهة أخرى فجوة؛ بسبب خلافات أسرية استمرت لعدة سنوات؛ نتيجة لتصرفات خاطئة من الأولاد، وإصرارهم عليها؛ دون اهتمام برأيه.

ولم يجد من أمِّهم ـ وهي زوجته ـ ما يعينه على موقفه تجاههم، بل كان يجد منها تراخيًا لذلك! وبدأت الفجوة تزداد فيما بينه وبين زوجته؛ دون أن يؤثر الأمر على حقوقها الشرعيَّة، ثمَّ عرض عليها الخيار بين أمرين: إمَّا أن ينفصلا ويغني الله كلًّا من سعته، أو أن تبقى في عصمته وكلٌّ منهما بعيد عن الآخر؛ ولها كامل حقوقها المادية. فاختارت البقاء في عصمته.

إلَّا أنَّ الأمر استمر على الخطأ من قبلهم؛ ولم يجد من أبنائه وزوجته ما يرضيه، وفي الفترة الأخيرة حصل عنده تأزم ومضايقة نفسية نتيجة لتصرفات خاطئة حدثت منهم أخيرًا، وعلى إثر هذه المضايقة وجَّه إلى أبنائه ثلاث رسائل:

الرسالة الأولى: وجِّهت إلى أكبر الأبناء سنًّا؛ وطالب الأب فيها منه أن يخبر أمه بأن ترسل له ـ أي لزوجها ـ رسالة اعتذار عمَّا بدر منها من

QaradawiBooks.com

أخطاء سابقة تجاهه، وألَّا تعود إلى مثلها مستقبلًا.. وتكون هذه الرسالة فيما بينه وبينها وتحت علم أبنائها فقط. وفي حالة عدم وصول هذه الرسالة المطلوبة منها في يوم ٩ شوال ١٤١٥هـ فهي ليست في عصمته من بعد هذا التاريخ. هكذا تحدَّد اللفظ في رسالته إلى الابن.

وكانت نيَّته في هذا الأمر كالتالي:

١ ـ الاستجابة لمطلبه دون تراجع.

٢ ـ كان ظنُّه أنَّ الأمر لا محالة سوف يتحقق، وأنَّ طلبه مؤكد سوف يُستجاب له.

٣ ـ إذا لا قدر الله ولم يتحقق مطلبه هذا، كانت نيَّته لا مانع لديه من وقوع طلقة واحدة فقط، ولم ينوِ قطع العلاقة نهائيًّا مع الزوجة.

أمَّا المطلب الثاني وهو في نفس الرسالة الأولى؛ فقد وجَّهه إلى أبنائه، وطلب منهم أن يرسلوا إليه اعتذارًا عمَّا بدر منهم في حقه من أخطاء، وقد حدَّد لهم موعدًا معينًا لوصول الرسالة منهم وهو يوم ٩ شوال ١٤١٥هـ، وقال: في حالة عدم وصول الرسالة منكم في يوم ٩ شوال؛ فسوف تكون أمكم (وهي زوجته) ليست في عصمتي من بعد هذا التاريخ. هكذا كان اللفظ منه في رسالته للابن الأكبر.

وكانت نيَّته في هذا المطلب كالتالي:

١ ـ الاستجابة منهم لمطلبه هذا دون تراجع.

٢ ـ كان ظنُّه أنَّ طلبه مؤكدًا سوف يتحقق.

٣ ـ إذا لا قدر الله ولم يتحقق هذا الطلب؛ فلا مانع لديه من وقوع طلقة واحدة؛ وليس قطع العلاقة نهائيًّا مع الزوجة.

QaradawiBooks.com

أمَّا الرسالة الثانية: فقد أرسلها إلى واحد من أبنائه وطلب منه أن يبلغ والدته: ألا تقوم بحضانة ابنه إلّا بموافقة الزوج، كما طلب منه أيضًا في نفس الرسالة أن لا يدخل بيت أبيه الَّذي تقيم فيه أمه وإخوانه الصغار لأنَّه لا يحسن التعامل معهم لمدة معينة إلّا بموافقة الزوج ـ الأب ـ وفي حالة مخالفة هذين الأمرين وعدم الالتزام بهما فإنَّ أمه ـ وهي زوجته ـ ليست في عصمته من يوم ٩ شوال ١٤١٥هـ. هكذا كان اللفظ منه.

وكانت نيَّته في هذا الطلب كالتالي:

١ ـ الاستجابة منهما معًا لمطالبه تلك دون تراجع.

٢ ـ كان ظنُّه أنَّ طلبيه سوف يتحققان بالتأكيد.

٣ ـ إذا لا قدر الله ولم يتحقق هذان الطلبان؛ فلا مانع لديه من وقوع طلقة واحدة، وليس قطع العلاقة نهائيًّا مع الزوجة.

وقد حُررت الرسالتان معًا في يوم واحد ووقت واحد في ٢ شوال ١٤١٥هـ.

أمَّا الرسالة الثالثة: فقد وجِّهت لواحدٍ آخر من أبنائه، وتشابهُ تمامًا في مطالبها للرسالة الثانية؛ إلّا أنَّه استخدم كلمة الفسخ عند المخالفة للأمرين معًا وهو دخول البيت وحضانة الأولاد؛ حيث قال عند مخالفة الأمرين وعند عدم الالتزام بهما؛ فإنَّ أمك مفسوخة من عصمتي من تاريخ ٨ شوال ١٤١٥هـ. علمًا أنَّ هذه الرسالة حررت في يوم ٤ شوال ١٤١٥هـ.

وكانت نيَّته في هذه الرسالة:

١ ـ الاستجابة منهما معًا لمطالبة دون تراجع.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

٢ ـ كان ظنُّه أنَّ طلبيه سوف يتحققان لا محالة.

٣ ـ إذا لا قدر الله ولم يتحقق هـذا الطلبان؛ فلا مانع لديه من وقوع طلقة واحدة؛ وليس قطعًا نهائيًّا للعلاقة مع الزوجة.

وكانـت نيَّته لجميع المطالـب وقوع طلقة واحـدة؛ حتَّى لو تحقق مطلب أو اثنان أو ثلاثـة، وبقي المطلب الأخير ولـم يتحقق؛ فالطلقة لا مانع من وقوعها.

علمًا أنَّه جاء الموعد المحدد لكلّ طلب ولكن لم يتحقق أي مطلب من تلك المطالب الأربعة.

وقد سبق أن عرضت هذه المسـألة على عدة دوائر للإفتاء أفتى فيها من كبار علماء المسلمين إلّا أنَّ آراءهم كانت مختلفة كالتالي: ـ

١ ـ من يرى بوقوع طلقات ثلاث بائنـات، ولا تحل له حتَّى تنكح زوجًـا غيره؛ وذلك لعـدم مجيء الجـواب منها ومنهـم ـ أي الزوجة والأولاد ـ وقد وقع الشرط؛ فوقع المشروط!

٢ ـ من يرى بوقوع طلقتين يحل للـزوج المراجعة فيها أثناء العدة، وعند انتهائهـا لا تحل له إلّا بعقد جديد.. يشـترط فيـه المهر والولي والرضا، واستندوا من جانبهم في بيان هذا الحكم على أنَّ الصور الَّتي علّق عليها الطلاق تعود إلى صورتين:

الصورة الأولى: تعليق الطلاق على عدم تقديم الاعتذار من الزوجة والأبناء.

الصورة الثانية: تعليق الطـلاق على عدم حضانة أبناء ابنه إلّا بإذن الزوج؛ وعندما لم يتحقق المعلَّق عليـه: وقع بكل تعليق طلقة واحدة

QaradawiBooks.com

باعتبار نيَّته الَّتي حددت اللفظ الكنائي: (ليست في عصمتي ومفسوخة من عصمتي).

٣ ـ من يرى بوقوع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى. لا يحل للزوج فيها مراجعة زوجته أثناء العدة أو بعدها؛ إلّا بعقد جديد بشرط المهر والولي والرضا؛ لأنَّ على المبانة كنايةً لا تقع طلقة بائنة مكنية أخرى.

٤ ـ من يرى أنَّ تكرار الطلاق في وقت واحد يحسب طلقة واحدة؛ ففي هذه المسألة يرون وقوع طلقتين الأولى عن المطالب الثلاثة في يوم ٩ شوال ١٤١٥هـ والثانية عن كلمة مفسوخة من عصمتي في يوم ٨ شوال ١٤١٥هـ وتعد الطلقتين رجعيتين في هذه الحالة.

فنود من سيادتكم بيان الحكم الشرعي في حكم العلاقة الزوجيَّة في هذه المسألة بعد الأحوال المذكورة.

كما نودُّ من سيادتكم ثانيًا بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة؛ في حالة كون الزوجة لم تبلغ تفصيليًّا بشأن ما طلب منها، أو أنَّها بُلغت في البعض دون الآخر، مِن قِبَل من أرسل لإبلاغها من أبنائها.

وهل يعد اللفظ الكتابي في حكم المشافهة به.

أفيدونا جزاكم الله خيرًا

علي بن سالم

دبي ـ دولة الإمارات

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

QaradawiBooks.com

(وبعد)

إجابة على الاستفتاء المذكور حول الطلاق المعلق بتلك الصيغة المذكورة في السؤال.

فإنَّ المذهب الَّذي أعتمده وأدين الله تعالى به، وأفتي به منذ سنين طويلة هو: أنَّ الطلاق المعلق، الَّذي يُراد به الحمل على شيء معين، أو المنع منه: ليس هو الطلاق الَّذي شرعه الله تعالى لقطع العلاقة الزوجيَّة بالفراق، عند تعذر الوفاق، وإنَّما يعامل معاملة اليمين، فإذا لم يحدث ما علق به كان فيه كفَّارة يمين (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم).

وهذا هو مذهب بعض السلف، الَّذي رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيِّم[1]. وهو الَّذي أختاره وأرجحه، وأرى أنَّه الأوفق بروح الإسلام. وهو الَّذي عليه كثير من أهل العلم والفتوى في عصرنا.

والطلاق الَّذي وقع فيه السؤال من هذا النوع، حيث طلب الزوج في أولى رسائله من أبنائه أو من أكبرهم أن تعتذر أمهم له عما بدر منها برسالة تكتبها إليه، وإلَّا اعتبرت مطلقة، أو على حد تعبيره: ليست في عصمته. كما طلب من أبنائه عامَّة في نفس الرسالة: أن يعتذروا إليه كتابة في موعد حدد غايته، وإن لم يفعلوا إلى الموعد المذكور تكون أمهم ليست في عصمته.

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٠٧/٣)، والصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة لابن القيم (٦١٠/٢)، تحقيق علي بن محمد الدخيل لله، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

QaradawiBooks.com

وفي الرسالة الثانية طلب من أحد أبنائه ألَّا تقوم والدته بحضانة ابنها إلَّا بموافقته، كما طلب من الابن ألَّا يدخل بيت أبيه الَّذي تقيم فيه أمه وإخوته الصغار، إلّا بموافقة الأب لمدة معينة (مع أنَّ الأب مخطئ في ذلك، لما في هذا المنع من عقوق الأم، وقطع الرحم بين الإخوة، وخصوصًا إذا طالت المدة، والأب مطالب بأن يعين أبناءه على البر والصلة). ووجه مثلها إلى ابن آخر بالأمرين معًا، ورتب على عدم الاستجابة لطلبه: أنَّ الأم تكون في التاريخ المحدد ليست في عصمته، وفي رسالة الابن الآخر: مفسوخة من عصمته. وهذه الكلمات يكنى بها عن الطلاق. فهي ليست من صريح الطلاق، وإنَّما من كنايته.

وقد أكد السائل أنَّ نيَّته في هذه الطلبات كلها من أبنائه وزوجته: الاستجابة منهم لمطالبه تلك دون تراجع، وأنَّه كان يعتقد أنَّ طلباته سوف تتحقق بالتأكيد. وإن لم يكن لديه مانع ـ في حالة عدم الاستجابة على فرض وقوعها ـ من وقوع طلقة واحدة.

فالواضح أنَّ الأب كان يضغط بهذه الرسائل ـ وما تتضمنه من صيغ للطلاق الكنائي ـ على أبنائه وعلى زوجته ليستجيبوا لمطالبه، ممَّا يرجح أنَّ طلاقه مقصود منه اليمين، ويؤيد ما ذهب إليه ابن تيمية ومن وافقه: أنَّ فيه كفارة يمين.

والعلماء الَّذين أفتوا بوقوع هذا الطلاق طلقة أو اثنتين أو ثلاثًا، إنَّما أفتوا بناءً على مذاهبهم الفقهيَّة الَّتي التزموها، وكل عالم حرٌّ فيما يلتزمه إذا قام لديه الدليل على صحَّة التزامه. ولكنِّي لا ألتزم إلّا ما ألزمني الله تعالى به في كتابه، وعلى لسان رسول الله ﷺ. ولم يلزمني الله أن أكون حنفيًّا أو مالكيًّا أو غيرهما.

QaradawiBooks.com

وأنا من المضيِّقين في إيقاع الطلاق، وهو اتِّجاه الإمام البخاري في صحيحه، وهو الَّذي تؤيده الأدلة الجزئية والمقاصد الكلية للشريعة[١].

ويبدو لي أنَّ عليه ثلاث كفارات، بعدد الأيمان الَّتي ذكرها، أو حلف عليها، وهي: اعتذار زوجتــه وأولاده عما بدر منهم، وعدم حضانة طفله إلّا بموافقته، وعدم دخول ابنيه بيت أمهما إلّا بإذنه.

هذا وبالله التوفيق.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٢٦/٢٠)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

QaradawiBooks.com

الطلاق بالكنايات

س: أنـــا رجل مقيم بدولة قطـــر، ولي قصَّة طويلة ومهمـــة جدًّا، أنا بحمد الله رجل ملتزم بأمـــور ديني، كنتُ ذات يوم جالسًـــا مع زوجتي وكانت حاملًا لها ثلاثة أشـــهر، وكان هناك رجل خطب زوجتي قبل أن أتزوجها وأهلها رفضوا، وحين خطبتُها أنا وافقوا وزوَّجوني والحمد لله، وبعد فترة قالت زوجتي لي في سياق كلام عن خطيبها الأول: هذا رجل طيب. كانت تريد المزاح معي، وأنا قلت لها: حين تضعي مولودي الَّذي في بطنك اذهبي للرجل الطيب.

باختصار يا فضيلة الشيخ أنا في موقف صعب جدًّا من هذه الكلمة، وقد قلتها دون شعور، فهل هذه الكلمة تطلَّق بها امرأتي أم لا؟ وإذا كان وقع الطلاق فماذا أفعل؟ علمًا بأنَّ المرأة الآن عندي وفي بيتي مع أهلي، وهي لا تعلم شيئًا عن هذا الموضوع.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

(وبعد)

الفقهاء قسمان، قسم يقول بكنايات الطلاق، ويوقع الطلاق بالكناية، وقسم لا يقول بالكنايات، ويقول: إنَّ الطلاق لا بدَّ أن يكون باللفظ الصريح، بلفظ الطلاق، أو بلفظ التسريح، أن يقول لزوجته: طلقتك أو سرَّحتُكِ، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وهذا مذهب الظاهريَّة ومن تبعهم، ولكنَّ لفظ التسريح ليس معروفًا الآن، فلا بدَّ من التصريح بلفظ الطلاق.

وأنا مع هذا المذهب، أنا ممَّن يضيِّقون في إيقاع الطلاق، وأرى ألَّا يقع الطلاق إلَّا بلفظ صريح، وبنية طلاق مصاحبة لهذا اللفظ، في طهر لم يمسَّها فيه، أو تكون المرأة حاملًا مستبينًا حملها.

فلا بدَّ من أن نضيق في إيقاع الطلاق، ولا نهدم الأسرة بالاحتمالات، فالأسرة مؤسسة عظيمة، الله تعالى سمَّى عقد النكاح ميثاقًا غليظًا، فقال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. فلا يجوز أن ننقض هذا الميثاق، ونهدم البيت المسلم بمجرَّد الاحتمالات، فلا أرى وقوع الطلاق إلَّا باللفظ الصريح، أمَّا الكناية فلا يقع بها الطلاق.

وأقول للأخ السائل: حتَّى الَّذين يقولون بوقوع الطلاق بالكناية، يشترطون أن يصحب هذه الكناية نيَّة الطلاق، فينوي بهذا اللفظ الطلاق.

فلا حرج عليك أخي الكريم في هذه الكلمة الَّتي قلتها بدون شعور وبدون وعي، وابن عبَّاس يقول: إنَّما الطلاق عن وَطَر[1]. يعني عن حاجة وقصد، يريد أن يهدم هذا البناء، وأن يهدم هذه المؤسسة، أن يفصم عُرى

(١) سبق تخريجه صـ ٥٥٠.

QaradawiBooks.com

الأسـرة، فلا بدَّ أن يعزم ويصمِّم، أمَّا مثل هذه الكلمـة، فلا تهدم هذه المؤسسـة العظيمة، ولا تنقض هذا الميثاق الغليظ كما سـمَّاه الله ﷻ: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]. ولذلك نقول: إذا كنت لم تنوِ الطلاق بكلامك هذا، فلا يقع الطلاق، حتَّى عند من يوقع الطلاق بالكناية، كما لو قال زوج لزوجته: اذهبي إلى بيت أهلكِ. أو: أنا أقدر أن استغني عنكِ. أو: اِلحقي بأهلكِ. فهذا كله كلام لا يقع به الطلاق، لأنَّه ليس لفظًا صريحًا. ولو قلنا بالكناية، فلا يقع الطلاق؛ لأنَّه لم ينوِ الطلاق بهذه الكنايات، وقد ورد في الحديث المشـهور حديـث الثلاثة الَّذين خُلِّفوا عن غزوة تبـوك مع النبيِّ ﷺ، أنَّ سـيِّدنا كعب بـن مالك قال لزوجته: الحقي بأهلكِ[1]. ولم يعتبر ذلك طلاقًا.

فأرى أنَّ هذه المرأة على ذمة زوجها، فهي زوجته ولا شيء عليهما، وليسـتغفر الله ممَّا حدث منه، ولا حرج عليه إن شـاء الله: أن يبقى مع زوجته كما هما، زوجان سعيدان موفَّقان إن شاء الله.

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، عن كعب بن مالك.

QaradawiBooks.com

طلاق الحامل الَّتي لم يعلم زوجها بحملها، وميراث المعتدَّة بطلاق

غير مرخصة للطباعة

س: طلَّقني زوجي وأنا حامل في شـــهرين، ولم يكن يعلم بحملي، فلمَّا أخبرتـــه بحملي وعدني بحلِّ الموضوع، ثمَّ شـــاء الله أن يتوفَّى في حادث بعد شهرين، ولم يكن أحد يعلم بأمر طلاقي.

ثم علمتُ من بعض المشـــايخ أنَّ هذا الطلاق لا يقع؛ لأنَّه لم يكن يعلم بحملي، فهل صحيح ما قالوه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فالطلاق السُّنِّي الَّذي شرعه الله ورسوله: أن يطلِّق الرجل امرأته طاهرة من غير جماع ـ في طهر لم يمسَّها فيه ـ أو حاملًا قد استبان حملها. فتلك العدة الَّتي أمر الله أن يطلَّق لها النســـاء، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ [الطلاق: ١].

فإذا طلقها في الحيض، أو في طهر مسَّها فيه، ولا يدري أحملت أم لا ـ كما هو الحال في هذه المســـألة ـ فهو الطـــلاق (البدعي) المحرَّم،

الَّذي اختلف الفقهاء في وقوعه، برغم اتفاقهم على بدعيته، وتحريمه، وإثم فاعله.

فالمذاهب الأربعة على وقوعه وإن كان محرَّمًا ومخالفًا للسُّنَّة، ولهم أدلَّة على ذلك.

ومذهب بعض السلف، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: عدم إيقاع هذا الطلاق؛ لأنَّه على غير ما أمر الله تعالى ورسوله، وقد صحَّ في الحديث: «**مَن عمِل عملًا ليس عليه أمرُنا، فهو ردٌّ**»[١]، أي مردود على صاحبه.

وثبت عن ابن عمر: أنَّه طلَّق امرأته وهي حائض، فردَّها رسول الله ﷺ، ولم يرها شيئًا[٢].

وقد انتصر لهذا الحديث العلاَّمة ابن القيِّم في كتابه: «تهذيب سنن أبي داود»[٣]، وأطال النفس في الاحتجاج به، والدفاع عنه.

واجتهاد ابن تيمية وابن القيِّم هنا اجتهاد له اعتباره، وهو موثَّق بالأدلَّة، وهو الموافق لمقاصد الشرع في بقاء الأسرة، وحمايتها من التصدُّع لأدنى الأسباب. وقد أخذ به بعض قوانين الأحوال الشخصية، ومنها القانون القطري، كما تبنَّاه كثير من رجال الفقه والفتوى في عصرنا.

وعلى هذا الرأي لا يعدُّ هذا طلاقًا، إذ طلقها حاملًا لم يستبن حملها.

---

(١) سبق تخريجه صـ ٦٩٠.

(٢) سبق تخريجه صـ ٧٣١.

(٣) راجع: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم (٣/٩٦ ـ ١١١)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، نشر المكتبة الأثرية، باكستان، ط ٢.

QaradawiBooks.com

وحتى إنْ أخذنا برأي الجمهور وأوقعنا الطلاق، فالزوجة في فترة عدتها، وهي إلى أن تضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وذلك للمطلَّقة والمتوفَّى عنها زوجها: قلَّت المدة أو زادت، فقد روى الشيخان حديث سُبَيْعة الأسلميَّة، أنَّها كانت في بني عامر بن لؤي، وكان ممَّن شهد بدرًا، فتُوُفِّيَ عنها في حجَّة الوداع وهي حامل، فلم تنشِب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلمَّا تعلَّت من نفاسها، تجمَّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك ـ رجل من بني عبد الدار ـ فقال لها: ما لي أراك متجمِّلة؟ لعلَّك ترجين النكاح! إنَّك، والله، ما أنت بناكحٍ حتَّى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سُبَيْعة: فلمَّا قال لي ذلك، جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنِّي قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إنْ بدا لي[1].

والزوجة في فترة العدة عليها أن تمكث في بيت زوجها المتوفى، لا تخرج منه، ولها ميراثها منه كاملًا؛ لأنَّه مات في فترة العدة. والله ولي التوفيق.

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في المغازي (٣٩٩١)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٤).

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حكم بقاء المطلَّقة في بيت مُطلِّقها مع أبنائها

س: هل يجوز للزوجة المطلَّقة أن تبقى بمنـزل مطلِّقها بعد انقضاء عدتهـا، في حالة عـدم وجود بيت تـأوي إليه، أو جهـة تذهب إليها، لا سيَّما أنَّها ستعيش مع أولادها من هذا الزوج؟

(أ. ع. س)

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

نعم يجـوز للزوجـة المطلَّقة أن تبقـى بمنزل مطلِّقهـا، وهي وإن أصبحت أجنبية من زوجها، لكنَّها تعيش مع أولادها، وينبغي أن يسمح لها مطلِّقها بذلك، وأعتقد أنَّ هذا من المتاع بالمعروف، كما قال القرآن الكريم: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤١]. ولم يحدِّد الله تعالى هذا المتاع ما هو، بعـض العلماء حددوا المتاع، ولكن القرآن لم يحدده، قال: ﴿مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والمعروف هو: ما تعارف عليه أهل الفضل وأهل الخير من الناس، وهو حقٌّ على المتقين.

QaradawiBooks.com

وأنا أرى هـذا المتاع يختلف مـن زوجة لأخـرى، فالزوجة الَّتي عاشـت مع زوجها عدة أشـهر، غير الزوجة الَّتي عاشـت مع زوجها عشرين سنة، أو ثلاثين سنة، أو أربعين سنة، أين تذهب هذه المرأة إذا كان ليس لها أهل وقد امْتَصّت شـبابها؟ أبعد أن أكلتَها لحمًا تريد أن ترميها عظمًا؟! هذا لا يجوز، متاع هذه المرأة بالمعروف أن يجعل لها سكنًا، خصوصًا إذا كان من أهل اليسار، فمثل هذه المرأة الَّتي لا يسأل عنها سائل، لا أب لها، ولا أم، ولا أخ، فأين تذهب؟ تُرمى في عُرض الطريق؟! هذا لا يُقبل.

الرجل إذا كان من أهـل الخير فأرى أنَّ من متاعهـا بالمعروف أن يسكنها مع أولادها، ولعلَّ هذا خير لها وخير لأولادها، خصوصًا إذا كان بعض أولادها ما زال يحتاج إلى رعاية أمـه، لو كان الابن ـ أو البنت ـ عمره عشر سـنين، فما أحوج هذا إلى رعاية الأم! فوجودها مع أولادها خير كثير.

فأنا أرى أنَّ هذا أمر جائز ومشروع، بل هو مطلوب من المطلِّقين، إذا كانت المرأة في حاجة إلى مثل هذه الرعاية، ولا تجد بيتًا يؤويها، ولا أبًا ولا أخًا ولا أهلًا، فينبغي أن يكون الرجل كريمًا، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ [البقـرة: ٢٣٧]. لا تنسَ أنَّ هذه المرأة كانت امرأتـك يومًا من الأيام، وعاشـرتها وعايشـتها، وأفضى بعضكم إلى بعض، الله تعالى يقول: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وليس من الإحسـان في شـيء أن يرميها في الطريـق، ولا يبالي ما أصابها بعد ذلك، هذا لا يليق بالإنسـان المسـلم، الَّـذي ينبغي أن

QaradawiBooks.com

يتَّصف بمكارم الأخلاق، فقد جاء هـذا الدين، كما قال النبي ﷺ: «**إنَّما بُعِثتُ لأُتمِّم صالحَ الأخلاق**»[١]. وليس من مكارم الأخلاق في شيء أن يعاشر المرأة سنين وينجب منها أولادًا، ثمَّ إذا غضب عليها رمى بها في سلة المهملات، هذا ما لا ينبغي أن يفعله المسلم الَّذي يخشى الله، ويستحي من الناس.

ولكن أشدد على أنَّها أصبحت أجنبية عن مطلِّقها وأصبح أجنبيًّا عنها، فينبغي أن يكون هذا السكن مستقلًّا، فمثلًا إن كان يعيش في فيلا من طابقين يخصص لها طابقًا أو كان يعيش شقَّة واسعة يفصل جزءًا منه بجدار أو نحوه.

(١) رواه أحمد (٨٩٥٢)، وقال مخرِّجوه: صحيح. والبخاري في الأدب المفرد في حسن الخلق (٢٧٣)، والحاكم في تواريخ المتقدمين (٦١٣/٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٤٥)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

مقابلة المرأة لمطلِّقها

س: هل يجوز للمرأة المطلقة أن تتقابل مع من طلَّقها بعد الطلاق؛ لأغراض شريفة؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

حين تطلَّق المرأة من زوجها وتنتهي عدتها منه يصبح زوجها بعد ذلك أجنبيًّا عنها، كأي رجل أجنبي تمامًا، فشأنه شأن الأجانب، يجوز أن تلقاه، ولكن في غير خلوة؛ فإنَّ الخلوة محرَّمة في الإسلام، و«**ما خلا رجل بامرأة إلَّا كان الشيطان ثالثهما**»[1]، فإذا امتنعت الخلوة، قابلته كما تقابل أي رجل من الرجال بالحدود المشروعة، وبالآداب الدينية، والملابس الشرعيَّة، وأمام الناس، دون خلوة، ودون تبرج، ودون شيء محرم.

(١) رواه أحمد (١١٤)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في الفتن (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب. والنَّسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩١٧٥)، عن عمر.

QaradawiBooks.com

هــذا إذا كان بعد انقضاء العــدة، أمَّا في حالة العــدة وكانت مطلقة رجعية، الطلقة الأولى، أو الطلقة الثانية، فإنَّ لها أن تقابله، بل إنَّ عليها وعليه أن تبقى في بيــت الزوجيَّة، ولا تخرج منه كمــا يفعل الكثيرات الآن؛ حيــن يطلقها زوجها وتغضــب منه، تذهب إلى بيــت أبيها، لا.. القرآن يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وإذا بقيت المرأة في بيتها بنصِّ القرآن، أي بيت الزوجيَّة، فلعل قلب الرجل يصفو ويميل، ويحن إليها من جديد، وتعود العلاقة على خير ممَّا كانت.. فلا يجوز في حالة الطلاق الرجعي أن تخرج المرأة ولا يخرجها زوجها من بيتها، الَّذي هو بيت الزوجيَّة.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

كيف يُرجع الزوج زوجته المطلَّقة

س: طلَّق رجلٌ زوجته طلقة واحدة، وهو بعيد عنها؛ فهو مسافر في بلد آخر، وهو يريد الآن إرجاعها، فهل استمرار النفقة عليها قبل أن تنتهي عدتها يعيدها إليه؟

أبو زيد من السعودية

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

استمرار النفقة لا يكفي؛ لأنَّ النفقة واجبة على الزوج في فترة العدة، فالمرأة في العدة لا تعتبر مفصولة عن الزوج تمامًا، بل لا تزال مربوطة به بخيط ما، ولذلك النفقة واجبة عليه لها، ويجوز له أن يراجعها بدون إذنها في العدة بعد الطلقة الأولى والثانية، ولهذا لو مات أحدهما يرثه الآخر، فالزوجيَّة قائمة بصورة ما، فأقول للأخ السائل: استمرار النفقة لا يعني أنَّه راجَع زوجته، وهو يستطيع أن يراجعها بدون حضورها، يراجعها بأي كلمة معناها إعادتها إلى عصمته، كأن يقول ـ مثلًا ـ: أرجعتُ زوجتي إلى عصمتي. أو: رددتُ زوجتي..

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

ولكن يحسن به أن يُشهد على إرجاعه لزوجته، كما جاء في سورة الطلاق: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق: ٢]. ولهذا ذهب بعض العلماء إلى وجوب الإشهاد، والجمهور على استحبابه، فإذا لم يكن معه أحد يراجعها ولو مع نفسه، ويُشهد الله على ذلك.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الطلاق الرسمي للزواج بأخرى

س: حضرتُ إلى هذه البلاد منذ أكثر من ١٠ سنوات، وتزوجت من امرأة بريطانية مسلمة وما زلنا نعيش سويًّا، ورزقني الله منها بولد، والحمد لله.

قبل عدة سنوات أصاب زوجتي مرض خبيث، واضطر الأطباء أن يستأصلوا رحمها. وهي الآن بخير والحمد لله؛ إلّا أنَّها لا تستطيع الإنجاب، وكذلك لا تشتهي المعاشرة الجنسيَّة.

وتعلمون أنَّ القانون في هذه البلاد لا يسمح للزوج بأكثر من واحدة، وكذلك هو الأمر في بلدي الَّذي أنا فيه. فالسؤال هو: هل يجوز لي أن أذهب مع زوجتي إلى الجهات الرسمية في هذه البلاد ونخبرهم بأنَّنا قد تطلَّقنا حتَّى يعطوني ورقة رسمية يمكنني بها أن أتزوج من امرأة أخرى. علمًا بأنِّي لا أريد تطليق زوجتي الأولى، وهي موافقة على زواجي من امرأة أخرى، وكذلك للذهاب معي إلى المحكمة.

وإذا جاز ذلك فهل تعتبر هذه تطليقة؟ وما هي العدة قبل أن أستطيع الرجوع إلى زوجتي؟

أفتوني جزاكم الله عنا خيرًا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

غير مرخصة للطباعة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

فقد أجاز الإسلام للمسلم أن يتزوج بامرأة أخرى إذا احتاج إلى ذلك، وقدر عليه، ووثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين.

وإذا كان قانون البلد الَّذي يعيش فيه الأخ السائل لا يسمح بالزواج من امرأة أخرى بحال، كما هو الشأن في أوربا وبلاد الغرب، وكان الزوج في حاجة ماسة إلى هذا الزواج الثاني، كما في حالة السائل، الَّذي أصبحت زوجته بعد استئصال رحمها غير قادرة على الإنجاب، وغير راغبة في المباشرة الجنسيَّة، وهو حريص على عشرتها وهي حريصة على ذلك، فلا مانع شرعًا من أن يطلِّق هذا الرجل زوجته رسميًّا حتَّى يتمكن من الزواج بامرأة أخرى تشبع رغبته في إطار الحلال المشروع، ولعلَّ الله يرزقه منها أولادًا، والزوجة الأولى موافقة على ذلك.

ولهذا الزوج خارج النطاق الرسمي أن يراجع زوجته في الحال، أو بعد أيام إن شاء، طوال فترة مدة العدة، وهي ثلاث حيض إن كانت ممَّن تحيض أو ثلاثة أشهر إن كانت في سن اليأس. فإن مضت العدة ولم يراجعها، فلا بدَّ من عقد جديد، بمهر جديد.

وقوانين البلاد الغربية لا تمنع الرجل من معاشرة امرأة بغير عقد بينهما، فلا سلطان لها عليه ولا عليها. فهي زوجته فيما بينه وبين الله تعالى، وفيما بينه وبين المسلمين، وإن لم تكن زوجته من الناحية القانونية.

QaradawiBooks.com

بقي على هذا الزوج أن يحفظ لهذه المرأة حقوقها؛ لأنَّه لو مات لم يمكنها أن ترثه بحكم أنَّها ليست زوجته في الجهات الرسمية؛ فلهذا يجب أن يتدارك هذا بأحكام الوصيَّة، فيوصي لها بما يساوي نصيبها من ميراثه. وبهذا يأخذ كلُّ ذي حقٍّ حقَّه. والحمد لله رب العالمين.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الظهار يكون من الرجل وليس من المرأة

س: وقع بيني وبين زوجي شجار، وفي لحظة من لحظات الغضب قلتُ له: حرَّمْتُ عليكَ نفسي. ولم أصرِّح له بالشرط الَّذي أضمرته في نفسي، وهو إذا لم تعترف بخطئك ولم تحسن معاملتي. وقد استفتى زوجي أخًا له، فأفتاه بأنْ لا شيء عليَّ، فاطمأن لذلك، ووقعت المعاشرة الزوجيَّة بيننا، ثمَّ شكَّ زوجي بعد ذلك، فاستفتى أحد المشايخ، فقال له: عليها كفارةُ ظهار، وذلك أنَّها حرَّمت ما أحلَّ الله، ومع علمي بما نزل في سورة المجادلة، إلّا أنِّي رأيتُ شيخًا آخر وفي دولة أخرى يفتي بنفس فتيا هذا الشيخ الَّذي استفتاه زوجي في قصَّة مماثلة كقصتنا، أفتوني ليطمئنَّ قلبي أثابكم الله.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

معنى الظهار:

الظهار أن يقول الرجل لزوجته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو ظهر أختي، أو ابنتي، أي: يشبِّهها بإحدى محارمه، وكان هذا الأمر موجودًا في الجاهلية، وكان يعتبر طلاقًا، ثمَّ جعل الإسلام فيه كفارة الظهار المذكورة

QaradawiBooks.com

في أوائل سورة المجادلة، في قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤].

فالرجل إذا ظاهر من زوجته عليه تحرير رقبة، فإن لم يجد يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصيام يُطعِم ستينَ مسكينًا، وسورة المجادلة تجعل الظهار من الرجال للنساء، تقول: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]. يجعل الرجل زوجته أمًّا، وهي ليست أمه، فأمه الَّتي ولدته، وزوجته لم تلده، ولذلك القرآن يقول: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾.

الظهار يكون من الرجل وليس من المرأة:

فالظهار هو ما يكون من الرجل للمرأة، من الرجال للنساء، بنصِّ القرآن الكريم، وما قالته الأخت السائلة ليس ظهارًا، قول المرأة لزوجها: أنتَ محرَّم عليَّ كأبي، أو أنتَ محرَّم عليَّ كأخي، أو أنتَ محرَّم عليَّ مطلقًا هكذا كما قالت المرأة.. هذا كله لا يدخل في باب الظهار، ولكنَّه يدخل في باب آخر وهو: تحريم الحلال، إذا حرَّم الإنسان على نفسه حلالًا، كما ورد عن النبيِّ ﷺ في سبب نزول أول سورة التحريم: أنَّه حرَّم على نفسه العسل، فنزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢][1].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٥٢٦٧)، ومسلم (١٤٧٤)، كلاهما في الطلاق، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

تحريم الحلال على النفس:

وكفَّارة تحريم الحلال على النفس فيه خلاف بين الفقهاء، ذكره الإمام القرطبي في تفسيره، وذكره الأئمة، وذكره الفقهاء[1]، والرأي الَّذي أختاره وأرجِّحه من هذا الآراء: أنَّ تحريم الحلال فيه كفَّارة يمين؛ لأنَّه كأنَّه أقسم ألَّا يفعل شيئًا، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وتحلة الأَيْمان هي الكفارة.

ولذلك أنا مع الرأي الَّذي يقول: إنَّ من حرَّم على نفسه الحلال، كأن يحرم على نفسه أن يدخل دار فلان، أو يحرِّم على نفسه أن يكلِّم فلانًا من الناس، أو يحرِّم على نفسه أن يأكل الشيء الفلاني، كلُّ حلال حرَّمه الإنسان على نفسه يخرج منه بكفارة اليمين، ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾.

فأقول لهذه المرأة: إنَّ عليها كفارة يمين، وكفارة اليمين معروفة كما جاء في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وشاع عند بعض النَّاس أنَّ كفارة اليمين هي صيام ثلاثة أيام، وهذا ليس صحيحًا، فإنَّ صيام الثلاثة الأيام هذه لمن لم يقدر على الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير رقبة، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، وطبعًا أخف هذه الثلاثة هو الإطعام، فكسوة عشرة مساكين مكلِفة، وتحرير الرقبة لم يعد موجودًا، فالناس دائمًا يلجؤون إلى الإطعام، ويجوز في مذهب أبي حنيفة أن تُدفع قيمة الإطعام، ولعلَّ هذا أيسر في عصرنا، فقد لا يجد هو

(١) انظر: تفسير القرطبي (٦/٢٦٥ ـ ٢٦٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

المساكين، أو لا يعرفهم لكي يطعمهم، وربَّما طعامه لا يعجبهم، فيخرج قيمة الإطعام لجمعية خيرية تعطيه المساكين، نحن نقدِّر القيمة بحوالي خمسة وعشرين ريالًا.

فعلى الأخت أن تكفِّر عن يمينها، بأن تدفع للفقراء والمساكين مائة وخمسين ريالًا، ولا حرج عليها في ذلك إن شاء الله، وليس لها أن تمتنع من زوجها حتَّى تكفِّر عن يمينهـــا، فزوجها لا ذنب له، لكن الكفارة في عنقها، عليها أن تؤديها متى تيسَّر.

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

غير مرخصة للطباعة

إطلاق الأخت على الزوجة

س: سألني ولدي ذات مرَّة عن أوراق ضاعت مني، ووجدتها، قال لي: أين وجدتَ الأوراق؟ فقلت له: عند الأخت. وأشرتُ إلى أمه، وهي زوجتي، كنَّا نمزح، وجاء ذلك الكلام خلال المزاح، ولم أقصد على الإطلاق التحريم أو الظهار، أو الطلاق، أو شيء من ذلك، ولم يخطر في بالي شيء ممَّا يسمى بالظهار أو التحريم أو الطلاق أو غير ذلك أبدًا، فهل عليَّ شيء من الحرام أو الإثم، أي: هل تحرم عليَّ زوجتي بذلك الكلام الَّذي قلته مازحًا مع ولدي وزوجتي؟ وماذا عليَّ أن أفعل إذا حُسِب عليَّ هذا تحريمًا أو ظهارًا أو طلاقًا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

هذا الَّذي ذكرته لا من الظهار، ولا من التحريم، ولا من الطلاق في شيء. وزوجتك هي أختك في الإسلام، وهذا نبي الله إبراهيم، لمَّا سأله الرجل الجبار في مصر عن زوجته سارة: من هذه؟ قال: أختي[1]. يقصد

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٥٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧١)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

أنَّهـا أختـه فـي الإسـلام، والله تعالـى يقـول: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجـرات: ١٠]. فهذا هو المقصود، ولم يقصد أنَّها محرَّمة عليه مثل أخته؛ لأنَّ من شروط الظهار أن يكون قصد الرجل أن يحرِّم زوجته على نفسه، ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢]. يريد أن يجعلها كظهر أمه، كنايةً على أنَّها محرمة عليه كما يحرم على الرجل الاتصال بأمه، فهذا ليس مقصودًا هنا من غير شـك، ولا يوجد أي نية، ولا توجد قرينة أنَّك كنت تقصد الظهار، فلا داعي لأن تتشكك، فالأمر واضح، ولا حرج عليك إن شاء الله.

نسخة مجانية

الأحق بحضانة الصغير والوصاية عليه

س: توفِّـي قريب لي عن زوجـة، وابنة وحيـدة، وأب، وأم، وأخوال، وأعمام، فكيف تقسم التركة؟ وما الَّذي تستحقه البنت؟ ومن أولى بكفالتها؟

عبد اللطيف عبد الرزاق، من الدوحة

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

أمَّا التَّرِكـة، فللبنت نصف التركة، والأم لها السـدس، والزوجة لها الثمن، والباقي للأب، لأنَّه أقرب العصبات، يرث السدس فرضًا، والباقي تعصيبًا، قال تعالـى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ﴾ [النسـاء: ١١]، وقـال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النسـاء: ١٢]. وقال النبي ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ**»(١).

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) كلاهما في الفرائض، عن ابن عبَّاس.

QaradawiBooks.com

أمَّا الأحقُّ بحضانة البنت، فالبنت إذا كانت صغيرة فأمها أحق بحضانتها، ما لم تتزوَّج الأمُّ، فإذا تزوَّجت انتقلت الحضانة، لقول النبي ﷺ: «**أنت أحقُّ به ما لم تَنْكِحي**»[1]. فإذا تزوَّجت الأم انتقلت الحضانة إلى أم الأم.

وأمَّا الوصاية على مال اليتيمة، فللجد، فهو أقرب هؤلاء إلى الرعاية الماليَّة وإلى الوصاية، إلَّا إذا كان المتوفَّى أوصى لأحدٍ معيَّن، فتنتقل الوصاية إليه، وعادةً المحاكم هي الَّتي تنظر في هذا الأمر، وتعيِّن أي الأقرباء أحق، أو أي الأوصياء أحق، ونحو ذلك.

(١) رواه أحمد (٦٧٠٧)، وقال مُخَرِّجوه: حسن. وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢)، كلاهما في الطلاق. وصحَّحه الحاكم، وأقره الذهبي، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٨)، عن عبد الله بن عمرو.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

عدَّة المُتوفَّى عنها زوجُها؟

س: ممَّا هو شائع عندنا أنَّ المرأة المتوفَّى عنها، والَّتي تقضي العدة: عليهـا أن ترتدي الجوارب والملابس السـوداء طوال مـدة العدة، وأن لا تنظر في المرآة، فإذا انتهت عدتها عليها أن ترتدي ثوبًا أبيض في أول يوم، فما قول فضيلتكم في هذا؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

النـاس يعتبرون حالة الحداد هذه سَـجْنًا، كأنَّ المـرأة الَّتي مات زوجها يجب أن نعاقبها بالسـجن. هذا ليس صحيحًـا، كل ما يطلبه الشرع من المرأة أنَّها تمتنع عن التزين، فلا تتعطر، ولا تلبس الملابس الزاهية والمغرية، ولا تلبس الحلي؛ لأنَّها يحرم عليها أن تتزوج، أو أن تُخطـب خطبة صريحة حتَّـى تنتهي العـدة، لكن يجـوز أن يُعرَّض بخطبتها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ

QaradawiBooks.com

يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. وكذلك لا تخرج المعتدة على زوجها من بيت الزوجيَّة، إلّا لحاجة.

وعدة المتوفَّى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن حاملًا، وإذا كانت حاملًا فحتى تضع حملها.

أمَّا ما يقوله النَّاس من ألَّا تنظر للقمر، ولا تنظر للمرآة.. ومثل هذه الأمور، فلا أصل له.

ويجوز لها أن تكلِّم النَّاس ويكلِّموها بالمعروف، حتَّى إن كان المتكلِّم معها رجلًا أجنبيًّا، في غير خلوة، والقرآن أجاز للأجنبي أن يكلِّمها ويخطبها بطريقة التعريض والتلميح لا التصريح، ولا يواعدها سرًّا، لا يقول لها ـ مثلًا ـ: عندما تنتهي عِدَّتُكِ سأتزوجكِ. لكن يجوز له أن يشير إشارة فقط، كأن يقول مثلًا: سيعوضك الله خيرًا. وكل لبيب بالإشارة يفهم، يبدي رغبته في الزواج بها دون تصريح، فمعنى هذا أنَّه يكلمها وتكلمه، وهذا بنصِّ القرآن.

وأمَّا أنَّها تلبس في أول يوم بعد انقضاء عدتها الأبيض فلا أساس له، لكنَّها في أول يوم بعد انتهاء العدة تلبس ثوبًا غير الَّذي كانت تلبسه، كانت في العدة تلبس ملابس قاتمة، فتلبس ثيابًا فاتحة، كانت لا تتعطر، فتتعطر، كانت لا تخضِّب يديها فتخضب يديها.. وليس بالضروري أن يكون ثوب الحداد أسود، ممكن أن تلبس ثوبًا كحليًّا أو بنيًّا، هذا هو المقصود، ملابس أليق بملابس الحداد.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

عدَّة الحامل من الزنى

س: رجل عاش مع امرأة في الحرام، ثمَّ أتى المركز الإسلامي، يريد أن يتزوَّج منها، ليعيش في الحلال، وقد سمع من بعض النَّاس أنَّ عليه أن يبتعد عنها فترة من الزمن تعتدُّ فيها، ثمَّ يتزوجها، فما الحكم الشرعي في ذلك؟ وما الحكم إذا كانت هذه المرأة حُبْلى منه؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

الزاني والزانية إذا تابا إلى الله تعالى، وأرادا أن يخرجا من الحرام إلى الحلال، ومن حياة التلوث إلى حياة الطهارة، كما هو الظاهر من سلوك السائل، أنَّه يريد تغيير حياتهما من زنًى محرَّم ليعيشا في الحلال، فزواجهما صحيح بالإجماع، ويجب أن يرحِّب المركز الإسلامي بهما، ويشجِّعهما، ويقوم بما يلزم لإجراء العقد الشرعي بينهما، ثمَّ تأكيده وتسجيله في الدوائر الرسمية، حفظًا لحقوق كلا الطرفين عند النزاع أو التناكر.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وجمهور الفقهاء لا يشترطون التوبة لصحة النكاح من الزانية، كما روي أنَّ عمر رضي الله عنه ضرب رجلًا وامرأة في الزنى، وحرص على أن يجمع بينهما[١].

والحنابلة هم الَّذين اشترطوا التوبة، لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

والواضح في قضيتنا: أنَّ الرجل والمرأة تائبان، وهكذا يجب أن ننظر إليهما، حملًا لحال المسلم على الصلاح، تحسينًا للظنِّ به، وبدلالة القرائن.

أمَّا موضوع «العِدَّة» وهل يجب على الزانية أن تعتد أو لا؟ ففي هذا خلاف بين الفقهاء.

والذي أختاره هنا هو: ما ذهب إليه الحنفيَّة والشافعيَّة والثوري[٢]: أنَّ الزانية لا عدَّة لها. ولو كانت حاملًا من الزاني، وهو المروي عن ثلاثة من الصحابة الخلفاء: أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم. وقد استدلوا بالحديث المتفق عليه: «**الولدُ للفراش، وللعاهرِ الحَجَر**»[٣]. ولأنَّ العدة شرعت لاستبراء الرحم حفظًا للنسب، والزنى لا يتعلق به ثبوت النسب، فلا يوجب العدة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/٢)، وحاشية ابن عابدين (٢٩١/٢، ١٩٢)، وكشاف القناع (٨٢/٥، ٨٣).

(٢) انظر: المغني المطبوع مع الشرح الكبير لابن قدامة (٧٩/٩ ـ ٨٠).

(٣) سبق تخريجه صـ ٦٠٨.

QaradawiBooks.com

وإذا تزوج الرجل امرأةً حاملًا من الزنـــى من غيره صح زواجه عند أبي حنيفة وصاحبه محمد، وعليه الفتـــوى في المذهب الحنفي. ولكن لا يجوز لـــه وطؤها حتَّى تضـــع. لحديث: «**لا يحل لامـــرئ يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يسقي ماءَه زرعَ غيره**»[١].

وهذا بخلاف ما إذا كان الحمل من الزاني نفســـه؛ فإنَّ نكاحها جائز باتفاق الحنفية ومن يجوزون نكاحها، ويحـــل وطؤها عندهم جميعًا إذ الزرع زرعه، والحمل منه[٢].

(١) رواه أحمد (١٦٩٩٠)، وقال مُخَرِّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود في النكاح (٢١٥٨)، وحسَّنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٤)، عن رويفع بن ثابت.

(٢) انظر: فتح القدير (٢٤١/٣). وحاشية ابن عابدين (٢٩١/٢)، وروضة الطالبين (٣٧٥/٨).

QaradawiBooks.com

ما يجب على المرأة المعتدَّة في حالة الحداد

س: تشـــيع بين النَّاس في منطقة الخليج اعتقـــادات غريبة، عن المرأة المتوفى عنها زوجها، وما يجب أو يحرم عليها في أشهر عدتها وحدادها:

من هذه الاعتقادات أنَّها يحرم عليهـــا أن تكلِّم رجلًا أو يكلمها، أو يدخل عليها، حتَّى بعض محارمها مثل أبنـــاء زوجها، أو أبناء أخيها أو أختها. فضلًا عن غيرهم من أقاربها وجيرانها!

وأكثر من ذلك أنَّها لا تنظر إلى الرجـــل مجرَّد نظر؛ فإذا نظرت إليه وجب عليها أن تغتسل، ولو كان نظرًا عفويًّا!

وأعجب من ذلك أنَّها لا يجوز لها أن تنظر إلى القمر في الســـماء، ولا تلمس بيدها الملح أو البهارات، ولا تلمس رجلها التراب!

وعندما تنقضـــي عدتها، يجـــب أن تؤخذ وهي مغمـــاة العينين إلى البحر، إلخ. فهل لهذه العادات أصل من الشرع؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

QaradawiBooks.com

(وبعد)

اختلفت الأمم من قديم في معاملة المرأة المتوفى عنها زوجها؛ حتَّى إنَّ بعضهم رأى أنَّ من وفاء المرأة لرجلها بعد موته، ألَّا تبقى بعده على قيد الحياة، فعمدوا إلى إحراق جثتها معه.

وبعضهم لـــم يصل إلى هذا الحد؛ ولكن حـــرَّم عليها أن تفكر في رجل آخر بعد زوجها الأول، ومنعوها أن تنعم بحياة زوجيَّة مرَّة أخرى، وإن كانت في عمر الزهور، وريعان الشـــباب؛ ولو لم تعش مع زوجها إلّا يومًا واحدًا.

وكان للعرب في الجاهلية ضـــرب من التقاليد والأنظمة، والشـــعائر الغريبة المتوارثة بينهم، في معاملة هذه المرأة المسكينة، تتمثل فيما يلي:

أولًا: روى البخاري وأبو داود والنسائي، عن ابن عبَّاس قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أوليـــاؤه أحق بامرأته، إن شـــاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحقُّ بها من أهلها[1].

وأخرج ابن أبي حاتم، عن زيد بن أســـلم قال: كان أهل يثرب، إذا مات الرجـــل منهم فـــي الجاهليـــة، ورث امرأته من يـــرث ماله، فكان يعضلها، حتَّى يتزوجها، أو يزوجها من أراد[2].

وفي هذه الحالات وأمثالها نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٩].

---

(١) رواه البخاري في الإكراه (٦٩٤٨)، وأبو داود في النكاح (٢٠٨٩)، والنَّسائي في الكبرى في التفسير (١١٠٢٨).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في التفسير (٥٠٣٣).

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

ثانيًا: لم يكن لها نصيب في تركة زوجها، مهما خلَّف وراءه من ثروة وأموال، ومهما تكن حاجتها إلى النفقة والكفاية، ولا عجب في ذلك ما دامت هي شيئًا يورث؛ كالدابة والمتاع الَّذي يورث ولا يرث. وكانت نظرية العرب: أنَّ المرأة لا حقَّ لها في الميراث، إذ لا يرث عندهم إلّا من حمل السلاح، وذاد عن الحمى، وهم الرجال فقط، لا النساء ولا الصبيان.

ومما ذكره المفسرون هنا: قصَّة كبيشة بنت معن بن عاصم، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت فجنح عليها ابنه، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا أنا ورثت زوجي، ولا أنا تركت فأتزوج! فأنزل الله الآية السابقة[1].

قال ابن كثير: فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية، وكل ما كان فيه نوع من ذلك[2].

وقد ورَّث الإسلام الزوجة في جميع الأحوال، ما بين ربع التركة وثمنها (الربع إن لم يكن للزوج ذرية، والثمن إن كان له).

ثالثًا: كانت المرأة العربية في الجاهلية، إذا مات عنها زوجها، تؤمر بأن تدخل مكانًا رديئًا، وتلبس شرَّ ثيابها، ولا تمس طيبًا، ولا تتزين بزينة مدة سنة كاملة. فإذا تمت السُّنَّة، أوجبت عليها التقاليد الجاهلية أن تقوم بعدة أعمال أو شعائر لا معنى لها، وإنَّما هي من ضلال الجاهلية وسخفها: من أخذ بعرة ورميها، إذا مرَّ بها كلب، ومن أن تمسح قُبُلَها بطائر أو شاة!

---

(١) رواه الطبري في تفسيره (١٠٦/٨)، عن عكرمة مولى ابن عبَّاس.

(٢) تفسير ابن كثير (٢٤١/٢).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إحداد المعتدة المتوفى عنها زوجها في الإسلام:

فلما جاء الإسلام رفع عنها ما كانت تلقاه من ظلم وعنت، سواء من الأهل أم من قرابة الزوج، أم من المجتمع كله.

ولم يوجب عليها بعد الوفاة إلّا ثلاثة أمور: الاعتداد، والإحداد، ولزوم البيت.

١ ـ والمراد بالاعتداد: أن تتربَّص بنفسها ولا تتزوج، مدة أربعة أشهر وعشرة أيام، إذا لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا فعدتها وضع الحمل.

ويلاحظ أنَّ مدة العدة هنا ـ في غير حالة الحمل ـ أطول قليلًا من عدة المطلقة (وهي ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر). وذلك لأنَّ الزوج يترك وراءه من مشاعر الأسى والحزن في نفس الزوجة، وفي أنفس أهله وأقربائه ما لا يتركه الطلاق. فلزم أن تطول المدة قليلًا، حتَّى تخف حدة الحزن، وتبرد عواطف الأسى، ومظاهر الكآبة من قبل الزوجة، ومن قبل أهل المتوفى.

٢ ـ أمَّا الحداد: فالمراد به أن تجتنب المعتدة مظاهر الزينة والإغراء، مثل الاكتحال، واستعمال الأصباغ والمساحيق، الَّتي تتجمَّل بها المرأة عادة لزوجها، ومثل أنواع الطيب والعطور والحلي، والثياب الزاهية والمغرية.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمَّي المؤمنين رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث** (أي ثلاث ليال) **إلّا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا**»[1].

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٨١، ١٢٨٢)، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي الصحيحين عن أم سلمة: أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكتحل؟ فقال: «**لا**»، مرَّتين أو ثلاثًا. ثمَّ قال: «**إنَّما هي أربعة أشهر وعشرٌ، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية تمكث سنة**»[(١)].

وفيهما عن أم عطية: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا تحدّ امرأةٌ فوق ثلاثة أيام، إلَّا على زوجها، فإنَّها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلَّا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تمسّ طيبًا، إلَّا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها نُبذةً من قُسْط أو ظِفَارٍ**»[(٢)].

والمراد بثوب العصْب ما صبغ بالعصْب، وهو نبت ينبت باليمن.

وروى أبو داود والنسائي عن أم سلمة: أنَّ رسول الله ﷺ قال للمتوفَّى عنها زوجها: «**لا تلبس المعصفَر من الثياب، ولا الممشَّقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[(٣)].

وفي حديث آخر رواه أبو داود أنَّه ﷺ قال لها: «**لا تمتشطي بالطِّيب، ولا بالحِنَّاء فإنَّه خضاب**». قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «**بالسِّدر تُغَلِّفين به رأسك**»[(٤)].

---

(١) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨)، كلاهما في الطلاق.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الحيض (٣١٣)، ومسلم في الطلاق (٩٣٨).

(٣) رواه أحمد (٢٦٥٨١)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٢٣٠٤)، والنَّسائي (٣٥٣٥)، كلاهما في الطلاق، وحسَّنه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٧/٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩٥).

(٤) رواه أبو داود (٢٣٠٥)، والنَّسائي (٣٥٣٧)، كلاهما في الطلاق، وحسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (١١١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٩٥)، عن أم سلمة.

QaradawiBooks.com

٣ ـ والأمر الثالث الَّـذي يلزم المتوفَّى عنها زوجهـا: أن تلزم بيتها الَّذي مات زوجها وهي فيه، لا تغادره طوال أشهر العدة. كما روت فريعة بنت مالك أخت أبي سـعيد الخـدري: أنَّها جاءت إلى رسـول الله ﷺ فأخبرته أنَّ زوجها خرج في طلب أعبُد (جمع قلة لعبد) له، فقتلوه بطرف القَدُوم. فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يتركني في مسـكن أملكه ولا نفقة! فقال: «**امكثي في بيتك حتَّى يبلغ الكتابُ أجلَه**». فاعتدَّت فيه أربعة أشـهر وعشـرًا[1]. ولأنَّ بقاءها في بيتها أليق بحالة الحداد الواجبة عليها، وأسكن لأنفس أهل الزوج المتوفى، وأبعد عن الشبهات.

لكن يجوز لهـا أن تغادره لحاجة، مثل العلاج، أو شـراء الأشـياء اللازمة إذا لم يكن لها من يشـتريها، أو الذهاب إلى عملها الملتزمة به، كالمدرسة والطبيبة والممرِّضة وغيرهن من النساء العاملات.

وإذا خرجت لحاجتها نهارًا. فليس لها الخروج من منزلها ليلًا. وقد جاء عن مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن: يا رسول الله، إنَّا نسـتوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا، حتَّى إذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: «**تحدَّثْنَ عند إحداكن ما بدا لكُنَّ، فإذا أردتنَّ النوم، فلتؤُبْ كلُّ امرأةٍ إلى بيتها**»[2].

ولأنَّ الخروج ليلًا مظنَّة للرِّيبة والتُّهمة؛ فلم يجز إلَّا لضرورة.

---

(١) رواه أحمد (٢٧٠٨٧)، وقال مُخَرِّجوه: إسـناده حسن. وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، وقال: حسن صحيح. والنَّسائي (٣٥٣٢)، وابن ماجه (٢٠٣١)، جميعهم في الطلاق، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٩٢).

(٢) رواه البيهقي في العدد (٤٣٦/٧).

QaradawiBooks.com

وليس لها الخروج للصلاة في المسجد، أو السفر لحج أو عمرة أو غير ذلك؛ لأنَّ الحج لا يفوت، والعدة تفوت؛ لأنَّها موقوتة بزمن.

هذه هي الأمور الثلاثة المطلوبة من المعتدة الحادة.

أمَّا ما يطلب من النَّاس إزاءها، فهو أنَّها تحرم خطبتها مدة العدة تصريحًا، ويجوز تعريضًا وتلميحًا. كما بيَّن ذلك القرآن الكريم حين قال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وهذه الآية في النساء المتوفَّى عنهن أزواجهن، وقد رفعت الآية الجناح والحرج عند التعريض بخطبتهن، أي التلميح بذلك، مثل أن يقول: إنَّني في حاجة إلى الزواج، وأرغب في امرأة صالحة، ونحو ذلك، ممَّا يفهمها أنَّه يريدها. كما رفعت الآية الجناح عن إكنان ذلك في النفس، لأنَّ الإنسان لا يملك قلبه، وخواطر نفسه.

كل ما يمنع هو التصريح بالخطبة للمرأة، أو مواعدتها سرًّا، فذلك ممَّا يثير الريبة، وينشر حولها الشائعات، أمَّا أن يقول لها قولًا معروفًا فلا بأس.

وعندما يبلغ الكتاب أجله، وهذا كناية عن انقضاء العدة، أصبحت المرأة حرَّة في أن تتزوج من تشاء، وأن تخرج من البيت كما تشاء، وأن تلبس وتتزين بما تشاء، وأصبح لمن يريدها أن يخطبها صراحة لا كناية، وأن يعزم عقدة النكاح إن شاء. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

QaradawiBooks.com

ولا يطلب من المــرأة بعد انقضاء العدة أي شــيء تعمله ممَّا كانت تفعله في الجاهلية قديمًا. أو يعتقده بعض النَّاس حديثًا.

وبهذا كله نعلم أنَّ ما هو شــائع عند جمهرة النَّــاس في الخليج من معتقدات حول المعتدة؛ ممَّا أشار الأخ السائل إلى نماذج منه. لا أصل له في الشــرع. فلها أن تكلِّم النَّاس ويكلِّموها بالمعروف، وأن يدخل عليها محارمها وغيرهم من الرجال الثقات، ما دامت محتشمة وفي غير خلوة.

أمَّا ما قيل من أنَّها لا تنظر في المرآة أو القمــر، أو لا تلمس الملح بيدها ولا التراب برجلها، وأنَّها تخرج عند انتهاء العدة لتذهب إلى البحر.

فكل ذلك ممَّا لا أصل له في دين الله، ولم يقل به إمام، ولا مذهب ولم يفعله أحد من السلف الصالح.

ولهذا نجد أكثر بلدان المســلمين لا يعرفون هــذه العادات، بل لم يسمعوا بها.

وفي الحديث: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ**»[1]. أي باطل مردود على من عمله. وبالله التوفيق.

(١) سبق تخريجه صـ ٦٩٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

قصُّ الشعر حزنًا على الميِّت

س: تُوفِّيَ خالي، فقصَّت أُمِّي شعرها حدادًا عليه، وعلمنا أنَّ قصَّ شعر المرأة عليه كفَّارة، إمَّا أن تدفع مبلغًا أو تصوم شهرين، وهي لا تستطيع الصيام لضعف حالتها الصحيَّة، وسؤالي هو: هل توجد كفارة لقص الشعر؟ وما هي؟

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

ما فعلته أمك أيتها السائلة أمر محرَّم؛ لأنَّه يدل على الجزع والسخط على قضاء الله ﷻ وقدره، وعلى المسلم إذا أصابته مصيبة أن يقول كما قال القرآن: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧]. ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾، أي: نحن ملك لله، يتصرف فينا كما يشاء، وسنرجع إليه ليوفينا الجزاء، ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]. وجاء في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ

QaradawiBooks.com

قال: «**ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦]، **اللهمَّ اؤجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرًا منها. إلَّا أخلف الله له خيرًا منها**»[(١)].

أمَّا إظهار الجزع، بقصِّ الشعر، أو لطم الخد، أو وضع الطين على الرأس، أو نحو ذلك ممَّا كان يفعله أهل الجاهلية، وما زال يفعله بعض جُهَّال المسلمين، فهذا ليس من الإسلام في شيء، والنبي ﷺ قال: «**ليس مِنَّا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[(٢)]. و«**ليس منا**» أي: ليس من شأن أهل الإسلام أن يفعلوا ذلك، إنَّما شأن أهل الإسلام أن يصبروا ويسلموا الأمر لله سبحانه وتعالى.

فالأخت إذا فعلت ما فعلت من قصِّ شعرها، فقد ارتكبت ذنبًا من الذنوب الكبيرة الَّتي برئ منها رسول الله ﷺ، وفي الصحيحين، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقَّة[(٣)]. والصالقة: هي الَّتي ترفع صوتها، والحالقة: هي الَّتي تحلق شعرها، والشاقة: هي الَّتي تشقُّ ثوبها، عند المصيبة.

فعليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وتستغفر الله عزَّ وجلَّ، وتندم على ما حصل منها، وتفعل الخيرات، وتجتنب السيئات، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠]. فكل الذنوب قابلة للتوبة،

---

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩١٨)، وأحمد (١٦٣٤٤)، عن أم سلمة.

(٢) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم في الإيمان (١٠٣)، عن ابن مسعود.

(٣) مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٠٤)، عن أبي موسى الأشعري.

QaradawiBooks.com

فعليها أن تندم على فعلتها، وتعزم على ألَّا تعود إلى ذلك أبدًا، وتكثر من الصالحات، ويتوب الله علـــى من تاب، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. أمَّا الكفارة، فليس فيما فعلت كفارة من صيام أو إطعام، لكن كمـــا قلت، عليهـــا أن تتوب ممَّا فعلـــت، وتكثر من الحسنات، فإنَّهن يذهبن بالسيئات.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

حقُّ الزوجة الكارهة

س: أمن العدل أن يوضع في يد الرجل سيف الطلاق، يسلطه على عنق المرأة متى شاء وكيف شاء؛ دون جزاء لمتحيِّف أو عقوبة لجائر، على حين أنَّ المرأة لا تملك الطلاق، بل لا يجوز لها أن تطلبه؛ لأنَّ طلب الطلاق عليها حرام!

فإذا كرهت الزوج، وأكل قلبها البغض له، والنفور منه، فرض عليها أن تعاشره كرهًا، وتنقاد له قسرًا، فإن أبت دُعَّت إلى «بيت الطاعة» دَعًّا، كأنَّها متَّهم يُقاد إلى قفص، أو مجرم يُساق إلى سجن! فأين العدالة في هذا التشريع؟ وأين التوازن بين الحقوق والواجبات لكلّ من الجنسين؟!

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

نسخة مجانية

(وبعد)

هكذا وضع هؤلاء الإسلام في قفص الاتهام، وحكموا عليه، دون أن يسألوه رأيه، أو يحاولوا معرفة حكمه من مصادره اليقينية: القرآن والسُّنَّة

الصحيحة، ودون أن يفقهوا نظرة الإسلام إلى الزواج في إنشائه واستمراره وإنهائه، إن قضت الظروف بإنهائه.

إنَّ الزواج في شريعة الإسلام عهد متين، وميثاق غليظ.. ربط الله به بين رجل وامرأة، أصبح كلاهما يسمَّى به «زوجًا» بعد أن كان «فردًا». هو في العدد «فرد»، وفي ميزان الحقيقة «زوج»؛ لأنَّه يمثل الآخر، ويحمل في حناياه آلامه وآماله معًا.

رباط أقامه الله على ركائز من السكن والمودة والرحمة، وجعله آية من آياته في كونه؛ كخلق الإنسان من تراب، وخلق السماوات والأرض، واختلاف الألسنة والألوان، وقد صوَّر القرآن مدى هذا الرباط بين الزوجين فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفي هذه العبارة ما فيها من الإيحاء بمعاني الستر والوقاية، والزينة والدفء، يحقِّقها كلٌّ منهما لصاحبه.

هذا الرباط الوثيق الَّذي نسجت خيوطه بعد بحث وتعب، وتعرف وخطبة، ومهر وزفاف وإعلان.. ليس من اليسير على شريعة حكيمة: أن تتهاون في نقضه وحل عقدته وفصم عراه؛ لأدنى مناسبة وأوهى سبب، يدَّعيه الرجل، أو تزعمه المرأة!

نعم أباح الإسلام للرجل الطلاق؛ علاجًا لا مفرَّ منه، حين يضيق الخناق، وتستحكم حلقات الأزمة بين الزوجين ـ وآخر العلاج الكي كما قيل ـ غير أنَّه لم يبح له هذا إلّا بعد أن يجرِّب وسائل العلاج الأخرى، من وعظ وهجر وتأديب وتحكيم، وبعد أن يستنفد طاقته النفسية في احتمال ما يكره، والصبر على ما لا يحب، ممتثلًا قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

QaradawiBooks.com

وقول رسوله: «**لا يَفْرَكُ** ـ أي لا يبغض ـ **مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقًا رضي منها آخر**»[١].

لم تجعل الشريعة الطلاق حقًّا للرجل مطلقًا من كل قيد.

بل قيَّدته في الوقت بأن يكون في طهر لم يمسَّ زوجته فيه، فلا يكون الطلاق مشروعًا حسب السُّنَّة في وقت حيضة الزوجة، أو في الطهر الَّذي اتصل بها فيه الاتصال الخاص[٢].

وقيدته بتوفر النيَّة والعزم: «إنَّما الطلاق عن وطر»[٣]، ﴿ **وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ** ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فلا طلاق في إغلاق[٤] ـ غضب شديد أو إكراه ـ ولا طلاق لقاصد الحلف بالطلاق؛ لأنَّ الحلف بغير الله مردود على صاحبه.

وقيدته بوجود الحاجة الشديدة إليه، وكان من التوجيهات النبويَّة: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»[٥]، «**لا تطلقوا النساء من غير ريبة**»[٦].

وجعلت الطلاق من غير ريبةٍ ولا حاجةٍ داعيةٍ مكروهًا أو محرمًا؛ لأنَّه ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة بينهما من غير

---

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٩)، وأحمد (٨٣٦٣)، عن أبي هريرة.

(٢) وردت هذه السنة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**». مُتَّفقٌ عليه: رواه البخاري (٥٢٥١، ٥٢٥٢)، ومسلم (١٤٧١)، كلاهما في الطلاق.

(٣) سبق تخريجه صـ ٥٥٠.

(٤) سبق تخريجه صـ ٢٠٣.

(٥) سبق تخريجه صـ ٥٥٠.

(٦) سبق تخريجه صـ ٥٥٠.

QaradawiBooks.com

حاجة إليه، فكان حرامًا كإتلاف المال[١]، ولقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

ولم تترك الشريعة الرجل بعد الطلاق دون غرم يؤوده ويثقل كاهله، ويخوفه عاقبة عمله، فهناك دفع الصداق المتأخر، والنفقة الواجبة في العدة، وأجرة رضاع الأولاد، ونفقتهم حتَّى يكبروا، وهناك متعة الطلاق المندوبة عند الأكثرين، والواجبة عند بعض الأئمَّة من الصحابة والتابعين، كعلي بن أبي طالب، وإبراهيم النخعي وابن شهاب الزهري، وأبي قلابة والحسن وسعيد بن جبير. فقد قالوا جميعًا: لكلّ مطلقة متعة[٣]. وحجتهم عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. ولم يحدِّد القرآن هذه المتعة، بل جعلها متاعًا ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والمعروف هنا ما تعرفه الفطر السليمة، ويقرُّه العرف الناضج، ويرضاه أهل العلم والدين، وهو يختلف باختلاف الزمن والبيئة، وحال الزوج، وهكذا رأى الحسن وعطاء: أنَّ الله لم يجعل للمتعة حدًّا معينًا، بل تركها لميسرة الرجل كما قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وإذا كانت شريعة الإسلام قد جعلت للرجل حقَّ إنهاء الحياة الزوجيَّة المنكودة بالطلاق ـ مع القيود الَّتي ذكرناها ـ فهل فرضت على المرأة أن ترضى بوضعها في بيت زوجها أبد الدهر، مهما يكن قاسيًا غشومًا ظلومًا، ومهما انطوى قلبها على الكره له والضيق به والسخط عليه؟!

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٣٦٣/٧).

(٢) سبق تخريجه صـ ٤٠٧.

(٣) المحلى لابن حزم (٨/١٠).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

أظن شريعة جعلت للمرأة حقًّا ثابتًا في تزويج نفسها، وقال قرآنها في شأن النساء: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولم تحل لأب أو جد ـ مهما حصف رأيه، وحنا قلبه ـ أن يخط لابنته مصيرها بغير اختيارها وإبداء رأيها، حتَّى البكر العذراء الحيية لا بدَّ أن تُستأذن، وأن تعبِّر عن إذنها ولو بالصمت، وروت كتب السُّنَّة أمثلةً ردَّ فيها النبي ﷺ زواج فتيات أجبرهن آباؤهن على التزوج بمن لا يرضين!

أظن شريعة هذا سبيلها في بدء الحياة الزوجيَّة؛ كيف يُتصور أن تفرض بقاء امرأة مع رجل لا تحبه، بل لا تطيقه بغضًا؟! وقد قيل: إنَّ من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك. وقال المتنبِّي:

ومن نكد الدنيا على الحُرِّ أن يرى عدوًّا له ما مِن صداقته بُدُّ[1]

وقال:

واحتمالُ الأذَى ورؤيةُ جانيـ ـهِ غذاء تَضوَى بهِ الأجسامُ[2]

كلا.. لقد جعلت الشريعة الإسلاميَّة للزوجة الكارهة مخرجًا من الحياة مع زوجٍ تنفر منه، وتنأى بجانبها عنه، فإذا كانت الكراهية من قبلها، وكانت هي الراغبة وحدها في الفراق، كان مخرجها ما عرف في لسان الفقهاء باسم «الخُلع».

---

(١) الأمثال السائرة من شعر المتنبي للصاحب بن عباد (٣٢)، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، نشر مكتبة النهضة، بغداد، ط١، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، ونهاية الأرب في فنون الأدب، النويري (١٠٦/٣، ١٢٨/٧)، نشر دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.

(٢) شرح ديوان المتنبي للعكبري (١٦٥/١)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، نشر دار المعرفة، بيروت.

QaradawiBooks.com

غير أنَّ الشـريعة كما أمرت الرجل أن يصبر ويحتمل، ويضغط على عاطفته، ولا يلجـأ إلى أبغض الحلال إلّا عند إلحـاح الحاجة: حذَّرت المرأة هي الأخرى من التسرُّع بطلب الطلاق أو الخلع.

وفي الحديث: «**أيُّما امرأةٍ سـألت زوجها الطـلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**». رواه أبو داود[١]، «**المختلعات والمنتَزِعات هُنَّ المنافقـات**». رواه أحمد[٢]، والحديـث يعني طالبـات الخلع من غير ما بأس كما في الحديث السابق، أمَّا الكارهات النافرات، اللاتي يخفن أن تدفعهن الكراهية إلى إهمال حدود الله في الزوجيَّة؛ فلهن أن يشترين حريتهن، بردِّ ما بذل الرجال لهنَّ من مهر أو هدية.

قال ابن قدامة في «المغني»: «إنَّ المـرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقه أو خُلُقه أو دينه، أو كبره أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشـيت ألَّا تؤدي حق الله في طاعته: جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقـرة: ٢٢٩]، وفـي حديـث رواه البخاري، قال: جـاءت امرأة ثابت بن قيـس إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: ما أنقم عليه في خُلُق ولا دين؛ إلّا أنِّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**أتردِّين عليه حديقته؟**» فقالت: نعم، فردتها عليه، وأمره ففارقها. وفي رواية: فقال له: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٦٧٨.

(٢) رواه أحمد (٩٣٥٨)، وقال مُخَرِّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والنَّسائي في الطلاق (٣٤٦١) قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة، فعلق عليه النَّسائي بقوله: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شـيئًا، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٦٣٢) وعقب على النَّسـائي بقوله: هذا الإسناد متصل صحيح، فلا يتلفت إلى إعلال النَّسائي بالانقطاع.

(٣) المغني لابن قدامة (٣٢٣/٧ ـ ٣٢٤). والحديث سبق تخريجه صـ ٥٧١.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

إذا ثبت هـذا، فإنَّ هذا يسمى خُلعًا؛ لأنَّ المرأة تنخلع من لباس زوجها، قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ويسمَّى افتداءً، لأنَّها تفتدي نفسها بمال تبذله. قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩][١].

ومن عجب أنَّ الإسلام ضيَّق على الرجال في إيقاع الطلاق، وحدَّده بجملة حدود، وربطه بمجموعة من القيود: في وقته، وكيفيته، وعدده تضييقًا لدائرته، ولكنَّه أوسع للمرأة في الخلع!

فالطلاق في أثناء الحيض والطهر الَّذي مسَّها فيه بدعة أو باطل، ولكنَّ الخلع في هذه الحالة ـ كما قال ابن قدامة ـ لا بأس به في الحيض والطهر الَّذي أصابها فيه؛ لأنَّ المنع من الحيض من أجل الضرر الَّذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الَّذي يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما. ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها، لأنَّ ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاءً به ودليلًا على رجحان مصلحتها فيه[٢].

وعلى هذا فإذا ساءت العشرة بين الزوجين، وكانت المرأة هي النافرة الكارهة، وأبى زوجها أن يطلقها، فلها أن تعرض عليه الخلع، وترد عليه ما أخذته منه، ولا ينبغي أن يزداد، فإن قبل فقد حلت العقدة ويغني الله كلًّا من سعته.

---

(١) المغني (٣٢٤/٧).

(٢) المصدر السابق (٣٢٤/٧ ـ ٣٢٥).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وبعض الفقهاء يشترطون رفع ذلك إلى الحاكم، وبعضهم لا يشترطون، أمَّا إذا رفض الزوج، وأصرَّ على مضايقتها وإكراهها على الحياة في كنفه؛ فللقاضي المسلم أن ينظر في الأمر، ويستوثق من حقيقة عاطفتها وصدق كراهيتها، ثمَّ يجبر الزوج على قبول العوض، ويحكم بينهما ـ سواء اعتبر هذا التفريق فسخًا، أم طلاقًا بائنًا على اختلاف المذاهب ـ غير أنَّه لا يحل للرجل أن يضارَّ المرأة، ويضيِّق عليها لتفتدي نفسها منه، ما دام هو الَّذي يكرهها، ويريد استبدال غيرها بها. قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

فهل تريد المرأة نَصَفةً أكثر من هذا؟ إنَّ الزوج يكره فيطلق، فيضيع عليه ما أنفق من قبل، ويُلزم بالنفقة والمتعة من بعد، فهل تريد المرأة أن تكرهه فيطلقها الزوج الَّذي قد يكون محبًّا لها، ليزداد غرمًا على غرم: غرم الفراق على كره، وغرم النفقة؛ فيجمع بين الحشف وسوء الكيلة، كما قال العرب، أو بين الموت وخراب الديار كما تقوله العامة.

إذا رفضت المرأة أن تفدي نفسها من الزوج الَّذي لا تطيقه بغضًا، وأصرت على أن يفارقها دون تضحية منها، فهل يلام الرجل إذا دعاها باسم القانون وسلطان الشرع إلى بيت الزوجيَّة أو «بيت الطاعة»؟!

إنَّ كل حق يقابله واجب، وكل واجب يقابله حق، وقد أعطى الإسلام الرجل حقَّ الطلاق بإزاء ما كلَّفه من واجبات المهر والنفقة قبل الطلاق، وتبعات بالنفقة والمتعة بعد الطلاق؛ فضلًا عن الأسباب الفطرية الَّتي تجعل الرجل أبصر بالعواقب وأكثر حكمة وأناة.

QaradawiBooks.com

وليس من العدالــة أن تُعطَى المرأة حق التخلــي عن الزوج، وهدم الحياة الزوجيَّة، والإتيان على بيتها من القواعد، دون أن تتكلف شــيئًا يهوِّن على الرجل خطبه في فراقها، ويسهل عليه مهمة البحث عن غيرها، وهي في الواقع لا تتكلَّف شيئًا غير ما بذله الرجل من قبل مهرًا؛ قَلّ أو كثر، وهدايا ثمينة أو رخيصة. هذا إذا هبت ريح البغض من قبل المرأة.

أمَّا إذا كان الشِّقاق من الطرفين، وكانت الكراهية متبادلة بينهما، ولم يطلق الرجل فهناك مخلص آخر للمرأة عن طريق الحكمين، أو «المجلس العائلي» الَّذي قال الله في شــأنه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النســاء: ٣٥]، وهذا بناءً علــى أنَّهما حاكمان يملكان التفريق والتجميع، كما هو قول أهل المدينة ومالك، وأحمد في إحدى روايتيه، والشافعي في أحد قوليه.

قال ابن القيِّم: «وهذا هو الصحيح، والعجب كل العجب ممَّن يقول: هما وكيلان لا حاكمان، والله تعالى قــد نصبهما حكمين وجعل نصبهما إلى غير الزوجيــن... إلى أن قــال: وبعث عثمان بن عفــان ابن عبَّاس ومعاوية ﷺ حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة، فقال لهما: إن رأيتما أن تُفَرِّقا فرَّقتمــا[١]. وصحَّ عن علي بن أبي طالب مثلــه[٢]، قال: فهذا عثمان وعلي وابن عبَّــاس ومعاوية ﷺ جعلوا الحُكْم إلى الحكمين، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف»[٣].

(١) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١١٨٨٥).

(٢) المصدر السابق (١١٨٨٣).

(٣) انظر: زاد المعاد (١٧٢/٥ ـ ١٧٤)، فصل: في الشقاق يقع بين الزوجين.

QaradawiBooks.com

كلمة أخيرة نقولها لهؤلاء المتاجرين والمتاجرات بقضايا المرأة:

إنَّ الشـــريعة لا تحابي رجلًا على امرأة، ولا امـــرأةً على رجل، إنَّ الشـــريعة لم تضعها لجنة من الرجـــال حتَّى تتحيَّز ضد النســـاء، ولكن وضعها الذي: ﴿خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: ٤٥]، ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الزيادة في الخلع على ما أعطى الزوج للمرأة

س: تمَّت خطبة ابنتي، وبناءً على رغبة الخاطب: تمَّ عمل عقد شرعي ـ عرفي ـ حتَّى يتيسر له الجلوس إليها دونما حرج خلال فترة الخطبة، للتعارف وحتَّى يطمئن كل منهما لصاحبه؛ على أن يتم عمل العقد النهائي الموثق قبيل الزفاف، أو مع الزفاف.

ثم حدث خلاف أدى إلى نفور ابنتي، وكرهت إتمام الزواج، ورغبت في مخالعة زوجها مقابل ردِّ ما دفعه لها، ووكلتني بإنجاز الخلع. فبعثت إليه رسالة بطلب الخلع، وأرفقت بها شيكًا بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه، وهو نفس المبلغ الَّذي سبق أن قدَّمه لابنتي. لكن الزوج كتب إليّ رسالة طلب فيها «مائة ألف جنيه» كافتداء من ابنتي لنفسها! فرجوت أحد العلماء الفضلاء بالتوسط لدى الزوج، ولكنَّ الزوج أصرَّ على طلب المائة ألف جنيه، رغم محاورة الوسيط له، فعرضت عليه التحكيم. وتم اجتماع الحكمين: حكم من أهله، وحكم من أهلها؛ لكنَّهما لم يتَّفقا على رأيٍ واحد.

حيث عرض الحكم من قبل الزوجة الافتداء بما قدم ومثله معه ـ أي ضعف المبلغ: ستة آلاف جنيه ـ وكان ذلك محاولة منه لحسم الخلاف؛ برغم اقتناعه بعدم جواز الزيادة عمَّا قدم الزوج، كما أصرَّ

QaradawiBooks.com

الحكم من قبل الــزوج على أن يكون الافتداء بعشــرين ألف جنيه. ووقف الأمر عند هذا الحد. وقد مضى الآن على طلب الزوجة للخلع حوالي ستة أشهر.

فماذا ترون حــلًّا لهذا الإشــكال الَّذي يتمثَّل فــي تعنت الزوج وتعسفه في اســتعمال حقِّه في إقرار الخلع، مع العلم أنَّ القاعدة في مثل هذه العقود العرفية: ألا تســمع فيها الدعــوى أمام القضاء لعدم توثيقها.

وحاليًّا يتقدَّم عدد من الخطَّاب لابنتــي، ولا ندري ماذا نصنع وهي الآن كالمعلقة.

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه.

(وبعد)

يريد الإســلام للحياة الزوجيَّــة أن تبقى وتدوم ما بقيــت دعائمها الأساسيَّة قائمة، وهي الســكون والمودة والرحمة، فإن فقدت فلا معنى لفرض الصحبة بالإكراه.

ولهذا أُعطي للرجل حق إنهــاء الحياة الزوجيَّة بالطلاق، وأعطي في مقابلــه للمرأة حــق إنهائها بالخلــع، وذلك عند تعــذر الوفاق في كلا الحالين. وفي هذا قيل: إن لم يكن وفاق ففراق.

وهنا يؤكد القرآن أن يكون الفراق بالمعروف، إذا لم تمكن المعاشرة بالمعروف. ويحذِّر من المضارَّة والعضل، الَّذي ينافي أخلاقية الإنســان

غير مرخصة للطباعة
نسخة معدلة
QaradawiBooks.com

المسلم، والَّذي قد يدفع إليه الغضب وحب الانتقام، أو حب المال. يقول تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ويقول: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] ويقول: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وقد ثبتت مشروعية الخلع بالقرآن والسُّنَّة والإجماع.

فأما القرآن فقد قال تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وأمَّا السُّنَّة فقد جاء فيها عدة أحاديث صحاح في قضيَّة امرأة ثابت بن قيس وغيرها. فقد قالت: يا رسول الله، ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام ـ تقصد كفر العشير ـ فقال رسول الله ﷺ: «**أتردِّين عليه حديقته؟**» ـ وكان قد أعطاها لها صداقًا ـ قالت: نعم. قال: «**اقبَلِ الحديقة، وطلِّقها تطليقة**»[1].

وأمَّا الإجماع فقد اتفقت المذاهب جميعها، والفقهاء كلهم على مشروعية الخلع.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٢٢٩) من سورة البقرة: «إذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته، ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها، ولهذا قال تعالى:

(١) سبق تخريجه صـ ٥٧١. وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في تكييف الخلع: أهو طلاق أم فسخ؟ فظاهر القرآن يدل على أنَّه فسخ وهو مذهب ابن عباس، وبعض الأحاديث يدل على أنَّه طلاق. فليراجع في كتب الفقه المقارن.

QaradawiBooks.com

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»[(١)].

فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه؛ فقد ذكر ابن كثير هنا الحديث الَّذي رواه ابن جرير والترمذي وأبو داود عن ثوبان مرفوعًا: «**أيُّما امرأةٍ سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة**»[(٢)].

قال ابن كثير: «ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنَّه لا يجوز الخلع إلّا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذٍ قبول الفدية... فلا يجوز في غيرها إلّا بدليل، والأصل عدمه»[(٣)].

لهذا كان طلب الزوجة في القضية المعروضة مخالعتها من زوجها طلبًا لحق شرعي ثابت لها بيقين، وكانت استجابة الزوج بالموافقة على مبدأ الخلع استجابة لما يوجبه الشرع في هذه الحالة.

بقي البحث فيما طلبه الزوج من مبلغ ضخم يدفعه له ولي الزوجة يزيد عما دفعه من مهر بأكثر من ثلاثين ضعفًا، حيث دفع ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) جنيه وهو يطلب مائة ألف (١٠٠ ٠٠٠) جنيه ومدى شرعية هذا الطلب. وقد نزل به الحكم الَّذي يمثله إلى عشرين ألفًا (٢٠ ٠٠٠) جنيه.

والذي يتتبع النصوص الواردة في القرآن والسُّنَّة، ويتتبع أقوال الفقهاء والشراح في فهمها والاستنباط منها، يتبيَّن له ما يلي:

---

(١) تفسير ابن كثير (٦١٣/١).

(٢) سبق تخريجه صـ ٦٧٨.

(٣) تفسير ابن كثير (٦١٤/١).

QaradawiBooks.com

١ ـ أنَّ الراجح، بل الصحيح الَّذي تدل عليه النصوص: أنَّه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر ممَّا أعطاها.

فالقرآن الكريم يربط الافتداء بما آتاه الزوج، لا بأكثر منه حيث يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أي فيما افتدت به ممَّا آتيتموهن.

بل نرى القرآن نهى عن «العضل» الَّذي عرف في الجاهلية، وهو إمساك المرأة ضرارًا؛ لتفدي نفسها ببعض ما أخذت من زوجها، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وورد في السنة ما رواه ابن ماجه والبيهقي، أنَّه ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته الكارهة حديقته ـ الَّتي دفعها إليها مهرًا ـ ولا يزداد[(١)].

وفي حديث رواه الدارقطني بإسناد صحيح: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: «**أتردين عليه حديقته الَّتي أعطاك؟**» قالت: نعم وزيادة. فقال النبي ﷺ: «**أمَّا الزيادة فلا، ولكن حديقته**». قالت: نعم. فأخذها له وخلَّى سبيلها[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٦)، والبيهقي في الخلع والطلاق (٣١٣/٧): رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة موصولًا وأرسله غيره عنه، ثم رواه من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة مرسلًا. الحديث رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣) دون قوله «ولا يزداد».

(٢) رواه الدارقطني في النكاح (٣٦٢٩)، وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد، والبيهقي في الكبرى (٥١٤/٧)، وقال: والصحيح مرسلًا. وقال النووي في المجموع (٤/١٧): إسناده صحيح. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٣٩٤/٤): إسناد صحيح. وقال في الفتح (٤٠٢/٩): ورجال إسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فإن كان فيهم صحابي فهو صحيح وإلا فيعتضد بما سبق.

QaradawiBooks.com

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عليّ؛ أنَّه قال: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها»[١].

وعن طاوس وعطاء[٢] والزهري مثله[٣]. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق[٤].

وعن ميمون بن مهران: من أخذ أكثر ممَّا أعطى لم يُسرِّح بإحسان[٥].

بل قال سعيد بن المسيب: ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها، ليدع لها شيئًا[٦].

وأجاز مالك للرجل أن يأخذ أكثر ممَّا أعطى قال: لكنَّه ليس من مكارم الأخلاق[٧]. وقد نسب هذا القول إلى الجمهور، وهي نسبة تحتاج إلى تحقيق. على أنَّ العبرة بالدليل، ولا دليل على الجواز، إلّا حديث ضعيف الإسناد، وليس فيه حجة، كما قال الشوكاني[٨].

٢ ـ على أنَّ الَّذين أجازوا الزيادة، إنَّما ذكروا ذلك فيما بذلته المرأة عن طيب نفس منها، لتخلِّص نفسها من سوء عشرة الزوج. ولهذا يدور

---

(١) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١١٨٤٤)، وقال ابن حزم في المحلى (٥١٩/٩): هذا لا يصح عن علي، لأنَّه منقطع، وفيه ليث.

(٢) أثر طاوس وعطاء رواهما عبد الرزاق في الطلاق (١١٨٤١، ١١٨٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٨٨٣٥).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٨٣/٦)، والإنصاف للمرداوي (٣٩٨/٨)، ونسب ابن حجر هذا المذهب لإسحاق بن راهويه في فتح الباري (٤٠٢/٩)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٩٦/٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤٠٢/٩).

(٦) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١١٨٤٦)، وصحَّح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤٠٢/٩).

(٧) انظر: موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن (٥٦٢)، والمدونة (٢٤٥/٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٦٨/٢٣).

(٨) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٦/٦).

QaradawiBooks.com

البحث كله حول: هل يحل له أخذ الزيادة أم لا؟ أمَّا مطالبة المرأة بزيادة على ما أخذ، فهذا لم يذكروه قط، ولم يدر بخلد أحدهم، والأصل في أموال النَّاس الحُرمة، ولا يحل لأحد مال أحد إلّا بطيب نفس منه. فلا يكون الضغط على المرأة والضِّرار لها، لتفتدي نفسها بأكثر ممَّا أخذت إلّا لونًا من العضل والظلم، الَّذي يحرِّمه الإسلام، وقد فاق عضل الجاهلية، لأنَّهم كانوا يعضلون النساء ليذهبوا ببعض ما آتوهن، وهؤلاء لم يكفهم كل ما آتوهن، فأرادوا الزيادة عليه!

٣ ـ ثم إنَّ العوض الَّذي يطلبه الزوج لافتداء المرأة، إنَّما يُطلب منها هي؛ لا من أب ولا ولي، ولهذا قال القرآن: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فهي الَّتي تفتدي نفسها من مالها الَّذي في يدها، والنبي ﷺ قال لامرأة ثابت: «**أتردين عليه حديقته؟**» فالمرأة هي صاحبة الشأن، ولا يجوز بحال أن يطلب الزوج من وليها أن يدفع له من ماله، ويعتبر ذلك حقًّا له، إلّا أن يتبرع متبرع إن شاء.

٤ ـ على أنَّ مفهوم الزيادة ـ لو افترضنا مبدأ قبولها لغة وعرفًا ـ إنَّما يعني إضافة شيء إلى الأصل لا يبلغ مثله في الغالب، فالمرء قد يعطي الثمن ويزيد البائع، ويرد القرض ويزيد المقرض، ولا يفهم من ذلك إلّا إعطاء شيء لا يبلغ مثل الأصل. أمَّا إعطاء مثل الأصل أضعافًا مضاعفة، فلا يدخل فيما نرى في مدلول كلمة «الزيادة» عند أحد ممَّن يفهم اللغة ويتذوقها.

ومن هنا نقول: إنَّ طلب الزوج لما طلب في هذه القضية (١٠٠,٠٠٠) جنيه ونزول حكمه به إلى (٢٠,٠٠٠) جنيه كله مرفوض شرعًا، وهو لون من الضرار المحرَّم؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

QaradawiBooks.com

والواجب شـــرعًا أن يجبر الزوج على قبول ما دفع، فإن تبرع الولي بزيادة كما هو مقترح الحكم الَّذي يمثله في قضيتنا، وهي زيادة تصل إلى ضعف ما دفع من مهر، فلا مانع من قبول ما تبرع به إن طابت به نفسه.

وإذا لم يكن هناك قاضٍ يجبر الزوج المتعسِّـــف في استعمال حقه، في هذه القضية ـ نظرًا لعدم وجود عقد موثق معترف به لدى السلطات الشـــرعيَّة ـ فالواجب أن يُعقد مجلس أو لجنة من أهـــل العلم والدين، الَّذين يوثق بفقههم ودينهم، ويفصلوا في هذا الأمر، بحل عقدة الزواج، وخلع المرأة من هـــذا الزوج المضار، وإعطائه ما دفـــع زائدًا ما تبرع به الولي طيب النفس، ويكون حكمهم هذا بمثابة حكم المحكمة الرسمية؛ إذ لا يتصور أن تقف الشريعة سلبية عاجزة في مثل هذه القضية. وما دام الزواج عرفيًّا، فليكن القضاء فيه عرفيًّا مثله.

وبهذا الحكم تصبح الزوجة حرة؛ إذ لا عـــدَّة عليها؛ لأنَّه لم يدخل بها، ويتقدم لها من الخطاب من شاء.

والله وليُّ التوفيق.

نسخة مجانية
غير مرخصة للبيع

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

الفهارس العامة

- فهـرس الآيات القرآنيـة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـريفة.
- فهرس الموضوعات.

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾	٧٤	٤٠٦
﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾	٩٣	١١٢
﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾	١٢٥	١١٩، ١٢١، ١٢٢
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	١٤٣	٣٨٠
﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾	١٤٤	١٤٥
﴿ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	١٤٨	٨، ٦٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٥٣	٢٥٨، ٥٧٨
﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ ﴾	١٥٥ ـ ١٥٧	٧٩٤، ٧٩٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾	١٧٢	٢٧
﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾	١٨٠	٦٤٦
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	١٨٣	٨٥، ٢٦٩
﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	١٠١، ١٣٦، ٤٣٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	١٨٧	٢٥٥، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٧٧، ٤٣٢، ٤٦٤، ٤٧١، ٥٠٤، ٧٩٨، ٨٠٣
﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	١٣٩، ١٧٧، ٢٤١
﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	٢٦، ٣٣
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾	١٩٧	١٤، ١٥
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	١٩٨	٢٦
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ﴾	٢٠٣	١٢٩، ١٣١
﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	٢١٥	٦٤٦
﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾	٢١٦	٢٥٦، ٢٧٣، ٤٢١، ٤٦٧
﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ﴾	٢١٧	٥٢٢، ٥٤٨
﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾	٢٢٠	٨٠٦
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾	٢٢١	٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٣٧، ٥٤١، ٥٤٣
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾	٢٢٢	٣٨٩، ٣٩٦، ٤٣٢، ٥٧٦، ٧٩٦

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ﴾	٢٢٣	٣٨٩، ٣٩٥، ٤٣٢
﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾	٢٢٤	١٥٠، ٢٠٢، ٤٦٠
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٢٢٥	٢٠٣، ٢١٠، ٦٩٩، ٧٠٨
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	٢٢٦	٤٢٣، ٦٨٥
﴿وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٧	٤٢٣، ٦٨٥، ٧٩٩
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ﴾	٢٢٨	٤٣٥، ٤٣٩، ٥٧١، ٦٨٢، ٦٩٤، ٧٤٨
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	٣٨٣، ٤٦٤، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٣، ٧٦٤، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٣
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٥٥٢، ٥٧١
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ﴾	٢٣١	٨٠٨
﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٢	٣٦٤
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	٣٠٩، ٣٩٩، ٤١٣، ٤١٨، ٥٦١
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾	٢٣٤	٧٩٢، ٨٠١

QaradawiBooks.com



الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	٢٣٥	٣٨٢، ٧٨١، ٧٩٢
﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾	٢٣٦	٤١٢، ٤١٧، ٨٠٠
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٢٣٧	٢٧٧، ٣٨٢، ٥٧٣، ٧٦٤
﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	٢٤١	٧٦٣، ٨٠٠
﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾	٢٨٥	١١٢
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ ﴾	٢٨٦	٨٠، ١٥٤، ٧١٩، ٧٢٩
سورة آل عمران		
﴿ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴾	١٧	٢٢١
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	٧٧	٢٠٩
﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾	٨٥	٥٢٣
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ ﴾	٩٧	٧، ١٩، ٧٩
﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾	١٣٣	٨
﴿ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾	١٩١	٢٣٠
﴿ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾	١٩٥	٣٥٧
سورة النساء		
﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	٦٤٣، ٦٤٦
﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴾	٣	٤٢٢، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٩، ٦٨٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾	٤	٢٧٧، ٤٩٧، ٥١٥
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	١١	٦٠١، ٧٧٩
﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ ﴾	١٢	٧٧٩
﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	١٣، ١٤	٦٠١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ ﴾	١٩	٢٨٢، ٣٦٤، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤١٤، ٥٥٠، ٥٧٨، ٦٧٩، ٧٨٧، ٧٩٨، ٨٠٩، ٨١١
﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ﴾	٢٠	٨٠٤
﴿ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾	٢١	٤٠٠، ٧٥٨
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ﴾	٢٣	٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٢٦، ٥٥٦، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧
﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾	٢٤	٣٢٣، ٣٢٧، ٥٦٣
﴿ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ ﴾	٢٥	٥٢٦
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾	٢٨	٦٦٢

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	٢٩	١٣٩، ١٧٧، ٢٤١، ٤٠٨
﴿وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾	٣٢	٢٥٠، ٤٤١
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	٢٧٧، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٥٧، ٥٨٠
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ﴾	٣٥	٦٦٧، ٨٠٥
﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾	٣٦	٤٠٠، ٦١٨، ٦٢٤، ٦٣٢، ٦٥١
﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	٧٤٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	٣٧٣
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٥١٧
﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾	٦٩	٢٣٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾	٧١	٢٢٠، ٢٤١
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾	٩٢	٦١٦
﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾	١٢٨	٤٩٨
﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْۖ﴾	١٢٩	٤٢٣، ٦٨٤
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾	١٣٠	٦٧١، ٦٧٦، ٦٧٨
﴿يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	١٤٢	٢٣١

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المائدة		
﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ... وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾	٢	١٥، ١٧١
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	٣	٦
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	٥	٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٣
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	٦	١٠١، ٢٦١
﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾	١٣	٤٠٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ﴾	٥٤	٦٦٨
﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾	٦٧	٢٤٢
﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾	٧٢	٥٤١
﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾	٧٣	٥٤١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ﴾	٨٧	٣٦٣
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾	٨٩	١٤٩، ١٩٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٤، ٤١٣، ٤٦٢، ٦٧٢، ٦٧٤، ٧٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	١٥
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ﴾	٩٦	١٥

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنعام		
﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾	٨٩	٦٦٨
سورة الأعراف		
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾	٣١	٤١٢
﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾	٣٤	١٩٨
﴿وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ﴾	١٥٠	٦٩٩، ٧٠٨
﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ﴾	١٥٤	٦٩٩، ٧٠٩
﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ﴾	١٨١	٦٦٨
﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾	١٨٩	٢٥٤
﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾	١٩٩	٦٤٨
سورة الأنفال		
﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾	٤٢	٤٩٣
﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	٧٥	٦٤٦
سورة التوبة		
﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾	١٩	٥٢، ٥٦
﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾	٢٠	٥٢
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾	٢٩	٥٢٧
﴿وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	٣٢	١٠٩
﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٦٦٠
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾	٧٥ ـ ٧٧	١٩٨

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة يونس		
﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾	١١	٧٠٠، ٧٠٩
سورة هود		
﴿مَا كَانُوا۟ يَسْتَطِيعُونَ ٱلسَّمْعَ وَمَا كَانُوا۟ يُبْصِرُونَ﴾	٢٠	٤٥٤
﴿يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا﴾	٧٢ ـ ٧٣	٤٦٨
سورة يوسف		
﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾	٨ ـ ٩	٥٩٦
﴿قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ﴾	٣٢	٤٥٣
﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾	١١١	٥٩٦
سورة الرعد		
﴿وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾	٨ ـ ٩	٢٥٦
سورة إبراهيم		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾	٣٩	٤٦٨
﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾	٤١	٦٢٥، ٦٢٨، ٦٤١
سورة الحجر		
﴿وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾	٢١	٢٥٠
سورة النحل		
﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	٤٣	٢٩، ٢٥٩
﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾	٦٩	١٠٨

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾	٩٠	٦٤٦
﴿مَا عِندَكُمۡ يَنفَدُۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٖ﴾	٩٦	٢٥١
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ﴾	١١٦	٣٣٠
﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةٗ قَانِتٗا لِّلَّهِ حَنِيفٗا وَلَمۡ يَكُ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾	١٢٠	١١٢
سورة الإسراء		
﴿وَيَدۡعُ ٱلۡإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلۡخَيۡرِۖ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا﴾	١١	٢٥٦
﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾	٢٣	٦١٨، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٤، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٤٠، ٦٥١
﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا﴾	٢٤	٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٤٠، ٦٤١
﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾	٢٩	٤١١، ٤١٢
﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا﴾	٧٩	٢٣٥
﴿قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ﴾	١٠٠	٢٥١
سورة مريم		
﴿رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾	٤ ـ ٧	٤٦٨
﴿وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَيۡهِ وَلَمۡ يَكُن جَبَّارًا عَصِيّٗا﴾	١٤	٦١٨
﴿وَبَرَّۢا بِوَٰلِدَتِي وَلَمۡ يَجۡعَلۡنِي جَبَّارٗا شَقِيّٗا﴾	٣٢	٦١٨
سورة طه		
﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾	١١٤	٦٥٧

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنبياء		
﴿ خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍ ۚ سَأُوْرِيكُمْ ءَايَٰتِى فَلَا تَسْتَعْجِلُونِ ﴾	٣٧	٢٥٦
﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ ﴾	٤٧	٦٦
﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا ﴾	٨٩ ـ ٩٠	٤٦٩
سورة الحج		
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ ﴾	١٧	٥٢٥
﴿ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ﴾	٢٥	٨٢
﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا ﴾	٢٦	٨٥
﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾	٢٧	٦، ١٠، ١٨، ٨٥
﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾	٢٨	٦، ١٨، ٨٥، ١٦٦، ١٨٨
﴿ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ ﴾	٢٩	١٩٨
﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ﴾	٣٦	٢٤٧
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	١٣٦
سورة المؤمنون		
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾	٥ ـ ٧	٢٦٦، ٣٩٢، ٣٩٣
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾	٨	٥٨٥
﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾	١٠ ـ ١١	٢٤٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	٥١	٢٧

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ ﴾	٥٥ ـ ٥٦	٤٦٩
﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾	٧١	٤٩٣
سورة النور		
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ ﴾	٣	٧٨٤
﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ﴾	٣٠	٢٦٤، ٦٥٣، ٦٥٨
﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾	٣١	٢٦٤، ٦٥٣، ٦٥٨، ٦٥٩
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ ﴾	٣٢	٣٥٧
﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	٣٣	٢٧٠
﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾	٥٢	٣٨٣
سورة الفرقان		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾	٥٤	٥٢٨
﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴾	٥٩	١٧٨
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ ﴾	٦٧	٤١١
﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾	٧٠	٧٩٥
﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾	٧٤	٤٧١، ٥٩٨
سورة القصص		
﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ ﴾	٢٥	٦٥٣، ٦٥٩
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ ﴾	٥٠	٢٧٥، ٤٩١

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الروم		
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾	٢١	٢٧٩، ٣٥٤، ٣٧١، ٣٧٦، ٤٠٠، ٥٢٩، ٥٥٢، ٥٧٧
سورة لقمان		
﴿ يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	١٣	٦٣٢
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾	١٤	٣١١، ٦١٨، ٦٣٢، ٦٣٣
﴿ وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾	١٥	٥٩٧، ٥٩٨، ٦١٩، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٥٠
﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾	٢٥	٥٢٠
سورة الأحزاب		
﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ ﴾	٤	٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦
﴿ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾	٥	٣١٣، ٤٨٨، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١	٤٠٤
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾	٢٨، ٢٩	٤٨٥
﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	٣٢	٢٥٨، ٦٥٣، ٦٥٨، ٦٦١
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا ﴾	٣٦	٥١٧
﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾	٣٧	٤٨٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾	٤١ ـ ٤٢	٢٣٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾	٤٩	٥٧١، ٥٧٣، ٦٨٦، ٧٥٨
﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ﴾	٥٢	٤٨٥
﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾	٥٣	٤٨٥، ٦٦١
﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾	٥٩	٢٥٨
سورة فاطر		
﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٖ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾	١١	١٩٨
﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرِۭ﴾	١٤	١٧٨
﴿وَمَا يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ ۝ وَلَا ٱلظُّلُمَٰتُ وَلَا ٱلنُّورُ﴾	١٩ ـ ٢٢	٣٦٠
سورة الصافات		
﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ﴾	١٠٢	١٦٤
﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ﴾	١٠٣	١٦٤
﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ۝ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾	١٠٤ ـ ١٠٧	١٦٤
﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٞ مَّعۡلُومٞ﴾	١٦٤	٢٣٦
سورة الزمر		
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ﴾	٣	٥٢٠
﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾	٩	٣٦٠
﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجۡرَهُم بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾	١٠	٧٩٤

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة غافر		
﴿وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾	٥٨	٣٦٠
﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٢٥٠، ٢٥٦
سورة فصلت		
﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	٣٤ ـ ٣٥	٦٤٩
سورة الشورى		
﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	٢٣	٦٤٦
﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ﴾	٤٩ ـ ٥٠	٤٦٨
سورة الجاثية		
﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا﴾	١٨، ١٩	٤٩١
سورة الأحقاف		
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ﴾	١٥	٦٢٤، ٦٣٣، ٦٥١
سورة محمد		
﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾	٢٢	٦٤٤
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾	٢٣	٦٤٦
سورة الفتح		
﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	١٧	٤٣٩
﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾	٢٧	١٥٢

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الحجرات		
﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾	١٠	٧٧٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾	١٢	٦٤٤، ٦٦١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ ﴾	١٣	٣٥٩
سورة الذاريات		
﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ۞ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾	١٧ ـ ١٨	٢٢١
سورة النجم		
﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾	٤	١٣٧
﴿ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴾	٤٥	٨٠٦
سورة الواقعة		
﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۞ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴾	١٠ ـ ١٢	٢٤٠
﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾	٧٤	٢٤٧
سورة المجادلة		
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ﴾	٢	٧٧٤، ٧٧٨
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣ ـ ٤	٧٧٣
﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾	٢٢	٥٢٩
سورة الممتحنة		
﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾	٨	٦١٩
﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾	٩	٥٢٩

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾	١٠	٥١٩، ٥٢٥
﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾	١٢	٣٩٧
سورة المنافقون		
﴿وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	٧	٢٥٠
سورة التغابن		
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا﴾	١٦	٩٢، ٩٦
سورة الطلاق		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾	١	٤٦٤، ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٨٩، ٧٦٠، ٧٦٧
﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢	٢٨٥، ٥١٤، ٥٧٢، ٥٧٣، ٦٨٢، ٧٦٩
﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥ﴾	٣	٢٨٥، ٥١٤
﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٤	٣٦٣، ٧٤٨، ٧٦٢
﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾	٦	٨٠٩
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	٧	٤١١، ٤١٤
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾	١ ـ ٢	٧٧٤، ٧٧٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾	٦	٤٧٥، ٤٧٦

QaradawiBooks.com



الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الملك		
﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	١٤	٨٠٦
سورة نوح		
﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا ﴾	٢٨	٦٢٥، ٦٢٨
سورة المزمل		
﴿ وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴾	٨	٢٤٦
سورة الإنسان		
﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾	٧	١٩٨، ٢١٥
سورة الأعلى		
﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾	١	٢٤٧
سورة البينة		
﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ ﴾	١	٥٢٥
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	٥	٢٦
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ﴾	٦	٥٢٥
سورة الزلزلة		
﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾	٧، ٨	٦٥
سورة الكوثر		
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾	٢	١٦٣

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	١	١٢٠
سورة المسد		
﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾	١	٥٨٥
سورة الإخلاص		
﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾	١	١٢٠

* * *

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
آمروا النساء في بناتهن	٣٤١، ٣٥٤، ٣٦٦، ٣٧٠
ائذني له	٣٢٠
أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل العيْنَين، سابغ الأليتين، خدَلَّج الساقين	٦٠٩
أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق	٥٥٠، ٦٨٨، ٧٣٣، ٧٩٩
أتدرون ما المُفْلِس؟. قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع	٢٥
أتردين عليه حديقته الَّتي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة	٨٠٢، ٨٠٩، ٨١١، ٨١٣
أحابستنا هي؟. قالوا: إنَّها قد أفاضت، قال: فلا إذن	٩٩
أحب الأسماء إلى الله: عبد الله، وعبد الرحمٰن	٥٩٢
احفظْ عورتك إلَّا عن زوجتك وما ملكت يمينُك	٣٩٣
أحقُّ الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج	٤٩٩
أَحِلُّوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا	٣٤
أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا وأفضل؟	٢٤٥

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
أخنعُ اسمٍ عند الله يوم القيامة: رجلٌ تسمَّى مَلِكَ الأملاك، لا مَلِكَ إلَّا الله	٥٩١
إذا أتى أحدكم أهله فليستترْ ما استطاع، ولا يتجرَّدان تجرُّد العَيْرين	٣٩١، ٣٩٢
إذا أتاكم من ترضون خُلُقه ودينه فزَوِّجوه	٢٥٥، ٢٧٣، ٢٨٢، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٦٠، ٥٩٨
إذا أمرتكم بأمرٍ، فأْتوا منه ما استطعتم	٩٢
إذا خرج الخارج حاجًّا بنفقةٍ طيِّبة، ووضع رِجْله في الغَرْز	٢٢
إذا خطبَ أحدُكم المرأة	٣٧٩
إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان عليها	٤٢٨
إذا دعا الرجل زوجته لحاجته، فلتَأْتِه وإن كانت على التنُّور	٤٢٧
إذا رميتم وحلقتم فقد حلَّ لكم الطيب وكلُّ شيء؛ إلّا النساء	١٣٤
إذا سألتم الله، فاسألوه الفردوس، فإنَّه أوسط الجنَّة، وأعلى الجنَّة	٢٤٠
إذا سمعتم المؤذنُ فقولوا مثلَ ما يقول، ثمَّ صلُّوا عليَّ	٢٣٤
إذا فعلت أُمَّتي خمسَ عشرةَ خَصْلة حلَّ بها البلاء	٦٣٦
إذا مات ابنُ آدم انقطع عمله إلّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جارية	٣٥، ٦٢٦
أرأيتَ لو كان على أبيكَ دَيْن، أكنتَ قاضيَه؟	٦٢٧
أرأيت لو كان على أُمِّكِ دين فقضيتِيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟	٦٢٩
أرأيتم لو أنَّ نهَرًا بباب أحدكم يغتسل منه كلَّ يومٍ خمس مرات	١١، ٢١
أرضعيه، تحرمي عليه، ويذهب الَّذي في نفس أبي حُذَيْفة	٣١٣
أرضعيه خمسَ رَضَعات	٢٨٩، ٣٠١
أرضعيه. قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسَّم رسول الله ﷺ	٣١٢، ٣١٤

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
استأذنه العباس في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له	١٣٥
اسقني. قال: يا رسول الله، إنَّهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني	١٠٥
أشهد على ذلك غيري، فإنِّي لا أشهد على جور	٦٠٠
اصرفْ بصرَك	٢٦٥
أعطيتَ سائر ولدك مثل هذا؟. قال: لا. قال: فاتَّقوا الله	٥٩٥
أعظمُ النساءِ بركةً أيسرُهنَّ مؤونة	٢٧٨
أعنِّي على نفسك بكثرة السجود	٢٤١
افعلْ ولا حرج	٤٣، ٨٨، ١٠١، ١٣١، ١٣٩
اقبل الحديقةَ وطلِّقها تطليقة	٥٧١
أقبلْ، وأدبرْ، واتَّقوا الدُبُرَ والحَيْضة	٣٩٦
أقربُ ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد، فأكثِروا الدعاءَ	٢٢٢
أكُلَّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان؟	٥٩٦
ألا أخبركم بالتَّيس المستعار؟	٥٠٧
ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتُل جوَّاظ مستكبر	٤٠١
ألا هل بلَّغتُ؟. قالوا: نعم. قال: اللهمَّ اشهدْ	٧
التمسْ ولو خاتمًا من حديد	٢٧٩
ألْحِقُوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأَوْلى رجلٍ ذَكَرٍ	٧٧٩
اللهم ارحم المحلقين	١٥٢
اللهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك	٣٨٥
اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة	٢٣٥

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملكُ ولا أملك	٤٥١، ٥٩٨
أمره الرسول أن يختار منهن أربعا، ويطلق الأخريات	٤٨٣
امكثي في بيتك حتَّى يبلغ الكتابُ أجلَه	٧٩١
أمك. قال: ثمَّ من؟ قال: ثم أمك. قال: ثمَّ من؟ قال: ثم أمك	٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٣، ٦٥١
إنَّ أبرَّ البِرِّ صلةُ الولد أهلَ وُدِّ أبيه	٦٢٦
إنَّ أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم	٧٣
إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلّا طيِّبًا، وإنَّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين	٢٧
إنَّ الله وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه	١٥٤، ٧١٩، ٧٢٨
أن النبي ﷺ أمر باستنكاه ماعز بن مالك	٧٤٠
أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَحْجُبه ـ وربَّما قال: لا يَحْجِزه ـ من القرآن شيءٌ ليس الجنابة	٢٣٢
أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم	٤٣١
إنَّ النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفة،	٣٨
إنَّ أولادكم من كَسْبِكم	٣٥
إنَّ الدعاءَ لا يُردُّ بينَ الأذان والإقامة، فادعوا	٢٢٢
إنَّ الدعاء والبلاء ليَعْتَلِجَان إلى يوم القيامة	٢١٩
أن رسول الله ﷺ أرخص للرعاة أن يرموا جمارهم بالليل، أو أية ساعة من النهار	١٣٨
إن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.	٧٩٥
أن رسول الله ﷺ لما رأى البيت: استلم الركن، فرمل	١١٩
إنَّ قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمٰن، كقلب واحد	٥٩٨
إنَّ قومَكِ استقصروا من بنيانِ البيت، ولولا حداثةُ عهدهم بالشرك	١٢٥

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إن كنتَ صائمًا بعد رمضان، فصم المحرم فإنَّه شهر الله	٥٦٨
إنَّ لجسدك عليك حقًّا	١٧٧
إنَّ للصائم عند فطره لدعوةً ما ترد	٢٢٢
إنَّ المفلسَ من أُمَّتي يأتي يومَ القيامةِ بصلاةٍ وصيامٍ وزكاة	٢٦
إنَّ من شرِّ النَّاس ذا الوجهين، الَّذي يأتي هؤلاء بوجهٍ، وهؤلاء بوجه	٦٤٣
إنَّ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاجُّ	٩٥
إنَّها طعام طُعْم	١٠٦
أنا أعلَمُكم بالله وأخشاكم له، ولكنِّي أقوم وأنام، وأصوم وأفطر	٤٢٧
أنا الرحمٰن، وخلقت الرَّحِمَ، وشققتُ لها من اسمي، فمن يَصِلْها أصلْه	٦٤٨
أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة	٦٠٦
أنت أحقُّ به ما لم تَنْكِحي	٧٨٠
أنت ومالُك لأبيك	٧٣، ٣٧٥
انصرْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا. قالوا: يا رسول الله، ننصره مظلومًا	٦٦٦
انظر إليها؛ فإنَّ في أعيُن الأنصار شيئًا	٣٧٩
انظرْ إليها، فإنَّه أحرى أن يؤدَم بينكما	٣٧٩
إنَّما الأعمال بالنيَّات، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى	٢٦، ٢٠٤، ٧١٩، ٧٢٨، ٧٣٦، ٧٤١
إنَّما بُعِثتُ لأُتمِّم صالحَ الأخلاق	٧٦٥
إنَّما بُعِثْتم ميسِّرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين	١٠٠، ١٣١
إنَّما جُعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله	١٣١
إنَّما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم	٢٤٩

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
إنَّما الرضاعة من المجاعة	٣١٦
إنَّما الطاعة في المعروف	٣٩٧، ٥٠١
إنَّما نهيتكم من أجل الدَّافَّة الَّتي دفَّت عليكم، فكُلُوا وتصدَّقوا وادَّخروا	١٨١
إنَّما يجزئك من ذلك الوضوء	٢٦١
إنَّه لا يردُّ شيئًا، وإنَّما يُستخرج به من البخيل	١٩٩
إنَّه ليُغانُ على قلبي، وإنِّي لأستغفر الله في كلِّ يومٍ مائة مرة	٢٣٠
إنِّي لأعرفُ غضبَكِ من رضاك قالت: وكيف تعرفه؟	٤٠١
أوفي بنذرك	١٩٩
أيُّ شيء أصلح للمرأة؟. قالت: ألَّا ترى رجلًا، ولا يراها رجل!	٦٦٠
إيَّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديث	٦٦١، ٦٩٢
أيسرهنَّ مهرًا أكثرُهن بركة	٢٨١
أيَّما امرأةٍ أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، باطل، باطل	٣٤١، ٣٦٦، ٣٧٠
أيُّما امرأةٍ سألتْ زوجها الطلاق في غير ما بأس	٦٧٨، ٧١٢، ٨٠٢، ٨١٠
الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكْرُ تستأذن، وإذنُها صُماتها	٣٤٠، ٣٤٧
أيها الناس، إنَّ الله ﷻ قد فرض عليكم الحج فحُجُّوا	٨، ٨٠
ب	
برُّوا آباءكم تَبَرُّكم أبناؤكم	٦٣٧
البكرُ تُستأذن في نفسها، وإذنُها صماتُها	٣٤٤
بم أهللتَ؟. قال: قلت: لبَّيْكَ بإهلالٍ كإهلال رسول الله ﷺ	١٥٣
بُنِي الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إلٰه إلّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله	٧
البيِّنة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر	٦٩٢

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ت	
تابعوا بين الحجِّ والعمرة؛ فإنَّهما ينفيان الفقر والذنوب	٢١
التائب من الذنب، كمن لا ذنبَ له	٥٧٦
تحدَّثْنَ عند إحداكن ما بدا لكُنَّ	٧٩١
تزوَّجوا فإنِّي مكاثر بكم الأمم	٤٣١
تُصلِّي، وإن قطر الدم على الحصير	٩١
تعجَّلوا الحجَّ، فإنَّ أحدَكم لا يدري ما يَعْرِض له	٨
تعرض الأعمال على الله ﷻ كل يوم اثنين وخميس	٦٦٤
تلك شاة لحم	١٦٨
توضَّئي لكلِّ صلاة، حتَّى يجيء ذلك الوقت	٩١
ث	
ثلاث لا يؤخَّرن: الصلاة إذا حضرت، والدَّين إذ حلَّ	٢٨٣
ثلاث من العجز في الرجل	٤٣٠
ثلاثة حقٌّ على الله عونهم: الناكح الَّذي يريد العفاف	٢٨٦
ثلاثة لا يُرَدُّ دعاؤهم: الإمام العادل، والصائم حتَّى يفطر	٢٢٢
الثَّيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ يستأذنها أبوها في نفسها	٣٤٤، ٣٤٩، ٣٦٦
ج	
جهاد في سبيل الله. قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور	٢٠
ح	
حُبِّب إليَّ من دنياكم النساء والطِّيب	٤٣١

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
حجُّ البيت لمن استطاع إليه سبيلًا	٧٩
الحجرُ الأسود كأنَّه يمين الله في الأرض، يصافحُ بها عباده	١١٣
حُجِّي عنها، أرأيت لو كان عليها دين، أكنتِ قاضيتَه؟	٣٦
حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض	٦٣٩
خ	
الخالةُ بمنزلةِ الأم	٦٣٦
خُذي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروف	٤١٣، ٤١٤، ٤١٦، ٤١٨، ٤١٩
خلق اللهُ الخلق، فلمَّا فرغ منه قامت الرحم، فأخذت بحِقْو الرحمٰن	٦٤٤
خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي	٤٠٣، ٤١٢
د	
دعْ ما يَريبك إلى ما لا يَريبك	٢٣٩
الدعاء هو العبادة	٢٢٣، ٢٥٠، ٢٥٦
دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكَّل	٢٢٢
دينارٌ أنفقته في سبيل الله (أي في الجهاد)، ودينارٌ أنفقته في رقبة	٤١٢
ر	
الراحمون يرحمُهم الرحمٰن، ارحموا مَنْ في الأرضِ يرحمُكم من في السماء	٤٠٦
رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله	١١١
رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح	٢٤٤
ربِّ اغفرْ لي وتبْ عليَّ، إنَّك أنت التواب الرحيم	٢٣١
الرجل راعٍ في أهل بيته وهو مسؤولٌ عن رعيَّته	٤٤٥

غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
رحم الله والدًا أعان ولده على برِّه	٥٩٦
الرحم معلَّقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله	٦٤٣
رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل	٤٢٧
رغم أنفه، ثمَّ رغم أنفه، ثمَّ رغم أنفه. قيل: من يا رسول الله؟	٦٣٦
رُفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتَّى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتَّى يحتلم	٧٤٦
ز	
الزمها، فإنَّ الجنَّة عند رِجْلها	٦٣٤
زوَّجناكها بما معك من القرآن	٢٧٩
زيِّنوا أعيادكم بالتكبير	١٥٦
س	
سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة؛ فغسل يديه، ثمَّ صب بيمينه على شماله	٣٩٤
سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنَّة. قال: أوَغير ذلك؟	٢٣٦
سلوا الله ببطون كفوفكم، ولا تسألوه بظهورها	٢٢٦
السمع والطاعة حقٌّ على المرء المسلم، فيما أحبَّ وكره	٣٧٣، ٤٧٧، ٥٠١
ش	
الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقةٌ، وصِلَة	٥٠
الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان	١٢، ٢١
ط	
الطلاق عن وَطَر، والعتاق ما أريد به وجه الله	٧٣٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ع	
العمرة إلى العمرة كفَّارة لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلَّا الجنَّة	١٢، ٢٢
عمرةٌ في رمضان تعدل حجة. وفي بعض الروايات: تعدل حجَّة معي	١٤٧
العينان تزنيان، وزناهما النظر	٢٦٥
غ	
الغازي في سبيل الله والحاجُّ والمعتمر وفد الله، دعاهم فأجابوه	٢١
الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، يُذْبَحُ عنه يومَ السابع	١٩٢
ف	
فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها	٣٤٤، ٣٧٠
فاظفرْ بذات الدِّين تربت يداك	٣٦٠، ٥٣٦، ٥٤١
فأفتاني بأنِّي قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوُّج إن بدا لي	٣٦٣، ٧٦٢
فاقضوا، فالله أحقُّ بالوفاء	٣٦
فأمره النبي ﷺ أن يراجعها	٦٩٠، ٧٠٥، ٧٢١
فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع	٩٦
فإنَّ ذلك أحرى أن يُؤدَم بينكما	٣٤٠
فإنَّه عمُّك، تربت يمينك	٣٢٠
فدَيْن اللهِ أحقُّ أن يُقضى	٣٦، ٦٢٧
فذلك مَثَل الصلوات الخمس، يمحو الله بهنَّ الخطايا	٢١
فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد	١٥٦
فصومي عن أمِّكِ	٦٢٩

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئا حتى نزل جبريل	٢٣٧
فليطلِّقها طاهرًا أو حاملًا	٦٨٩
فليكفر عن يمينه، وليأتِ الَّذي هو خير	٤٦٠
فمن اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه	٢٨، ٢٣٩
فهل طافت طواف الإفاضة؟. قالوا: نعم. قال: فلتنفر إذنْ	١٣٥
في الجمعة ساعة، لا يوافقها عبدٌ مسلم قائم يصلِّي، يسأل الله خيرًا إلّا أعطاه	٢٢٢
ك	
كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتَّى يمسح بهما وجهه	٢٢٦
كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض فيضع رأسه في حجرها	٢٣٢
كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشًّا	٢٧٨
كان لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندهن	٤٠٣
كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	٢٣٠
كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثمَّ يقرأ القرآن	٢٣٢
الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب	٥٨٥
كلُّ طلاقٍ جائز، إلَّا طلاق المعتوه	٧٣٧
كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته	٤٧٦
كلما صلى الغداة يرفع يديه يدعو عليهم	٢٢٥
كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث	١٨١
ل	
لا أشهد على جور	٥٩٦
لا تحتجبي منه؛ فإنَّه يحرم من الرَّضَاع ما يحرم من النسب	٣٢٠

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا تحدّ امرأةٌ فوق ثلاثة أيام، إلَّا على زوجها	٧٩٠
لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان	٢٨٩
لا تحرِّم الرضعة والرضعتان، والمصَّة والمصَّتان	٢٨٩
لا تحرِّم المصَّة والمصَّتان	٢٨٩، ٥٦٠
لا تحلُّ لي، يحرم من الرَّضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة	٥٥٩
لا تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليذر	٢١٢
لا تسافر امرأةٌ مسيرةَ يومين ليس معها زوجُها أو ذو مَحْرَم	٥٨
لا تسافر ثلاث ليال إلَّا ومعها ذو مَحْرَم	٥٨
لا تسافر المرأة إلّا مع ذي مَحْرَم، ولا يدخل عليها رجل إلّا ومعها مَحْرَم	٥٧
لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلّا بإذنه	٤٢٨
لا تطلقوا النساء إلّا من ريبة	٥٥٠، ٧٩٩
لا تلبس المعصفَر من الثياب، ولا الممشَّقة، ولا الحلي، ولا تختضب	٧٩٠
لا تمتشطي بالطِّيب، ولا بالحِنَّاء فإنَّه خضاب	٧٩٠
لا تنذروا، فإنَّ النَّذر لا يغني من القدر شيئًا	١٩٣
لا تُنْكَح البِكْر حتَّى تستأذن. قالوا: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت	٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٧
لا رضاع إلَّا في الحَوْلين	٣١٦
لا رضاع إلَّا ما شدَّ العظمَ وأنبتَ اللَّحم	٣١٠، ٣١١
لا رضاع إلَّا ما كان في الحولين	٣٠٩، ٥٦١
لا رضاعَ بعد فِصالٍ	٣١١

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا ضرر ولا ضرار	٤٠٧، ٥٣٠، ٨٠٠
لا طاعة في معصية الله	٣٩٧
لا طلاق في إغلاق	٢٠٣، ٦٨٢، ٦٩٣، ٧٢٠، ٧٢٨
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٥٥٠، ٦٩٨، ٧٠٧، ٧٤٥، ٧٤٨
لا، لكُنَّ أفضلُ الجهاد: حجٌّ مبرور	١١، ٢٠
لا، مرَّتين أو ثلاثًا. ثمَّ قال: إنَّما هي أربعة أشهر وعشرٌ	٧٩٠
لا نذر إلّا فيما ابتُغي به وجه الله ﷻ	١٩٦، ٢٠٠
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين	٦٧٧
لا نكاح إلّا بولي وشاهدي عدل	٣٤١، ٣٤٩
لا، ولكن، اسقني ممَّا يشرب منه النَّاس	١٠٦
لا يأخذ منها فوق ما أعطاها	٨١٢
لا يبلغ عبد درجة المتَّقين حتَّى يدع ما لا بأس به، مخافة ما به بأس	٢٦٠
لا يُحَرِّم من الرضاع، إلَّا ما أنبت اللحم، وأنشز العظم	٥٦١
لا يحرم من الرضاع إلَّا ما فتق الأمعاءَ في الثدي، وكان قبل الفطام	٢٩٠، ٣٠٩
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يسقي ماءَه زرعَ غيره	٧٨٥
لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر: أن تسافر مسيرةَ يومٍ وليلة	٥٨، ٦٤
لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافرُ مسيرةَ ثلاث ليال	٦٣
لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلَّا بإذنه	١٩٤
لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال	٦٤٧

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
لا يحلُّ مالُ امرئ إلَّا بطيبِ نفْسٍ منه	٤٤٥
لا يُختلى خلاها، ولا يُعضَد شجرُها، ولا ينفَّر صيدها	١٥
لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه	٣٨٢
لا يخلوَنَّ رجل بامرأة، إلَّا مع ذي مَحْرَم	٦٥٣
لا يدخل الجنَّة قاطع	٦٤٤، ٦٤٨
لا يرد القدر إلا الدعاء	٢١٨
لا يقضي القاضي وهو غضبان	٧٠٩
لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثنين وهو غضبان	٧٠٠
لا يقعَنَّ أحدكم على امرأته، كما تقع البهيمة، وليكن بينهما رسول	٤٢٩
لئن كنتَ كما قلتَ، فكأنَّما تُسِفُّهم المَلَّ	٦٤٩
لتَأْخذوا عنِّي مناسككم	١٣٦
لعن الله المحلِّل والمحلَّل له	٥٠٧، ٦٩٦
لقد كنتُ أتخبَّأ لها تحت شجرة	٣٨٠
لم يُرَ للمتحابِّين مثلَ النكاح	٣٣٨، ٣٥٢
لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهديَ	٣٤
لو أنَّ أحدكم إذا أتى أهله قال: اللهمَّ جنبني الشيطان	٤٢٩
ليدخل عليكِ؛ فإنَّه عمُّكِ	٣٢٠
ليس بمؤمنٍ من بات شبعانَ، وجارُه إلى جنبه جائع	٥١
ليس لسكران ولا مُضْطَهد طلاق	٧٣٦، ٧٣٧
ليس منَّا من خبَّب ـ أي أفسد ـ امرأة على زوجها	٤٥٢، ٧١٢

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ليس مِنَّا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية	٧٩٥
ليلجْ عليك؛ فإنَّه عمك	٣٢٧
م	
ما أنزل الله داءً إلَّا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله	١٢٧، ٢٦٠
ما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه	٤٨
ما خلا رجل بامرأة إلَّا كان الشيطان ثالثهما	٧٦٦
ما خُيِّر بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا	٣٤
ما سمعت رسول الله ﷺ يرخص في الكذب؛ إلا في ثلاث	٤٤٧
ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾	٧٩٥
ما من مسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثم، ولا قطيعة رحم	٢١٨، ٢٢٤، ٢٤٩، ٢٥٧
ماء زمزم طعام طُعْم وشفاء سُقْم	١٠٧
ماء زمزم لما شُرب له، إن شربته تستشفي شفاك الله	١٠٦، ١٠٧
المختلعات والمنتَزِعات هُنَّ المنافقات	٨٠٢
مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر	٧٩٩
المسلمون عند شروطهم	٤٩٩
ملعون من أتى امرأته في دبرها	٣٩٥
من أتى عرافًا، فسأله عن شيء، فصدَّقه، لم تقبل له صلاة أربعين يومًا	٤٩٠
من أتى كاهنًا، فصدَّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد	٤٩٠
من أحبَّ أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثره، فليصلْ رحمه	٦٤٧

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
من تشبَّه بقومٍ، فهو منهم	٥٨٨
من تعارَّ (أي: استيقظ) من الليل فقال: لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له	٢٢٣
من حجَّ بمالٍ حرامٍ، فقال: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك	٢٨
من حجَّ لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيومَ ولدته أمُّه	١٢، ٢٢
من حلف بغير الله فقد أشرك	٢١٢، ٦٧٠
من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرًا منها، فليأتِ الَّذي هو خير	١٥٠، ٤٦٠
من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتَّى ندفع	١٣٢
من ضحَّى منكم فلا يُصبحنَّ بعد ثالثة وفي بيته منه شيء	١٨١، ١٨٢
من عاد مريضًا لم يزل في خُرفة الجنَّة	٦٤٠
من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ	٦٩٠، ٧٠٦، ٧٢١، ٧٣١، ٧٦١، ٧٩٣
من قال حينَ يسمع النداء: اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامَّة	٢٣٥
من كان حالفًا، فليحلفْ بالله أو لِيَصْمُتْ	٦٧٠، ٦٧٥
من كان عنده سَعَة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلَّانا	١٦٠
من كان له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى	٤٨٩، ٥٩٧
من كان له سعة ولم يضحِّ فلا يقربنَّ مصلَّانا	١٦٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفَه	٤٤٠، ٦٤٦
من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه	٦٢٧
مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يفقِّهه في الدِّين	٧٣٢
المهاجرُ من هجر ما نهى الله عنه	٤٥٦

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضُه بعضًا	١٧١
ميقات أهل المدينة ذو الحُلَيْفة، وميقات أهل الشام الجُحْفة	٤٠
ن	
نعم، إن قُتلتَ في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسب، مقبِل غير مدبر	٢٣، ٢٥
نعم تصدَّق عنها	٦٢٨
نِعْم الجهادُ الحجُّ	٩
نعم حجِّي عنها، أرأيتِ لو كان على أمِّك دَين أكنتِ قاضيتَه؟	٢٦، ٦٢٨
نعم، الصلاةُ عليهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهما من بعدِهما	٦٢٥، ٦٤١
نعم، ولكِ أجر	٦٧، ٨٩
هـ	
هذا عن محمد وآله	١٦٢
هذه بتلك السبقة	٤٠١
هل لك من أم؟	٦٣٤
هلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك	٤٣١
هلك المتنطِّعون ـ قالها ثلاثًا ـ إيَّاكم والغلوَّ في الدِّين	٣٣١
هُنَّ لهُنَّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهنَّ	٤١
هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر	٦٠٨
هو المحلِّل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له	٥٠٧
هي من قدر الله	٢١٩، ٢٤٢

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
و	
والمجاهدُ من جاهد هواه	٤٥٦
وأمَّا ما ذكرت من السنِّ فقد أصابني مثل الَّذي أصابك	٤٨٧
وأنا أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، وحده لا شريك له	٢٣٥
وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى	٥٢، ١٨٩
وإنَّما يستخرج به من البخيل	٢٠٠
وفي بُضع أحدكم (أي فرجه) صدقة	٣٩١، ٤٢٧، ٥٠٤
الولدُ للفراش، وللعاهرِ الحَجَر	٧٨٤
ولولا أنَّ قومكِ حديثٌ عهدُهم في الجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم	١٢٣
ومن ستر مسلمًا، ستره الله يوم القيامة	٥٧٦
ي	
يا أيُّها النَّاسُ، ألا إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد	٣٥٩
يا عائشة، انظُرْنَ مَنْ إخوانكنَّ، فإنَّما الرضاعة من المجاعة	٣١١
يا عائشة، لولا حداثةُ عهدِ قومكِ بالكفر، لنقضتُ الكعبة	١٢٣
يا عبادي، لو أنَّ أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد	٢٢٤، ٢٥١
يا عليُّ، لا تُتْبِعِ النظرةَ النظرةَ؛ فإنَّما لك الأولى، وليست لك الآخِرة	٢٦٥
يا معشرَ الشباب، من استطاع منكم الباءةَ فليتزوَّج؛ فإنَّه أغضُّ للبصر	٢٦٨، ٢٦٩، ٤٣١، ٥٠٣
يأتي هذا الحجر يوم القيامة، له عينان يبصر بهما، ولسانٌ ينطق به	١١٤
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٩٥، ٢٩٨، ٣٢١، ٣٢٧، ٥٥٦

QaradawiBooks.com

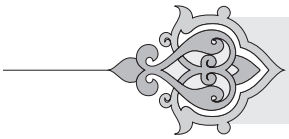
الحديث	رقم الصفحة
يدُ الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار	٦٦٧
يد الله ملأى، لا يُغيضها نفقةٌ سحَّاءُ الليل والنهار	٢٥٠
يُستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوتُ فلم يُستجَبْ لي	٢٥٥، ٢٧٣
يَسِّروا ولا تُعسِّروا، وبشِّروا ولا تنفِّروا	١٠٠، ١٣٠
اليمين على المدعى عليه	٦٩٢
ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثُلثُ الليلِ	٢٢١
يوشك أن تخرج الظعينة من الحِيرة ـ بالعراق ـ	٦١

❊ ❊ ❊

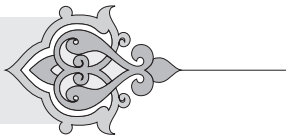
غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية



فهرس الموضوعات



• **الحج والعمرة** ٥

❖ **مكانة الحجِّ في الإسلام** ٦

الحج عبادة بدنيَّة ماليَّة ٨

الحج مطهرة للإنسان ١١

الحجُّ هجرة إلى الله تعالى ١٢

الحجُّ انتقال من البيئة المحليَّة إلى البيئة العالميَّة ١٣

في الحجِّ يتجلَّى كمال العبودية ١٣

الحجُّ رحلة سلام ١٤

الحج تحقيق للمساواة ١٥

الحجُّ مؤتمر عالميٌّ للمسلمين ١٦

الحجُّ تدريب على الخروج من العبودية للعادات ١٧

الحجُّ توعية للمسلم ١٧

❖ **فضل الحج والعمرة** ١٩

الحجُّ المبرور ٢٢

غير مرخصة للطباعة

نسخة إلكترونية

QaradawiBooks.com

❖ نصائح لمن ينوي الحج ٢٤
إخلاص الحجِّ لله ٢٦
الحجُّ من مال حلال ٢٧
اختيار الرفيق الصالح ٢٨
الوصيَّة قبل السفر ٢٩
معرفة أحكام الحج ٢٩
❖ لا يجوز تعطيل شعيرة الحجِّ ٣٠
❖ أنواع النُّسُك في الحجِّ، وأيُّها أفضل؟ ٣٢
أفضل الأحوال لقاصد النسك ٣٤
❖ النيابة في الحجِّ ٣٥
❖ من أين يحرم من حجَّ بالطائرة أو الباخرة؟ ٣٨
رأي العلامة عبد الله بن زيد آل محمود في الإحرام من جُدَّة ٤٠
الحكمة من وضع المواقيت المكانيَّة ٤٢
❖ السفر بالطائرة أفضل أم المشي على الأقدام؟ ٤٥
❖ حجُّ التطوُّع أم الصدقة؟ ٤٧
❖ التطوُّع بالحجِّ أفضل أم التصدُّق بنفقته؟ ٥٣
❖ حجُّ المرأة بلا محرم ٥٧
❖ المحرم للمرأة في الحج ٦٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة خاصة
QaradawiBooks.com

❖ الحجُّ في الصغر ٦٥
❖ حجُّ الصبي ٦٧
❖ حجُّ من لم يتزوَّج ٦٩
❖ حجُّ المدين ٧١
❖ حجَّ الوالد بمال أولاده ٧٣
❖ الحج بمال من لا يصلِّي ٧٥
❖ الحج عن الزوجة المتوفَّاة قبل الوالد ٧٧
❖ معنى الاستطاعة في الحج ٧٩
❖ الحكمة من رمي الجمرات ٨٣
رمي الجمرات تجسيد لمقاومة الشر ٨٤
❖ حكم المبيت في المزدلفة ٨٧
❖ حاجٌّ معه عذر دائم ناقض للوضوء ٩٠
❖ أخذ أدوية لتأخير العادة الشهريَّة في الحجِّ ٩٣
❖ طواف الحائض ٩٥
الشروط تسقط عند العجز ٩٧
طواف الوداع ٩٨
❖ حول توسعة الصفا والمروة ١٠٠

نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

❖ **ماء زمزم بين العلم والدِّين** **١٠٣**
من الوجهة الدينيَّة ١٠٤
الشرب من زمزم ليس واجبًا ولا سُنَّة من سنن الحج ١٠٨
❖ **شبهات حول الحجر الأسود** **١١٠**
❖ **استلام الحجر الأسود** **١١٣**
الرمزية في الحج ١١٤
من ألوان التعبُّد ١١٦
❖ **جواز نقل مقام إبراهيم من مكانه** **١١٨**
ما هو مقام إبراهيم؟ ١١٨
❖ **حول الكوارث المتكرِّرة في رمي الجمرات** **١٢٦**
تقليل العدد إن أمكن ١٢٧
إجازة الرمي قبل الزوال ١٢٩
رسالة «يسر الإسلام» لابن محمود ١٣٢
من أدلَّة ابن محمود ١٣٣
حديث: خذوا عني مناسككم ١٣٦
الموسعون في وقت الرمي من العلماء ١٣٧
توعية الحجاج ١٤٠
❖ **زيارة مسجد النبي بعد الحج** **١٤١**
❖ **الانشغال بعد طواف الوداع** **١٤٣**
❖ **عمل مجسم للكعبة للتعليم والتعريف بها** **١٤٥**

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

❖ العمرة في رمضان ١٤٧
❖ من أقسم ألا يعتمر ١٤٩
❖ نسيان الحلق والتقصير بعد العمرة ١٥١
❖ التكبير في أيام العيد ١٥٥
• الأضاحي ١٥٩
❖ أحكام الأضحية ١٦٠
هل يتصدق بثمن الضحية؟ ١٦٣
❖ الضحية ١٦٧
❖ ذبح الأضحية خارج البلد ١٦٩
❖ توضيح حول فتوى ذبح الأضاحي خارج البلد ١٧٣
❖ ترك الأضحية في أوربا لانتشار الأمراض الوبائية في البقر والغنم ١٧٦
❖ تعليب لحوم الأَضاحي وتوزيعها خلال أيام السنة ١٧٩
❖ حكم حلق الشعر وتقليم الأظافر للمضحي ١٨٣
❖ حكم أخذ من نوى الأضحية من شعره وأظفاره ١٨٥
❖ لا تمتنع المرأة الَّتي تريد الأضحية عن الزينة، في عشر ذي الحجَّة ١٨٧
❖ الأضحية في غير البلد الَّتي يقيم فيها المضحي ١٨٨
❖ حكم العقيقة عمَّن تُوُفِّيَ صغيرًا ١٩٠

QaradawiBooks.com

• **النذور والأيمان** ١٩١
❖ حكم العقيقة عمَّن تُوُفِّيَ صغيرًا ١٩٢
❖ حكم النذر ١٩٣
❖ النذر بالأمور المباحة ١٩٥
❖ الوفاء بالنذر ١٩٧
❖ التتابع في صيام النذر ٢٠١
❖ أثر الحلف وقت الانفعال ٢٠٢
❖ الحلف على المصحف كذبًا حفاظًا على الأسرة ٢٠٥
❖ كفارة اليمين ٢٠٧
❖ اليمين المنعقدة ٢٠٩
❖ هل الحلف بالكعبة من لغو اليمين؟ ٢١٢
❖ حكم الوعد المعلَّق على شرط ٢١٥

• **الدعاء والذكر** ٢١٧
❖ لا يردُّ القدرَ إلَّا الدعاء ٢١٨
❖ أوقات يُستجاب فيها الدعاء ٢٢١
❖ رفع اليدين في القنوت، ومسح الوجه بهما بعده ٢٢٥
❖ القنوت في صلاة الصبح ٢٢٨
❖ ذكر الله على غير وضوء ٢٣٠

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ تمنِّي المسلم الوسيلة لنفسه ٢٣٤
❖ تمنِّي أعلى الدرجات ٢٣٨
التوكل لا ينافي الأخذ بالأسباب ٢٤١
❖ التسبيح على المِسْبحة ٢٤٤
❖ دعاء الحائض، وماذا تفعل في ليلة القدر؟ ٢٤٨
• الأسرة والأحوال الشخصية (الـزواج) ٢٥٣
❖ التطلُّع إلى الزواج من الفطرة ٢٥٤
الاستعجال في الدعاء ٢٥٥
حتى لا يضايقكِ الشباب ٢٥٨
❖ سرعة التأثر بالمناظر المثيرة ٢٥٩
❖ حكم التخيُّل للأمور الجنسيَّة ٢٦٢
❖ الاستمناء لغلبة الشهوة ٢٦٤
❖ ممارسة الفتيات للعادة السرِّيَّة ٢٦٩
❖ تيسير الزواج ٢٧١
❖ حكم المهر وحكمته ٢٧٤
جهل وادعاء ٢٧٥
مشروعية المهر في الإسلام وحكمته ٢٧٦
مؤيدات ومؤكدات ٢٧٨

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **غلاء المهر** **٢٨١**

❖ **هل أُنفق ما ادَّخرته على زواجي وأبدأ الكفاح من جديد؟** **٢٨٥**

❖ **عدد الرضعات المحرِّمة** **٢٨٧**

❖ **الرضاع المحرِّم ولبن الفحل** **٢٩١**

أدلة التحريم بالرضاع ٢٩٥

اختلاف الفقهاء في التحريم بالرضاع ما بين مُضيِّق وموسِّع ٢٩٦

ترجيح الاتجاه إلى التضييق في التحريم بالرضاع ٢٩٧

مجالات التضييق في التحريم بالرضاع ٢٩٧

١ ـ التضييق في صفة الرضاع المحرم ٢٩٨

٢ ـ التضييق بالنسبة لمقدار الرضاع المحرم ٢٩٩

فتوى للشيخ شلتوت ٣٠٥

وقفات عند فتوى الشيخ ٣٠٧

٣ ـ التضييق في مدة التحريم بالرضاع ٣٠٩

حكم الرضاع من جهة زوج المرضعة، أو ما يُسمَّى «لبن الفحل» ٣١٨

١ ـ مذهب من يحرم بلبن الفحل ٣١٩

٢ ـ مذهب من قال: لبنُ الفحل لا يحرم ٣٢١

٣ ـ مذهب من يرى كراهية لبن الفحل ٣٢١

٤ ـ مذهب المتوقِّفين في المسألة ٣٢١

هل لحديث عائشة من تأويل؟ ٣٢٨

ملاحظات حول قضيَّة الاحتياط في الدين ٣٣٠

QaradawiBooks.com

❖ **الحب والزواج ٣٣٥**

❖ **أهمية تراضي الفتاة وأسرتها في اختيار الزوج ٣٣٩**

❖ **تزويج الأب ابنته البالغة بغير رضاها ٣٤٢**

❖ **إرغام الأهل للأولاد على التزوُّج ممَّن لا يحبُّون ٣٥٠**

❖ **المقياس المعتبر في الزواج ٣٥٣**

رضا الوليِّ في الزواج ٣٥٤

❖ **منع البنات من الزواج ٣٥٦**

لا تعسروا ما يسر الله ٣٥٨

حسَب الإنسان ونسبه علمه وعمله ٣٥٩

زوِّج ابنتك ذا دين ٣٦٠

الكفاءة والقدرة على النفقة ٣٦١

❖ **منع الأبناء أمَّهم من الزواج وتعنُّت وليِّ المرأة في أمر زواجها ٣٦٢**

❖ **حكم زواج الفتاة بدون موافقة أهلها ٣٦٥**

اتصالات الشباب بالفتيات دون علم الأهل ٣٦٧

❖ **تعاهد الفتاة ومن تحبُّه على الزواج ٣٦٩**

❖ **الزواج العرفيِّ وزواج المرأة من غير وليٍّ ٣٧٢**

❖ **حكم تصرُّف الأب في مهر البنت ٣٧٥**

❖ **تحكُّم أخت الزوج في زوجة أخيها ٣٧٦**

QaradawiBooks.com

❖ رؤية الخاطب للمخطوبة ٣٧٨
❖ خلوة الخاطب بمخطوبته ٣٨١
❖ رفض المخطوبة خاطبها بعد فترة من الخطبة ٣٨٤
❖ ما يحلُّ للزوج من زوجته ٣٨٧
❖ حكم إتيان النساء في أدبارهن ٣٩٥
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٣٩٧
❖ من حقِّ المرأة على الرجل ٣٩٨
❖ علاج الزوجة على من تكون نفقته؟ ٤٠٥
❖ حق الزوجة في النفقة الملائمة لحالها وحال زوجها ٤١٠
❖ مشكلة الحب من طرف واحد ٤٢٠
❖ سوء العِشْرة ٤٢٢
❖ العلاقة الجنسيَّة بين الزوجين ٤٢٤
❖ خدمة المرأة لزوجها ٤٣٤
❖ خدمة الزوجة لضيوف زوجها ٤٣٨
❖ إنفاق المرأة على البيت من مالها ٤٤١
❖ أكل مال الزوجة ٤٤٤
❖ الكذب المباح في العلاقة الزوجيَّة ٤٤٦

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية
QaradawiBooks.com

❖ حبُّ المرأةِ غيرَ زوجها ٤٥١
❖ طاعة الزوج مقدَّمة على طاعة الأبوين ٤٥٧
❖ طاعة الزوج وطاعة الأم ٤٥٩
❖ لا يجوز للمرأة أن تهجر فراش زوجها ٤٦١
❖ وصية زوجة الابن بحماتها ووصية الأم بزوجة ابنها ٤٦٣
❖ حكم زيارة الزوجة أهل الزوج ٤٦٦
❖ تأخر الإنجاب بحكمة الله ٤٦٧
❖ زوج سيِّئ العشرة ٤٧٠
❖ بقاء المرأة مع زوجٍ لا يصلِّي ٤٧٣
❖ من المسؤول عن إجبار الزوج لزوجته على المعصية ٤٧٥
❖ تعدُّد الزوجات ٤٧٩
❖ تعدُّد الزوجات وحكمته ٤٨٢
رخصة الزواج من أربع وسوء استخدامها ٤٨٢
حكمة استثناء الرسول ﷺ بتسع نسوة دون سواه ٤٨٤
حكمة زواج الرسول ﷺ من نسائه التسع ٤٨٦
❖ ميل الزوج لإحدى زوجتيه، وظلم الأخرى ٤٨٩
على الزوجة أن تتحبَّب لزوجها ٤٩٠
❖ كلمة هادئة حول زواج المسيار ٤٩١

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

لا أحبِّذ زواج المسيار ٤٩٤
حقيقة زواج المسيار ٤٩٤
لا عبرة بالأسماء والعناوين ٤٩٦
الفرق بين زواج المسيار والزواج العرفي ٥٠٠
زواج المسيار وتحقيق أهداف الزواج الشرعي ٥٠١
خشية ابتزاز الرجال للنساء ٥٠٥
زواج المسيار وقوامة الرجل ٥٠٦
زواج المسيار وزواج المتعة ٥٠٦
زواج المسيار وزواج المحلِّل ٥٠٧
المسيار والتعدُّد ٥٠٨
المسيار والكتمان ٥٠٩
بين الجائز شرعيًّا واللائق اجتماعيًّا ٥١١
موقف العلماء ٥١٢

❖ نكاح الشِّغار ٥١٥

❖ زواج المسلم بغير المسلمة ٥١٨

تحريم الزواج من المشركة ٥١٩
بطلان الزواج من الملحدة ٥٢٠
المرتدَّة ٥٢١
بطلان الزواج من البهائية ٥٢٣
رأي جمهور المسلمين إباحة الزواج من الكتابية ٥٢٤
رأي ابن عمر وبعض المجتهدين ٥٢٤

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ترجيح رأي الجمهور **٥٢٥**
قيود تجب مراعاتها عند الزواج من الكتابية ٥٢٦
القيد الأول **٥٢٦**
القيد الثاني **٥٢٦**
القيد الثالث **٥٢٧**
القيد الرابع **٥٣٠**
❖ **شروط زواج المسلم بغير المسلمة** **٥٣٧**
❖ **شروط إباحة الزواج بالكتابية** **٥٤٠**
❖ **الدكتور الترابي وزواج المسلمة بغير المسلم** **٥٤٣**
❖ **بطلان زواج المسلمة من شيوعي** **٥٤٦**
❖ **زواج المحلِّل** **٥٤٩**
❖ **الزواج بأخت الأخ من الرضاع** **٥٥٤**
❖ **الزواج من بنت الأخ في الرضاع** **٥٥٥**
❖ **حرمة بنت الأخ من الرضاع** **٥٥٩**
❖ **التبرُّع بالدم ليس كالرضاع في إثبات الأخوة** **٥٦١**
لا يجوز للمرأة الخلوة بمن تبرع لها بدمه ٥٦٢
❖ **الزواج من أخت أخي لأبي لأمِّه** **٥٦٣**
❖ **تحريم الزواج بابنة الأخ** **٥٦٤**

غير مرخص للطباعة
QaradawiBooks.com

❖ حكم الزواج من الأمِّ إذا طلق ابنتها قبل الدخول بها ٥٦٦
❖ الزواج في شهر المُحَرَّم ٥٦٨
❖ زواج المرأة بعد الطلاق الرجعي ٥٧٠
❖ تزوجها بكرًا فوجدها ثيِّبًا ٥٧٥
❖ المشاكل الزوجيَّة ٥٧٧
❖ الرجولة وعلاج الزوجة الناشز ٥٧٩
❖ حضور الزوج عمليَّة الولادة لزوجته ٥٨١

• تربية الأولاد والبر والصلة ٥٨٣
❖ حسن تسمية الأولاد ٥٨٤
❖ التسمية بـ «عبد المسيح» ٥٨٧
❖ التسمية بالأسماء الأعجميَّة ٥٩٠
❖ العدل بين الأولاد وعاطفة الأبناء تجاه الأب الجائر ٥٩٤
شرط إباحة التعدد ٥٩٧
عاطفة الأبناء تجاه الآباء الجائرين ٥٩٧
لا ترددي في قبول الزواج من الرجل الصالح ٥٩٨
❖ تمييز بعض الأبناء عن بعض ٦٠٠
❖ تخصيص بعض الأولاد بمال نظير عملهم ٦٠٢

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ **حكم التبنِّي في الإسلام** **٦٠٤**

❖ **نسبة ولد الزِّنَى** **٦٠٧**

❖ **حكم عمل الطفل** **٦١٢**

❖ **استخدام الأطفال في سباق «الهجن»** **٦١٤**

❖ **اشتراك الأطفال في الانتفاضة** **٦١٧**

❖ **حقُّ الأم وإن قست على ولدها** **٦١٨**

❖ **موقف الأولاد من والدهم الَّذي يتناول المشروبات المحرمة** **٦٢١**

❖ **برُّ الوالدين لا ينقطع بموتهما** **٦٢٤**

صور بر الوالدين بعد موتهما ٦٢٥

أعمال اتَّفق العلماء على وصول ثوابها للميت ٦٢٧

❖ **عقوق الوالدين** **٦٣٠**

عناية الإسلام بالأم ٦٣٣

التحذير من عقوق الوالدين ٦٣٦

العقوق دين سيوفيه العاق ٦٣٧

❖ **التفريط في حقِّ الوالدين** **٦٣٩**

❖ **الإساءة إلى الأرحام** **٦٤٢**

❖ **الترهيب من قطيعة الرحم** **٦٤٥**

الهجر يحرم الإنسان من مغفرة الله وجنته ٦٤٧

QaradawiBooks.com

❖ من حَرَم أخته من برِّ أمِّها ٦٥٠
❖ ضوابط مجالسة الرجل لقريباته ٦٥٢
❖ اختلاط الأسر في الرحلات الترفيهيَّة ٦٥٤
❖ إعطاء المرأة ابنتها المتزوِّجة بدون إذن أبيها ٦٦٣
❖ قريبتي تستشيرني في مشكلاتها الزوجيَّة ٦٦٥
❖ من يتولَّى الصلح بين الزوجين في الغرب ٦٦٦
• الطـــلاق ٦٦٩
❖ حكم الحلف بالطلاق ٦٧٠
❖ حكم استخدام الطلاق يمينًا ٦٧٣
ما حكم هذا الحنث في يمين الطلاق؟ ٦٧٤
❖ الحلف بالطلاق: هل يقع؟ ٦٧٥
❖ حكم طلب المرأة الطلاق بلا بأس ٦٧٨
لا بد من الصبر حتَّى تستمر الحياة الزوجيَّة ٦٧٩
❖ الإشهاد على الطلاق والرجعة ٦٨١
❖ هل يعد الهجر طلاقًا؟ ٦٨٤
❖ المطلقة قبل الدخول ٦٨٦
❖ حكم الطلاق البدعي المحرم ٦٨٨

نسخة مجانية غير مرخصة للطباعة
QaradawiBooks.com

❖ **الطلاق لفقد غشاء البكارة** **٦٩١**

❖ **طلاق الغضبان** **٦٩٣**

❖ **الطلاق في حالة الغضب** **٦٩٥**

الغضب ثلاثة أقسام ٦٩٧

❖ **حول طلاق الغضبان والطلاق البدعي** **٧٠٣**

أولًا: حكم الطلاق البدعي ٧٠٥

ثانيًا: حكم طلاق الغضبان ٧٠٦

مقياس الغضب ٧١٠

❖ **درجات الغضب واعتبارها في وقوع الطلاق** **٧١٧**

❖ **الطلاق في إغلاق** **٧٢٢**

الطلقة الأولى **٧٢٩**

الطلقة الثانية **٧٣٠**

الطلقة الثالثة **٧٣٠**

الطلقة الرابعة **٧٣٢**

❖ **طلاق السكران** **٧٣٤**

❖ **طلاق السكران والغضبان والطلاق المعلق والثلاث في مجلس واحد** **٧٤٣**

أولًا: طلاق السكران ٧٤٤

ثانيًا: الطلاق المعلق ٧٤٥

ثالثًا: طلاق الغضبان ٧٤٥

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

❖ حكم طلاق الثلاث في المجلس الواحد ٧٤٧
الطلاق بعد المشادة الكلامية ٧٤٨
❖ الطلاق المعلَّق ٧٤٩
❖ الطلاق بالكنايات ٧٥٧
❖ طلاق الحامل الَّتي لم يعلم زوجها بحملها، وميراث المعتدَّة بطلاق ٧٦٠
❖ حكم بقاء المطلَّقة في بيت مُطلِّقها مع أبنائها ٧٦٣
❖ مقابلة المرأة لمطلِّقها ٧٦٦
❖ كيف يُرجع الزوج زوجته المطلَّقة ٧٦٨
❖ الطلاق الرسمي للزواج بأخرى ٧٧٠
❖ الظهار يكون من الرجل وليس من المرأة ٧٧٣
معنى الظهار ٧٧٣
الظهار يكون من الرجل وليس من المرأة ٧٧٤
تحريم الحلال على النفس ٧٧٥
❖ إطلاق الأخت على الزوجة ٧٧٧
❖ الأحق بحضانة الصغير والوصاية عليه ٧٧٩
❖ عدَّة المُتوفَّى عنها زوجُها؟ ٧٨١
❖ عدَّة الحامل من الزنى ٧٨٣
❖ ما يجب على المرأة المعتدَّة في حالة الحداد ٧٨٦

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

❖ قصُّ الشعر حزنًا على الميِّت ٧٩٤
❖ حقُّ الزوجة الكارهة ٧٩٧
❖ الزيادة في الخلع على ما أعطى الزوج للمرأة ٨٠٧
• فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٨١٧
• فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٨٣٧
• فهرس الموضوعات ٨٥٧

❊ ❊ ❊

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com